

تنت بناز طبیبان نیازمند مباد

وجود نازکت آزرده گزند مباد

قواصیان ٦٨٢

واولاد المسلمين اذا ماتوا كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فكان محمد رحمه الله يقول
لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل انهم في الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف فيهم من الكافي

عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه عن النبي عليه السلام ختم كتاب الزبور بخمس كلمات اذا لم يعمل العالم بالعلم فهو والابليس سواء والغني
الذي لا يتصدق من ماله فهو والاجير سواء والفقير الذي يتواضع الغني لغنائه فهو والكلب سواء والحرة التي تخرج الى السوق وهي
والامة سواء والامير الذي لا يعدل في رعيته فهو وفرعون سواء صدق الله وصدق رسول الله

كتاب الفتاوى من تاليفات القاضي الامام الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان رحمه الله تعالى عليه

فان قيل ما الحكمة في ان الولد اذا خرج من بطن الام يبكي الى سنة ولا يدمع عيناه قيل لانه لم يكن ذلك بكاء حقيقة لانه يسبح
ويقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما تقول في ولد الكافر
قلنا يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر يقول لعنة الله على والدي فاذا تمت السنة صار بكاء
فيدمع عيناه فان قيل ما الحكمة في ان الام اشفق من الاب لان خروج ماء المرأة من الصدر والثدي قريب من القلب
موضع الحب القلب وخروج ماء الاب من وراء الظهر فان قيل ما الحكمة في ان نسبة الولد الى الاب دون الام وقد خلق منهما لان
ماء الام يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل يخلق منه العظم والعروق والعصب و
نحو الاشياء لا تزول فلذلك نسب الى الوالد ظهيرية

اذا جاء القضاء الي البكا عذرا | تجاوز عن معاصيه الكثيرة | فان الشافعي روى حديثا | باسناد صحيح عن مغيرة
بان قال الرسول يقبل ربي | بعذر واحد الف كبيرة | | اشعار

فان قيل الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلاة شرعت على الميت لا على الحي قلنا الشهيد حي في احكام الآخرة كما قال الله تعالى
بل احياء عند ربهم فاما في احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه ويتزوج امرأته والصلاة عليه من احكام الدنيا فان قيل
الصلاة ما شرعت الا بعد غسل الميت فسقوط الغسل دليل سقوط الصلاة قلنا غسل للتطهير والشهادة طهرته فاغنت
عن الغسل كسائر الموتى بعدما غسلوا من الكافي قال الشافعي رحمه الله لا يصلى على الشهيد لانه يطهر من دنس الذنوب
لقوله عليه السلام السيف محاء الذنوب والصلاة عليه شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل
ولنا ان الصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد وان
تطهر من الذنوب فلا يستغني عن الدعاء له الا ترى انهم صلوا على رسول الله عليه السلام وهو في التنابوح طاهر ومنزلته عند الله تعالى
وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد من الكافي

حال الامر بالموقف مذكور قبيل باب الوضوء والغسل في ورق من هذا الكتاب

كون السكوت رضى في مواضع مذكور في النكاح في ورق ٧٦

اتخذ حانوتا لتجارة فاتخذ حانوتا آخر فكذا تجارة الاولى ليس له ان يخاصم الثاني ذكره في ورق

للدوام حكم الابتداء ذكره في اول ورق ١١٥

وقد ذكر في اول كتاب الوكالة من كتاب الهداية وشروحها فقيل ان لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء

هبة المازح جائزة في ورق ٣٤٩

التعليق بامر في الماضي تنجيز ذكره في ورق ١٢٢

اذا قال المشتري للبائع بعه ازده فقال البائع بدرهم يكون فسخا في آخر الصفحة الاولى في ورق ٢٠٩

لا يصح الكفالة ببدل الكتابة في ورق ١٣١

والمسجد والوقف المسجل المنزله الزائل عن ملكه في الحجر في ورق ٤٢٩

ذكر النبي عليه السلام مع اسم الله في الذبح وغيره الخ ذكره في اول الاضحية في ورق ٣٢٦

رجل دخل على غيره ابلا فضلا صاحب المنزل مذكور في كتاب الحظر والاباحة في ورق ٣٩٥

قالت الورثة وهبت مهرها في مرضها وقال الزوج في الصحة مذكور في ورق

معرفة الاشتهار في فصل في الشهادة على النكاح في ورق ٩٢

مطلب
تفصيل حال الساحر مذكور وكذا الزنديق في ورق ٣٩٧ وفي الحدود ايضا

بيع التلجئة مذكور في آخر الاكراه في ورق ٤١٥

وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر ذكره في ورق ١٤٧

بيان مهر المثل في الورق ٨٥

اسقاط الصلوة في ورق ١٤٢

كون الاقرار سببا للملك في جبار الشفعة في ورق ٤٣٣

قاتل نفسه اعظم وزرا واثما في ورق ٣٥٥

خدع امرأة رجل او ابنته الخ في ورق ٢٣٧

ان الكتاب الحكمي جائز في المنقول والامانة في ورق ٢٣٣

اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان لا يصح في ورق ٢٥٣

مطلب
وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ سوق النخاسين من السلطان مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا الخ ذكره في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق في ورق ٢٧٦

مهم
الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا في مال الوقف واليتيم في ورق
في ورق

كون الاستيام اقرارا بالملك على رواية واقرارا بان لا ملك له في ورق ٢٤٢

ما يوقف للخنثى في القسمة من الوصية مذكور في ورق ٢٤٦

كيف تحليف الاخرس في ورق ٢٥٤

ادعى انه اقر كاذبا في ورق ٢٥٤

جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ذكره في باب التعليق في ورق ١٠٨

التوكيل بالحلف على الطلاق جائز في ورق ٢٨٢

حلف بالطلاق على ان لا دين عليه لرجل بعد ما حلف القاضي ثم انه اقام على الدين قبل اليمين بينة هل يقع الطلاق في ورق ٢٥٤

وجد قتيل في محلة فادعى اهل المحلة على رجل من محلة اخرى الخ في ورق ٢٥٩

الوقف هل يبطل برد الموقوف عليه اختلفوا فيه ذكره في ورق ٧٤ الثاني من كتاب النكاح

المسكوت عنه تنبيه [illegible] في ورق ٢٦٩

علم عدم دخول الموت في القضاء وعلة دخول القتل فيه والنكاح في ورق ٢٤٧

مهم
ومن وجد بالدابة عيبا في السفر وهو في مكان لا يجد من يحمله او حمله عليها ورد بعد القضاء الخ في شرح الهداية لابن الهمام في اول خيار العيب

الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجته ثم قضى بماله نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف في ورق ٣٥٩ وفيه مسائل من هذا الجنس

القيم يأخذ الاجر من الآخر فلا يستحق الا بالعمل في اوله ورق ٣٦٠

الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك الخ في اوائل الصفحة الاولى في ورق ١٩٦

العاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا في ورق ٢١١ في الصفحة الثانية

ولو وجد في الدراهم المقبوض عيبا فقال انفق فان لم يرج رده على البائع حقه في الرد في ورق ١٨٤ واسطه

المطلقة الثلاث اذا قالت تزوجت بآخر والعصب عليه الخ في ورق ٨٣

ولو قال لعبده وامته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره في ورق ٨٣
ومعه لو قال لامرأته هذه بنتي ومعه نوادر المسائل

تحليف القاضي غريم الميت بعدما اثبت الدين على الميت بانه ما استوفى منه شيئا مذكور في الصفحة الثانية من ورق ٤٢٦

تأخير الشهادة في الطلاق وعتق الامة فسق في ورق

استأجر دارا يشهد ان يسكن شهرين في آخر ورق ٢٠٧

الناقد ماجرا اذا غمز الدراهم فكسر يأخذ الصفحة الثانية في ورق ٢٢٠ في ورق

الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف الخ في اول ورق ٢٥٢

الواحد لا يتولى طرفي الا في مسائل ذكر في اول الصفحة في ورق

دفع ضرر الحائط مذكور في الصفحة الثانية من ورق ٢٨٠

احسنت واجبت ليس باجازة في ورق ١٧٦

صورة بيع التلجئة في ورق ١٧٥

تأخذ كفيلا للدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل في ورق ٩٧

المسلم الاسير في دار الحرب اشتراه رجل منهم ان امره يلزمه والا يكون المشتري متطوعا في آخر ورق ٢٩٥ في الكفالة

الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين الا في مسائل في ورق ٢٩٨

مسألة السعي الى السلطان في الصفحة الثانية من ورق ٣٤٢

في الدين لا يبرأ حتى يصح في بيع ادى حجة في ورق ٣٤٣ وكالف ماني كفالة الخ كتبته في هامش الكتاب ملخ

رجل صب زيتا لغيره في ورق ٢٧٩ وفي ورق

يجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع في ورق ١٢٧

مسألة الكلب العقور في كتاب الكراهية في آخر الصفحة الاولى من ورق ٣٤٤

وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة فاصحاب في ورق ٣٠

ليس للدلال ان يترك العين عند غيره ذكره في ورق ٢٠٥

وفيه استحق المبيع او رد بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية من الدلال وان انفسخ

وفي ذلك الورق بيان الغبن الفاحش واليسير

تفسير لصاد الارض في ورق ٣٣٦

بيان تغيير القبلة في ورق

نيروز المسلمين ونيروز المجوسي في ورق ١٤٤
وفي موسم الفصول الاربعة

البيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري كارها وان لحقه بذلك غبن في ورق ٣٦١

رجل مات وعلى الناس ديون له في ورق ٣٢٢ وفي كفن ورق

كتب انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم ذكره في الصحيفة الثانية في ورق ٣٧٢

كتب في صك الوقف انه حكم حاكم بلزوم الوقف ولم يسم الحاكم يجوز ذكر في الصحيفة الثانية في ورق ٣٥٦

النائب بقول من له القول كالنائب بالبينة في ورق ١١٠

السؤال معاد في ورق ١١٦ وفي ورق ٧٣ وفي ورق ١٢٣ وفي ورق ٢٨٢ وفي ورق ٢٩٢

الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار في ورق ٢٠٨

بكر تلبس البكارة من الحر في ورق ١٥٣

مسائل الجحود في ورق ٢٩١

غصب طعاما فاكله في ورق ١٥٠ وفي ورق ٣٤٦ وفي ورق ٣٩٠

سؤال ان يعطل من الطريق ايجاد ليبني عليه الا كان لا يضر بالمسلمين ذكره المؤلف في ورق ٦٣

وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ذكر في ورق ٦٣

دفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص وامتنع الرائي في ورق ٣٠١ وفي ورق

اقامة البينة على المقر في ورق

دعوى الابان الجهاز عارية في ورق ٨٨

للمعلم ان يطلب اجر المثل في ورق ٣٨٩

اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره في ورق

مسئلة اختلاف البائع والمشتري في كون البيع بالوفاء او البات مذكورة في ورق ١٧٥ وفي ورق ٢٦٢

مسالة لا دعوى في قبل فلان في الصفحة الثانية في ورق ٢٥٣

مسالة استقراض الدراهم ثم كسادها مذكورة في ورق ١٦٦ في الصفحة الثانية وفي ورق ١٩٤

مسالة العمارة في دار الزوج في ورق ٣١٠

ادعى رجل انه وكيل للاخ الغائب في ورق ٢٥٦

مسالة دعوى القذف في ورق ٢٥٧

كون السكوت رضى في مسائل مذكورة في الورق ٧٦

تفصيل الكنائس في ورق ٢٢٦ وفي ورق ٤٤٣

اليهود والنصارى يمنعون عن احداث المقبرة والبيع والكنائس خلاصة في كتاب القضاء في فصل ٧ في ورق ٤

من اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول كذلك للتجارة فكسدت تجارة الاول لم يكن له ان يخاصم الثاني ذكره قاضيخان في ورق ٣٣٦ في كتاب الشرب في اول الورق

عدم كون الاقرار سببا للملك ذكر في ورق ٢٤١

مسالة زره في ورق ٢٦

اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاجر منهم لانهم اتمنوه ذكره قاضيخان قبيل كتاب المزارعة في كتاب المضاربة

اذا اقر احد الورثة بالدين فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم جميع الورثة وكذا لو اقر به جميع الورثة لو اقام البينة مبنية المفتي قبيل كتاب الاقرار مطلق اقام البينة حم يلزم الغرماء فمال كله

ما اخذ لصلوة العيد اذا بعث مسجدا مطلقا في ورق ٣٥٧

الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله كان له ان ينقض ذكره في المأذون قاضيخان في ورق ٤٥٣

المفتي اذا سئل فحرك رأسه بلا او نعم يؤخذ به بخلاف الحسبة والشهادة ذكره المفتي في ورق ١٥٣

اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح في ورق ٣٥٣ في اوائل الصفحة الثانية

المتولي اذا جعل المنزل الموقوف مسجدا وصلى الناس فيه واحد منزل الاجاز في ورق ٣٥٧

رجل ادعى دارا في بلدة والدار في بلد آخر ذكر حدوده في ورق ٢٤١

رجل ادعى انه كان كاذبا في اقراره ذكر في ورق

وارث العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترى بالف في الكتب ذكره في ورق ٢٠٥

تحليف من ادعى منها على الميت مذكور قبيل كتاب الشفعة في ورق ٤٢٩

مطلب جليل ينظر فيه جدا

ولو ان القاضي لم يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على غائب في نفاذ قضائه روايتان رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان لابي على هذا مالا وابي غائب واخاف ان يتوارى هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك
ثم رفع ذلك الى قاضي آخر فانه لا يجيز قضاء الاول وكل رجلا باجارة عبده فاقام العبد بينة باعتاق الموكل له او وكل رجلا
باخراج امرأته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلا بقبض دار فاقام ذو اليد بينة على الشراء من الموكل ففي هذه الصور
لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى باقامة الشهود بل يوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء
يقبل ذلك منه اشترى جارية ثم ادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغائب قبل ان اشتريتها وقد اشتريتها
ولم اعلم بذلك وانكر البائع واقام المشتري بينة على ذلك يريد رد الجارية لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب
رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب واقامت البينة
على ذلك لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق عليها والاول اصح
ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة على دخول فلان الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها
ادعت امرأة تعليق طلاقها بنفسها بنكاح غيرها واقامت بينة انه تزوج عليها ففي قبول هذه البينة روايتان في رواية تقبل وفي رواية
لا تقبل وهو الصحيح ولو ادعت امرأة على رجل ضمان الصداق معلقا بوقوع الفرقة بينها وبين زوجها والزوج غائب فادعت
الصداق عليه بوقوع الفرقة واقامت البينة على الحرمة الغليظة تقبل في حق الحاضر والغائب قال صاحب الذخيرة وهذا مشكل عندي
الدين اذا كان مشتركا بين اثنين لا بسبب الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان
بجهة الارث ينتصب وقال ابو يوسف ينتصب خصما على كل حال ادعى انه وفلان الغائب ارتهنا هذه الدار من صاحب اليد
ثم استولى عليها واقام البينة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل في حق الحاضر ولا في حق الغائب اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج
غائب لا تسمع هذه الشهادة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قال للمرأة الغائب ان زوجك طلقك اذا اخبرها بذلك
واحد عدل وانقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج آخر وكل رجلين بقبض دين له على رجل وغاب الموكل وغاب احد الوكيلين
فحضر الوكيل الآخر مجلس القاضي واحضر الغريم فخاصمه فاقر بالدين وانكر الوكالة فاقام الوكيل الحاضر بينة على ان صاحب الدين
وكله وفلان الغائب بقبض هذا المال فقضى القاضي بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذلك
لو جحد الغريم الدين والوكالة واقام بينة على الدين والوكالة يقضى على الغريم بالدين ووكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين
جميعا حتى يحضر الغائب وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بجواز القضاء على الغائب كيلا ينجر قوله الى هدم مذهب اصحابنا
اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع وكذلك لو استأجر ابلا
الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء
الى مكة فاذا اتى مكة دفع الامر الى القاضي ورأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر للمستأجر جاز ولو رهن عبدا بدين وغاب الراهن غيبة منقطعة
فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز وكل مدعى عليه اذا اقر ثم غاب يقضى عليه باقراره بالاجماع ولو حضر
فانكر فاقيمت عليه البينة ثم غاب يقضى عليه عند ابي يوسف ومحمد يقضى على الوارث باقامة البينة على المورث ولو غاب الوارث
غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت بينة على وارث ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر
وكذا لو اقيمت بينة على نائب الصغير ثم بلغ يقضى بتلك البينة على الصغير والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه حتى ينادى على بابه
ثلثة ايام فان خرج والا قضى وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضى عليه

تم مختصر فصول الاستروشني من الفصل الرابع في القضاء على الغائب

فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد رحمه الله يضمن الآخذ والدال للتسبيب لا على قول ابي حنيفة رح وبه يفتى قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخبر رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت و در بنا شد

من جامع الفصولين في التسبيب والدلالات

يد اوقد نارا فاحرق الدار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله فح لم يضمن مطلقا فت رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرق زرعه ان كان النار يبعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط او اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن قصط اوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحرق الخشبين وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كان الريح وقت الايقاد بحال يذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قنيه يضمن ان كان الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا

من جامع الفصولين

فقط مر بنار في ملكه او في ملك غيره فاحرق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد بن فضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة لتكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن ابي يوسف رح وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل ما مر ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد لط المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا جر سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ولو مر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ط ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه هن جلد في فتاوى قاضي الظهير وفي ملتقط لو اجرى الماء في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخلها من جحر لو لا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤخذ دون بضمان الارض فج سقى ارضه وفيها نقب يفتر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال الحكم حكم حائط مال فلو تقدم عليه فما افسد بعده ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء لو لم يضمن مرسله لو لحق في النهر مر لم يضمن مرسله لو لحق فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانبعث الماء عن ارضه فاتلف ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فاتلف ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الآدمي فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه ولو تعمد بر منه ضمن والا فلا ما لو رش كالعادة لدفع الغبار او لبس بجنابة وان امر به غيره فلواره به على فنائه دكانه ضمن الآمر لا الراش ولو راى سايق الدابة الماء فرش فسقط لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء فانجمد فزلق به انسان او ذاب ثم زلق ضمن فقط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه فش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لاذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا اذكر قط والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها فج صب ماء في الميزاب وبعلم ان تحته منا عاقد به ضمن وكذا لو لم يعلم

من جامع الفصولين من وضع شيء وتلف منه

كتاب الصلوة والطهارة ١
فصل فيما يقع في البئر ٣
فصل فيما لا يجوز به التوضي ٥
باب الوضوء والغسل ٩
فصل فيما يوجب الغسل ١١
فصل فيما يجوز به التيمم ١٥
فصل في مسائل النية والقبلة ١٩
فصل في المسبوق ٢٥
فصل في الاستخلاف ٢٨
فصل فيما يفسد الصلوة ٣١
باب صلوة المسافر ٣٨

فصل في الماء الراكد
فصل في ماء الحمام ٤
فصل في الآسار ٥
فصل فيما ينقض الوضوء ١٠
فصل في المسح على الخفين ١٢
فصل في المسجد ١٦
باب افتتاح الصلوة ٢٠
فصل في مسائل الشك والاختلاف ٢٥
باب الحدث في الصلوة ٢٩
فصل في قراءة القرآن ٣٣
باب صلوة المريض ٤٠

فصل في البئر ٣
فصل في الماء المستعمل ٥
فصل في النجاسة ٦
فصل في النوم ١١
باب التيمم ١٤
باب الأذان ١٧
فصل فيما يصح به الاقتداء ٢٢
فصل في الترتيب وقضاء الفوائت ٢٧
فصل فيما يوجب السهو ٢٩
مسائل كيفية القرآن ٣٨
باب صلوة الجمعة ٤١

باب صلوة العيدين ٤٢
الفصل الأول في رؤية الهلال ٤٥
الفصل الرابع فيما يكره ٤٧
الفصل السابع فيما يسقط الكفارة ٤٩
فصل في الاعتكاف ٥١
فصل في مقدار التراويح ٥٣
فصل في مقدار القراءة ٥٤
فصل في امامة الصبيان في التراويح ٥٥
فصل في صدقة الابل ٥٦
فصل في الخيول والفصلان والعجاجيل ٥٦
فصل في اداء الزكوة ٥٩

باب في غسل الميت ٤٣
الفصل الثاني في النية ٤٦
الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم ٤٨
الفصل الثامن فيمن عليه التشبه ٥٠
فصل في صدقة الفطر ٥٢
فصل في وقت التراويح ٥٤
فصل في الشك والتراويح ٥٤
فصل في اداء التراويح قاعدا ٥٥
فصل في صدقة البقر ٥٦
فصل في الحيل ٥٧
فصل في هبة الدين ٥٩

كتاب الصوم ٤٥
الفصل الثالث في [illegible] ٤٦
الفصل السادس فيما يفسد الصوم ٤٨
فصل في النذر بالصوم ٥٠
باب التراويح ٥٣
فصل في نية التراويح ٥٤
فصل في السهو في التراويح ٥٥
كتاب الزكوة ٥٦
فصل في صدقة الغنم ٥٦
فصل في مال التجارة ٥٧
فصل في تعجيل الزكوة ٥٩

فصل في اللعان ١٣٠
الباب السادس في العتق ١٣١
فصل في انتقال العتق ١٣١
فصل فيما يحرم على المعتق ١٣٢
فصل في المعتق الذي يرث ١٣٢
فصل في النسب ١٣٣
كتاب العتاق ١٣٣
فصل في صريح العربية ١٣٣
فصل فيما لا يدفع به العتق ١٣٥
فصل في الاستيلاد ١٣٧
فصل في الإعتاق في الغير ١٣٨
فصل في العتق بدعوى النسب ١٣٨
فصل في العتق المبهم ١٣٩
فصل في اعتاق الحرني ١٣٩
كتاب الإيمان ١٣٩
فصل الفاظ اليمين بالفارسية ١٤٠
فصل في عقد اليمين على فعل الغير ١٤٠
فصل في عطف الشرط على اليمين ١٤١
فصل في تحليف الظلمة ١٤١
فصل في اليمين بالصوم والصدقة ١٤٢
فصل في الكفادة ١٤٣
فصل في يمين الفضولي ١٤٣
فصل في اليمين الموقتة ١٤٣
فصل فيما يكون على الفور أو على الأبد ١٤٥
باب من الأيمان ١٤٦
فصل في التزويج ١٤٦
مسائل في الأخذ والسرقة والغصب ١٤٨
فصل في الأكل ١٥٠
فصل في اليمين على الشرب ١٥٣
فصل في اللبس ١٥٣
فصل في تغيير المحلوف عليه ١٥٥
فصل في الدخول ١٥٥
فصل في الخروج ١٥٧

فصل في المساكنة والسكنى والكون ١٥٩
فصل في الركوب ١٦٠
فصل في الكلام والقراءة ١٦٠
مسائل في القراءة والصلاة ١٦١
فصل في مسائل الصلاة ١٦١
فصل في المعرفة والرؤية ١٦٢
فصل في اليمين على الشتم بالفارسية ١٦٢
فصل في الضرب والقتل ونحو ١٦٢
كتاب البيع ١٦٣
باب السلم ١٦٣
فصل فيما يجوز فيه السلم ١٦٣
باب البيع ١٦٦
فصل في البيع الباطل ١٦٧
باب البيع الفاسد ١٦٧
فصل في الشروط المفسدة ١٧٢
فصل في أحكام البيع الفاسد ١٧٤
فصل في البيع الموقوف ١٧٥
باب الخيارات ١٧٦
فصل في خيار الرؤية ١٧٨
فصل في العيوب ١٨٠
فصل فيما يرجع بنقصان العيب ١٨٣
فصل في البراءة عن العيب ١٨٥
فصل في الرد بالعيب وموانعه ١٨٥
فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ١٨٦
فصل في مسائل العرود ١٨٨
باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ١٨٩
فصل فيما يدخل في بيع الحمام ١٩١
فصل فيما يدخل في بيع الكرم ١٩١
فصل فيما يدخل في بيع المنقول ١٩٢
فصل في بيع الثمار والزروع ١٩٢
باب الصرف ١٩٣
باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف ١٩٥
فصل في المقبوض على سوم الشراء ١٩٧

فصل في قبض الثمن ١٩٧	فصل في الاجل ١٩٨	فصل في الاقالة والاستحقاق ١٩٩
مسائل الاستحقاق ١٩٩	باب في بيع مال الربو بعضها ببعض ٢٠٠	فصل فيما يكون فرارا عن الربوا ٢٠١
فصل فيما يخرج عن الضمان ٢٠٢	فصل فيما يتضرر به الجيران ٢٠٢	باب في بيع غير المالك ٢٠٣
فصل في بيع الوصي وشرائه ٢٠٣	فصل في تصرفات الوكيل ٢٠٤	باب الاستبراء ٢٠٥
كتاب الاجارات ٢٠٦	فصل في الاجارة الطويلة ٢٠٨	فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٢١١
فصل فيما يجب على المستاجر للاجر ٢١٢	باب الاجارة الفاسدة ٢١٤	مسائل في الاجير المشترك ٢١٩
فصل في الحمامي والنباني ٢١٩	فصل في الحمال وما يرجع اليه ٢١٩	فصل في البقار والراعي ٢١٩
فصل في القصار ٢٢٠	فصل في النساج والخياط ٢٢١	فصل في الحفار ٢٢٢
فصل في اجارة الدور ٢٢٢	فصل فيما تضيعه الدواب ٢٢٤	فصل في توابع الاجارة ٢٢٥
فصل فيما ينقض به الاجارة ٢٢٥	فصل في اجارة الظئر ٢٢٧	فصل في اختلاف الآجر والمستاجر ٢٢٨
كتاب الدعوى والبينات ٢٢٩	الباب الاول منه في آداب القاضي ٢٣١	فصل فيما يستحق على القاضي ٢٣٣

باب الدعوى ٢٣١	باب ما يمنع عنه المحبوس ٢٣٤	فصل في الدعوى بخلاف الشهادة ٢٣٥
فصل في دعوى المنقول ٢٣٥	فصل في دعوى الدين والاراضي ٢٤٠	فصل في دعوى الملك بسبب ٢٤٤
فصل في دعوى النكاح ٢٤٧	فصل فيما يتعلق بالنكاح ٢٤٨	فصل في الخصومة بين الزوجين في الولد ٢٥٠
باب في دعوى الحائط والطريق ٢٥٠	باب اليمين ٢٥١	باب ما يبطل دعوى المدعي ٢٥٨
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ٢٦٣	فصل فيما يقضي المجتهدات ٢٦٣	كتاب الشهادات ٢٦٧
باب فيما لا يجوز شهادته ٢٦٧	فصل فيما لا تقبل شهادته للفسق ٢٦٧	فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة ٢٦٩
فصل في الشهادة الباطلة ٢٧٣	باب من الشهادة التي يكذب المدعي ٢٧٤	فصل في تكذيب الشهود ٢٧٧
فصل في الشاهد يشهد ما اجر ٢٧٨	فصل في الشهادة على الشهادة ٢٧٩	فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٢٨١
كتاب الوكالة ٢٨٢	فصل في التوكيل بالخصومة ٢٨٣	فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٢٨٦
فصل في التوكيل بالنكاح ٢٩٢	مسائل التوكيل بالطلاق ٢٩٢	كتاب الكفالة والحوالة ٢٩٣
مسائل في تسليم نفس المكفول به ٢٩٣	فصل في الكفالة بالمال ٢٩٤	مسائل الامر بنقد المال عنه ٢٩٥

فصل في مسائل السفتجة ٢٩٧	مسائل الحوالة ٢٩٧	كتاب الصلح ٢٩٩
فصل في الصلح عن الميراث والوصية ٢٩٩	باب الصلح عن الدين ٣٠٠	فصل في الصلح عن الدين ٣٠٠
فصل في الخلاف برأ عن البعض ٣٠١	باب في صلح العمال ٣٠٢	باب الصلح عن العقار ٣٠٣
فصل في الصلح عن دعوى الفاسد ٣٠٤	باب في الحيطان والطرق ٣٠٥	فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ٣٠٧
فصل في المهايآت ٣٠٧	فصل في ذكر الفاظ ٣٠٨	كتاب الاقرار ٣٠٨
فصل فيما يكون اقرار ٣١١	فصل فيما يكون اقرارا بشيء ٣١١	فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣١٣
فصل في القبض والابراء ٣١٤	فصل في اقرار المريض ٣١٤	كتاب القسمة ٣١٥
فصل فيما يدخل في القسمة ٣١٦	فصل في قسمة الوصي والاب ٣١٧	كتاب المضاربة ٣١٨
فصل فيما يجوز للمضارب على الشركة ٣٢٠	كتاب المزارعة ٣٢١	فصل فيما يفسد المزارعة بالشروط ٣٢٤
باب في مسائل المعاملة ٣٢٦	فصل في تبرير الارض ٣٢٦	باب المعاملة ٣٣٠
كتاب الشرب ٣٣٢	فصل في الانهار ٣٣٢	فصل في كري الانهار ٣٣٥

فصل في احياء الموات ٣٣٦	فصل فيما يكون من المباح ٣٣٦	كتاب الاشربة ٣٣٧
فصل في حد الشرب ٣٣٩	فصل في ظروف الاشربة ٣٤٠	كتاب الغصب ٣٤٠
فصل فيما يضمن بإفساد الدابة ٣٤٤	فصل فيما يضمن بالنار والماء ٣٤٥	فصل في براءة الغاصب والمديون ٣٤٧
كتاب الهبة ٣٤٨	فصل في هبة المشاع ٣٥٠	فصل في [illegible] ٣٥١
فصل في الرجوع في الهبة ٣٥١	فصل في العوض الموهوب له ٣٥٣	فصل في هبة الوالد للولد والهبة للصغير ٣٥٣
فصل في قبض الهبة للصغير ٣٥٤	فصل في هبة المرأة من الزوج ٣٥٤	فصل في الصدقة ٣٥٥
فصل في الفاظ الوقف ٣٥٥	باب الرجل يجعل داره مسجدا ٣٥٦	فصل في وقف المشاع ٣٦٠
مسائل الشرط في الوقف ٣٦١	فصل فيما يدخل في الوقف ٣٦٢	فصل في الاستبدال ٣٦٢
فصل في وقف المنقول ٣٦٣	فصل في المقابر والرباطات ٣٦٣	فصل في وقف المريض ٣٦٤
فصل في رجل قبر ارض ٣٦٤	باب الرجل يقف الصحة على ولده ٣٦٥	فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء ٣٦٥
فصل في الوقف على القرابة ٣٦٧	فصل في اجارة الاوقاف ٣٦٩	فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣٧١

كتاب الوقف ٣٥٥

فصل فيما يتعلق بصحة الوقف ٣٧٢
مسائل الوصية ٣٧٣
كتاب الأضحية ٣٧٣
فصل فيما يجوز في الضحايا ٣٧٤
فصل في العيوب ما يمنع الأضحية ٣٧٥
فصل في الانتفاع بالأضحية ٣٧٥
فصل في مسائل متفرقة ٣٧٦
كتاب الصيد والذبائح ٣٧٦
باب الذبائح ٣٧٩
كتاب الوديعة ٣٨٠
فصل فيما يضمن المودع ٣٨٠
فصل فيما يعد تضييعا ٣٨٢
فصل في هلاك الوديعة ٣٨٣
كتاب العارية ٣٨٤
فصل فيما يضمن المستعير ٣٨٤
فصل في المستعير ٣٨٥
كتاب اللقطة ٣٨٦
كتاب اللقيط ٣٨٨
كتاب الحظر والإباحة ٣٨٩
باب ما يكره من النظر ٣٩١
باب ما يكره من اللباس والحلي ٣٩٢
فصل فيما يقبل فيه قول الواحد ٣٩٣
فصل في التسبيح والتسليم ٣٩٥
كتاب الجنايات ٣٩٩
باب القتل ٤٠٠
فصل فيمن يقتل قصاصا ٤٠٠
فصل فيمن يستوفي القصاص ٤٠١
فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٠١
فصل في اتلاف الجنين ٤٠٢
فصل في المعاقل ٤٠٣
باب الشهادة في الجنايات ٤٠٤
باب الوكالة في الدم ٤٠٤
باب في جناية البهائم ٤٠٥
فصل فيما يحدث في الطريق ٤٠٦
فصل فيما يحدث في المسجد ٤٠٧
فصل في جناية الحائط ٤٠٧
كتاب الحدود ٤٠٨
فصل في حد القذف ٤١١
فصل في الألفاظ التي توجب الحد ٤١١
فصل فيما يوجب التعزير ٤١٢
كتاب الإكراه ٤١٣
فصل فيما يحل للمكره أن يفعل ٤١٤
فصل في الإكراه على الحقوق ٤٢٥
فصل في التلجئة ٤١٥
كتاب الوصايا ٤١٥
فصل فيما يكون وصية ٤١٦
فصل فيمن يجوز وصيته ٤١٦
فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية ٤٢٠
باب الوصي ٤٢١
فصل فيما يكون قبولا للوصية ٤٢١
فصل في تصرفات الوصي ٤٢٢
كتاب الشفعة ٤٢٧
فصل في الطلب ٤٢٧
فصل في ترتيب الشفعاء ٤٢٩
فصل فيما للشفيع أن يأخذ ٤٣٢
فصل في تسليم الشفعة ٤٣٢
كتاب السير ٤٣٤
فصل في معاملة المسلم ٤٣٥
فصل فيما يجوز لأمير العسكر ٤٣٥
فصل في الإسلام ٤٣٥
فصل في قسمة الغنائم ٤٣٦
فصل فيمن يصلح لإمارة الجيش ٤٣٦
فصل في الاستيلاء على أهل الحرب ٤٣٦
باب ما يكون إسلاما ٤٣٧
باب ما يكون كفرا من المسلم ٤٣٧
باب الردة وأحكام أهلها ٤٤٠

فصل فيما يبطل الارتداد ٤٤١	فصل في اهل الذمة ٤٤٢	فصل في خراج الأرض ٤٤٣
فصل في استيلاء اهل الشرك ٤٤٣	كتاب الرهن ٤٤٣	فصل فيما يجوز رهنه ٤٤٤
فصل في الانتفاع بالرهن ٤٤٦	فصل فيمن رهن مال الغير ٤٤٧	فصل في العدل في باب الرهن ٤٤٧
فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٤٤٨	فصل في جناية الراهن والجناية عليه ٤٤٨	فصل في احضار الرهن ٤٤٨
كتاب الشركة ٤٤٩	فصل في شركة العنان ٤٤٩	فصل في شركة المفاوضة ٤٥١
فصل في شركة الوجوه ٤٥٢	فصل في شركة الأعمال ٤٥٢	فصل في الشركة الفاسدة ٤٥٢
كتاب المأذون ٤٥٣	كتاب الحجر ٤٥٥	فصل في الحجر ٤٥٥

تمت

اللهم یا مجیب کل سائل
نسئلک بتسهیل الوسائل
الی حل مشکلات المسائل

زید ولد صغیرین ارضاع ایچون بر مرضعه یی نفسیله ارضاع ایتمک شرطیله استیجار ایتمش ایکن مرضعه مرقومه جاریه سنه ارضاع ایتدرسه اجرتنه مستحقه اولور می

الجواب ـــــ ارضاعی کندوسنه تخصیص شرطنی تنصیص ایتدیسه اولماز

کتبه سعد الدین الفقیر عفی عنه

بو صورتده علمادن دعوای فقاهت ایدن زید جواب مزبور قاضیخان اولانه مخالفدر دیو خطئه اتسه اصابت ایتمش اولور می

الجواب ـــ اولمز مسئله مختلف فیها در اصحاب ترجیحدن بعض احد قولینی تصحیح ایتمکله جانب آخر مرجوح مطلق اولمق لازم کلمز دکنه تتبع کتب فقهیه ایدن متفقه متنبه اولور قاضیخان خلافنی تصحیح ایتدوکی مسلم اولسه کتب معتبره اصحابه قول آخری ترجیح ایتمشلردر حتی صاحب البدایع بو قولی اوزره اقتصار و دلیل تفصیل ایله اظهار اختیار ایدوب هذا اذا اطلق واما اذا قید ذلک بنفسها لیس لها ان تسترضع لغیرها لان القید اوجب الارضاع بنفسها فان استاجرت لغیرها فارضعته لا تستحق الاجر دیمشدر محیط برهانی و ذخیره صاحبی لفظ بو جانبی ترجیح و صورت اشتراط ارضاعی بنفسها ده عدم استحقاق اجرتی تصحیح و وجهی توضیح ایتمشلردر نته کم کتابین مذکورین ده دیمشلردر که واذا دفع الظئر الصبی الی خادمها حتی ارضعته فلها الاجر استحسانا لانه لم یشترط علیها الارضاع بنفسها فهو نظیر من استاجر قصارا لیقصر له ثوبا او خیاطا لیخیط له ثوبا ولم یشترط علیه العمل بنفسه فعمل بغیره فانه یستحق الاجر کذا هنا والمعنی فیه ان قوله لیقصر لترضع کما یذکر و یراد به المباشرة یذکر و یراد به التسبب فلا تتعین المباشرة مرادا الا بالتنصیص علیه فاما اذا شرط علیها الارضاع بنفسها فدفعته الی خادمها حتی ارضعته هل تستحق الاجر فقد اختلف المشایخ فیه والصحیح انه لا تستحق انتهی صاحب النهایة دخی بو کلامی بعینه ذخیره دن نقل ایدوب قاضیخانک شرحنک ابدوکی کذا فی الذخیرة و فتاوی قاضیخان دیمشدر معلوم اولدیکه قاضیخان عبارتنده لا ساقط اولمشدر نته کم بعضی نسخه ده ثابتدر و تاتارخانیه نسخه سنده دخی قاضیخاندن لا ایله نقل ایدرلر قاضیخان ترجیح جانبی خلاف ایتمش اولسه دخی بالکه صاحب المحیط والذخیره ایله متفق اولمش اولوردی خصوصا بو قولک رجحانی ابن الهمامک مضمونی اوزره بنفسها ارضاعی اشتراط نافع و سرایت مضرتی دافع ایدوکی جهتدن ظاهر اولدیغی اسنی و غوبتدن توب نفاستی کبی اولمغین باهر ایکن قاضیخان علو شانی ایله بو نکته مرغوبه الغافل ایتمکی مستبعد ایکن تصحیح ثقاته مخالف اولان نسخه تقیید ایله صاحب المحیط تصحیحندن غفول ایله بنا علی الفاسد نشر مفاسد ایدوب فتوای صحیحه تخطئه سنه نظر حمقا و سلفه افترا ایله اجترا و عجز بین زمانی ازدیاع ایتمسی بامثال ابن صفا مضمون اسمی ایله نشو و نما بولدوغنه ادل دلیل و قول صوابی تخطئه یه حرصی شدتندن معلوم اولور که وفاسی کبی فهمی دخی اقل قلیل و طبع سلیم مجانبدوکی کج طبعانه لج ایله محلی حل ایدن مهوب ضعفا طلبه اولمرکبک ایله تشریک وادهان غافله ده تشکیک و جهله تحریک ایتدوکی اذن غیر واعیه سی اخبار ناعیه ایله نوبک اولنوب دع و زجر و جنون و مجوندن ناشی ایسه حجر اولنمق لازمدر

کتبه سعد الدین الفقیر عفی عنه

صورت مزبوره ده استفتا اولنندن بو وجهله جواب و صواب تسطیر بیورلدقده واقع مدر بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب ـــــ واقعدر

اللهم یا مجیب کل سائل
نسئلک بتسهیل الوسائل
الی حل مشکلات المسائل

صلوة جمعه ادا اولنوب دعا اولندقدنصکره مسلمانلر بربرلریله مصافحه ایتمک شرعا جائز میدر بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب ـــــ جائزدر والله تعالی اعلم

کتبه سعد الدین الفقیر عفی عنه

بو صورتده مصافحه مزبوره روافض عادتیدر دیو جائزدر دکلدر دیو منع ایدن واعظ شرعا نه لازم اولور بیان بیورله

الجواب ـــــ والله تعالی اعلم

اصل مصافحه سنت نبویه ایدوکی کتب سنه ده مسطور و انتشار ادلزا سبب و عهد رسالت عامه کبری و زمن نبوتدن قامه عظمادن بروبیر الائمه المرحومه تحفظ اولنوب ایدوکی مشهور و کتب فتاوا ده دخی مذکوردر صلوة فجر و عصر اعقابنده دخی سنه محفوظ ایدوکنی ائمه حدیثدن قدیم حدیث تفریج و متاخریندن امام نووی اذکارده و امام طیبی شرح مشکات مصابیحده و غیرلری بو روایتی تصحیح ایلمشلردر صلوات یومیه دن هر کون ایکی کره سنونه اولیجاق محمدیه اجتماعی خلفای ایله اختلاف اهتدافاتی حکمتنی شرعی محتوی اولان صلوات جمعه و اعیاد اعقابنده زیر القت الفت و استنزال رحمت ایچون علمای ملت مستحسن کوروب عهد بعیددن بری محافظه ایتدکاری سنت مستحسنه قلوب عمومنه مستقر اولمش ایکن بدعت روافضدر دیو بدعت مستحسنه محترمه بدعت سیئه محرمه در دیو امت قلوبنه عادت متوارثه دن نفرت القا سنه و حکمت تشریع صلوات جمعه و اعیاده موافق عمل الفا سنه سعی ایله تجهیل سلف و تضلیل خلف ایدن مرائی حالقا لوف تحواسنه مظاهرت الکبر قصدی ظاهر و ترک مهمات امور ایدوب تارک جمعه و جماعات اولان روافض عادتیدر دیو السنه ضعفادن ملتقف کلام سقط ائمه مجتهدینه و علمای دینه سوء ظن ایراثنه ساعی اولوب حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه ایله عمل ایدن رد کردی اولان عمود کرسی تذکیره صعوددن دلو بالصفع اسقاط و دفع اولنمق ایله فتنه سی قمع اولنمق لازمدر

کتبه سعد الدین الفقیر عفی عنه

بو مسئله ده بو اسلوب اوزره استفتا اولندقده بو وجه مشروح اوزره جواب صواب بیورلدیغی واقع مدر بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب ـــــ واقعدر والله تعالی اعلم

کتبه سعد الدین الفقیر عفی عنه

في نوبة العبد الفقير لعفو ربه محمد المعروف بكوبريلي عفي عنه

من فضلها بولاية دمشق المحروسة سنة اربع وتسعين والف

٦٨٢

وتصانيف الامام فخر الدين قاضي خان فتاواه هذه وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وهذا الكتاب اسمه الامالي وهو الفتاوى تأليف القاضي الامام الحسن بن منصور المحمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان رحمه الله تعالى ذكره الطرسوسي في كتابه المسمى بالفوائد البدرية انتهى انما عرف بقاضي خان لان اولي الملك ببلدته اوزجند عدة وخان بالفارسي الملك

الحسن بن المنصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني الامام الكبير المعروف بقاضي خان الامام فخر الدين تفقه على الامام ابي اسحاق ابرهيم بن اسمعيل بن ابي النصر الصفاري الانصاري والامام ظهير الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وهو نظام الدين ابي اسحق ابرهيم بن علي المرغيناني وتفقه عليه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وذكره ابو المحاسن محمود الحصيري شيخ الاسلام فقال هو سيدنا القاضي الامام والاستاذ فخر الملة ركن الاسلام بقية السلف مفتي الشرق توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السبعة وله الفتاوى اربعة اسفار وامالي وشرح الجامع الصغير في مجلدين من الجواهر المضيئة

وذكر في المحيط البرهاني في اوائل ادب القاضي انه اختلف المتقدمون على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد هذين القولين وهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يرفع وعلى قول محمد يرفع وذكر شمس الائمة الامام السرخسي انه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين اصحابنا وانما الخلاف في ذلك بعض العلماء على ما نبيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى انتهى

علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الاسلام برهان الدين الامام المحقق صاحب الهداية اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضي خان والامام زين الدين العتابي تفقه على جماعة منهم الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي وفاق شيوخه واقرانه واذعنوا له كلهم ولا سيما بعد تصنيف الهداية وكفاية المنتهي ونشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير وممن انتفع به كثيرا وتخرج به وروى الهداية للناس شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري مات سنة ثلث وتسعين وخمسمائة ماخوذ من الجواهر المضيئة

سعد الله ... صح

باغربة الاسلام حيث ينصب مثل هذا الغافل عن شرائط الاحكام في مسند لجراء شريعة سيد الانام عليه افضل الصلوات والسلام فانه لا يترتب على هذه الشهادة المحملة الى النبة ما اعتبره الائمة الاعلام من حجر الارث وحصر الذين لا ينتج برونهما ذلك الالزام والعجب انه شرك الكفار مع شهود الزبل وجعل اباهم شهودا على حكم الفاسد فعليه الوبل كتبه سعد كو بن نصر عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير معين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلاة ينال بها ما يطلب ويغتنم **قال** مولانا رضي الله عنه يقول العبد الضعيف الفقير الى الله الغني سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والايمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضي الله عنهم اجمعين **رتبته** ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقوال من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا للراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا رحمهم الله اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفة فيما بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه رحمهم الله في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

فصل في الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح **مسئلة النهر** او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة **مسئلة النهر** اذا انقطع من اعلاه لا تتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه **قال** الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده **قال** محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة لجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع او دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يجري كما دخل وكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن في الهوا يكون طاهرا الماء الجاري اذا جرى ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القى فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود الغسالة اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقدار انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا او كوثرا اقل من عشر في عشر ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الجاري منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه

حوض صغير فتوضا انسان بالحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال
ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها
لا يجوز التوضى في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض
الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ
بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل
في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلا ينظر ان كانت النجاسة
في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن
النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد
المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء
الى ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء
من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء
الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله
مائة ذرع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس ما لم يكن من
كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز
التوضى في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرايحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم
انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان
في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضا
ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين
المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا قاله خلف بن ايوب
ونصير بن يحيى رحمهما الله وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار
قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه
ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع وهو عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل
من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت
وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في
عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه في الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر
تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم
انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء في اسفله
ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض
على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان
طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البير

يحتاج الى معرفة حكم البير
ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او ريحه او لونه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض

الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بير بالوعة جعلوها بير ماء ان جعلت اوسع
واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر
بير تنجس فغار الماء ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا
فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبير الماء مقدار ما لا يصل
النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البير

الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد
جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا انغمس في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه
نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية الا ان هنا
ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم
يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار
او البغل اذا وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البير ما يؤكل لحمه من الابل
والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البير
استحسانا احتياطا وثقة وان توضا جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت
وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضا جاز وكذا الصبي
اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضا فيه استحسانا ما لم ينزح دلاء وان لم ينزح وتوضا جاز واما ما يفسد ماء البير فهو على نوعين
احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها
او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو مات فيه شاة او ما هو مثلها
في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او
قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلانه عينه نجس
والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكبر من قدر الدرهم افسده ولان ماواه في النجاسات
وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضا فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في
اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن
مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات
والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم تنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران
ولو وقع الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة
او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر ملطخه بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان عفو ملطخة
بالسرقين عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء
والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنه بعر الابل او الغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس
واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع وجه الماء
فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم
يعود حكمه حكم الروث والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي البط والاوز بمنزلة الدجاجة

وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء
يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد غير ماء الاواني
وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية
فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سايل يفسد الماء وكذا الوزغ الكبيرة جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان
مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفر لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه
نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم
يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار عظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا ايبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف
اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير
مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البير فارة او
فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذ لا ينزح اكثر
من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع
كالخمس وفي الخمس منها ينزح اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعد دلو من الدلاء فالمعتبر في
ذلك دلو هذا البير فان جاوا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة
البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك
حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة
ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين
لمكان الحرج وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير يجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا
فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوابتها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر
الماء مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام
متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل
ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه
وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير
مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل
غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره اكله
وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد
ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضا انسان بذلك الماء جاز بيران وقعت
في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع
فيها شاة وماتت بير وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك
وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بير وجد فيها
فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة في قول ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله وكذا لو او طاير او قع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد
صلاة ثلثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء
في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب
قطرة من ذلك الماء في بير ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء
لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة
بعد موتها اذا مات العقرب او القراد او الحمنانة في الاناء لا يفسد وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها دلاء ثم في
رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز وان وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها
عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوايهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة
السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو
كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صب ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة رحمه الله
ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن
ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع
بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله ياتي بعد
هذا فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم
الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح
من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر نزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح
هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هواء البير لا يحكم بطهارة ماء البير حتى
لا يجوز التوضي بماء البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بير
ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبير في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بير انسان فيبس البير لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية
ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البير غير مملوك

فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة فاذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل
خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل
رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل
رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوبة ولا يغترف انسان بالقصعة منها تنجس ماء
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه
لا تنجس البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا
النعل الجديدة اذا اصابه ماء نجس فتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر
ثلاث مرات وجفف في كل مرة طهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاثا وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان

فيه من واحد يطهر لغلبه الماء الجاري عليه والاول احوط **فصل في الماء المستعمل** اتفق اصحابنا
رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي
يصير الماء به مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب الذي اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا
استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر
قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت
ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال
بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما
بذلك الماء لا يجوز روي ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر
لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك اما الاختلاف
في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر
فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن
ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفه رحمه الله ما يستفحشه
الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف
رحمهما الله يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير
مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا
وطهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون
طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به
المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله قال رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يريد به الغسل اما ما يمسح لا
يصير الماء به مستعملا وان اريد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز
ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قيل ان تمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء
مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي
والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره ذلك
للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه لا ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء
الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح
به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثالث يتنجس نجاسة غليظة
وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما المستعمل نجس فان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما
يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام
او للوضوء على الوضوء او صلاة الجمعه او صلاة العيد او ليلة عرفة او ليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المراة لحيض او نفاس او غسل ميتا
ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر

للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا
لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز به التوضي** لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر
فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت
رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به الوضوء وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض
وان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز ولو
خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزردج
والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر
الغلبه من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبه بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء
الذي القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد منه
لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به
الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار
ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود او خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب
ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه
يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز التوضي فيه اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا لا يجوز التوضي
في موضع النجاسه وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان
على يده نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال يطهر ان كان الماء متقاطرا على يده
ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق
في قول ابي حنيفه رحمه الله الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير
ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور
الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا
بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء
اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكون **فصل في الاسآر** سور طاهر لا كراهة فيه وهو
سور ما يوكل لحمه من الانعام وسور الآدمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيت كالفارة والحية والوزغ
والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة ومنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا
لا يفسد ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير
وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو
سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب
او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس
الائمة الحلوائي رحمه الله ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان

واما سور الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق
وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما
وصلى لا تجوز صلاته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف والبدن او الارض

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة اما الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا
في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا
وفي غير المتجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت نجاستها
بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة رحمه الله نجس
نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع
في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله بشبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع
وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رحمه الله طاهر
العذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج
والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة ذرق سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول
الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال
بعضهم يفسد اذا فحش وظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغ يفسد الثوب والماء
ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلي به وجه الخف وصلى جازت
صلاته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا
فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
نجس ماء الطابق نجس وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق
الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق
فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في سفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان
لا تتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه تجوز صلاته
فلو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا
لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله قيل يشترط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل
اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان
مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلاته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته
ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه في اللعب والمزاح يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه
وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى الكلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان

الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس
الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا امشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا
عليه دمه جازت صلاته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اولج
الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان غسل ثلاثا
وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء
فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك
لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا
وكذا لو بال الحمار في ماء جاري فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر
الدرهم افسده الكلب اذا اخرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا
اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا
كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلاته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى
ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكاة مقام
الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما
جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد
استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير
ومضى على ذلك ايام جازت الصلاة فيه عند اصحابنا رحمهم الله لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز
جازت صلاتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه
اذا قاء اقل ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى لو صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها
وكذا السكين اذا تنجس فلحس بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب
محشو بطانته نجسة وظهارته طاهر جازت صلاته في قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رحمه الله
وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تجوز الصلاة في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض
او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته
لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا
يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نفطة يبست ساقها من الرطوبة ولم تذهب
الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع
في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله نجس وكذا العذرة اذا احرقت
وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان
صلبا لا تتشرب النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان يتشرب النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في
كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله

لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في
كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر قد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف
لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وان
كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسبخة او ما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب
اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر بعد
ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجفت وذهب
اثرها اما الاجر ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان
ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز
والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سواء كان تحرك الطرف الاخير بتحركه او لا يتحرك لان البساط
بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر
فالقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها
بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة
يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا
بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف
جازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول وان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن والا فلا اذا صلى ومعه نافجة
مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغ وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة
جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرة كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت
المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس
الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس فاذا الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس
وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه
درهم نجس جانباه فالصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه
وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة
في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب
واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما
ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رحمه الله
هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول
محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رحمه الله الماء الذي يسيل من فم
النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس
السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات

وثم

وثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس وهو قول شمس الائمة الحلوائي رحمه الله اذا اصلح مصارين شاة ميتة
وصلى معها جازت صلاته وكذا الوا اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد
ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة
اللحم اذا ادخل المراة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل لحمه
الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه
الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى عليها
ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المتجسد يوخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا
يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال رح في فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي
انه سال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا تطهر لان مني الرجل
فيه غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا تطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال رحمه الله يعني استاذه القاضي البديع
الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات
بثلاث خرق مبلولة قدم قيل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه
ماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا الوجفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به
التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانته ساقه من الكرباس
فدخل ما في خرق قدم نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح
شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابه
نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جازت صلاته وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا يجوز ان يلقى على هذا الطرف الطرف
الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام
الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان
العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى
على الارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلاته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين يمشي على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلاته
وقيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة
تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله
انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع
ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجس
وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا
ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان
الحصير من القصب كما ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس
وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس

تغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه
اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في
اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا تفسد المرقة اللحم اذا كان عليه
دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان
فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع فيه بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل
اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يغلي ثلث مرات
لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل
خلا لا باس به ولو صب الخمر على الحنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس
وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة
لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت به
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في جلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة
الخل لا باس باكله وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر فصار خلا لا باس به فارة وقعت في خمر واستخرجت قبل التفتت
ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم
تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صبت في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه
قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل اكثره الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا
غسل ثلثا لو كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن
عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول
بتطهر النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا
اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قايما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل
ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا
لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا
اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب
الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره روي عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو افحش
اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحة ينبغي ان يكون طاهرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان
كان اقل من ذلك جازت صلاته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة
يصب الماء عليها ثلاثا وتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث
مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة
تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة

ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين
او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على
النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل
وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلاة في موضع الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة
في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلاة على سطح
البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصر والبسط والبواري ولو
صلى على وجه الارض وبسط كمه على وجه الارض لصيانة الثوب عن التراب او لدفع حر الارض او بردها فسجد على الكم لا باس به
ولو كانت الارض نجسة فخلع نعله وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في مكعبه
او في نعله لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد
الا ان يغلب ويكثر وتجوز الصلاة على الثلج ان كان لبدا ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين
ولا يستقر لا تجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على
الحنطة والشعير لانه تستقر فيه الجبهة ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت
صلاته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطخ الوجه
والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة
على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي كالصلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير
فهو على وجهين اما ان يكون لمسلم او لكافر فان كان لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كان لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا تضرها الصلاة لا باس به لان صاحب الارض
يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض الغير وان كانت ارض الغير مزروعة كانت الصلاة في
الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير المشيلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلث
مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلاها من حين لبسها وان كانت
للجبة ثقب يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها
كما قلنا في البير ولو شرع في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت
في الصلاة لا يلزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلاة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع
الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع
للكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت
صلاة المقتدي ولا يجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه
لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة
لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته
وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته انما تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع

نظر المصلي على عورة الغير لم تفسد صلاته في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير
مراجعا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفه رحمه الله الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابه وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا بسط الثوب
الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتله وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر
لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب
مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة **فصل** في صفة الوضوء **فصل** فيما ينقضه **فصل** في النوم **فصل** في صفة الغسل **فصل** فيما يوجبه **فصل** في المسح على الخفين **فصل** في الحيض

وفرض الوضوء غسل الاعضاء الاربعه المعروفه والوضوء انواع ثلاثة فرض
وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف البيت بغير وضوء جاز طوافه ويكون
تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنها المحافظة
على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهه ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء
كثيرة فمنها الاستنجا اذا اراد ان يتوضا بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجا بالماء واستنجى
بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجا بالحجر ادب عندنا
ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده
ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء
وستر العورة ولا يسن الاستنجا في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر
الدرهم يفترض غسلها بالما وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالما في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالما ان يرخي موضع الاستنجاء
كل الارخا حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع
والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجا
بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجا حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنها فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجا لهذا والاستنجا بالما افضل ان امكنه
ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة للاستنجا يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالما قالوا من كشف العورة
للاستنجا يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بماء سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا
يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجا بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جاري وان شلت يداه
وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن
له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج

ويجزت

وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده
اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى
مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى
منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم
العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن
وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره
كفاه كما في شعر اللحيه ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفه رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض
الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفه رحمهما
الله فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلقه
او قلم اظافيره لا يلزمه الاعاده ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصله بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوءه لان ما تحت الجلد غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا
اغتسلت المراة من الحيض او النفاس او الجنابه وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي
اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه
واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي
ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابه ولم يصل الماء الى
تحت الجلد وغسل ما فضل من الجلد عن راس الحشفه وما يخرج منه البول عن راس الحشفه يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي
وعن بعضهم انه لا يخرج عن الجنابه وكذا ما يكون على البدن نقال بالفارسية قليشاج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن
بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابه حتى يبلك ذلك الموضع ويجري
الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلده
ثم نزع الجلده ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان
ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفه وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه لا يجوز وقال بعضهم في الضيق
لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلاث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة
ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين
بضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة
روى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمهم الله انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة
ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن
استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة
غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس فلان فوضع على شعر تحته راس تحنث
ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا
يقبل الما وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الما الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح

الاذنين بماء الراس وان كان يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمهم الله ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء ماء اجاز عن المسح في قول ابي يوسف رحمه الله وقد
رتب ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر جسده واختلفوا انه يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال
بعضهم يمسح وهو الصحيح **فصل فيما ينقض الوضوء** الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح
من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الامام ابو حفص البخاري
رحمه الله هو حدث وعن محمد رحمه الله انه سئل عنه فقال ان كان يوجد منه رائحة فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو
حدث والا فلا وقال الكرخي رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي
يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة ولو سقطت الدودة
من الجرح لا ينقض والقيح والدم والصديد اذا سال عن الجروح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه رمادا
او ترابا او مسحه بخرقة ثم ثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس
الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملأ الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا
في ملأ الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملأ
الفم وان قاء مرتين او مرارا او جمع ذلك يكون ملأ الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملأ
الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان قاء بلغما ملأ الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تع
ولو كان الرجل اقلف فخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون
الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض الوضوء ولو كان في بطنه جايفة
وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله
فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل اذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان
تبين انه امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر
البول على راسه نقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او
اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو
احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة
فان كان مبتلا نقض الوضوء وكذا لو حمل شافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا فان صب
الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء ان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج
من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة
وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطل طهارتها
لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في
الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا تنقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح
فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من

المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء وانها
بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به
ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الظاهر منها المباشرة
الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله
لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط عن مكان
مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي
وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا امصته العلقة وامتلات من الدم نقض الوضوء لانها لو سقطت يخرج دم سائل والقراد اذا
كان بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم
فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فراى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه
وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا ينقض
الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل
الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم
تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا
ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه
فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر
والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في صلاة وكذا لو
افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعة تطوعا
راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة
واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء واذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه
القطع بل على وجه الافساد فان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا تنتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة
والحدث العمد من صلاة الامام قد فسدت وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا كان المأموم مسبوقا
تفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد
ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه
المقتدي في صلاته انتقضت طهارته وكذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام
تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الامام ولو قهقه الامام بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت
طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما
قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع
الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع
الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بعد قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير
قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة بغير قراءة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك فقهقه وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه

الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة الامام واما اذا كبرت
مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه
روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم
ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة
بعد السلام تكون قطعا للصلاة المصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت
صلاته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه
وكذلك ماسح الجباير اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في
رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا
اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه
يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة
ضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم ضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد واقدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد
الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روي عن ابي
يوسف رحمه الله ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة
وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء
عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي
فان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او
كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل
في الصلاة فتوضا للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال
النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلاة والثاني ان يكون خارج الصلاة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في
الصلاة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام
ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضا ويبني وان تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضا ويستقبل
ومن عجز عن الصلاة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها تنتقض وضوؤه ولو نام ساجدا في الصلاة ذكرنا انه لا يكون حدثا
في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته
في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون حدثا في
ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة فان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من
خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا
وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا
اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمهما الله وان نام قاعدا
مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا وضوء عليه وهكذا قاله الفقيه ابو الليث
رحمه الله وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يكون حدثا وقال الطحاوي رحمه الله
ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض

قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمهما الله ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض
وضوؤه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوؤه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا مستوركا فهو بمنزلة ما
لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم
يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى
رجليه كان حدثا لان ذلك سبب الاسترخاء للمفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوؤه لعدم
استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق
ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة فعليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلفت عبارة السلف في الايلاج الذي تتعلق
به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على
الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء
الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا
يجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في
الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها
فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل
ولا غسل على المراة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار
الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي
بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال
غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا
غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا
والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة
بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث
المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر فانه قال
والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني وكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر
في صلاة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس
للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي
اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو
الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ
الرجل من منامه وهو يتيقن الاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه
الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر
وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد

بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلاته فان خرج منه
المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يعيد ما صلى
وعلى هذا الخلاف اذا استمنع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مذي او مني لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بلة لا يدري انها مني او ودي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة
فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون ذلك من آثار ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة
منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من
حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله بمنزلة
ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق
ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة واما الاغماء
والسكر فليس من اسباب الراحه اذا نام الرجل والمراة على فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغسل عليهما احتياطا وقال غيره
ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع
مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج الدائمة فهو بمنزلة المأكول والملبوس
الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابه
والجنابه مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتدا فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض
وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القايل بين هذا وبين الكافر
المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد
بعد الاسلام بخلاف الجنابه والحيض فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعه الاول والثاني
ما قلناه والثالث الصبي اذا احتلم وبلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت
يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابه لا تخرج من الحيض
وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار آلة لا غسل عليه في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة
قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو مأجور على ذلك وعن ابي حنيفه رحمه الله قال حسبه ان يجور راسا
براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحايض قال
بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة
وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال فان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن
احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا
المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلاة

والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسه فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي
لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يحمل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روى ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن
السنة والجماعه فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفه رحمه الله انه قال
من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي رحمه الله انه قال من انكر المسح على الخفين
يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون
صالحا لقطع المسافه والمشي المتتابع عاده وستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان
بدا من اصل الساق ومد الى الاصبع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح رؤس الاصابع وجافى رؤس الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثه اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او باصبعين
لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس
وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز
المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او غير قاطرة ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت
على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح راسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة
بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوما وليلة ومدة المسافر ثلثه ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت
الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على
وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من
الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس فاذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة
وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى
الخفين وهو على وضوء فانه ينزع الاخرى ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما
لو خرج الكل في قول ابي حنيفه رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رحمه الله
اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا
ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثه اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى
شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو
كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثه اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاثة اصابع فظهر منه اطراف
ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب
جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفه رحمه الله في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان
الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق
ولو كان اذا رفع القدم ترتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه
المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثه اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع
على جميع الباقي فان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثه

اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح عليه لان محل المسح المقدم دون الموخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب
لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز
له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار
ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق
قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي موخره مثل ذلك
وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا بحيث اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع
المسح لان الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع سواء كانت في ثوب واحد
او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر من قدر الدرهم
وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق
في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف
اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه
وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجليه ينزع خفيه ويغسل رجليه
ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف
ليتوضأ فانقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته
فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكملت مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعد ما
استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل
فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح
كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على
الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا
ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة
قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصبع الرجل جاز
مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع
من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح
الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا
يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ماسح الخف
اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد انقضاء
المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على
صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير
اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان
الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا
يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تع

انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان كان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم
وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السايل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سايل
والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه يتمكن من منع الدم بعصابة وغيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة
فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح
على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل
رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة
قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان
كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخير فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما
بعدها من الصلاة وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت
الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح
صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل
باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله
جراحة او قرحة فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح
على جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد
ويجيز على خرقة المفتصد وقال ما تاخذ العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح
على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان
بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف ثم سقط فلبس خفا آخر لا يجوز له
المسح على الثاني ان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين
جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز
والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشق وقال بعضهم معنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم و
لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كان ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف يكون من اللبد وان لم يكن
منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشدودا مشقوقا او ما يقال
بالفارسية چاروق فان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون
به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموق اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا
اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
وان لبسهما على الخفين لا يخلوا ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على
الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ثم مسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه
وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق
عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين فان نزع
احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يمسح على الخف

البادي لاغير وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم

باب التيمم

في الباب فصول **فصل** في صورة التيمم **وفصل** فيما يجوز له التيمم **وفصل** فيما يجوز به التيمم **وفصل** فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الارض وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل بها ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية واستكمال العجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجد او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا وشمالا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او باصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا رحمهم الله على انه لا يجوز للمسافر ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان الماء قدر ميلين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي رحمه الله انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن

او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل وبغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله فابى وتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلاة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا الماء في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلاته فان اعطاه بطلت صلاته وعن محمد رحمه الله اذا رأى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه ان سأله بطلت صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان ولرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء للكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فصلاة الكل فاسدة لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة فان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلاة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب تخرج به ايها العريان فسدت صلاتهما كذا قاله الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الرجل وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح له فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب

له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له
ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له
انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند
ابي حنيفه رحمه الله ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحه وفي الماء تثبت القدرة بالاباحه المصلي بالتيمم اذا
وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعاده ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من
الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة
لم تفسد صلاته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو تفسد صلاته في قول ابي حنيفه رحمه
وان وجد قبل ان يعود لا يفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى
وجد ماء ذكر بعض العلما فيما جمع من الفتاوى انه يتوضا ويبني قال مولانا رضي الله عنه فذكرت المسئلة كذلك
في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلاة وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في
شرح كتاب الصلاة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه
يتوضا ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم ويحتمل ان ما
ذكر الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي
للوضوء فانه يتوضا ويبني ذكر البقالي في الفتاوى قال وهذا القول الاخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفه رحمهما الله المصلي
بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضا وبنى ولو انصرف
الى مقامه ثم وجد الماء توضا واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل
الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحه ربما يصل الماء الى جراحته فتضره
لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحه ويمسح الجراحه بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة وان
كان اكثر اعضايه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع
الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحه يباح له التيمم وعلى
عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضا حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحه وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم
اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح الا انه اخوط
وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
يباح له التيمم في قول ابي حنيفه رحمه الله والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم جميعا واما المحدث في المصر
اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفه رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم
ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة
يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بالمشقه لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع
في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه موضوع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر
الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضا ولا يتيمم وذكر الامام ابو علي النسفي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج بمنزله وكذا الرجل اذا قال لغيره
ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزله المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم
ويصلي ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الماشي لا يصلي

وهو

وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان
نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا
فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلاته وجاوز موضع صلاته او لم يجاوز وهذه خمس مسايل احداها
هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسه فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسه ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس
او لم يتوضا اصلا ثم علم انه كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ما سح
الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلاته
او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانيه قوم
صلوا بالجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوز موضع
صلاتهم فسدت صلاتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى
الظنان لا يحل له قطع الصلاه واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعاده والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم
ثم راى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه
في قول ابي حنيفه رحمه الله وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء
الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على
استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم بالاتفاق في قول ابي حنيفه رحمه الله وان كان معه مملوكه اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفه رحمه الله قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل ومن هذا الجنس مسايل احداها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه
الى القبله ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام
بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف اذا وجد قايدا الى الحج او الجمعة عند ابي حنيفه رحمه الله انه لا
يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا جمعة
عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله
ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على
طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير الشمس
مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابه فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه
وفرجه ولم يبق الماء فانه يتيمم للجنابه لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل
اعضاء الوضوء وما بقي من جسده التي لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد
ما يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء بروية الماء وقد
ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا
تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء
ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص
والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا
او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم
والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والخصى والحباب والكيزان والحيطان من
المدر ولا يجوز بالغضار ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه

غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان جعل فيه شي من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزا الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولصق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد رحمه الله يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقطع صلاته ويصلي بالنبيذ واعتراض الرده على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي الوضوء فانه يتوضا به فان توضا للعصر وصلى ثم مر بالماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا به لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضا بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراى وفعل كذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع ثم تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب النجس ويصلي بالتيمم وان توضا بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه وهو جنب فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما من اهله ولم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف رحمه الله في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا

وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس وانه جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة ساله ان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطئها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله ينقطع والاحوط ان لا يطا المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رحمه الله يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد وغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح له ذلك

فصل في المسجد

تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضا في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحيطانه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بير ماء لانه لو حفر يدخل فيه الصبيان والنسوان فتذهب حرمة المسجد ومهابته وان كان البير قديما يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بير فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شي من ردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان

مطلب

مطلب

تكره غرس الشجر في المسجد

والدوآب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لا بأس به لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة
لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير
المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا
ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ
رحمهم الله يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد
او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه آخر وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم
خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكان بين
الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو
لم يكن ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق
مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رحمه الله ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا
لا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشرى المتاع واما الصلاة في ارض الغير ان كانت لذي
يكون لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان
كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او مودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان
لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان
كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليتكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب الى حيث احب وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان فقيها هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه
اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان
كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده
فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن
وان صلى وحده في مسجد حيه فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي ان
يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلاة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل
مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي
فيه قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة
فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده
ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم في مسجده
قالوا يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه
يتم الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته
وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في
ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم
المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه
وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله في باب صلاة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات

والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الصيافة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة
متصلة بالمسجد وليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيافة فمنفصلة عن المسجد
بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد
لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فناء مسجد او هدم حايط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
وكذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حايط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحرا
بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلاتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذلك
الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجدان كانت
الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة
الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة فاذا فتح بابها
كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في
المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان
ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوءه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة
مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله انه قدر بخمسين ذراعا
فيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحايط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا
يكره وبقية مسايل المسجد يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او
محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في
الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلاة و
اعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا
رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسايل اشتباه القبلة

اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام
الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل
خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين
الكعبة وقال غيره من المشايخ رحمهم الله عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة يعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب
ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وانما
قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح
خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم والاتباع في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم
ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ
فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك

فتلك القبله وقال بعضهم اذا جعلت الجدى خلف اذنك اليمنى فتلك القبله وعن عبد الله بن المبارك وابى مطيع
وابى معاذ وسلم بن سالم وعلى بن يونس رحمهم الله تعالى انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس فى برج الجوزا
ففى آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبله وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله انه قال اذا قمت
مستقبل المغارب فى وقت العشا الاخير يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما
متقابلان فالذى عن يمينك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذى عن يمينك فسقوطه يكون
سقوطه بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه فى وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبله ما بينهما
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قبلة بخارا هى على قبلتنا وعن القاضى الامام صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا
فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذى تسميه الناس فى ديارنا سه پايه وهو عند نضج العنب فى ديارنا
وقت العشا الاخير يكون حذاء روسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا فى مراى العين فاذا
مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابى منصور الماتريدى رحمه الله قال اذا اردت معرفة القبله فانظر الى
مغرب الشمس فى اطول ايام السنه واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس فى اقصر ايام السنه فاجعل لذلك علامة
ثم دع المثلين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود
ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضى الامام صدر الاسلام رحمهما الله رجل اشتبهت عليه القبله فاخبره رجلان ان
القبله الى هذا الجانب وهو تحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان
عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما
لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل فى الصلاة بالتحرى واجتهاده كان خطاء
ولم يعلم بذلك ثم علم فى الصلاه فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل فى صلاته فصلاة الاول جائز وصلاة
الرجل فاسدة وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز صلاه الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعه الى غير القبله فجاء رجل وحوله الى القبله
واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاه وجد من يساله عن القبله فلم يسال فسدت صلاة الامام والمقتدى
وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى لان المقتدى زعم انه بنى صلاته على صلاة كان
اولها الى غير القبله رجل صلى الى غير القبله متعمدا روى عن ابى حنيفه رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى فى الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ رحمهم الله قالوا ان فعل ذلك متاولا قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا رحمهم الله منهم القاضى الامام ابو على السغدى وشمس الايمة الحلوانى
رحمهما الله اذا صلى الى غير القبله لا يكفر وكذا لو صلى فى الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جائز حالة الاختيار وهو التطوع
على الدابة ومن العلما من جوز الصلاة فى الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الايمه
الحلوانى رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى فى المسجد فى ليلة
مظلمه بالتحرى فتبين انه صلى الى غير القبله جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبله ولا يعرف القبله
بمس الجدران والحيطان لان الجدران لو كانت منقوشه لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمة هامة توذيه فجاز له
التحرى المصلى اذا نوى مقام ابرهيم عليه السلام ولم ينو الكعبه تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضى رحمه الله اذا لم يكن الرجل
اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان يريد
به الجهة فحينئذ تجوز صلاته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لان المحراب ليس بقبله بل هو علامة وقوله وجهت
وجهى للصلاة لا ينوب عن نية القبله وبعض مسايل النيه ياتى فى باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى واما معرفة

الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذى يبدو كذنب
السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشا ولا يثبت شىء من احكام النهار والثانى هو البياض الذى يستطير ويعترض
فى الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز
اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا فى
آخر وقت الظهر قال ابو حنيفه رحمه الله آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال وقال صاحباه رحمهما
الله آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفىء الزوال ان تغرز خشبه
مستويه فى ارض مستويه فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى حد الارتفاع فاذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس
قد زالت فاجعل على راس الظل علامه فمن موضع العلامة الى الخشبه يكون فىء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت
الزيادة مثلى ظل اصل العود سوى فىء الزوال يخرج وقت الظهر فى قول ابى حنيفه رحمه الله وعندهما اذا صارت الزيادة
مثل العود يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس
واختلفوا فى ذلك التغير قال بعضهم هو التغير فى ضوء الشمس الذى يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير فى قرصها
وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر
علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعى رحمه الله وقتها
مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلاث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده
كان قاضيا لا موديا واول وقت العشا حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما الخلاف فى الشفق قال ابو يوسف ومحمد
والشافعى رحمهم الله هى الحمرة وقال ابو حنيفه رحمه الله هى البياض الذى يلى الحمرة حتى لو صلى العشا بعد ما غابت الحمرة
ولم يغب البياض المعترض الذى يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح
والى آخر الليل مكروه والافضل فى صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعى رحمه الله التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء
فى اول الوقت فى سائر الصلوات افضل وقال الطحاوى رحمه الله فى صلاة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد
اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب فى صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال
شمس الايمه الحلوانى والقاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله انه يبدا الصلاة بعد انتشار البياض فى وقت لو صلى الفجر بقراءة
مسنونة ما بين اربعين الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضا
ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ويوخر الظهر فى الصيف ويعجل فى الشتا ويوخر العصر
فى الصيف والشتا جميعا ويعجل المغرب فى الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشا فى الصيف ويوخر فى الشتا الى ثلث
الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه اخر العشا فى الشتا فان الليل فيه طويل وعجل فى الصيف فان الليل فيه
قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ووقت الوتر
من حين يصلى العشا الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها فى آخر الليل ان كان يثق من نفسه انه كان يستيقظ فى آخر الليل وان
كان لا يثق فالافضل ان يصليها فى اول الليل وان اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز وان صلى العشا على غير وضوء ثم استيقظ
السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشا على غير وضوء فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر فى قول ابى حنيفه رحمه الله
ويجوز قضاء الفوايت فى اى وقت شاء الا فى ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه

يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة
وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز النفل التي لها سبب كالمنذورة
وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفرض
قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع
قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه
الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر
الاماكن وعند الشافعي رحمه الله لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا في صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء
وعند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة
العيد في المشهور ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة
العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان
كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف في القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السور وبه اخذ المشايخ رحمهم الله
ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام
واختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين
واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يقضي اربعا **فصل**
في مسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان
اكثر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلاته فاسدة
وكذا اذا كان اكثر رايه انه اخطأ فعليه الاعادة لان اكثر الراي كاليقين خصوصا فيما بني على الاحتياط وان شك في القبلة
فصلى الى جهة من غير تحري ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلاته فاسدة وان تبين
انه اصاب فصلاته جائزة وان كان اكثر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه
لا يجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلاته جائزة
بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة
وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر هذا اذا
تبين الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك
ولا تحري ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في
خلال الصلاة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت
جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى
الى جهة من غير تحري فظهر في خلال الصلاة انه اخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة
بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا

ما يحفظ

قيل هذه الرواية مخالفة لما في الهداية والكافي والوقاية

ما يخالط ويحفظ لاهل الدين

حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد
لان ثمة لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو ما اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة
انه اخطأ فانه لم يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا
فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة وهو ما اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال
الصلاة انه اخطأ او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا
ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى
ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رحمه الله
انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى
اختلف فيه المشايخ رحمهم الله منهم من قال تتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت عليه
القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه لا اعادة عليه وكذا لو
كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان
قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة
بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحري ثم ظهر انه اصاب تجوز صلاته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد عند الوقت
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره للفجر في النصف الآخر من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في
رواية والاظهر انه يكره والاقامة تكره معهما جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران
والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا
اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في
الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن
في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع
اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا
اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق
الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانهما ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا
يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى
لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا
الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة
ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال
مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا
اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان
الاول وليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلاة فان
تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه

واما مسائل الاذان

مطلب ولا يؤذن في المسجد

مطلب لا باس بالتطريب في الاذان

وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة
سبعة عشر كلمة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر
منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم
للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما فاذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال
اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة
للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه
يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة فصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به
يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به
الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو
كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الاجر كذا
فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا فاذا اراد الجواب
باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما
تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا
وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل
وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة
والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السامع يرد السلام
في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك في
الاذان والصلاة وقراءة القران واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده
لان السلام حرام عليه فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر
وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة
يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس بانه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان
مستورا وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تاويله
اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهنا يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة وعلى هذا اذا
سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلاة بعد تقديم
طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة اما اشتراط النية في
استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى
القبلة او الكعبة او الجهة جاز واما نية الصلاة فامر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والباقي في
وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رحمه الله
لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا

بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء
وقال بعضهم الى انتهاء التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع
روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد
ابن سلمة رحمه الله اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة
جازت صلاته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على
وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا موديا او قاضيا فالمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وساير السنن
عند مشايخنا رحمهم الله وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان النفل مشروع كما ان الفرض
مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز
الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت فلا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض
الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر
الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في
الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا
لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية
العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لا نية قضاء الفائتة لا
بتعيين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف
الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فان اراد تسهيل الامر عليه ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلاة وبين
الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان
الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد
من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل
فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
رجل فاتته صلاة من يوم واشتبه عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة
فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلاة متعذر فيشترط
قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به
الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق وشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير
خارجا عما كان فيها لان حكم صلاة المسبوق تخالف حكم صلاة المنفرد حيث يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز الاقتداء بالمسبوق
فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم
جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء
ما عليه بنية الاداء جائز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام ووقع صومه بعد رمضان جاز
وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان
منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان
الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون

فى النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلى مع الامام وذكر فى باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوى
صلاة الامام ولم يعلم ان الامام فى اية صلاة فى الظهر او فى الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول فى صلاة الامام
مقتديا فيصير شارعا فى صلاته ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هى الجمعة لان
اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا ولو لم ينوا الاقتدا لكنه نوى صلاة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداوه الا ان
ينوى فرض الامام مقتديا به او ينوى الشروع فى صلاة الامام لانه لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كانه نوى
فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع فى صلاة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة
الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا والاحسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام ما يصلى الامام ولو نوى
الجمعة ولم ينوا الاقتدا بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتدا بالامام
فى صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا ولو نوى الاقتدا بالامام
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتدا بالامام ولو قال
نويت الاقتدا بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو ولا يصح لان العبرة لما نوى وهكذا الاقتدا بزيد هذا كما فى الصوم
اذا قال نويت ان اقضى صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يرى ان
عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير شارعا فى صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع فى صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع فى
صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام فبعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدى يرى شخص
الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان فى آخر الصفوف لا يرى شخص الامام
فقال اقتديت بالامام الذى هو قايم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وينبغى للمقتدى عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام القايم فى المحراب فما
يصلى الامام فانا اصلى تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا فى صلاة الجنازة لا ينبغى ان يعين الميت بان ينوى الصلاة
على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغى ان ينوى الاقتدا بالامام
فى الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الامام المقتدى فى النية يحتاج الى ان ينوى اربعة اشيا ينوى الصلاة وتعين الصلاة
وينوى الاقتداء وينوى القبلة والافضل ان ينوى الاقتدا عند افتتاح الامام الصلاه فان نوى الاقتدا حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ رحمهم الله والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة لله تعالى وتعين تلك الصلاة
وينوى القبلة وفى نية الكعبة ينوى عرصة الكعبة لا البنا فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا فى
النفل لان المسلم لا يصلى لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلاة لا يجوز فى الفرض لما قلنا والامام ينوى ما ينوى المنفرد لانه
منفرد فى حق نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان
الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاوها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذا اذا
علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فى جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفرض
فى الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت صلاته وان كان
يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما فى الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى الفرض فى صلاته وان
أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض فى الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا يجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر
لا يجوز صلاة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا فى الصلاة واختلف الناس فى وقت

الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارناله بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله قال يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج
ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج فى الركوع ولا يضم كل الضم فى السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس
طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله
وقال محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله ترفع المراة حذاء منكبيها ويروى فى ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم
تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعى رحمه الله ركن وثمرة الاختلاف تظهر فى بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا
يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلاة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم
او قال الله او قال الله الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا فى الصلاة وكذا
لو قال اللهم يصير شارعا وانما يصير شارعا عند الفقها ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لى لا يصير شارعا وانما يصير
شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابى يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا فى الصلاة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران فى الصلاة بالفارسية عند ابى حنيفة رحمه الله يجوز
ان كان يحسن العربية وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكر شمس الايمة الحلوانى رحمه الله وعلى
هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يارب
بيامرزم اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية
ويبتنى على قراءة القران بالفارسية عند ابى حنيفة رحمه الله يكره مسه للحايض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول
صاحبيه فى هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامى اذا تعلم تفسير سورة من القران
نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابى حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون اميا لا تجوز صلاته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابى حنيفة رحمه الله وحكى شمس الايمة الحلوانى عن القاضى الامام
ابى على النسفى رحمهما الله فى صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتدا الناس به فى قول ابى حنيفة رحمه الله سواء
كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلاته ولا صلاة
القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا فى المكتوبة اذا
كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بمنزلة القارى اذا
اقتدى بالامى ولو تلا آية السجدة بالفارسية على قول ابى حنيفة رحمه الله عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة
او لم يعلم وعلى التالى ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالى يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن
فهى تلاوة فى حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام فى
الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لا يكون شارعا فى الصلاه واجمعوا على ان المقتدى
لو فرغ من قوله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا فى الصلاة فى اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتى بالثناء
يقول سبحانك اللهم الى آخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدى قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا فى صلاة نفسه
اشار فى الاصل الى انه يكون شارعا وفى رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر فى الاصل
قول ابى يوسف رحمه الله وما ذكر فى النوادر قول محمد رحمه الله ومحمد رحمه الله يجعل الاقتدا بمن ليس فى الصلاة بمنزلة الاقتداء
بالحايط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف رحمه الله يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من

التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السره وكذلك فى تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازه والقنوت ويرسل فى القومة
بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهى الى اخره لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابى يوسف رحمه الله اذا فرغ من التكبير يقول
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى قوله وانا من المسلمين وفى بعض الروايات وانا اول
المسلمين وعند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل فى تكبيرة الافتتاح
فى قول ابى حنيفه رحمه الله ان يكون تكبير المقتدى مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر
مقارنا للامام لا يصير شارعا فى الصلاة فى احدى الروايتين عن ابى يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا فى تسليم المقتدى
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يسلم بعد الامام وعن ابى حنيفه رحمه الله فيه روايتان فى رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم
المقتدى عن يساره فان لم يكبر المقتدى مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحه كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح و
يقول فى الثنا جل ثناؤك ولو ادرك المقتدى الامام فى الركوع فانه يكبر للاقتداء قائما ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام
فى السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتى بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام فى القعده ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل
بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يأتى بالثنا بل يستمع وقال غيره يأتى بالثناء وينبغى ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتى بالثنا وان كان يسر بالقراءة يأتى بالثنا ولو ان المسبوق لم يأت بالثنا فى اول
الصلاة فقام الى قضا ما سبق ذكر فى الكيسانيات انه يأتى بالثنا عند محمد رحمه الله ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ
اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا
ان تعوذ كان حسنا والمختار فى التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المختار
قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ثم يشرع فى القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارى
به **فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به** لا يصح الاقتداء بالمراة ولا بالمجنون المطبق
وان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به فى زمان الافاقه ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان
فى التراويح والسنن المطلقه ولا يصح اقتداء القارى بالامى ولا بالاخرس ولو صلى الامى وحده وبجنبه قارى يصلى تلك الصلاة
لا تجوز صلاة الامى وان لم يكن القارى فى الصلاة جازت صلاة الامى ولا يصح اقتداء الامى بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامى
اذا اقتدى بالقارى فتعلم سورة فى وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلاته لان صلاته كانت
بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسى بالعارى ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء
المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت
الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومى ويصح اقتداء القائم بالقاعد
الذى يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين
بان كان احدهما يصلى الظهر والاخر يصلى العصر وكذا صاحب الظهر اذا اقتدى باصحاب الجمعه لو الامام يصلى الجمعة والقوم
يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتى هذا بعد ذلك
ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلى ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلى ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلى
ركعتين فقال رجل اخر لله على ان اصلى تلك المنذوره ثم اقتدى احدهما بالاخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلى ركعتين ورجل اخر حلف
وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما
بالاخر فى ركعتى الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلى ركعتين فاقتدى احدهما

بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب ابى يوسف ومحمد قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه به لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع فى ركعتين تطوعا
ثم افسد ورجل اخر شرع فى ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر فى القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل
يصلى منذوره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام فى قضاء تلك الصلاة او اقتدى بعض
القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله ويجوز اقتداء ماسح الخف
بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق فى قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق
بمثله وامامة المقتصد لغيره قد مر قبل هذا انه ان كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدث للقائم بمنزلة اقتداء
القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب وامامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انها
تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلاة الامام فى هذه المسايل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به
القارى فان صلاة الامى لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامى فانه لا تجوز صلاة الاخرس ايضا وفى كل موضع لا يجوز
الاقتداء هل يكون المقتدى شارعا فى صلاة نفسه فى رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا فى زيادات الزيادات
حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفى رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر فى باب الحدث قول محمد رحمه الله وما
ذكر فى باب الاذان قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمه فى قول محمد وعلى قولهما
لا يوجب والقارى اذا اقتدى بالامى ذكر الكرخى انه يصير شارعا فى الصلاة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وقال
غيره لا يصير شارعا فى الصلاة اصلا مسافر شرع فى قضاء الفايته فجاء مقيم عليه تلك الفايته واقتدى بالمسافر ثم سبق
الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسدت صلاة المقيم
لانه خلا مكان الامام عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر فى قضا الفايته واما صلاة
المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة
نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امراة فسدت صلاة النساء ولم تفسد
صلاة الرجل ولو ان الرجل الذى ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن
المسجد ذكر فى النوادر ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابى حنيفه رحمه الله انه قال تفسد
صلاة الرجل وذكر شمس الائمة الحلوائى رحمه الله ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث فى الصلاة فاقتدى به رجل
قبل ان يخرج من المسجد حكى عن الفقيه ابى جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد رحمه الله فى الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهوا
الا الجهميه والقدريه والرافضى الغالى وهو يقول بخلق القران وفى بعض الروايات الا الخطابيه وكذا المشبهه لا تجوز الصلاة
خلفهم اما من سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء لمن كان معروفا باكل الربوا والفسق يروى ذلك عن ابى حنيفه
رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله لا ينبغى للقوم ان يؤمهم صاحب خصومه فى الدين وان صلى خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابى يوسف رحمه الله الذين يناظرون فى دقايق الكلام وعن ابى يوسف رحمه الله من طلب الدين
بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوى
المذهب قالوا فلا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا فى ايمانه ولا منحرفا تحريفا فاحشا عن القبله ولا شك انه اذا جاوز المغارب
كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج النجس من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة الفاسق
اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه فقال بعضهم فى صلاة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعه بامامته لان فى
الجمعه لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما فى غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل

من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصد الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب
الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف
نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح والعلم سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا الاقرأ فقد
اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة
الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا وبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق
بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلاتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضي فقضاياه
لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي
والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في باب الاذان ولا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها
مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة
المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع
جازت صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأي الامام
ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه معتقد جواز
الصلاة للامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل
فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء و
كذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى
من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي
رحمه الله اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا
يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام في
الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح
اقتداؤه لان صلاة من قام على الطريق مكروهة فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت
صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان
على قياس قول ابي يوسف رحمه الله تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله لا تجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة
جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه
الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء
والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء
لما روي ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه قال من كان بينه وبين امامه نهر
او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع

او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر اسه يكون
اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا
يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل
البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله العبرة
في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها
والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي الله عنها ولو قام على سطح
المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه
عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثرة التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد فلم يتخلل الا الحايط
فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل
بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا على التفسير الذي
ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند
اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء
وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
وقدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء ان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد
صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض
الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من
كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة
وبينهما حايط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره
اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه
لا تجوز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلاته وكذا المرأة اذا صلت
مع زوجها ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع
رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه
في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان
قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا
في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت
فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط
اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان
يكون من القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الافتتاح ان يكبر
وهو قائم جازت صلاته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى

بالناس في المسجد في غير يوم الجمعه فقام صف خلف الامام عند المقصوره وقام صف آخر في المسجد تكلم الناس فيه قال
الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته فقال اقرب الاقاويل الي الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصوره والقوم
بسراي خاصه يجوز وكذا لو كان الامام في المقصوره والقوم يسجد سناة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها من ثم من في
هذا المكان ومن في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتدا لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابه بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان
معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الروايه اذا قام الامام الى الثالثه قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي
على النبي عليه السلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان
احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنه وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلثا لان من العلما من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من
القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب
او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاه متعلق بالقعده وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم
يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر
الصلاه رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعه او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا
من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا
ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعه ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه
القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من الصلاة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان
الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعه تم صلاة الامام فلو اقتدوا به
بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضا وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلاته
لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضا قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم
فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد
على راس الثالثه وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاة المقتدي لان
الرابعه وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر وقعد
فيهن بغير فلا تجوز صلاة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام
هذه المسئله على خمسة اوجه اما ان ياتي بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع
الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم بدر كه الامام في آخرهما في الركعات
كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة
فلما فعل كذلك في الركعة الثانيه انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في
الركعة الثالثه ينتقل الى الركعة الثانيه فتصير ركعتان وينتقل ما في الرابعه الى الثالثه فتصير ثلاث ركعات بقيت
الرابعه بغير ركوع وسجود فيصلي ركعه بغير قراءة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين
لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانيه مع الامام وسجد قبله
انتقلت السجدة من الثانيه الى الاولى فصارت ركعه وبطلت الركعه الثانيه لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم

لما ركع في الثالثه مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجده فاذا فعل في الرابعه كذلك انتقلت السجده في الرابعه الى الثالثه
وبطل الركوع في الرابعه فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم
يتقدمه الركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في السجود والركوع في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه
يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعه وقام الى الخامسه
ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعده ولم يقيد الخامسه بالسجده وسلم سلم معه المقتدي
وان قيد الامام الخامسه بالسجده يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسه بالسجده لا يلزم
شي في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله وعلى قول زفر رحمه الله يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجده لا يتابعه
المقتدي لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ادرك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي
يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد متابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابه رضي الله عنهم
وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد
على راس الرابعه وقام الى الخامسه ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسه بالسجده ثم قيدها بالسجده
فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد
سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعه لما عرف ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر
وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجده فاقتدى
به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع
قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجده كان عليه متابعة الامام في السجده واذا لم تكن السجده محسوبة من صلاته
فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجده لم يكن عليه
متابعة الامام في السجده وكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامه في الصلاة موجبة فساد الصلاة رجل
ادرك الامام في القيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانيه وركع
المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعيد الركعة الثانيه كلها
لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الاخر
فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر فكان عليه قضا الركعة الثانيه المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه
ترك السوره فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط الى السجود فسجد المقتدي سجدتين والامام
في القيام بعد تجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام
فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرا الامام
السوره وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قل المقتدي اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام واطال الامام السجده فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانيه فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة
الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانيه
وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجده وانحط للسجدة الثانيه فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانيه
رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانيه لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجده حتى لو لم يعد فسدت صلاته
رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات
في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح
سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبله وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة

لايصلي في مكان المكتوبة كيلا تشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبله ويصلي في يمين القبله لان اليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة مايكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبله مايكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدى قرا اولم يقرا رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل و المقتدى لايدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى تتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفه قايم مقام الاول مالم يفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا ادرك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لايلزمه سجود السهو لانه مقتدى وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلاة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لايكون خارجا لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فايته فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فايته قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم بجمعهم لان الامام الاول مادام في المسجد فكانه قايم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فايته بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رواية لها وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وكذا واطال الامام الدعا واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة من سبق بالسلام و كذلك لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة وبعد سلام هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعته بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعه وقام الى الخامسه ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح اقتداء الرجل لان الامام مالم يقيد الخامسه بالسجده يكون في تحريمة تلك الصلاه اذا قام الامام الى الخامسه وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعه فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسه بالسجده فاذا قيدها بالسجده فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعه يكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعه وقام الى الخامسه لايسلم المقتدى مالم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد

الامام على راس الرابعه الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثه وقام الى الرابعه فتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعه بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا رجلان صليا في الصحرا وائتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الطرخان رحمه الله انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلاه وقام مقام الصلاه صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال غيره من المشايخ رحمهم الله اذا جاء الثالث لا يجتذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب الى رجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثه وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدى والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثه حتى تمت صلاة المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعه كتحريمه على حده فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البنا مسافر صلى ركعة واحدة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق فذهب الامام للوضوء فنوى الاقامه والامام الثاني نوى الاقامه ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا حضر الامام الاول يقتدى بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانيه يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد الامام الثاني ولا تتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا ابتدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانيه وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعه ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلاته ايضا ولا شي عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه

واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا
اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا
او استيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ لان قول المستيقن بالنقصان عارضه
قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين
غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام
لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدرى من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في
ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد
صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم او حبسهم فان لم
يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا رحمهم الله انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم الامام كما يقاتل
المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عند ثقة يؤخذ بقول
الفريق الذين كان الامام معهم فان اعاد واحد مرة اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان
الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جائز ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلاته
رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شئ ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في
كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن الشيخ الامام ابى حفص الكبير رحمه الله يقنت في الركعة
الثانية ايضا وبه اخذ الامام القاضى ابو على النسفى رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة
الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق
القاضى الامام ابو على النسفى بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به
فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن لوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى
ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن وقرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت
ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسى القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه
لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض
ومن يقضى الصلوات يقضى الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى اخره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لى ويكرر ثلثا واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت
ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدى او لا يتحمله لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير
المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندى يخفى الامام
وكذا المقتدى لانه ذكر كساير الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله
الامام عن المقتدى ويجهر به واختلفوا انه هل يصلى على النبى عليه السلام في القنوت قال بعضهم لا يصلى مصلى الظهر اذا صلى
ركعة ثم شك في الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في
الظهر او من صلاة العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضى
وان ادى ركعتين من الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان

كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله
لانه لما يذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى
من الركعة الخامسة وهى مسئلة نزه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى
من صلاته ام الثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود
الى القعدة وان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم ويصلى ركعتين يقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتى السهو لان تلك الركعة ان كانت هى الاولى فلم يأت بشئ
من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شئ فلا يقعد
فاذا شك ولم يدر اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلاة يتم هذه الركعة ويقعد
قدر التشهد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم
ركعته بل يعود ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة يجتهد انها ثالثة فلو امر بالمضى فيها يفسد صلاته فلذلك امر بالعود
الى القعدة اما في الفصل الثانى شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام
الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية
ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى ام الثانية يمضى فيها سواء شك في السجدة الاولى
ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة
الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلى ركعة ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك او شك
له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حين ما كان
متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضى في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح
ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلاة وان كان يقع
مثل ذلك كثيرا جاز له المضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة
في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة
المقتدى والاعادة احوط الامام اذا علم بمجئ شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس
لانه اعانة على الطاعة ولكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا
لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس ان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل
الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذى يجئ
الى الصلاة فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل الرياء يأتى في فصل
القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلى
الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه صار كانه كان مستيقنا في تلك الوقت
كالمصلى بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت
الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء
الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شئ عليه
ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شئ عليه وفي الصلاة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد
وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام بمقدار الموضع الذى

يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحرا اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور
بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاه فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال
انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنه فسلم على راس الركعتين فسدت
صلاته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضا المتروكات

الاصل في اداء الوقتيه مع تذكر الفائته ان ينظر الى الفوايت ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعه الوقتيه وفي رواية ابن سماعة
رحمه الله ان كانت الفوايت خمسا تجوز السادسه مع تذكر الفوايت وان كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوايت
وبقيت خمسا لا تجوز السادسه الوقتيه فان بقيت الفوايت ستا جازت السابعة الوقتيه ولو تذكر صلاة قد نسيها
بعد ما ادى الوقتيه جازت الوقتيه ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز
الوقتيه مع تذكر الفائته الا اذا كانت الفوايت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب
مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتيه والمتروكه جميعا
فان كان يتسع المتروكه والوقتيه جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكه اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع
الوقتيه لكن يسع بعضها مع الوقتيه لا يجوز له الوقتيه ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل
العشا والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفه رحمه الله يقضي
الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتيه ثم يقضي العشا بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر
فسد فجره في قول ابي حنيفه رحمه الله الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل
طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي
الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائته ان قضاها بجماعة فان كانت
صلاة يجهر فيها يجهر الامام فيها بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافته والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت
فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسير ذلك انه اذا قضى فائته ثم ثانيه فان
كان بين الاولى والثانيه فوات سته يجوز له قضا الثانيه وان كان اقل من سته لا يجوز قضا الثانيه ما لم يقض ما قبلها
بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا
هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر
من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جايزه
لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائز واما صلوات
الظهر فالظهر من اليوم الاول جائز لانه ليس قبلها متروكه وظهر اليوم الثاني فاسد لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول
وصلاة الظهر من اليوم الثالث جايز لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلثه من اليوم الثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائز واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جائز لانه ليس قبل العصر متروكه من ذلك اليوم
وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسد لان عليه المغرب من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسد لان قبلها المغرب
والعشا من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جاين لان عليه قبلها ست صلوات من
ثلثه ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائز واما صلوات المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول جائز لان ليس قبلها متروكه وصلاة
المغرب من اليوم الثاني فاسد لان قبلها متروكه وهي العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسد لان قبلها
صلاتان العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسد لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم

الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس
كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة وصلاة المغرب من اليوم السابع جايزة واما صلوات العشا فكلها جايز لانه
ليس قبلها صلوات متروكه وعن محمد رحمه الله الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود فيما بقي عليه شيء من الفوايت
فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله
رواية عدم العود رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يقضي المتروكه ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكه حتى صلى السادسه جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكه
واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفه رحمه الله لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيدها وكذا لو ترك
خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسه في قولهم فان لم يقض المتروكات
ولم يعد السادسه حتى صلى السابعه وهو ذاكر لما فعل جازت السابعه في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكه واختلفوا في السادسة
قال ابو حنيفه رحمه الله لا يعيد السادسه وقالا يعيد السادسه ابو حفص رحمه الله فرق قبل خروج وقت السادسة يعيد
السادسه وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسه الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج
وقت السادسه لو وجب عليه اعادة السادسه كانت الفوايت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعاده رجل ترك
صلاة يوم وليله فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوايت كلها جائز قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا
يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخير وان كان عالما فالعشا فاسد ايضا وهذه المسئله توافق
قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال
بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء
فانه يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفه رحمه الله يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه
المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له
الوقتيه قبل قضا المتروكه الا اذا كانت المتروكه اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من
يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلاة وفي اليومين المتجاورين لو كانت
الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم
يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ رحمهم الله لا يجب ويجوز اداء
الوقتيه قبل قضاء تلك المتروكه وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رحمة الله عليهما وما قال الشيخ رحمه الله احوط وقول غيره
اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي ثلث صلوات
ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفه رحمه الله
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم
يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت
فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو
افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه
لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير
عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين
قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليله ولا يدري اية صلاة كانت اي اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله

انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري بهما روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه يعيد صلاة يومين
رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين
واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب
وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رحمه الله من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر
وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة
وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم
خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائز وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذا ما
سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه
قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائز سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة
الفوائت رجل ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتيه وهو ذاكر للمتروكة
الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا
عنه لصلواته اتفق المشايخ رحمهم الله على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله يعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر
كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمه الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم
وكذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى
طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر كان
عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سألها ابا حنيفة رحمه الله فاجاب بما ذكرنا فاعاد العشاء
رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانه نفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في
الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي
قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد فقام مقام الاول قبل ان يخرج
الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم
ولا تفسد صلاة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام
احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك
المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كان
قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل
الثاني الى مقام الامام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة
والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة
المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلاة الامام روايتان
والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول
وان كان ذلك غيره لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه
يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى

له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول
وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج
انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستقبل الصلاة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم
انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن
بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح
استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بسبب
ذلك فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد
او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد
ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ثم تؤدر كما يتاخر الخليفة ويتقدم الامام
الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد
ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول وصلى صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث
وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند
اصحابنا رحمهم الله وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه
او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني
مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام
انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد رحمه الله يستقبل
ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك
قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في
الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان يقدم مقدار ما لو تاخر لخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر
التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان
الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة **فصل** فيما يكره في الصلاة وما لا يكره **وفصل** فيما يقطع الصلاة **وفصل** فيما يوجب السهو وما لا يوجب **وفصل**
فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ رحمهم الله في كراهة
عد الآي والتسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن
الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة
ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر
بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع
في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده
على الفم ولا يغمض عينيه ولا يتمطى ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس

يقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلاه بعد الاعداد وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي
والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره ان ياخذ
القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفه رحمه الله وروى عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد
اسا ولا يبزق في الصلاه ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل
ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك
سدل الثوب في الصلاه وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلاة في ازار واحد
من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه
على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه
او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد
على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس
بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض او على ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانيه
في التطوع ويكره تطويل الثانيه على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك
في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه
او بمروحة في الصلاه مرة او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول او غايط فان افتتحها وذلك
يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه
ورجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي
خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي وامامه نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله وفي رواية الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم
بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار
ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حايط او
اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا باس بان يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة
لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا
لا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته

فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب

اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في
هذه الصلاه وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وان لقي ذلك غير مرة تحرى وياخذ بما ركن اليه قلبه
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلاة الفجر ويجعل كانه صلى ركعة ويقعد لاحتمال
انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام
فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد واراد بالقيام اذا استوى قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعده وان لم
يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض لا يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها
اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز
الصلاة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني

رحمه الله في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه
مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو
ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او في واحدة منهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرا في
الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه
السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي
اماما ياخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن اخذ بقول محمد رحمه الله ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله في القعدة الثانيه والاحوط ان يصلي
في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانيه ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا
الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او اية
من القران في القعدة الاولى او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو ولو زاد في
القعده الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانيه قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر فقرا فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث
يلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد
يلزمه السهو ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لا تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح
ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلاه كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبيرة
والثنا ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانيه استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره
كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاه فكان الشك في هذه الحاله بمنزلة الشك في حالة الادا
ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة
وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة
فقرا التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين
لا سهو عليه وان قرا في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب له ان يقرا الفاتحة في الشفع الثاني ان شا وان قراها لا يكون
قضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين او لم يقرا واذا قراها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة
السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد الثانيه شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في
الثالثه والرابعه فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه
ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في
الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في
الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها
ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعه ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا شيئا من
القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفه رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا كان عليه سجود
السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد

ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا
لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام
يسقط السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح
الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه
وسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد
وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا بشيء في
الشفع الاول يقرا في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية
او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام
فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه السلام روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى
لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم
التطوع وعن محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن
اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان
يتمها لما قلنا اذا ابدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد
ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر
الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف
رحمه الله لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله
لا تفسد صلاته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان
محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في مسئلة لا رواية
لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد
صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كان لم يكن اذا اراد
ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة ام سجد سجدتين
وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وتنتظم
الثانية الاولى ان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلاته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في
سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد
الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لاحرم لو سجد لا يتابع
الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يعود الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
فان قام قبل ان يفرغ الامام عن التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان

مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك
وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من التشهد لم تعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لانه ترك القراءة في احدهما وان كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان
كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرا في الاخريين ما يجوز به الصلاة جازت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين
وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك
فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن ان صلاته قد فسدت
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا فان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن
انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو
صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في
المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلاته اذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة
فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا وسلم فذهب فسدت صلاته لان نيته استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار
خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم
في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على
راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد لسهوه لانه في المسائل الثلاث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا
في السلام على راس الركعتين فيبطل صلاته اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن
عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما
كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد رحمه الله لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه
من الركوع عن الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد للركعة الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد
للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن
محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة
والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة
رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان
يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية ترفض
القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات
اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد
للتلاوة ولم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى
ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما
وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته
باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجد للتلاوة وسلم وهو ذاكر احدهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية او
تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت التلاوة ناسيا وهو ذاكر للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته وان
سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة
لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة

وصلاته تامه المصلي اذا نسي سجدة التلاوه في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا
ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى آخر صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة
وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكه في السجود فانه يرفع رأسه من السجود
ويسجد المتروكه ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكه هل يرتفض ان
كان ما تخلل بين المتروكه وبين التي قد ذكر فيها ركعة تامه لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة
تامه فكذلك في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحه او السوره ساهيا لا سهو عليه قرا في صلاة الجمعه سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحه وقرا
تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحه مرتين على الولا

فصل فيما يفسد الصلاة

المفسد للصلاة نوعان فعل وقول اما الاول فاذا احدث في صلاته من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته
وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه الوضو فان كان بفعل الآدمي فكذلك
وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلاه بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منها
الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منه
الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته ويمنع البنا وكذا لو سقط من السقف مدر او حجر او خشب على المصلي فشج انسانا
فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته
عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها
ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاه ان كان كثيرا منه تفسد صلاته وان كان يسيرا
لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وكل ما يقام بيد واحد فهو يسير ما لم يتكرر فعلى
هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة
فسدت صلاته ولو كان في صلاة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها
ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كورة فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل
بيد واحدة وان تعمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحده وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا
تفسد صلاته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد
ولو شد السراويل فسدت صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار
الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا يفسد ولو لبس القميص يفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا يفسد
لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجه ولو لبس الخفين فسدت صلاته وان امسكها او خلع لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته
او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد ولو رمى
طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته اذا تروح بمروحة او
بكمه لا تفسد صلاته وقدر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من اعمال الصلاة وهو كثير
لان عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلاه ولم يفصل قيل هذا اذا كان
قليلا فان كان كثيرا تفسد ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصه وسووا بينه وبين الصوم وقال
بعضهم ما دون ملا الفم لا يفسد صلاته وفرق بين الصلاه وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته

وان

وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل الآخر بمقابلته فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه فاومى برأسه او بيده
لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به
فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين
وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على
الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل
اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه في
الصلاه او ليس في الصلاه فهو يسير وهو اختيار العامه وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره
فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفه رحمه الله لانه في
جنس هذه المسايل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره فيقدر بما قلنا كما قلنا
في توجه القبله المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبله قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس
البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان
المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم
اذا جذبه قبل التكبير يفسد محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او
كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة شابة عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة
او اقتدت متطوعة بالمفترض وان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان
تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على
الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة
الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلاة الامي المراهقة اذا صلت
بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز والحرة اذا افتتحت عارية ثم وجدت الثوب في خلال الصلاه تفسد صلاته
ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه خمسة مسايل احديها
هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام
او في صف النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما يتعمد ذلك
فسدت صلاته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يود ركنا ومكث
فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث فان كان بغير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر
الرواية عن محمد رحمه الله ان صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفه في هذا كقول محمد رحمهما الله وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان
رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضا
ويغسل النجاسه ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق
الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في الصلوة
فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا او لو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته ولو كان

بعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلاته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امراة
او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هولاء رجلا يصلح
للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضيا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القران فسدت صلاته
وكذا اذا قام القارى بجنب الامي يصلي صلاة الامي تفسد صلاة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تعلم الامي
بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما
سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان
الامي مقتديا بالقارى فتعلم القران في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلاته
العارى اذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح السايل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال
الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء
فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات
او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا
وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو ما تقدم سوا المراة اذا ارضعت ولدها
في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او
مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرا المصلي من المصحف
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد صلاته هو الصحيح ولو قرا
من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت
صلاته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها
وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته
في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو نظر انسان من تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد صلاته
ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة
ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولم تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني وقال
بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته
وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهوا او في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب
على الارض مستبينا تفسد صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت
صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته في
رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قلس اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول
القارورة وصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام
براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة او شعرتين
مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلث شعرات تفسد صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته
ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى

صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد
صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه
بنعم لا تفسد ولو رفع المصلي القبيلة في المسرجة لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او انشا كلاما
مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في
افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف
رحمه الله ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفان جازت صلاته وكذا في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع الصلاة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو
في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت
عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد
منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلاته وكذا المراة اذا سبقها
الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد من ذلك بدا وقال
بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المراة كما لو كشف العورة في الصلاة تفسد صلاته
والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة
في الصلاة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة
مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع
لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلاة له ان يستقي الماء
من البير ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله ان الاستقاء يمنع البناء ولو اتى الى
نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة وبقربه بير فذهب الى الماء قالوا ان كان
مونة النزح والاستقاء اقل من مونة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته
ولا تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه
ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول محمد
رحمه الله والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراة فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلاة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا تفسد صلاته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في الصلاة ناسيا او عامدا او نايما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام فلو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت
تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من
ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته وكذا لو قال اخ او تف او أن في صلاته ولو قال
آه او أوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به
حروف او تجشا او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي
يرحمك الله تفسد صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلاته لانه اجابه ولو كان

يجيب المصلي العاطس رجل اخر في الصلاه فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلاه يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس لانه اجاب ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعا اخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلاه ثم هل تفسد صلاته بالفتح من او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاه فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلاه ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلاته فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلاه الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجي المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما تجوز به الصلاه او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهم الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينه وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنه يصير به كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من اين جيت فقال المصلي وبير معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله آلهة اخرى فقال المصلي لا آله الا الله واراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال للمومنين والمومنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جيبك او رويتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم ارزقني دينا تفسد صلاته ولو راى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا لو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاه فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلاته في قول ابي حنيفه رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاه حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امراة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاه بما جاء في الصلاة او في القران او في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرا الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد ولو قرا وركع وسجد وهو نايم تفسد صلاته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير

الصلاة عادة فسدت صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته والانه قران وان قال بالفارسيه آرى فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا كما لو قرا القران بالفارسيه وهو يحسن العربيه او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو سبقه الحدث في الصلاه فذهب للوضو فقرا القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخره لم تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلاه الخطا في القراءة

فصل في قراءة القران خطا وفي الاحكام المتعلقه بالقراءة

المصلي اذا اخطا في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او تخفيف المشدد او تشديد المخفف او ترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطا في النسبة اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرا ان المومنين والمومنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان قوام او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسرها فان ذلك لا يفسد الصلاه لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فتعذر ولهذا لو قال لرجل زنيتِ بالخفض او قال لامراة زنيتَ بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرا وعصى ادمُ ربَّه بنصب ميم آدم ورفع الباء او قرا البارئ المصوَّر بنصب الواو او قرا انما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ برفع الهاء ونصب العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرا خطا تفسد صلاته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر سعيد البلخي وابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمه الحلوائي رحمهم الله لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القراءة وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاه وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها اذا قال لغيره انا قاتل ابيك في قول محمد رحمه الله لا يلزمه شيء ويحمل على الوعيد ولو قال انا قاتلُ ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راسُ حر او راسك راسَ حر او راسُ حرٍّ في قول ابي يوسف يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا انه ذكر اكثر مسايل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمه ابي بكر الزرنجري رحمه الله لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرا اياكِ نعبد بكسر الكاف او قرا انعمتِ بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك كفاه ايمانكم بكسر الالف او قرا لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام رحمه الله لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلاة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى ولو قرا واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلاته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرا آمين بتشديد الميم لم تفسد صلاته واما اذا اخطا بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى فان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطاء ما

يفهم بالصواب وكذا لو قرا ايا بكمكان اذا بالمر تفسد وعن ابى يوسف رحمه الله تفسد صلاته ليس في القران وان ذكر حرفا
مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقه كالطامع الضاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد
صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقه كالطامع الضاد والصاد مع السين والطامع التا اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال اكثرهم لم تفسد صلاته وعن منصور العراقي رحمه الله كل كلمه فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين
او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا الطحيات لله بالطا او قرا الدحيات لله بالدال قال القاضي
الامام لا تفسد صلاته ولو قرا اذا جاء نسر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا السمد
بالسين قال شمس الايمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني رحمهما الله لا تفسد صلاته ولو قرا اصاطير بالصاد لا تفسد
وكذا لو قرا اساتير بالتا لا تفسد ولو قرا الا ما اظطررتم بالظا تفسد وكذا لو قرا الا ما اضطررتم بالذال مكان الصاد تفسد صلاته
ولو قرا الا ما اصتررتم بالتا لا تفسد ولو قرا خاسيا وهو حصير بالصاد لا تفسد وكذا لو قرا عسر بالعين مع السين لا تفسد
ولو قرا عصير بالعين مع الصاد لا تفسد ولو قرا يوم تبلى السرائل باللام تفسد ولو قرا تبرى بالرا لم تفسد ولو قرا القانطين
بالطا تفسد ولو قرا الانفسام لها بالسين تفسد ولو قرا لا انفصال لها باللام لم تفسد ولو قرا وعند الوجوه بالدال تفسد صلاته
ولو قرا لانتم اشد رهبطا بالطا لم تفسد صلاته ولو قرا الا من ختف الختفه بالتا فيهما تفسد ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى
بالتا فيهما تفسد ولو قرا في يوم ذي مسقبه بالقاف تفسد ولو قرا مس سغر بالغين تفسد صلاته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله
وحده وعده بالعين لا تفسد صلاته ولو قرا هم اظلم واطغى بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا واتقى بالتا والقاف تفسد صلاته
ولو قرا والعاديات طبحا بالطا تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال تفسد صلاته وكذا لو قرا وترى الجبال بالراد تفسد
ولو قرا تحسبها جامذه بالذال تفسد وكذا لو قرا جادمه مقلوبه تفسد ولو قرا خامده بالميم لا تفسد ولو قرا فانقلبوا خائبين
خائنين لا تفسد صلاته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين واياك نعبد ولو
قرا فظلتم تفكهون تفكحون بالحا او تفكعون بالعين او تفكنون بالنون تفسد ولو قرا بل الساعة موعذهم بالذال او قرا موعضهم بالضاد
تفسد في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا فان عسوك بالسين ولو قرا ليغيتض بهم بالضاد او
ليغيظهم بالذال لا تفسد ولو قرا فيحفكم تبخلوا فيحفكم بالخا لا تفسد صلاته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار وربك بالنصب لا تفسد
ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا بالدال او بالذال تفسد ولو قرا ان هولا يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد ولو قرا يعوذون
برجال بالدال لا تفسد ولو قرا استرق السمع استرع بالغين تفسد ولو قرا هذا ما لدي عتيد بالنون لا تفسد وكذا لو قرا كل
كفار عنيد بالتا لا تفسد ولو قرا فسوف ننبئهم الله سديهم الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرا الا النار الا الناس تفسد صلاته
ولو قرا وما اتيناهم من كتب وما اهلكناهم تفسد صلاته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا
الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلاته عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا خصيما بالصاد بدلا عن خصيما ولو قرا وما هو على الغيب بظنين بذنين بالدال لا تفسد ولو قرا فاكثروا فيها الفسا
فار سلوا فيها الفسا دلا تفسد ولو قرا غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد ولو قرا الضالين بالظا او بالذال لا تفسد
ولو قرا الدالين بالدال تفسد ولو قرا الصراط بالتا تفسد وعلى قول ابي منصور العراقي رحمه الله لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتا
لا تفسد ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد ولو قرا قل هو الله احد احت بالتا تفسد وكذا لو قرا المدبره احد احت بالتا
تفسد ولو قرا ولم يكن له باللام لا تفسد ولو قرا اصدد ناكم شددناكم بالشين لم تفسد وكذا لو قرا لعلكم تصطلون تسطلون
بالسين لم تفسد ولو قرا ام موسى فارعا بالعين لا تفسد ولو قرا اللهم سل بالسين لا تفسد ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم بالثا
تفسد ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا بالتا لا تفسد ولو قرا ان هولا متبر مدبر او قرا مدمر لا تفسد صلاته
ولو قرا وشروه بثمن بخس ثمن لا تفسد ولو قرا انما هي زجرة زحرة بالحا تفسد ولو قرا ونخل طلعها هضيم بالطا او بالذال تفسد

ولو قرا تلعبها بالتا لا تفسد ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا هما بالتا تفسد ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
واتبعنا الرسول لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد
عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكه برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرا ينزع بينهم بالعين لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا ولا اكبر من ذلك ولا اكثر لا تفسد ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد
ولو قرا ان الله بما يعملون بنصب ان لا تفسد صلاته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه بالذال او قرا موعظة بالضاد لا تفسد
ولو قرا موعظة بالظا لا تفسد ولو قرا وما انا بدلام بالدال تفسد ولو قرا للعبيد بالذال او بالظا تفسد ولو قرا قل موتوا
بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرا فظا غليظ القلب بالصاد تفسد ولو قرا خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلاته
ولو قرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد ولو قرا بما كنتم تكفرون تكسبون لا تفسد ولو قرا في البحر
سربا صربا بالصاد لا تفسد ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد ولو قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قراهما
بالتا او قرا فاطر السموات بالتا تفسد ولو قرا فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد ولو قرا فضل الله فصل الله
لا تفسد ولو قرا نفصل الايات بالسين فسدت ولو قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
لا تقبلوا لهم سهادة تفسد ولو قرا ويدرء عنها العذاب ويذرء بالذال تفسد ولو قرا والطور وكتاب والتور بالتا تفسد صلاته
ولو قرا مسطور مستور بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا ومن يشاقق الرسول يشاقق بالسين تفسد صلاته ولو قرا كنتم تشاقون
تساقون تفسد صلاته ولو قرا طفقا يخصفان بالسين تفسد ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد وكذا لو قرا تنزل
الملائكة والروح والريح لا تفسد كانما يساقون الى الموت قرا بالشين لم تفسد ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال لا تفسد صلاته
ورتل القران ترتيلا ترتيبا لا تفسد سورة انزلناها قرا بالصاد لا تفسد ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد ولو قرا في عقبه
في عنقه لا تفسد فعال لما يريد تريد قرا بالتا لا تفسد ولا يغرنكم بالله الغرور قرا بالكسر الغرور تفسد سوط عذاب قرا
بالصاد تفسد فرت من قسورة قرا من قوسرة بالصاد او السين تفسد فسحقا لاصحاب السعير قرا بالشين الشعير تفسد
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرا بالضاد النضير لا تفسد ولولا ان ربطنا قرا بالتا رتبنا تفسد صلاته
هو افصح مني لسانا قرا بالشين افشح لا تفسد بل عجبت ويسخرون قرا ويسجرون بالحا واذا راوا اية يستسخرون قرا بالحا لا تفسد صلاته
ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد ولوطا اتيناه قرا بالتا ولوتا لا تفسد من القالين قرا بالغين لا تفسد صلاته الذين
ينقضون قرا بالصاد فسينغضون اليك رءوسهم قرا بالقاف فسينقضون قرا بالقاف لا تفسد وهم لا يستكبرون لا تفسد
وان كنت لمن الساخرين قرا بالحا الساحرين لا تفسد لا تجاوروا رونك قرا بالزا لا تفسد وما ينطق عن الهوى قرا بالتا لا تفسد صلاته
ليسال الصادقين عن صدقهم قرا بالسين فيهما لا تفسد وكانوا يبصرون قرا بالسين لا تفسد صلاته ولا تكن كصاحب الحوت
قرا الحوط بالطا لا تفسد وهو مكظوم قرا بالذال او بالضاد تفسد وما ياتيهم من رسول قرا من رزق لا تفسد صلاته الم يجدك
يتيما فاوى يجدك قرا بالتا تفسد صلاته وقولوا قولا سديدا قرا بالصاد تفسد وكانت من القانتين قرا بالطا فاذا هم يقنطون
ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتا مكان الطا او بالطا مكان التا تفسد ومن يقنت منكن لله ورسوله قرا بالطا تفسد صلاته
حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلاته ايهم اقرب لكم قرا اغرب لكم تفسد خمط واثل قرا واتل بالتا
تفسد فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لا تفسد واوتيت من كل شي قرا من كل نفس لا تفسد ولا يستثنون قرا ولا
يستطئنون بالطا لا تفسد وجوه يومئذ ناظرة قرا بالظا الى ربها ناضرة قرا بالضاد لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى الذي قرا
الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار الكبرى لا تفسد
وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الذي قرا الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد والا فلا وما ودعك ربك قرا ما ودعك
بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد الصلاه وفي الرب يفسد الصلاه

وماقلى قرا بالغين تفسد اسفل سافلين قرا بالالف واللام اسفل السافلين لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع
نفسه فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرا لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد لشهيد
لا تفسد فالمغيرات صبحا قرا سبحا بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا نفعا بالفا تفسد ولسوف يعطيك ربك فترضى
قرا فترطى بالطا تفسد فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لا تفسد لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد كلا اذا بلغت التراقى قرا التراقى
قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قرا فالتقطه قيل لا تفسد صلاته هل اتيك حديث الغاشيه فقرا العاشيه بالعين
تفسد وكذا لو قرا والليل اذا يغشى بالعين تفسد وذللت قطوفها تذليلا قرا ضللت بالضاد تفسد صلاته ولو قرا بالظا
ظللت لا تفسد وكذا لو قرا ودللناها لهم وضللناها لهم بالضاد تفسد ولو قرا بالظا لا تفسد فظلت اعناقهم قرا بالذال
او بالضاد لم تفسد الم يجدك يتيما قرا يزدك يتيما لا تفسد يومئذ تحدث اخبارها قرا اجبارها اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد صلاته نار حاميه قرا خاميه تفسد وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد صلاته الم يجعل كيدهم فى
تضليل قرا بالذال فى تضليل لا تفسد ولو قرا بالظا تفسد انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد وان تعمد
فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرا اياكنعبد واياكنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرا
وانهر تفسد صلاته تبت يدا ابى لهب قرا بت ادى ابى لهب تفسد حمالة الحطب قرا بالتا حمالة الحتب تفسد رحلة الشتا
والصيف قرا والسيف بالسين تفسد وكذا لو قرا فى الشتاء بالظا كعصف ماكول قرا كعفص يفسد يدع اليتيم قرا غير مشدد
يدع اليتيم لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس بترك التشديد
الرب اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تفسد وكذا لو قرا وقب وجب ومن شر حاسد اذا
حسد قرا بالصاد لا تفسد من الجنة والناس قرا بالنصب الجيم من الجنه لا تفسد كيدهم فى تضليل بالظا قال بعضهم لا يصح اذا لا ذقناك
ضعف الحياة وضعف الممات قرا بالصاد او بالطا تفسد ليكون من الغافلين قرا الغافرين بالرا تفسد ليكون من الخاسرين
قرا من الشاكرين تفسد ومن يكتمها قرا يكتبها بالبا تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر
قرا واظهر لا تفسد ولو قرا اضهر بالضاد او بالدال تفسد صلاته وقال فرعون ذرونى اقتل لم يجزم فقرا بالرفع لا تفسد اذا عوا به
قرا بالضاد اضاعوا لا تفسد فامنت طايفة قرا بالطا امنط لا تفسد ولو قرا بالتا تايفة تفسد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها قرا بالذال اعيذوا فيها تفسد حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا بالرا والغين فرغ لا تفسد وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب
اليم فمن يريد الكافرين لا تفسد فعموا وصموا كثير منهم قرا بالسين وسموا تفسد نصر من الله وفتح قريب قرا غريب بالغين لا
تفسد لنسفعا بالناصيه ناصيه قراهما بالشين لا تفسد وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد لا تفسد كاذبة خاطية قرا كادبة بالدال
لا تفسد وكذا لو قرا خاطيه خاتيه بالتا لا تفسد هل ترى من فطور قرا بالطا طرى وفتور بالتا لا تفسد فسنيسره لليسرى
قرا للطشرى بالطا تفسد صلاته واما الزبد فيذهب جفا قرا واما الذهب فيذهب جفا تفسد صلاته انوكو عليها اف قرا
انوكل عليها لا تفسد سلهم ايهم بذلك زعيم قرا زنيم تفسد كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته
يومئذ يصدر الناس قرا بالشين والطا يسطر تفسد ولو قرا يستر بالسين والتا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد واذا مسه
الخير قرا الخز بطرح اليا لا تفسد لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد الصلاه وزرابى مبثوثة قرا وزرابيب قال يعيد الصلاه
فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الما قرا فاحيينا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد انى اريد ان انكحك قرا رب انى اريد
ان انكحك تفسد ما ننسخ من اية او ننسها قرا من اية نوتها او نوتها لا تفسد سيقولون ثلثه رابعهم قرا ثلثه ربهم تفسد
ومن يضلل الله قرا بالظا لا تفسد الحمد لله قرا برفع اللام الاولى لا تفسد ثمانية ايام حسوما قرا بالصاد حصوما قال ابو عاصم
سعد بن معاذ المروزى رحمه الله تفسد فسنرضع له اخرى قرا فستعرض له اخرى لا تفسد والتين قرا بالطا والطين تفسد
لعلى اطلع الى اله موسى قرا بالتا اتلع لا تفسد وانبع فيما اتيك الله قرا بالعين واتبع لا تفسد ذرع قرا بالدال ودرع لا تفسد

ان الذى فرض عليك القران قرا بالظا فرظ تفسد لبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد وكذا لو قرا سايغا صايغا بالصاد لا تفسد
انه كان بى حفيا قرا خفيا لا تفسد وانا لجميع حاذرون قرا بالضاد حاضرون لا تفسد بكل ريع قرا بكل ربع بالبا لا تفسد صلاته
لا تدرون ايهم اقرب قرا بالذال لا تذرون تفسد لولا ان تداركه بالذال تفسد قل كل متربص فتربصوا قرا فيهما بالشين
لا تفسد يعجل حينئذ قال بالذال حينئذ تفسد صلاته وان كنت لمن الساحرين قرا الساجدين تفسد واليك نسعى ونحفد
قرا بالذال ونحفذ تفسد فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرا نصليه اجرا عظيما لا تفسد صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تفسد صلاته
ما سبقكم بها من احد قرا سبغكم بالغين لا تفسد وقالوا ائذا ضللنا قرا بالظا ظللنا لا تفسد وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرا
فرظ او بالذال تفسد وذروا ظاهر الاثم وباطنه قرا بالضاد او بالظا وظر لا تفسد وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قرا بالضاد
او بالظا مما ظرا تفسد وتلذ الاعين قرا بالضاد او بالظا تفسد فطاف عليها طايف قرا بالتا تايف تفسد عزيز عليه ما عنتم
وقف عليه انت قلت للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا فوقف عليه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه
لا تفسد الا انهم من افكهم ليقولون فوقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه فحشر فنادى فقال فوقف عليه ان وقف
لانقطاع النفس فى هذه المواضع لا تفسد من بعثنا من مرقدنا وقف عليه قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخى فوقف عليه
وابتدا بقوله انى كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته قال فى ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف
لا ياثم ولا تفسد صلاته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغبار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تفسد صلاته اذا قرا
الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد وكذا لو قرا واذكر فى الكتاب ادريس قرا ابليس تفسد وكذا لو قرا انى اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلاته
هذا اذا قرا موصولا وان قرا مفصولا لا تفسد ولو قرا وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغى
قراه بالقاف من القى تفسد صلاته قرا يدخلون فى دين الله يتخلون بالتا تفسد صلاته انعمت عليهم قرا باللام العمت عليهم تفسد صلاته
قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد لانه كلاهما فى القران ولبس فيه نسبه
من لا ام له الى الام فلا تفسد صلاته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد فى قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعليه العامه
ولو قرا عيسى بن عمران تفسد ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضى الامام الزرنجرى رحمهما الله لا تفسد صلاته
بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا فى اسم الاب
وموسى ولقمان كلاهما فى القران فلا تفسد صلاته ولو قال عيسى بن سارة تفسد ولو قرا ومريم ابنة غيلان تفسد لانه قرا ما ليس فى
القران وان اخطا فى القراءة ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ رحمهم الله ينظر ان كان الخطا فى الاعراب فقد ذكرنا انه لم يفحش
لا تفسد عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا وان فحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعم
احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم تختلف المعنى لكن ما قرا ليس فى القران كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض
من الكافرين دوارا او قرا الحى القيام فسدت صلاته فى قول ابى يوسف رحمه الله وفى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التى قرا ها فى القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب السعير تفسد عند الكل ولا تميز بين حرف
وحرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقى ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمه رحمه الله انما
العبرة لاتفاق المعنى فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند ابى يوسف رحمه الله ولو قرا انه ظن ان لن يحور بلى يحول
بلى مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخى رحمه الله لا تفسد لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف
اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد لان المرفوعه ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنه لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته
لان الرفعة عبارة عن نفس الشى يقال ثوب جيد الرفعه اذا كان اصله جيدا واخذ براس اخيه يجره اليه بالحاء والزا قال
بعضهم تفسد لان الحز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون

فاذا قرا نجزه اليه كان معناه نخصه بهذا الاخذ حيث اخذ برأسه ولم ياخذ براس السامري ولو قرا فعززنا مكان فعززنا
قال بعضهم تفسد لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في درء الحد والاكتفاء
بما دون الحد كرامه قال الله تعالى لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم تغير
المعنى ومثله يوجد في القران لا تفسد في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة
دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها او قرا اردوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا او قرا يدخلهم بزيادة ميم قال
عامة المشايخ رحمهم الله لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس قول ابي يوسف رحمه الله في روايه
وان تغير المعنى بالزياده بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او
قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم
تتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرا قالوا انما انت من
المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء
بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القران بالواو والفاء وبدونهما اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلاته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى
تفسد في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرا وليقولوا درست بغير دال او قرا
مما خلقنا انعاما بغير خاء او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف
الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد يكفر فاذا
جرى على لسانه سهوا او خطا تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد لان المقروء موجود في القران ولو كانت
الكلمه ولو كانت الكلمة ثلاثيه فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف العين او عربا بحذف الياء
تفسد صلاته لما تغير المعنى ولانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الاخر نحو ان يقرا اضرب الله مثلا بحذف الباء قال كان الحذف
على وجه الترخيم لا تفسد صلاته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف
الحرف الاخر كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحه يقال يا حارث مكان يا حارثه ويا عايش مكان يا عايشه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعايشه رضي الله عنها يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعفص ماكول
مكان كعصف او قرا فرت من قوسره مكان قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد لان في التقديم والتاخير
تغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانيه لا يوجد مثلها في القران تفسد صلاته
في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقه في
المعنى الا ان الثانيه ليست في القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وكذا لو قرا ان ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وان كان الكلمة الثانيه في القران فهو على وجهين
اما ان كانت موافقه للاولى في المعنى او مخالفه فان كانت موافقه للاولى في المعنى لا تفسد في قولهم كما لو قرا الحليم مكان
العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفه كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى
او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمه باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تفسد صلاته وهو قول ابي حنيفه ومحمد
وعن ابي يوسف رحمهم الله فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا نعم مكان
بلى قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات
ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قالوا اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على
ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكرت عقيب النفي يراد بها رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم
تكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعث هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات

معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما اعطيتني ما بعتني فاذا اختلف المعنى اختلافا
فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا
من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته لا تفسد بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم
الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانيه لا تفسد صلاته كما لو قرا والتين والزيتون
ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك
هم شر البريه وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانيه كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم
او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البريه او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المومنون حقا تفسد صلاته
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان نقص كلمة من آية ان لم تتغير المعنى
كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بترك ذا لا تفسد لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم
بعد ما جاءك من العلم بترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانيه لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمه بان قرا فما لهم
لا يومنون بترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون بترك لا تفسد صلاته عند العامه لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
او اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهذا
على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم تكن ان كانت في القران ولا تتغير المعنى بان قرا الا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا او بذي القربى ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان لم تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نوتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى
وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وآمنوا اولئك
اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتتغير بها المعنى فان قرا فاما
ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا او تعمد يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته
هو الاصل في جنس هذه المسايل وان كانت الزياده لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لا تفسد صلاته تروى ذلك عن ابي حنيفه رحمه الله وان ترك آية من سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته
وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم تتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء
فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدا باولئك هم خير البريه او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مومن ووقف عليه وقفا تاما ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا
ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاه وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد
وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والوقف لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا انه لا اله ويقف
ثم ابتدا بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدي عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلاته لما قلنا من
المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام رحمه الله ومن العلماء من قال
ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسوء بالتخفيف او
شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا تغير المعنى لا تفسد الصلاه فكذا اذا
شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلاه وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء
وما اشبه ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن

بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف
فقرأها جازت صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية
ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز الصلاة لانه
ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلاته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك
قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما
ان لم يكن معناه في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله
اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلانه يجوز القراءة القران باي لفظ كان ومحمد رحمه الله يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها
ولا يقال كيف لا تجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والرسول عليه السلام رغبنا في قراءة القرآن بقراءته
لانا نقول انما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بقراءة
رسول الله في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم رحمه الله فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رحمه الله ولو قرأ القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف فان كان ذلك
في حروف المد واللين وهي اليا والالف والواو ولا يغير المعنى لا تفسد صلاته الا اذا افحش وعند الشافعي رحمه الله الخطاء في
غير الفاتحة لا يفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد به قراءة القران وانما
تفسد الصلاة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة
المشايخ رحمهم الله كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان
وقد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القران في سجدة التلاوة يجب على من يجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة او سمعها
ممن يجب عليه الصلاة او لا يجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم
اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية يجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع
انه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرأ الحروف التي في القران لكن لا
تنوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما اشترط
للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها
ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته
ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر
بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز وهو قول الكرخي
ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده في موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد
الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل
او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا
يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالبقال ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع
المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه
يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدوس او في تسدية الثوب او يديرون حول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه
قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر وان كان كل واحد
منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين فسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى

الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلاة لانه قرأ آية السجدة مرتين في الصلاة فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة
يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته
يؤديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما
وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما
جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه
الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي
يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب
على السامع والاصح انه لا يتكرر رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين
في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا
منها وقال محمد رحمه الله يسجدوا اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو
قول محمد رحمه الله وان سمعوا من ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم
رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج
الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية
ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في
ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة و
سقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزاه سجدة واحدة وقيل على
رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة ثم قرأها معه اجزاه سجدة واحدة
وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من
رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف
المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها
فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام آية سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر
لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجدها المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم
قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل
مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما
سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ
آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومى لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان له
ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان
الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع لها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان
افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة
لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأها بعد
آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

لابد للركوع من النيه حتى تنوب عن سجدة التلاوه نص عليه محمد رحمه الله وان قرأ بعد السجده ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوه ذكر
الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله انه اذا قرأ بعد السجده ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجده وقال شمس الائمة
الحلوانى رحمه الله لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوه يكبر للانحطاط وقال محمد رحمه الله يكبر للرفع ايضا ويقول في
سجوده ما يقول فى سجود الصلاه هو الصحيح واذا ختم القران سجد لكل سجده ثم افتتحها فى مكانه فقرأ آية السجده لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ
الامام آية السجده وبعض القوم كان فى الرحبه فكبر الامام للسجده وحسب من كان فى الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من
السجده وكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا فرفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا
ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلاه المصلى اذا قرأ آية السجده واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر فى ركوعه انه نوى السجده فخر
ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلاه اجزاه المصلى اذا سمع اية السجده من غيره فسجد مع التالى ان قصد به اتباع الثانى تفسد صلاته
رجل سمع اية السجده من رجل فالمستحب له ان يسجد مع الثانى ولا يرفع رأسه قبله رجل قرأ آية السجده فى غير الصلاه فاراد ان يركع
للسجده روى انه يجوز له ذلك مصلى التطوع اذا قرأ اية السجده وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة
تلك السجده وكذا المسلم اذا قرأ اية السجده ثم ارتد ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجده وكذا المرأة اذا قرأت اية السجده ثم ارتدت في
صلاتها لم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجده رجل قرأ اية السجده لا تلزمه السجده بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت فسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس له ان يسجد لانه لم يسمعها
من تالى وكذا اذا قرأ رجل سجده فسمعها رجل من صداه ليس له ان يسجد ومن قرأ اية السجده عند نايم او اصم ولولا انه نايم او اصم لسمع
لم يكن على النايم والاصم سجده ولا سلام فى سجدة التلاوه ولو سجد للتلاوه الى غير القبله جاهلا قال فى الكتاب يجزيه واراد به اذا كان
متحريا ويكره ان يقرأ السوره ويترك اية السجده وان قرأ اية السجده وحدها فى غير الصلاه لا يكره والمستحب ان يقرأ معها اية او ايتين
ويكره للامام ان يقرأ اية السجده فى صلاه يخافت فيها الا ان تكون السجده فى آخر السوره

مسايل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

ولا بأس بقراءة القران فى الصلاه على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله عنهم والمستحب قراءة
المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة فى الفرايض بخواتيم السور روى عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روى عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه انه قرأ فى الفجر فى السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآيه ورسول الله عليه السلام قرأ فى الصلاه قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفى غريب الروايات لابى جعفر رحمه الله لا بأس بان يقرأ من اول السوره او من وسطها
او آخرها وان قرأ آخر السوره فى ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانيه وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ
آخر سورة فى الركعتين او سورة تامة فاكثرهما آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينه او ثلث ايات اختلفوا
فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران والمعتبر كثرة الآى لا كثرة الكلمات وعدد الحروف
واذا اراد ان يقرأ القران فى غير الصلاه فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبله لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم
على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وبكيفية التعوذ مرة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والتسمية عندنا ليست من الفاتحه وما فى سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن
اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسر
فقال الحمد لله رب العالمين او نحو ذلك جرى فى كلام الناس واختلف العلماء رحمهم الله فى قراءة الفاتحه على وجه الثناء ويكره قراءة
القران فى موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القران فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك قال فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشى والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشى لا بأس وتكلموا فى
قراءة القران عند القبور قال ابو حنيفه رحمه الله يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى

واعتادوا

واعتادوا اجلاس القارى فى المقابر وقراءة اية الكرسى وسورة الاخلاص والفاتحه وغير ذلك رجاء ان تونس الموتى وقراءة القران
عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال
افضل عبادة امتى قراءة القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر فى المصحف وقراءة القران وتكلموا فى قراءة القرآن فى الفراش
مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلاه على النبى عليه السلام
رجل يقرأ القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارى لانه قرأ فى موضع يشتغل الناس باعمالهم
ولا شىء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن
ان يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض مخافة ان تصيبه النجاسه ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على
الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابى حنيفه رحمه الله وعن ابى يوسف
انه كره ذلك وتكلموا فى النقط والتعشير ومشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ومن لا
يباح له مس المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض لا تمسه بيده وهو قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله
ولا بأس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان فى خريطة او فى غلاف غير مشرز ويكره ان يأخذ بكمه فى ظاهر الروايه ولا بأس بان يأخذ
كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن ايات لتكرر الحاجة ولا بأس للحايض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغى
للحايض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا فى قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم
من القران ما يجوز به الصلاه كان تعلم الباقى وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلاة التطوع رجل قرأ القران فى غير الصلاه فلما انتهى
الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدى الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك فى الصلاه لم تفسد صلاته وهو الصحيح
الحربى او الذمى اذا طلب تعلم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدى الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا
اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القران من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران
ما يحتاج اليه لاداء الصلاه رجل يقرأ القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه
ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومه والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القران كله فى يوم واحد كان قراءة القران
له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف مرة لما جاء فى ختم القرآن ما لم يجئ فى غيره قالوا وينبغى لحامل القران ان يختم القران فى كل اربعين
يوما مرة رجل قرأ فى صلاته فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانيه بفاتحة الكتاب وشىء من البقرة ليكون حالا مرتحلا
وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس فى الركعة الثانيه ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا فى الدعاء عند
ختم القران فى شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون ولا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات
عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة فى بيت
فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلاة السفر

اذا جاوز المسافر عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام يلزمه قصر الصلاه ويرخص له ترك الصيام
اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النيه فيشترط قران النيه بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث
يصير مقيما بمجرد النيه لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها فى ظاهر
الروايه لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام
فى المسافر وكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشى الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالى لان
المسافر لا يرتحل فى كل يوم وليله الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالى وفى الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة
فى السهل تقطع بما دونها وفى البحر ثلاثة ايام ولياليها فى البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى
مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدروها بالفراسخ وبعضها قريب من البعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذى خرج

ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا تقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر
ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة بربض المصر فالمعتبر
مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية متصلة
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا
عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك
وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يتيسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة ما لم ينو الاقامة
لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر
يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا
كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة
والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا
له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيتهم وكذا الاسير في دار الحرب
اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من
الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه
والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه
في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما
فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر
نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد
الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الثاني نوى
الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى
اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها
اعادة تلك الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر
فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليه الاعادة تلك الصلاة
لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما بنية المشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من
المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين

فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى
الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير
باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في
السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وقال غيره من المشايخ رحمهم الله اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان
ركعتين فاما المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كمسلم
تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة
او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان
حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة
او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى
صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلاة فكذا
الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة
لانه نوى الاقامة بعد الخروج وسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية
الاقامة فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وقال محمد رحمه الله تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم الصلاة اربعا ويسجد للسهو بعد
الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة
لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به
ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام
الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا اقتدى الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام
الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام
الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتم الصلاة اربعا وكانت
الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها
بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احدهما ثم قام الى الثالثة وقرا قالوا في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلاته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في
الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه
فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت
ليس بضيق عند شروعه وكذا لو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد
صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت
شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم

ثم خرج الى السفر وصلى العصر فى سفره فى ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا فى منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى
الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلاة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت
دينا فى الذمة فى اخر وقتها وهو كان مسافرا فى آخر وقت الظهر فصار فى ذمته صلاة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم
فيجب عليه صلاة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفه رحمه الله يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول
مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الاقامه لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى
الامام الاول الاقامه بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا
من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامه مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثه ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به
فى تلك الحاله فصلاة الداخل موقوفه لان الامام ان عاد الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامه لان الامام فى حرمة الصلاة حين اقتدى
به وان لم يعد ونوى الاقامة فى قيام الثالثه ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامه وهو فى حرمة الصلاة و
يتابعه الداخل فى ركعتين ثم يقضى ما فاته وذلك ركعتان لان صلاة المقتدى صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين
فلما صلى الركعتين نوى الاقامه لا لتحقيق الاقامه بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين
خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخى رحمه الله وكذلك السهو ولا يقتدى احدهما بالآخر امير خرج مع جيشه
فى طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا فى المكث فى ذلك
الموضع فاما فى الرجوع فان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فان سأله
ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامه وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما
قبل ذلك صلى صلاة الاقامه وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير فى حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل
المولى اذا نوى الاقامه انما يظهر نيته فى حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة فى نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد
زمان لا يظهر فى حق العبد رجل خرج من بخارا الى آمويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير فى
اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغى ان يكون كذلك كوفى قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن ابى يوسف رحمه الله
انها تقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا فى حجة النفل الا ان يجبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يرخص له فى ترك السنن ولا فى قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها
واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روى عن ابى حنيفه رحمه الله
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اتفقت الروايات على الثلاث فاما ما دون ذلك قال ابو حنيفه هو اهون من ذلك
ولا يكون عليها ما يكون فى الثلاث وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبى الذى لم يدرك
ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذى لا يعقل محرم والجارية التى لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع
على الدابه خارج المصر فى قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزوله على الدابة على نفسه او على دابته من سبع
او لص او كان فى طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلاة على الدابة فى هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه
الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت
الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه
الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان له ان تصلى على الدابة فى الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول
وكذا الرجل اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلى قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه

او عدو جاز له ان يصلى مستلقيا اذا صلى على الدابة فى محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلى على الدابة اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير او لا تسير فهى صلاة
على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز فى غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهى بمنزلة الصلاة على السرير

باب صلاة المريض

صلاة المريض ما يستطيع لقوله عليه السلام
لعمران بن حصين رضى الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومى ايماء فينظر ان قدر على القيام
والركوع والسجود يصلى قائما بركوعه وسجوده لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلى قائما بركوع و
سجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلى قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلى قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى
قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلى قاعدا بايماء وقال زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام
اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما
ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجوز صلاته فان كان لا يقدر على القيام الا متكيا قالوا يقوم متكيا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض
فى صلاته كيف شاء فى رواية محمد عن ابى حنيفه وروى الحسن عن ابى حنيفه انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى
وعن ابى يوسف انه يركع متربعا الا جدب اذا كان فى قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء
بالرأس فى ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا
فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما فى الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله فى النوادر من قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه
ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء
لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلاة
على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما
او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فما يستوى
فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله فى النوادر انه قال يصلى مضطجعا يومى ايماء مريض تحته ثياب
نجسة ان كان لا يبسط شئ الا ويتنجس من ساعته يصلى على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثانى لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض
صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الرابعة ظن بانها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل
الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن فى الركعة الرابعة وانما كان فى الثالثة فظن انها ثانية فاخذ فى القراءة ثم علم انها ثالثة
لا يعود الى التشهد بل يمضى فى قراءته ويسجد للسهو فى آخر الصلاة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى
ان يوضئه لانه ماله فى ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه با مس لا يجوز فرق بين هذا
وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجزى فيها النيابة اما الحج
وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال فلا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما فى الزكوة قال وينام المريض فى
الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعى ينام على جنبه الايمن كما يوضع فى اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول
اولى لقوله عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله احق
بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة

الايماء فسدت صلاته فى قول ابى حنيفه ذكر فى النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما
رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد فى الركعة الرابعة فسبح قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضى
ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانيه فى الركعة الثانيه نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النيه
لا يعتبر قايما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابى حنيفه قال يجوز صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلاة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين فى الامصار ولا يكون الموضع مصرا فى ظاهر الروايات الا ان يكون
فيه مفتى وقاضى يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة فى المصر يجوز اداؤها
فى فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما فى عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع
وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعى نحو القلع بخارا لا جمعة
على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشىء هكذا روى الفقيه ابى جعفر عن ابى
حنيفه وابى يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى رحمهم الله العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز
الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء
والمتغلب الذى لا عهد له اى لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم
الولاية يجوز منه الجمعه وليس للقاضى ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا فى
عرفهم والى المصر اذا مات فجاء يوم الجمعه ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضى جاز لانه فوض اليهم
امر العامه ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضى ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضى ولا
خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفه وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين
كان لهم اقامة الجمعه لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلاة الجمعه الا انها شرط للانعقاد
لا للاداء ثم عند ابى حنيفه رحمه الله لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابى يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع
وفايدة الخلاف انما تظهر فيما اذا انفر الناس عنه وبقى الامام واقل الجمع فيها ثلثه سوى الامام عند ابى حنيفه ولا يشترط الاحرار
والحرية لا فى الامام ولا فى المقتدى عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصرانى اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلى الجمعة
بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبى اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبى او نصرانى ثم اسلم النصرانى وادرك الصبى لم يجز
حكمهما ولو قيل للنصرانى اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبى اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان فى الفصل الاول
حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد فى المستقبل اما فى الفصل الثانى اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل
الاضافه فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبى والذمى قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمى وادرك
الصبى كان له ان يصلى الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من
الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاته وان قدمه احد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة
جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذى قدمه الجمع او ضحك قهقهة
فامر غيره بان يجمع الناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة
الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى
فى قول ابى حنيفه وان وجد قايدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعى الا انه لا
يهتدى فاذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعى فلا يلزمه والشيخ الكبير الذى ضعف وعجز
عن السعى لا تلزمه الجمعه كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعه والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعه وكذلك معتق

البعض اذا كان يسعى والعبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابه وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذى
يؤدى الضريبة جمعة قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعه وقال ابو على
الدقاق ليس له ان يمنع الاجير فى المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان
كان قريبا لا يحط عنه شىء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عن
الربع بمقدار اشتغالى بالصلاة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفه والى المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس
فصلى هو الظهر فى منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعه اجزته واجزتهم الخليفه اذا سافر وهو فى القرى
ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته اولى الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم
مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا
على رجل يصلى بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فى آخر الوقت القروى اذا دخل المصر يوم الجمعه ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعه
تلزمه الجمعه وان نوى ان يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان فى الفصل
الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى الوجه الثانى لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا اذا قدم المسافر المصر
يوم الجمعه على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعه ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعه فى موضعين فى مصر
واحد فى قول ابى يوسف ولا يجوز فى ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد وروى اصحاب الامالى عن ابى يوسف انه لا يجوز فى
مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا
معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة فى ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادى لهم ان
يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعه باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا
فاتتهم الجمعه واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدى اذا نام فى صلاة الجمعه ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته
لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قايم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة فى الوقت
وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعه وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد
قبل السلام فى قول ابى حنيفه وعن ابى يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلى الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم
عليه الامير الثانى فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا
رجل تذكر يوم الجمعه والامام فى الخطبه انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع الخطبه لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها
تفوته الجمعه اذا تذكر فى صلاة الجمعة ان عليه فجر يومه او فايتة اخرى فهو على وجوه ان كانت الوقت بحال لو اشتغل بالفايتة
يخرج الوقت مضى فى يوم الجمعه عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان فى الوقت سعة بحيث يعلم انه لو
اشتغل بالفايته لا يفوته الجمعه فانه يقطع الجمعه فى قولهم ويقضى الفايته وان علم انه لو اشتغل بالفايته تفوته الجمعه لكن يمكنه
اداء الظهر فى آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفه وابو يوسف يقطع الجمعه ويقضى الفايته ويصلى الظهر فى آخر الوقت وقال محمد
يمضى فى الجمعه ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعه والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبه
ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبه ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب
من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام

الدنو من الامام افضل او التباعد

يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لم يوذ احدا واختلف المشايخ في فصل وهو ان الدنو من الامام افضل والتباعد عنه
قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من
مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد فان
سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال
رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة
الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى
الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه
في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته لان
افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امر الامام بان يصلي بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى
بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان
نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى
صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه واما في الفصل الثاني فنوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا
تبين ان الامام يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة ونفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا
قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون ومن لم يجز كانه خطب وحده حتى
يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث
ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى
احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة
سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم قال
ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال
ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر
واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن ان اغتسل
قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا تكون صلاة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر
اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل
وقال فان كان الغسل لليوم فهو غسل تام وان كان للصلاة فانما شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم
كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف
لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك
الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله
وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد
الخطبة لا تصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لا يصح فلا يملك
التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح
الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة واستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي
بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا

استخلف

اختلفوا في غسل الجمعة

استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان
الثاني بنى صلاته على تحريمة باشرها من يستجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قايما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم
يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قايم مقام الاول
فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له بالخطبة كان
اذنا له باقامة الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم
عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يستمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم
يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه
بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام
يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة
اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة
وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق
الشرط وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب
للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا ثلاث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال
الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له
التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يستمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال
بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب
وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن مهاجر
انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابرهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية
ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه لا يرى الجاير سلطانا
وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان
يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال
بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة
والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلوائي الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي عليه السلام وعن
ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه السلام في
نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه السلام
ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين
او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلاة فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين
وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد
الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في
قراءة رسول الله عليه السلام في صلاة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان
يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

باب صلاة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من السلطان والاذن العام
الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلاة العيدين تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون
الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيد تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة
في صلاة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيدين خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في
عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله عليه السلام
ولا على عهد الخلفاء واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب
قائما او على دابته كما فعل رسول الله عليه السلام ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في
قول ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة
ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء
وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة يخرج العجوز
في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر والظهر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجوز ان يخرج الى الجماعة
في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج
العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم
عليه ان يخرج اذا اذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة
والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير
اذن زوجها فان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة
ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج
الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته
وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته
صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى
وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلاة العيد
ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول
ابي حنيفة ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان في المسئلة
خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قولهما يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة
يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما
كيفية صلاة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ستة تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى
وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة
وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية يكبر اثني عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشر ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى
وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على رأي

ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة سوى بين
تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر واخذ
بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من
آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد بها ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في
العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او
بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر تصلي في اليوم
الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر تصلي في اليوم الثاني
وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر تصلي في اليوم الثالث فان فات في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا تصلي بعد
ذلك امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من
الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز
ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من
الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى
في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما
لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الرواية الظاهرة
اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن
دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او بغير سلاح المسلم اذا قتل نفسه
في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبته في رواية
الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عليه السلام لعلي لا تبرز فخذيك ولا تنظر الى فخذ حي ولا
ميت وفي ظاهر الرواية توضع الخرقة تستر السوءة وحدها ثم تغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل
بيده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا تمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب ييممها اجنبي بخرقة عند الضرورة
ثم يوضؤ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضا ويبدأ من الميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق
ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم
ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل
ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا اجرى الماء على الميت
او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابه المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا
في قول ابي يوسف وعن محمد رحمهما الله في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه
في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما
الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي
الخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره

عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد
ماء بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قالوا يصلى عليه ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن
الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يممته امته او امة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك
ام الولد وعن ابي يوسف المحرمة والصايمة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت او وقعت
الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل
اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة من
نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعده فانه كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما
طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها
ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل
فاقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة
واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حايضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت
الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما
غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان
يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت ولا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة
بالوصية اذا ادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه
سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة
لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص
او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله
وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات
الظاهرة وعن ابي يوسف عنه انه يجعل القطن او الحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في
دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر في ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما
يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك رحمه الله
وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها
وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن
الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول
محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى واذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن
الغرماء قبضوا ديونهم يبدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك
شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا
فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس وان لم
يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال
بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل
رده عليه وان لم يعرفه كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل كان له ان يأخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن
ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا
يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر
على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ
ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل
الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه فعل كذلك
ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطاء كيلا تحرك الميت والمشي خلف
الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة
زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابرهيم رحمه الله
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا الله غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم
في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا
شيء كان في الابتداء ثم نسخ واختلف الروايات فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الايمة الحلواني رحمه الله امام
الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي
الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان
احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر
صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي
وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من
شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن رحمهم الله مات الرجل
وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه
الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابناء العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر
اولى وان كان الاخ الاصغر قدم غيره فليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا
فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم
فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان
من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى
حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران

فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المولى حاضرا لا يخاف عليه
التلف فالابن احق بالصلاة عليه ويكره ان يتقدم جده وجواب المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولا
ترفع الايدي في التكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم يرفع الايدي فيها
رجل ادرك اول التكبيرات من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى
كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل
بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل
ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام
اربعا فاتته صلاة الجنازة فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر
الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام
قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام
واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا
سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويهما او نوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلاة المراة الى
صلاة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المراة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بها الصلاة عليه وحده
بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة او التطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة
فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او
لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة
الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلاة
الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة فان قرأها بنية الثناء لا باس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة
الحلوائي من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عن محمد
اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات واحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد
ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان
كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا يعاد اذا صلي على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد
بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق
اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والذي
صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه لا يصلى عليه ومن قتل ظلما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل
ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يامر بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه
فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم
فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء
اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية
ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن
اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد
لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير

بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون
القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند
البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد
بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا
وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة
على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجوه الآخذين الى
القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع
فعلم بذلك بعد ما اهالوا التراب عليه ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف عليهما السلام من حبش الى
الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر
وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت
ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد
موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره
لا باس بان يمشي فيه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا فلا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت
وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى
من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر
ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله
عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت
بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة مقبولة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط
العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى
ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية
فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف
انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه يقبل فيه
انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كان في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا

قال اذا صام اهل المصر من غير رؤية الهلال ولم يصم رجل منهم حتى ابصر الهلال فصام اهل المصر ثلثين يوما والرجل تسعة وعشرين يوما فليس على الرجل قضاء شيء وقد اخطا اهل المصر حين صاموا بغير رؤية لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما فاهل المصر خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا مخطئين ومنهم من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه وهذا بعيد لان النبي عليه السلام قال من اتى كاهنا
اوعرافا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والذي روي فان غم عليكم فاقدروا له معناه التقدير باكمال العدد كما في الحديث المبين وانما لا يجب على الرجل قضاء شيء لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما
قال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وحبس ابهامه في الثالثة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين يوما
وهكذا عن عائشة رضي الله عنها فلم تبين خطاء الرجل
مبسوط سرخسي

وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا
يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة
الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس
فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الاتية
وعند روية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية وشهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا
كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم
لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين
وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام
علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان
جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان
لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك
ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال
كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة
وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن
في شهر رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق
فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه
لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رحمه الله
ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوي بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد ان ههنا لا يلزمه قضاء ما كان
مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله ليس عليه قضاؤه فان افاق شيئا منه
فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب
وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان فعليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء
ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا تصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في
تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في
نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه
لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي
يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل
جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول
اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذلك البلوغ في اكثر اليوم يجعل
بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا
فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم
كوجودها في كل اليوم ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رحمه الله
حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان
صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة
لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تصح الا بنية
الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا
نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر
المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي
حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن
التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد
يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع
غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا
وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء
اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين
يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر فان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم
لا تقدمها نية الفطر في اول النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد
فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين
ينوي قضاء الرمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير
فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكر الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى
القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان يغيب الشمس بان يصوم غدا فنام او اغمي عليه
او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد
رجل عن الاسلام في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فينوي الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء
دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه
اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما
ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في رمضان سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله
يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجوز

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف ان لم يفطر
يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا
ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو
وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما
وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه
يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان
عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد

طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله
فافطر ثم خرج قال عليه كفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ياخذ الصايم المتطوع اذا
دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته
ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضا لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان
عليه القضا ولا يجوز له الفديه فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفديه ويعتبر
ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصا عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض
اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضا بان افطر
بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفديه وانما تجوز الفديه عن صوم هو اصل
بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطه ويجوز فيها ما يجوز في صدقه
الفطر الا ان في الفديه يجوز طعام الاباحه اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين
او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفديه لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا
لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفديه لا يجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له
انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن
ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله لانه ناسي ومن رأى صايما ياكل ناسيا هل عليه
ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام
فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا يصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا
ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلاة

الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره

قالوا يكره مضغ العلك للصايم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة
ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب
فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه ينفتت واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره
للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال
بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد
من الردي عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب
تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في
الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول في الماء لان فيه ادخال الما في الفم من غير
ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك عند الكل الصايم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الواجب كان ثابتا فلا يسقط
بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم
الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صايم
ويكره القبله والمباشرة ان لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفه انه تكره المباشرة الفاحشة وهو ان يمس فرجه
فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقه والمصافحة ايضا وروي عن ابي حنيفه انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب
الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العباده وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء او يبل الثوب
ويتلفف به وهو الاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي

عن رسول الله عليه السلام انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنه
ولا يفطر في الايام المنهيه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس
ولا باس بصوم يوم الجمعه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعه ولا يفطر ويكره صوم
يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم
ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم النبي عليه السلام
كان رسول الله عليه السلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت
والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفه كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفه بعرفات وكذا
صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن
كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما
صوم السته بعد الفطر متتابعه منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهه والتشبه
بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره
صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ويصوم يوما
قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك
وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه
السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين ولان
فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب آخر كره لما روينا
فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه على ما نوى في
قول ابي حنيفه رحمه الله وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى
به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهه
لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبه وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى
التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشه رضي الله عنهما انهما كانا يصومان
يوم الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان
صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى
ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب آخر فهو مكروه لان
كل واحد من النيتين مكروهه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز
الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في
التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان فان كان من شعبان فهو صايم عن التطوع
كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صايما
كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد فان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا
يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صايم لم يكن صايما لانه لم
ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم
الجمعه فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمه الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك واحترازا

عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل لحديث علي وعايشه والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك
متلوما غير مفطر ولا صايم قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع
بنفسه وخاصته ويفتي العامه بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم
على وجه لا يدخل فيه الكراهه ولا كذلك غيره **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا فسد صومه استحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه
او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او الريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد
صومه وكذا اذا ارطبت شفتا[ه] ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق
غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبه للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى
جايفة او آمة ان داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفه ولا يفسد
في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد صومه وذكر في الاصل
انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه
عندنا خلافا لمالك الغيبه لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه
لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة
ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفاره لوجود
قضاء الشهوه بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير
رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوه قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده او خشبة
وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او اخرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه
شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصه لانه قليل فجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصه
فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفاره وقال زفر يلزمه القضاء والكفاره وفي نوادر هشام
اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب
الكفاره والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء
ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله
فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل
السهم في جوفه وخرج من الجانب الاخر لا يفسد صومه ولو بقي حجر في الجايفه ودخل جوفه لم يفسد صومه **الفصل
السادس فيما يفسد الصوم** وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفاره والثاني يوجب القضاء والكفاره
ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفاره اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء
دون الكفاره وكان ابو حنيفه يقول اولا عليه القضاء والكفاره لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآله وتلك امارة الاختيار
ثم رجع وقال لا كفاره عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع
وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفاره لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض
والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفاره ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الماء الى جوفه عليه القضاء
دون الكفاره وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء في حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وان
توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن البصري وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه
وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كا[ن]

نايما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النايمة والمجنونه اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء
دون الكفاره وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوه على وجه لا يغلب وجوده
ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج
رجل رجلا عليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفاره فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل
الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح
اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع
نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الروايه وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان
الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفاره عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك
لا كفاره عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفاره وهو نظير ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير
مراجعا بالحركة الثانيه وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع
وحرك نفسه عتقت الجاريه ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا تعتق ولا يحنث كذا ههنا الحقنه توجب القضاء
وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنه والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح
البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنه الكفاره
لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفاره موجب الافطار صورة ومعنى ولم
يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفه اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانه كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما
اذا وصل الى المثانه اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق ولابي حنيفه ان المثانه ليس لها منفذ وانما يخرج البول
منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من
قال لو فتح فاه فسقط ثلج او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصايم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا
قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته
بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد
وهو الصحيح لانه كما لم يمكن الاحتراز من خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه
في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا
يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيا ان كان ملء الفم
فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضاء ولا كفاره عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر
في حق الكفاره واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعاده وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند
ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس
بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في روايه لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي
روايه يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعاده قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيا ملء الفم بلغما لا يفسد صومه
خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهاره صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت
خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه
اذا اكل الصايم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعل في كمه ثم ابتلعه

احوال الاستمتاع بالكف

والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوز الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان يعتاد اكل
هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل
ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تدودت فعليه
القضاء والكفارة جميعا اسا ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء والكفارة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب
الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية تحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت
فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة
في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه
القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا ان عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة
والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة
بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا
اكل شيئا من اوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء
والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة
وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات
الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء
واما الطين الذي يقلى ويؤكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوى به ام لا
وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا تجب الكفارة وعند محمد
تجب وفي بعض الروايات الخلاف على العكس ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة
وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة
الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة
والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان
فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل في زيادة وان لم يكن فيها اللب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه
سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها
كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت
مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة
روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض
القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد رحمهما الله
ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء
دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير
مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما
ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم

ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه
الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع
الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل
وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك
اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة
اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق
وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه
لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي على شطر الحجة ولو دخل
عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل
طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة
عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
فرجعت وقالت ان الفجر لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي
ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت
مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه
لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه
الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له
الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو
الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر
فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة
على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد رحمهم الله مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان
جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون منفطرا بحال وان كان
سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الكفارة كما لو كان عالما

وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وكذا الذى اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ
لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم
او قوله عليه السلام ثلث يفطرن الصايم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث
ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء فى الوجوه كلها وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال
اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الآخرة وليس فيها قول معتبر
فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة
عالما كان او جاهلا لان هذا شىء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل
وقدم فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما كان عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا كان عليه القضاء
دون الكفارة وان ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة فى دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل
متعمدا فهو بمنزلة القىء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ فى رمضان فى نصف النهار او نصرانى
اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا
قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذى اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب
وكل من كان على صفة فى آخر النهار لو كان عليها فى اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك فى بقية اليوم عندنا خلافا
للشافعى واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان
يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء فى الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر

فصل التاسع فى النذر بالصوم

رجل قال لله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضى تلك الايام
وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فى قول ابى حنيفة ومحمد ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين لصوم سنة بالاهلة يقضى
خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله على صوم سنة
متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء صوم رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان
ولو قال لله على ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذى هو فيه وكذا لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف
الى ان تمضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله على صوم
شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين
عليه قضاء خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام
الخمسة ولو قال لله على صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما
وشوال تسعا وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام رجل قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى
واراد به اليمين فقدم فلان فى يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوى فنوى به الشكر ولا ينوى به عن رمضان بر فى يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابى جعفر رحمه الله ولو قال لله على صوم
مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله فى الوجوب فله ان يفرق وان اراد به فى التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية
فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة

ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر مكان يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق
والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له
له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدركه فيقضى مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم
انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان
اضافه الى وقت فصام قبله جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله اذا اوجبت المراة على نفسها
صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله على ان اصوم يوم
حيضى او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت النذر الى وقت
لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما
اكل او بعد ما حاضت لا يجب شىء فى قول محمد وعلى قول ابى يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شىء فى قول محمد
ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابى يوسف خلافا لزفر
وكذا اذا نذرت صوم الغد وهى حايض واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضى شهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوى
فى ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه ونص على هذا فى باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان
يعتكف يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا فى الاعتكاف فكذلك
فى باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابى حفص الفقيه قال هشام عن محمد رحمهما الله فى رجل اوجب على نفسه صوم شهر
فمات من ساعته روى عن ابى يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصى به وقال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال
فكذلك عند ابى يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله على ان اصوم هذا اليوم امس او
امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذى تفوه به فان كان
اول الوقتين الذى تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شىء عليه ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة
كفاه الا ان ينوى الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه فى ثلثين يوما يعنى ان كان ذلك اليوم يوم الخميس
يصوم كل خميس حتى يمضى شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله على ان اصوم يوم الاثنين كان عليه
ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخى انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما او يوما لا يلزمه
صوم يوم الا ان ينوى به الابد ولو قال لله على ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه
صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر
كله ولو قال لله على ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو
قال لله على ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية
يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفى الثانى غلب استعمالها فيصرف
المطلق اليه رجل قال لله على ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعا
اجزاه مريض قال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شىء وان صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله
يلزمه ان يوصى بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار
كانه قال بعد الصحة لله على ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشرع
فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما اشترط الصوم في اعتكاف اوجب على
نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الا
عتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة
وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن
الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته
في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد بيت المقدس
ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في البيت وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت
في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبعية كالبول والغائط
واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ
سننها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع
سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه كان يبلغ الجامع عند النداء
وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف
مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل الا ان
يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه
لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه
وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم
او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او
ناسيا فسد اعتكافه فان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في
النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد اعتكافه
كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما
سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا واباحة الدواعي تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع
واما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في
اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب
ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في آنية فلا بأس
به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد اعتكافه وان كان الباب خارج المسجد فكذلك
في ظاهر الروايات قال بعضهم في المؤذن ان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف
لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز
اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض ولا بأس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان
الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا
منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا
اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله
علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو
للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام
لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا انه يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف
الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل
الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع فان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه صلوات ثم افاق بعد
سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب
اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا
فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه
كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته
وان قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه
وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف
يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام
الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن
ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي
رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبتدئ بالنهار فيدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند
ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء
لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز
واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب
ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه
الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز
في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس
واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
المسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا
بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج
من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت
فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء
عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله
عليه السلام كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف

العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل عليه السلام وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر واخبره ان ما طلبت في العشر

الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان

ولا يدري اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر ولكن لا يدري اية ليلة في المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في

رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدري اية ليلة هي

وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق

ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي

السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف

من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول

فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله

ليلة سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر

الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رحمه الله انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي

رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة

تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طشت وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء

الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله

تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن

مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاث

من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس وحمار

للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين

ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والنحو والادب كلها معتبرة في الغنى وللزارع

ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رحمهما الله ولو اشترى قوت سنة يساوي

نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب

لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل

من سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة

وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب الصدقة الفطر فعنده تجب على الفقير

الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على والدهما

اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه واذا بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب

زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر

واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله

في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب وكذا الوصي وان ضحى الاب من مال الصغير عند بشر ثم روي عن ابي

حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي الصدقة عن مماليك

ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد لا يودي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يودي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق

الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبتت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب

عنوما حال حيوته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار و

اخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا

يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر

بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رحمه الله

لا تجب عما يملكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع

من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا للشافعي وتجب عن مدبرته وامهات اولاده

عندنا خلافا لمالك ولا تجب عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب

على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة

التجارة حتى تجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو

جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يودي عن الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من

الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا تجب عليه صدقة ما

مضى ذكر في المنتقى ولا يودي عن عبده المأسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن

ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان

يصير المرتهن مستوفيا عن دينه عن ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده

المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد المأذون لانه اذا كان على عبده المأذون دين لا يملك

المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة يجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه

دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد

الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر

يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت

للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض

لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة فطره على المشتري لان ملك

المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع الخيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي

البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان اشتراه

للتجارة وعند زفر رحمه الله صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة

ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان

له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك

فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت

ورده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على

المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال

لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة

تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك

كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفه وصاحبيه رحمهم الله على قول ابي حنيفه رحمه الله لا يجب
وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفه لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل
واحد منهما قبل القسمه وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة وكان الملك ثابتا قبل القسمه ولو كان العبد بين
رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تجب عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجاريه
بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كامله وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة
ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة
الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيثهم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او يعطي على
العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب
او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق
ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا والاعلى اعتبار القيمه
وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل ولا يجوز الا باعتبار القيمه واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمه ولو ادى
اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله
ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر
هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطه يجوز في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهي مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برية كان وزنها اكثر
وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث
رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمه ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن
ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطه لانه اقرب الى
المقصود والدرهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم فينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع
يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفه في روايه لسنة او سنتين
وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان
وهكذا ذكر الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكاه بعد ملك النصاب ووقت وجوبها
حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله
يجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان وادآوها قبل صلاة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقه
بالذمة دون المال بخلاف الزكاه والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه السلام الى يومنا وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفه انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست
بسنة اصلا لان النبي عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة
ما جاء عن رسول الله عليه السلام انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام
في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله تعالى عليكم صيامه وسن عليكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي
الله عنهم وقال عليه السلام عليكم بسنتي وبسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو عايشه
وام سلمه اقامت عايشه خلف ذكوان وام سلمه اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري وكانت هي في صفهن
واثنى علي على عمر رضي الله عنهما ودعا له بالخير فقال نور الله تعالى مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام
خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فثبت انها سنه ويستحب اداوها بالجماعة
قال مالك والشافعي رحمهما الله في القديم الانفراد افضل كساير السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف
انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر
اقامها بالجماعة بمحضر من خيار الصحابه وكبارهم رضي الله عنهم فالظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في
البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنه والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا
السنه وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من آحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيله ولا يكون مسيئا
ولا تاركا للسنه وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته ينبغي له ان لا يترك الجماعة لان في تركه تقليل
الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ رحمهم الله والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى
فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله
والصحيح ان اداءها بالجماعة افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان
يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح
بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا
عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح
في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لا يجوز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر
رحمهما الله انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره
اذا اذن واقام ولا يصلي معهم وكذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد
واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رحمه الله هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة
اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسايل التراويح
يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا
والشافعي رحمهم الله ما روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد
في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله ستة وثلثين
ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان رسول الله عليه السلام يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر
انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وما روي مالك رحمه الله غير مشهور او محمول على انهما كانا
يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينه فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك لا باس به
عند الشافعي رحمه الله وعندنا ان صلوا الجماعة عشرين ركعه وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا
الزيادة بجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين
الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله
وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء
سبح وان شاء هلل وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلاة في الصلاه واهل مكه يطوفون بالبيت
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينه يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكه مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل
المدينه مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا
فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى

لا باس به يستوى فيه الامام وغيره والله اعلم **فصل في وقت التراويح** اختلف المشايخ رحمهم الله
في وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده
قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل وكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا رحمهم الله قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان
صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها
وهم صلوا بعد العشا قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا يكون تراويحا وان
صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز فيكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح
وهو لم يصل العشا فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم
يصل العشا فصلى الوتر معهم لا يجوزون في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز
ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصر بن يحيى رحمه الله يصير كافرا بالله تعالى
اذا لم يتأول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تأول لا يصير كافرا ولا تجوز صلاته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث الليل والافضل الاستيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا
يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة
فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضى بجماعة
وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى في الغد ما لم تدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال
بعضهم لا يقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشا وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فرضه فكذا التراويح ولهذا لا يقضى بجماعة
ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشا وان
تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف
التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا
وتهاونا يكون مسيئا والله اعلم **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه على
حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح
لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عليه السلام كما في
المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى
الصلاة متابعا للنبي عليه السلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو
اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلاة واحدة
وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو
اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي
نوى سنة العشا بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا
فلم تختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم
ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الصلاة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات
لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محسوبة
عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح

ان ينوى التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع فيها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة والله اعلم
فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يقرأ في كل
شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح
لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشا لانها تبع
للعشا وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين آية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين فينبغي
للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي
الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختما ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد
الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم لا يعتد بتلك القراءة
لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح الختم في بقية الشهر من اول القرآن ولو ختم في التاسع عشر ثم جعل
بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره كما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او
قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات بان كان القوم
يملون من القراءة في التراويح لا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر
الاسكاف انه سئل أيجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما
هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ رحمهم الله من لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة
ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة
واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة
الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ رحمهم الله جعلوا القران على خمسمائة
واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة
القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر
المسنون **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى
ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا
عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى
تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة
انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وزادوا الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد
العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا
هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى

احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا والله اعلم **فصل في السهو في التراويح** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع واذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء اصل التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الاشك ان في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز وكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه قول من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول فلما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح

وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثماني غير مكروه وما زاد على الثماني مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعن ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل في قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها جاز في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل في امامة الصبيان في التراويح** اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سيل عن هذا قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب فصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا** اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي فالحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سيل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى

قال حر

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر اداء التراويح قاعدا

قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد حر

واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع
النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره
ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح
لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في
الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي
يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فحينئذ يسكت
وعن محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء
حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم
لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله عليه السلام كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم يتعلمون
دعاء القنوت من قراءته وان كانوا يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه هل
يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه
اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر
هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى عليه السلام في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع
الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه
المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في
الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت
ولو صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك
نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي يكتفي بالرعي يطلب منها العين
وهو النسل او اللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهو علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في
بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر
او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منه المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان
اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة سائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من
ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها لما كانت سائمة فتبقى على
ما كانت وان لم ينو ذلك اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها
وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل
السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي
طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة

وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة
وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من
الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين
حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف
الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا لمن عليه

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في
السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله
ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تبيع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعة ففي سبعين تجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس
بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين
شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو
الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا
ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط لا ارفع ولا ادونها ومن ادون ارفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل
على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيه
الزكاة تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكاة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول زفر يجب
في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي حنيفة والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها
ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة
عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد تؤخذ تلك المسنة لا غير
وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير ولو حال الحول على ست
وسبعين فصيلا فيها بنت لبون تؤخذ تلك لا غير وتحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها
شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة
والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق رجلان
بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين
اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول

محمد رحمه الله وهكذا روى عن ابى يوسف قال فى الكتاب ولا يفرق بين كل مجتمع ولا يجمع بين كل متفرق وتفسير اللفظ الاول
رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعى ان يجعل كل اربعين فى مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثانى ان
يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين
الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر
خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعى من
ملكه زكاة شريكه **فصل فى الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة
فى قول ابى حنيفه ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا فى افراس العرب لانها لا تتفاوت
فاحشا اما فى افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابى حنيفه فيه روايتان وان كان
الكل ذكورا ففى ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفى النوادر تجب وعلى قول ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله لا زكوة فى
الخيل والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل فى مال التجارة**
مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال فى الكتاب فى كل مائتى
درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان
للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن
كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل فى كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان
يوجب فى كل مائتى درهم بخارية وهى الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود فى بلادنا تقوم بها الاشياء ويمهر ويشترى
بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم فى ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلوائى وشمس الائمة السرخسى وفيما سواها من
الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتى درهم او عشرين مثقالا فان كان
الغش غالبا فهى بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتى درهم تجب فيها الزكوة والا فلا
وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة فان الثانى يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل
حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح فى القصاص على
القاتل لم يكن القاتل للتجارة وان ملك مالا بهبة او صدقة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة فى
قول محمد وعلى قول ابى يوسف رحمهما الله يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة
يكون للتجارة فى قول ابى يوسف لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس فى الزيادة على مائتى درهم وعشرين مثقال ذهب
زكوة فى قول ابى حنيفه ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ يجب فى الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابى حنيفه يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب
باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم
عند ابى حنيفه يجب الزكوة وعندهما لا يجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوى انه لو اصاب
ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة
فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكارى اذا اشترى حمرا للكراء
ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من
الاجر مقابل بالعين وكذا كل ما ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره فى المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه
الزكاة وان لم يبق لذلك العين اثر فى المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا للمنفعة
فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود وان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى

لانه يدرء القصاص عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة صح

المشترى لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى
الرجل دارا او عبيدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر
يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكاة كما لا تجب فى بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى
ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكاة كما فى الميراث ويعتبر فى الزكاة كمال النصاب فى طرفى الحول وعدم
الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب فى خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب فى خلال الحول يبطل حكم الحول
رجل له غنم للتجارة تساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة
ولو كان له عصير للتجارة وتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان فى الفصل الاول الصوف الذى
بقى على ظهر الغنم متقوم فيبقى الحول ببقائه وفى الفصل الثانى هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن
سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتى درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما
صارت خلا يساوى مائتى درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهى خمر لا زكاة عليه
رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتى درهم وان قوم بالدنانير
كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم
بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب فى المصر الذى هو فيه وان كان المولى بعث عبده
الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد فان كان العبد فى المفازة يعتبر قيمته فى اقرب الامصار الى
ذلك الموضع وقال ابو حنيفه اذا وجب عليه الزكاة فى احد الوجهين ولم يجب فى الوجه الآخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من
قول ابى يوسف فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة
وزرعها فى ارض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكاة مع العشر اذا
اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد رحمه الله
لا زكاة عليه حتى يساوى مائتى درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوى مائتى
درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة فالحاصل ان فى عين الذهب والفضة
يعتبر الوزن وفى غير الذهب والفضة لا يجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته مائتى درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا
قال ابو حنيفه رحمه الله فى رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوى وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال
لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد والدية وفى الدين القوى تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما
وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفى الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتى درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر
بما مضى من الحول قبل القبض فى الصحيح من الرواية وفى الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتى درهم ويحول الحول بعد
القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتى درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه ما لم يقبض
مائتى درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابى حنيفه فى رواية اخرى لا يجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض
ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها سواء تجب
الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان فى بدل الكتابة لا تجب
الزكاة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار
الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل عليه الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل
بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها فى قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب

فی قول ابی حنیفه یعتبر الحول بعد القبض وقال ابو یوسف ومحمد تجب الزکوة بحکم الحول الماضی ولو تزوج امراة علی اربعین
شاة سائمة فقبضت وحال علیها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها کان علیها زکوة النصف الباقی ولو کان المهر عبدا
فطلقها الزوج بعد یوم الفطر قبل الدخول بها کان علیها جمیع الصدقة ولو تزوجها علی مائتی درهم ودفع الیها ثم طلقها بعد
الحول قبل الدخول کان علیها زکوة المائتین وفی دیة المقتول ان قضی القاضی بالدیة من الدراهم او الدنانیر وقبض ورثة المقتول
بعد الحول علی قول ابی حنیفه رحمه الله لا تجب الزکوة ما لم یحل الحول بعد القبض وان قضی القاضی بالدیة من الابل لا زکوة فی قولهم
حتی یحول الحول بعد القبض کما لو تزوج امراة علی ابل بغیر عینها وقبضت یعتبر الحول بعد القبض اذا آجر دارا او عبدا بمائتی درهم
لا تجب الزکوة ما لم یحل الحول بعد القبض فی قول ابی حنیفه فان کانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعین درهما بعد الحول کان
علیه درهم بحکم الحول الماضی قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة فی الصحیح من الروایة وفی الاجارة المرسومة
ببخارا اذا اعجل الاجر وبقی المال فی ید الآجر سنین حکی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه قال ان کانت الاجرة من الدراهم او
الدنانیر کان زکوتها علی الآجر لانه ملک هذا بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا یلزمه رد عین المقبوض وانما یلزمه رد غیرها فکان
بمنزلة دین لحقه بعد الحول وقال الشیخ الامام علی بن محمد البزدوی ومجد الائمة السرخسی رحمهما الله ان زکوتها تجب علی المستاجر
ایضا لان الناس یعدون مال الاجارة دینا علی الآجر وفی بیع الوفا المعهود بسمرقند تجب زکوة الثمن علی البائع وعلی قول الشیخ الامام
البزدوی ومجد الائمة السرخسی رحمهما الله یجب علی المشتری ایضا وفیه نوع اشکال وهو انه لو اعتبر دینا عند الناس ینبغی ان لا تجب
الزکوة علی الآجر والبایع لانه مشغول بالدین ولا تجب علی المشتری والمستاجر ایضا لانه وان اعتبر دینا للمستاجر فلیس بمستفع
فی حقه لا یمکنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا یملکه حقیقة فکان هذا بمنزلة الدین علی الجاحد او فوقه وثمة لا تجب الزکوة ما لم
یحل الحول بعد القبض وان کانت الاجرة عینا وبقی العین فی ید الآجر الی وقت انفساخ الاجارة تسقط الزکاة عن الآجر لانه
استحق علیه عین مال الزکوة رجل له مائتا درهم فی بیته ومائتا اخری دین له علی غیره فحال الحول علیه ذکر عصام رحمه الله ان علیه
الزکوة وهو محمول علی ما اذا کان الدین بدل مال التجارة ویکون المدیون ملیا مقرا بالدین رجل له علی رجل مائتا درهم فحال الحول الا
شهرا ثم استفاد الفا ثم الحول علی المائتین لا یجب علیه زکوة الالف ما لم یاخذ من الدین اربعین درهما فصاعدا فی قول ابی حنیفه
لانه لا تجب علیه زکوة المائتین ما لم یقبض اربعین درهما فاذا لم یجب علیه الاداء عن الاصل لا یجب عن الفاید رجل له علی رجل دین
وهبه من ثالث ووکله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له کانت الزکوة علی الواهب لان الموهوب له وکیل فی القبض
الدین یمنع الزکوة اذا کان مطالبا من جهة العباد کالقرض وثمن المبیع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة کان الدین من
النقود او من المکیل والموزون او الثیاب والحیوان وجب بنکاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان کان المال فاضلا
عن الدین کان علیه زکوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دین بعد وجوب الزکاة لا تسقط الزکاة ووجوب الزکوة فی النصاب
ودین الزکوة بان استهلک النصاب بعد الحول یمنع الزکاة یستوی فیه المال الظاهر والباطن وقال ابو یوسف نفس الزکوة
فی النصاب یمنع الزکوة ودین الزکوة لا یمنع اذا ملک الرجل مائتی درهم وخمسة دراهم ومضی علیها حولان قال ابو حنیفه علیه عشرة
دراهم لان بمضی الحول الاول وجب علیه خمسة للمائتین ولا یجب علیه للخمسة الزایدة زکاة لان عنده لا تجب الزکاة فیما دون
الاربعین فمضی الحول الثانی وماله مائتان سوی الزکوة الاولی فیجب علیه خمسة اخری وقال ابو یوسف ومحمد علیه للسنة الاولی
خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزکوة فی الکسور فبقی ما له فی السنة الثانیه مائتان الا ثمن درهم فلا یجب علیه فی السنة
الثانیه شیء ولو ملک الرجل الف درهم ومضی علیها ثلاثة احوال کان علیه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثانی فی قول ابی حنیفه
زکاة سبعمایة وستین لان عنده لا تجب الزکاة فیما دون الاربعین وللحول الثالث زکوة سبعمائة وعشرین وذلک ثلاث وعشرون
وعندهما تجب الزکاة فی الکسور ایضا فان ضاع منها ثمانمایة وبقی مائتان کان علیه خمسة دراهم لا غیر کانه لم یملک الا مائتی
درهم فکان علیه زکوة المائتین وان ملک الرجل علی رجل ثلثمائة درهم ومضی علیها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتی درهم قال ابو حنیفه

مطلب الدین یمنع الزکوة اذا کان مطالبا من جهة العباد

رحمه الله یزکی للسنة الاولی خمسة دراهم وللسنة الثانیه اربعة دراهم عن مائة وستین ولا شیء علیه فی الفضل لانه دون
الاربعین هلاک النصاب بعد وجوب الزکاة یسقط الزکاة هلک بعد طلب الامام او الساعی او قبله عند مشایخنا
وهل یاثم بتاخیر الزکاة بعد التمکن ذکر الکرخی رحمه الله انه یاثم وهکذا ذکر الحاکم الشهید فی المنتقی وعن محمد من اخر الزکوة من
غیر عذر لا تقبل شهادته فرق محمد رحمه الله بین الحج والزکاة فقال لا یاثم بتاخیر الحج ویاثم بتاخیر الزکاة لان فی الزکوة حق الفقراء
فیاثم بتاخیر حقهم اما الحج فخالص حق الله تعالی وروی هشام عن ابی یوسف انه لا یاثم بتاخیر الزکوة ویاثم بتاخیر الحج لان الزکوة
غیر موقتة یتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسی لا یدرک الوقت فی المستقبل رجل ملک مائتی درهم ومضی علیها حولان
لیس علیه زکوة السنة الثانیه لان زکاة السنة الاولی صار مانعا لوجوب الزکوة فی السنة الثانیه ولو حال الحول علی المائتین
فاستهلک النصاب قبل اداء الزکوة ثم استفاد مائتی درهم وحال الحول علی المستفاد لا یجب علیه زکوة المستفاد لان
زکوة النصاب الاول دین فی ذمته فیمنع زکوة المستفاد ولو ملک نصابا وتزوج امراة علی حجة وحال الحول علی النصاب لا
تجب علیه الزکاة لان وجوب الحجة حقا للمراة مانع وجوب الزکاة ولو وجب علیه کفارة یمین او ظهار او قتل لا یمنع الزکوة ولا
یمنع الدین وجوب العشر والخراج ویمنع صدقة الفطر مات من علیه الزکاة سقط الزکاة ولا یصیر دینا فی الترکة الا انه لو اوصی
باداء الزکوة یجب تنفیذ الوصیة من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زکوة المال حتی مرض یودی سرا من الورثة فان
لم یکن عنده مال واراد ان یستقرض لاداء الزکوة فان کان فی اکبر رایه انه اذا استقرض وادی الزکاة واجتهد بقضاء دینه
یقدر علی ذلک کان الافضل له ان یستقرض فان استقرض وادی ولم یقدر علی قضاء الدین حتی مات یرجی ان یقضی الله تعالی
دینه فی الآخرة وان کان اکبر رایه انه اذا استقرض لا یقدر علی قضاء الدین کان الافضل له ان لا یستقرض لان خصومة صاحب
الدین تکون اشد رجل له عبد للتجارة وعلی العبد دین لا یجب علیه زکوة العبد بقدر الدین ولو کان العبد للخدمة کان علی المولی
صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذا الالف وللغاصب الثانی ایضا الف درهم
فاستهلک الثانی الغصب فحال الحول علی مال الغاصبین ثم ابراهما المغصوب منه کان علی الغاصب الاول زکوة الفه ولا زکوة
علی الغاصب الثانی لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه کان له ان یرجع علی الغاصب الثانی فلم یکن ماله مشغولا بالدین
قبل الابراء فلا یکون سببا للزکوة رجل علیه الف درهم لرجل فکفل بها رجل بغیر امره والکفیل والاصیل لکل واحد منهما الف درهم
فحال الحول علی مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدین لا زکوة علی کل واحد منهما لان کل واحد منهما کان مطالبا بالدین ولا
یرجع احدهما علی صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول علی الفه کان علیه زکوة الفه
استحسانا لان الدین لیس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة یجیز الصدقة ولانه لیس هنا احد یطالبه من حیث الظاهر
لاستهلاک النصاب بعد وجوب الزکوة یوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة لیس باستهلاک وبغیر مال
التجارة استهلاک واستبدال السایمة بالسایمة استهلاک واقراض النصاب بعد الحول لیس باستهلاک وان توی المال
علی المستقرض وکذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزکوة علی المجنون اذا کان مطبقا وتجب علی المغمی علیه وان
استوعب الاغماء حولا کاملا ولو جن فی اول الحول ثم افاق قبل ان یتم الحول کان علیه الزکوة لان الجنون اذا لم یستوعب
الشهر لا یسقط الصوم فاذا لم یستوعب السنة لا یمنع الزکوة وعن ابی حنیفه اذا بلغ الصبی مجنونا ثم افاق بعد سنین یعتبر
الحول من یوم افاق ولا یعتد بما مضی من الحول قبل الافاقة وفی الذی جن فی اول الحول ثم افاق فی السنة یعتد بما مضی من
الحول والذی یجن ویفیق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا یعرفه ثم وجده بعد سنین واخذ ماله لا زکوة علیه ولو اودع
رجلا یعرفه ثم نسی سنین ثم تذکر بعد ذلک کان علیه زکوة ما مضی وان سقط ماله فی البحر ثم وصل الیه بعد سنین لا زکوة علیه
لما مضی وکذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنین وکذا الذی ذهب به العدو الی دار الحرب ثم وصل الیه بعد سنین
والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد الیه بعد سنین والمدفون فی الفلاة اذا نسی مکانه وان دفن فی دار غیره او داره ونسی مکانه

ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ فى المدفون فى الكرم او الارض اذا نسى مكانه والدين
المجحود بمنزلة الساقط فى البحر فان كان القاضى يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضى علم بالدين
وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه
وفى الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاضى يعدل ولا
كل بينة تعدل وفى الجثو بين يدى القاضى ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر فى السر ويجحد فى العلانية لم
يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضى وهو مقر يكون نصابا فى قول
ابى حنيفه وابى يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضى جحد فقامت عليه البينه ومضى زمان فى تعديل الشهود
ثم عدلوا سقطت عنه الزكوه من يوم جحد عند القاضى الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل
الخصومه ولو كان الدين على ملئ مقر به فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان
يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف
بنايبه رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن
المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابى يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع
اليه الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف
اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع بالهبة
بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم
ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع زكوة المائتين وكذلك على المشترى اما على البايع
فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده عليه واما على المشترى لان العبد كان للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع والمشترى اخذ عوض
العبد مائتى درهم فان كان قيمة العبد مائة كان على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع
لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشترى لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المائتين حولا
كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم وكفل بها رجل بامر المديون
او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان
مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء رجل واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف
فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثانى لان الاول لو ضمن الغصب يرجع
على الغاصب الثانى اما الثانى لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان فى الكفالة
بامره لانه اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان فى الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرا الاخر اما فى
الكفاله فله ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون من الدين
سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوه وكذلك
رجل عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم ابرا المشترى عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من
عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول واذا صار مال الزكوة دينا بسبب تمليكه صار كانه كان دينا من الاصل
وفى الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سايمة اشتراها رجل للسايمة ولم
يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشترى فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن
وكذا السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب
الغنم فيما مضى ولو كانت السايمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن مائتا الف فحال الحول على الرهن فى يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما

كان عنده من المال الا زكوة الالف التى هى دين عليه ولا زكوة عليه فى غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين
السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفى غصب السايمة ليس
على صاحبها الزكوه وان كان الغاصب مقرا لان اليد على السايمة شرط رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف
لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول
منذ ملكها كان عليه زكوتها **فصل فى اداء الزكوة** اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب
وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبه قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفى التطوعات الافضل هو
الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدى الزكوة الى الفقراء بنفسه
لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم
يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله
ابن المبارك عن ابى حنيفه وروى الحسن عن ابى حنيفه رحمهم الله رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذى هو فيه قبل
تمام الحول ثم تم الحول على المال فى البلد الذى بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال فى يد شريكه فمات فى غير المصر الذى هو فيه
فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى
فقراء البلد الذى فيه الميت رجل له اخ فقير قضى القاضى بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد
يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الطعام وقول ابى يوسف فى الطعام خلاف ظاهر الروايه رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على
الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوه وكذا لو امر
بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لان فى الفصل الاول
يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان عما نوى اما فى مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول
باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل
مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان فى يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا
وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا فى موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا
من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى ام لا قال ابن المبارك رحمه الله يؤدى الزكوة كما لو شك فى اداء الصلاة فى وقتها بخلاف
ما لو شك فى اداء الصلاه بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ
ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن فى قرابة من عليه الزكوة
فى قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا فى الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى
ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا
يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدى عنه الزكوه من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع
وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على
الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالى او انفق فى بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسى
يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور رجع
على الآمر بغير شرط وفى الجبايات والمؤن الماليه اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد على بن محمد البزدوى
يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا فى كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على
السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصنى او الاسير فى يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور

مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر
في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة
او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى
الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وقالا ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه
الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال ما
تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها
في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة
الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا
لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن الخمسة زكوة لنقصان
النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان
رد الفقير باختيار كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل
وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله
خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم
تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على
ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ الزيادة جورا ظلما لا يحتسب
الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر
الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال
وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا
زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا
استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب
من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو
ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله
لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة
في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد
يسقط عنه زكوة ما وهب وان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكوة المائة
وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ما ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب
كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل
ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه عما عجل ولو كان
له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية

لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض والف سود فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود
وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام
زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك
ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن
الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي
خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم
يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى
زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين فلو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول
على النصف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا تشبه هذه الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما
بالآخر فيضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق
المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله
ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول
اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله
انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي
يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك
خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه
للتدريس والحفظ والتصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه فان كان لا يحتاج اليه وهو
يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف
الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي
مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي
لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في
البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له
دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في
وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ
الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على
الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك
يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى
لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى امرأة فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني
لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم
بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده

فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز
الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكاة اليهم ولا الى مواليهم ولا يجوز صرف
كفارات اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم
وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم
ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه
صرف الى ابنه او ابيه جاز في قول ابي حنيفه ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف
الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى
شخص فظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضي بها دينه افضل من الدفع
الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج
اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد
وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكاة ماله زوجته عند
الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفه خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة
والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفه وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له الولاية على الفقير نحو
الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جاء فقير فقبضها
فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز
ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكاة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ
ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت الزكاة ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا
هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ
وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكاة ماله الى فقير
واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه
مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى ما دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له
ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق
على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالف فوزنها مائة مائة
كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان
الالف غايبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائة درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه تسقط الزكوة عن اربابها

ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع
القيم في الزكوات والنذور عندنا **فصل في النذر** رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت
سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا
كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل
الاول ملك الناذر مالا فيلزمه الوفا اما في الفصل الثاني فلم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق به ولو قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة للمساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز
الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام او صلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني
الله تعالى مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا
الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي
ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه
بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر
فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز **فصل في العشر والخراج**
الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطايف وعمان والبحرين
قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من
انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى
القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان
يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة
واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء تركها عليهم
وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل
اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لم يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها
من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان
يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة
تتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال
والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع
العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك
بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة
والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان
كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ
عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف

من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله
ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان
الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على
الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها
الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رحمه الله
ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب
الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري
فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية فزرعها المستعير
كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة
فيه روايتان وان استأجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على
المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا عشرية
فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان
باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا على البايع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري
والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف
الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار
ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره
رجل باع ارضا خراجية وباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك
احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل
باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع
ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج
في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض لا يجب لا على المشتري ولا على البايع رجل له قرية
في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار
المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا
فان كان في ارض العشر ففيها عشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول
ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان
اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج
فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة
اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد ونحو ذلك لا يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد
ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر

فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا
اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه
من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض
اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه
لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى العرب
بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج
ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران وزرع فيها الحبوب كان عليه
خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين
درهما واكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا
ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه
الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل
كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك
ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب
الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصل اليها الزراعة ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها
وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها
ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق
في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك
ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض ويؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل
وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال
باي وجه يتهيأ قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فلا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر والحجر على الحر العاقل البالغ
باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان
يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكرم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على
ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة ان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما
والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتهما فان كان خراج ارضها
على التفاوت طلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا كان على التساوي
ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما اخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول
والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة
باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار

وفيما ينبغي لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك وقال
محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب
العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا
في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها في
كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر
والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان
الارض لا يعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشريه
وان كانت خراجيه ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال
ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت
والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت
البلد عشريه بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او
فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل
انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشريه في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان
كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشريه مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر
على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب
الارض في قولهم وان غصب ارضا عشريه ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم تنقصها
الزراعة فعلى الغاصب في زرعه.

فصل في خراج الرأس

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة
اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنا ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير والوسط
الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الآف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر
من عشرة الآف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنا والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل
ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة
فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقرا ولو كان غنيا
في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين
ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة جزية سنة واحدة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على
قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ارض الموات ان فتح الامام بلدة عنوة
ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى
يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء
لاهل القرية وعن محمد رحمه الله يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على
قدر ما ان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف
المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل وباذن

له بالاحياء فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله الاراضي اذا كان لها آثار خمسة عمارة من مسناة ونحوها ولها
ارباب لكن لا يعرفون انه لا تسع لاحد ان يحييها ويملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها
وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها
التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت
بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دور وهم وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله
احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء
الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلث
سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا حفر للموات ارضا او ساق اليها الماء او اجرى عليها عينا فقد احيا وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحيا
باحد اشياء ثلثة اما ان يكرب او يبني او يجري اليها الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يملكها وذكر الناطفي رحمه الله القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل ارضا مواتا ليس لها شرب وحفر
لها من نهر للعامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك
ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك
ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب الملك او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي
ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا
وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء
لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات
في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان
يحتطبها الا باذنه وكذلك كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء بان لم يكن له ساق فلكل
واحد ان يأخذها فان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او اهلها بان كان في فنائهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم
انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان
عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء
الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ
كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في
ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت
في ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع
البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدرى من رماه فانه لا
يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها
صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير احتياله لا يصير ملكا له
وكذا ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض ويجنب ارضه لرجل شجرة
فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا
كانت مقبضة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك

ويكون الزرع للزارع الان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزياده في قول ابي حنيفه ومحمد
كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميته باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك

فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطه نوعان شرايط الادا وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها
اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج
فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بمكة اجزاه
عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان
يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ
قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لو لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو
بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج
واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحريه فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة
الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق
وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل
الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول
ابي حنيفه فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحله وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما
يجب الاحجاج على هولاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه
الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفه رحمه الله [illegible] عندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفه رحمه الله
لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعه وعن صاحبيه فيه روايتان [illegible]
القايد الى الجمعه ليس بنادر بل هو غالب [illegible]
ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج [illegible] وقال الشافعي لا يجب ومن الشرايط
الاستطاعه وهو ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفراشه وثياب بدنه وخادمه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار
مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحله محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة
الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما
يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجاره فملك مالا مقدار ما لو رفع
منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس
مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا
وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب
ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة
قدر ما يعيش بغلة الباقي [illegible] الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحله ذاهبا وجائيا ونفقه
عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا
فان كان مكيا ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحله وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد
والراحله لا تثبت بها الاستطاعه عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا
يثبت به الاستطاعه قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا

قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوصل الى الحج الا بان توخذ الرشوة منهم فيكون الطاعة سببا للمعصية
قال ابو بكر الاسكاف لا ارى الحج فرضا في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائه
وقال ابو القاسم الصفار البادية عندي دار الحرب وقال ابو الليث اذا كان الغالب في الطريق السلامة
يجب والا فلا وعليه الاعتماد

منذ عشرين سنه حين خرجت القرامطه وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله في سنة ست وعشرين وثلثمائه قيل انما قالوا
ذلك لان الحاج لا يتوصلون الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا
للمعصيه ترتفع الطاعه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامه يفترض الحج وان كان الغالب هو
الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والفرات انهار وليست بحار ولا
تثبت الاستطاعه للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له
على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا بالغا عاقلا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة
بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة
الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافله لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج بها كما لا يجب
على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار
وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقضي عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان
يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته وان كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا
ان سلامة البدن في قول ابي حنيفه وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او من شرايط الادا فعلى قول من يجعلها من
الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرايط الادا يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج
واذا استجمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله
يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله يجب موسعا وقد ذكرنا
هذا الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة
فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل [illegible] قال [illegible] لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته
قضاء الدين [illegible] الافاقي [illegible] الميقات [illegible] مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت
خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن
كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل [illegible] الى الحل فيحرم للعمرة [illegible] التنعيم بقرب مسجد عايشه رضي الله عنها والافضل للافاقي
ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه لان الاحرام يطول فربما يقع
في الحرم ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا
خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام
بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في
الروايات الظاهره ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوات او بعد
ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوات عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد رحمه الله
بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي رحمه الله لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو
قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة بقول
يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق
الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهره ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا
او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبيه وينفي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة

او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا
يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اى لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه
ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء
على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل
بالفسطاط ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القملة واذا حك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه
الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف رحمهما الله الخطمي طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء
الشهوة فحينئذ يلزمها الدم ويفسد حجها ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا بأس به فدلت المسئلة على انها
لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة
ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في
ذلك ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا بأس بان يشد
الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم
ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر
كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح
الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران
في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك
لا شيء عليه ولو شم ريحانا يتطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم
او يفتصد او يجبر الكسير او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذلك لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة
عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم **فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج**
منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى
الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وان رجع الى الميقات
ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط
عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما الى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت
شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام
ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير
احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا
بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول **فصل**
فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها

ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجوز
فيها الشاة جامعها عامدا او ناسيا عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا جامع ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف
فسد احرامه واذا افسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها
مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه
وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا او الوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء
عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل
وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث**
اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا او اكثر عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه
الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في
كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ
عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير
يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول
صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال
لا ينبت واخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في
مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة
عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا
يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر
الكعبة ولو خضب المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه
بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما هو في حلق
الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف
من رأسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من طعام ولو عطي رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ
المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان سماه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير الغير يضمن كما لو حلق
رأسه وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن في قلم الاظافير **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام**
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه و
توالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب
قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور

والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب العقور والذ
وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر
انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفه روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل واما
يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوتة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل
الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع
وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم
ما شاء وفي القملتين او ثلاث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القملة لا يدفعها الى غيره ليقتلها فان فعل ذلك ضمن
وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك لا شيء عليه
وان ابتدأ السبع فقتله المحرم فلا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج
منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي وطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل
ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فا
فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيه صنع
المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته كاملا ولو احرم وفي
قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفه والمحرم اذا ذبح صيدا
لا يؤكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور كان على
القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي
قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي
قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا فيذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به
على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل
نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمهما الله ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على
القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفر ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على
وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع
العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رحمه الله
يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه ولكنا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم
فلا يلزمه الا دم بخلاف المأكول لانه ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت
لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج
اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا
واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم
يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عليه السلام
فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك
كتابا وجعله في جوف الحجر فهي يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل
الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت

طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه ويري من
نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان
استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل استلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفه رحمه الله
وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف
عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفا والمروة وان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف
ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا لو تركه يلزمه الدم وعند
الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته
حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها
يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة
الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم
التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس يوم
التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها نزل
في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها يوم عرفة الى عرفات كان
مخالفا للسنة ولا يلزمه دم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في
وقت الظهر باذان واقامتين يؤذن للظهر ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفه
ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رحمهم الله ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن
ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت
الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما
بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجمع بين الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده
كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفه خلافا لزفر رحمهما الله ويكره التطوع بين
الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان للعصر في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه وان تخلف واحد لحاجة لا بأس به ويقف في اي
موقف شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر
ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته وقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج تبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر ان وقف في شيء
منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة
ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين انهم وقفوا يوم
التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته
لما روي ان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله عليه السلام
ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سألا رسول الله عليه السلام عن الدعاء في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعو
في هذا اليوم ودعاء الانبياء عليهم السلام قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وشر فتنة
القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينته نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون
المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في
وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر
والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى
بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة ولو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رحمه الله هو ركن كالوقوف
بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا
قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقت دعاء موقت وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان
يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عني خطيئتي وتجمع على الهدى
امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة بجعل منى عن
يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالطين والحجر والمدر
وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما
روي عن رسول الله عليه السلام انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول
حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله عليه السلام وعن ابي يوسف رحمه الله
الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي
حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله عليه السلام انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه
مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع فيذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه
جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى
والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت
مروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء
وعن ابي يوسف رحمه الله يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا
حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد
الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة موقت عندنا بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا
بالاضحية وان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة
اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين ويحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف
يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى
قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى
منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف

ويقف

مطلب

مطلب

ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
تعالى بحاجته بجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس
ويفعل مثل ما فعل في الاولى ولم يروا انه بما ذا يدعو بعد الرمية الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله انه يقول
اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم يأتي
جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث
من النحر يرمي الجمار الثلثة كذلك حين زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فيمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي
بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرين في ثلثة ايام وان نفر
قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ويبيت في هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله
عليه السلام ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها
ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله عليه السلام ويسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف
آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر واذا طاف وصلى ثم حجه
فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على رأسه
ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث
باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله عليه السلام انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من
يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه
الدم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من
الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وان لم
يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من
يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخره عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم
والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة جنبا او محدثا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك
لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف
اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق
يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه
دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به
ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء
ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم جميعا حتى لو افاق او استيقظ من منامه اتى بافعال الحج جاز

ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات وبمزدلفه ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا
به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه تيمم اذا الطيف به تشبها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه
الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز له ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به
وكذا الوقوف بعرفه اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا
فهو على وجوه اربعه ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضو فان طاف كليهما جنبا ورجع الى اهله كان
عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كليهما على غير وضو فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر
صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطواف الصدر على غير وضوء يصير طواف
الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفه وان طاف طواف الزيارة على غير وضو
وطاف الصدر جنبا كان عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية
اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النسا ابدا فعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف
الزيارة دم في قول ابي حنيفه ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصه
وطاف للصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصه فعليه لتركه
دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف للصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف
الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفه ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك
من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعه
اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل للزيادة وهو سبعة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف
الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخير صدقة
ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة
لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كل طواف وجد في
وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة
فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف للوقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو
ذلك لا بد من النيه ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفه
فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل
اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي تكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستوا وعند الغروب يجوز
الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلاة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات
فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت يوم النحر جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفه
ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفه قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا
ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفه ما يفعله الحاج
واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبيه كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفه وطواف
الصدر والتحية والبيتوتة بمنى والمزدلفه المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم
بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه
العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفه
ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما
المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام بقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران
يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي ويقول
لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة
ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى
لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بساير ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا
الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من
الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحيه وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل
وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله
بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وكذا
لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف
بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانيه ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانيه واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل
قال ابو حنيفه رحمه الله اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانيه واذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني
وفي فصل العمرة يقضي الثانيه في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جايز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رحمه الله
كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يستعمل بعمل احدهما
اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفه المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا
فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفه
وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في
عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النيه قال هو حج قيل له فان خرج
ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شا ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله رجل
قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجا او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال
احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان
علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت
كذا ففعل كانت عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي اذا احرم الرجل
بشي ونسيه يلزمه حجة وعمرة واذا احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل
اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى
الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الروايه الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن رحمه الله
اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الروايه يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابه رضي الله عنهم انه متى يركب

قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان
ركب في الكل اهراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ما شاء ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او على الخروج الى
بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وكما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام
ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في
هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي رحمه الله عليه بقدر
ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذا لو
قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط فيها اخر فوجد
الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد
افضل من الكل والمتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه قبل ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك فعندنا يكون متمتعا لان اداء افعال
العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في
قولهم ولو قضى العمرة الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة
والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما
بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم
ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليهم بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان
اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج
من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف
في السفر الاول لا يكون متمتعا
في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة تحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال
الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن
احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا
يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو
كافر او مسلم وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد بشاة او بقرة او بدنة او بشرك في
بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين فيواعدهم ان ينحر وا في الحرم يوم النحر
فاذا نحر حل له كل شيء وهذا النحر موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق
ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام

فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن
الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في
مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز في
الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي
يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا
ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف
فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف
طواف الزيارة وعليه دم للتاخير ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس على اهل مكة حكم الاحصار
اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي
والحج جميعا لزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا يتاتى على قول ابي حنيفة
لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما
يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله قال ان قدر على
المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا
يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد
للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل بها لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث
بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو
من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا
بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى
ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة
لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في
التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا قال
ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع رجلا مالا ليحج عنه
حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك
ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت
حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت فاقرن والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما
فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله
يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع المال اليه لا يجوز في
قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج
بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز
لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة

واذا اقام ببلدة ينفق من ماله حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الآمر في الطريق
ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما
الله اذا اقام المامور في بلده ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا
في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد
خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة من مال
الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود
واذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا
في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز فان جاء وقت الحج
وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد
محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان
بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر
عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا
دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استخدم خادما
ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون
في مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك
من الرواتب وله ان يتهد من مال الآمر ويحسن ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع
مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل
ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امر بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكرا كان ضامنا مال الميت
ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب
واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق
الابعد عسى ان يكون ايسرها بامن الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل
جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا
او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى
وانفق من مال نفسه كان متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال
في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق ذلك على نفسه لم يكن ضامنا وكان الحج عن الميت وان
قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لم يكن ضامنا اذا لم تذهب القافلة
المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع او كذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا
للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه
يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على
اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين
الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء
ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج
ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة

الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج
يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امر رجلا ان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز و
يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امر رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا
مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يصرف الى ايهما شاء ولو امر رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة ما لم يعين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين
بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية والصحيح اذا امر
رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجز حجة المامور الميت اذا اوصى ان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا
افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال
الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فحج الوارث من مال
نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت
الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض اذا استأجر المحبوس
رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس فللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت
اذا خلف بعض النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ما خلف اذا اخلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج
وانفق جاز ويبرى عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من
مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم
وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدى روايتان المحرم اذا قتل صيد
الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان
قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان المملوك
وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان
شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرما وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك
المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله
في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف
السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجر
الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجر الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس
عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا تنبته الناس
عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع
قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها
يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل
وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء وان احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته ويتصدق به ولا شيء في الاذخر
لاستثناء النبي عليه السلام ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر
الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا

على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع فى الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد فى الحرم
وقوايمه فى الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان نايما وقوايمه فى الحل والباقى فى الحرم لا يحل اخذه لان
قرارن فى النوم لا يكون على القوايم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى فى قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعى
حلال اخذ صيدا من الحل وادخله فى الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزا ولو ارسل كلبا فى
الحل على صيد فدخل الصيد فى الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمى فى الحرم ولا شى على المرسل ولو رمى صيدا
فى الحل فنفر الصيد ووقع السهم به فى الحرم قال محمد عليه الجزا فى قول ابى حنيفه رحمهما الله فيما اعلم ولو ارسل فى الحرم كلبا
على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شى عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاها
فولدت اولادا او ماتت الاولاد فليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو
استعان بثمنه فى الجزا كان له ذلك ويجوز بدا الانتفاع للمشترى ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل والله اعلم

فصل فى المقطعات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل
ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى فى
قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والحسن رحمهما الله يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
عند الكل ولو وجد صيدا او كلبا فالكلب اولى لان فى الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد
ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمى كان لحم الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من لحم الخنزير وعن
بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميته هكذا عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله ان الغصب اولى من الميته وبه
اخذ الطحاوى وقال الكرخى هو بالخيار عن ابى حنيفه الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال
حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان فى ماله وفاء بالدين يقضى
الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرما فان كان بالدين
كفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة فى قول ابى حنيفه ولا يستوفى
فى الحرم قصاص فى نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابى حنيفه لا يقطع السارق فى الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض
له ويمنع عنه الطعام والشراب فى قول ابى حنيفه ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا
كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين
بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفى درهم
يقسم الكل بين الثلث اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضه
والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضه فان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى
الحج والزكوة فيبدأ بما بدا به الميت وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب
اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه
يبدأ بما بدا به الميت وهى من مسايل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلث ماله وماله تسعمايه فاقر احد الابنين
بالوصيه وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم
اقر الابن الآخر بالوصيه فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضى ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر
القاضى يجوز عن الميت فما فضل عن الوصيه يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل فى يد الجاحد فرجع
المقر عليه بنصف ذلك فان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضى حج عن الميت بمائة وخمسين بعد اقرار الجاحد مرة
اخرى بثلثمايه لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمايه فاصرف الى الحج الاول يجعل كالعدم فيحج مرة اخرى بثلثمايه

ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيل صح

فصل فى الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغى ان يقضى ديونه ويرضى خصومه
ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلى ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول
فى دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتى وانت رجائى
اكفنى ما اهمنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى للخير اينما
توجهت اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الاهل والمال فاذا خرج يقول
بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم ويقرأ
آية الكرسى وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا
القران ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذى جعلنى فى خير امة اخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبى عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقنى من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقنى
لما تحب وترضى وحرم لحمى ودمى وشعرى وبشرى على النار واذا راى الكعبه يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا
ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك
السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبى وسدد
لسانى واقبل توبتى وثبتنى بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسألك فى مقامى هذا ان ترحمنى وتقيل عثرتى
وتضع عنى وزرى اللهم ادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم فى
الصلاة فيدخل فى الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى
صدرى ويسر لى امرى وعافنى فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على
استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر فى الطواف بالركن اليمانى
يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم نجنى من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول فى جميع طوافه اللهم انى اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل
وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلى ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانيه
بقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمومنين والمومنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقنى لما تحب وترضى وجنبنى عما
تكره وتسخط وثبتنى على ملة نبيك وخليلك ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع
يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها
واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم
الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملنى لسنتك وسنة نبيك وتوفنى على ملتك وملة رسولك واعذنى من مضلات

الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول فى سعيه فى بطن الوادى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
واهدنى للتى هى اقوم ونجنى من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروه وينظر الى البيت ويقول مثل ما قال على الصفا ويقو
ايضا على الصفا والمروه اللهم اعصمنى على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنى معاصيك اللهم اذ هديتنى
للاسلام فلا تنزعه منى ولا تنزعنى منه حتى توفنى عليه اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى فى الاخرة والاولى
اللهم اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على واجعلنى لك شاكرا ذاكرا راهبا اوابا منيبا تقبل توبتى واغسل حوبتى واهد قلبى
وسدد لسانى فاذا كان يوم التروية ذهب الى منى ودخلها يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا
بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتى بيدك تفعل بى ما اردت اللهم
واياك ادعو ومنك ارجو منك فبلغنى صالح عملى واغفر لى ذنبى وقنى عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك
توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لى فى سفرى وان تقضى لى بعرفات حاجتى وان
تغفر لى ذنوبى يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله والصلاة على النبى عليه السلام والاستغفار لنفسه
وللوالدين والمومنين والمومنات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لا اله الا الله لا نعبد الا
الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا
مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرنى من النار بعفوك وادخلنى الجنة برحمتك اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى
ولا تنزعنى منه حتى تقبضنى وانا عليه ووفقنى لما افترضت على واعنى على طلب رضاك واداء حقك واجعلنى من اعظم عبادك
نصيبا من خير تقسمه فى هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدى به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او بلاء ترفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتى واستر عورتى واقلنى عثرتى واقض عنى ديونى واغفر لى ولوالدى وقرابتى
واحبتى اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتى من موطنى
هذا ان تغفر لى ذنوبى وتوتينى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفه
يقول لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى وامح حوبتى واعظم اجرى وزودنى التقوى وسلم دينى وزدنى علما وحلما واذا
اتى المزدلفه يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقنى فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب
البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد منى السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر
لى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى امرى وتجعل التقوى زادى وذخرى والجنة مآبى وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والاخرة
يا من هو خير كلما اعطى من الخير كله واصرف عنى الشر كله اللهم حرم لحمى وعظمى وشحمى وسائر جوارحى على النار برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله منى كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام بفضلك و
جودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لى فى نفسى واغفر لى ذنوبى واجعل لى بكل شعرة منها نورا يوم القيمه ثم يرجع الى مكه
ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال عليه السلام ان ماء زمزم لما شرب ويقول
عند شرب الماء اللهم انى اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم خليلك فاغثنى
من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يديه الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك
ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت
واياك اردت فتقبل نسكى واغفر لى ذنوبى وكفر عنى سيآتى واستعملنى فى طاعتك ابدا ما ابقيتنى واعذنى من النار اللهم لى

استودعك دينى وامانتى وخواتيم عملى فاحفظها على وعلى كل مومن ومومنه انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
من بيتك وارزقنى العود اليه واحسن اوبتى حتى تبلغنى اهلى واكفنى موونتى وموونة عيالى وجميع خلقك آيبون تائبون
عابدون سائحون للرب ساجدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا آله الا الله وحده لا شريك له
واذا اتى المدينه يستعد لزيارة النبى عليه السلام ياتيها بالسكينه والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله عليه
السلام ومهبط الوحى ونزول الملائكه روى انه كان ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعه
واذا دخل المدينه يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك
خير هذه البلده وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
دخولى فيه وقاية لى من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم
اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك اللهم اجعلنى اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك
وابتغى رضاك ثم يصلى ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذى كان رسول الله عليه السلام يصلى فيه
الصلوات بالناس ياتى المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلى خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عليه السلام
فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينه ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفى ذلك
الموضع رخامة بيضاء مركبة فى حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه
رسول الله عليه السلام ثم يقول السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرساله
واديت الامانه ونصحت الامه وجاهدت فى امر الله تعالى حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا
خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمه اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة و
الفضل والفضيله واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمه اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام وتدعو لصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
فتقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينه ما دام فيها لما جاء فى الآثار ان الصلاة الواحدة فى مسجد رسول الله
عليه السلام تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد قالوا ليس فى هذا الموقف دعاء موقت فباى دعاء دعى جاز وما
ذكرنا من الادعيه بعضها مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فالتبرك بها يكون
اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب
العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلثه الاول فى اللفظ الذى ينعقد به
النكاح النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضى نحو ان تقول المراة زوجت نفسى منك بكذا
بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت
او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجى نفسك منى بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد
بما يكون تمليكا فى الاعيان عندنا وروى عن ابى حنيفه انه قال كل ما تفيد ملك الرقبه فى الامه يفيد ملك النكاح فى الحرة
اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسى عليك او وهبت نفسى منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت
كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسى منك او قال لها الرجل ملكى نفسك منى فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت
بعت نفسى منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا فى الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود
يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسى فقال قبلت ولو قالت اجتك نفسى او اعرتك او احللتك او اقرضتك او
اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهه ولو قالت آجرتك نفسى بكذا فقال قبلت او استاجرت

لايكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لايكون نكاحا
ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لايكون نكاحا الا ان
يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني بنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون
نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي
منك فقال الرجل قبلت لايكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لايكون نكاحا
وكذا لو قال المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسيه دختر خويش مرا دادي فقال دادم لايكون نكاحا
وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم لم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت
المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله في كتابه رجل وامراة ليس بينهما
نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم تقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن
ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقرله بالنكاح فاقرت له بالنكاح
جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم
صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى فانه لايجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسيه
ما زن وشوييم لاينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هي هذا زوجي لايكون نكاحا فان قال لهما الشهود
رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا
فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد
ماض ولم يكن بينهما عقد لايكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا وتضمن اقرارهما
بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفه رحمه الله اذا قال
الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها
ونوى به الطلاق لايقع لان ذلك كذب محض لايمكن تصحيحه رجل قال للمبانه راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان
لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى وكذا لو قالت المبانه لزوجها رددت نفسي عليك فهو
بمنزلة الرجعه وقال بعضهم اذا قال للمبانه او للمختلعه راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك
لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لايكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم
فقال ابو البنت بمحضر من الشهود دارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا
اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانه بنت احمد بن يزيد ابا الصغيره من ابني فلان بمهر كذا او قال
لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجددا النكاح وان لم يجددوا جاز امراة وكلت رجلا ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانه والشهود لم يعرفوا فلانه لم يجز هذا النكاح
الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبه فقال تزوجت هذه
وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايبة لايعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون
المراة الغايبه فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل رجل طلب من
امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي
امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا على
قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله لايجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان خصافا كان كبيرا

في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر
قالوا تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لاينعقد
النكاح اذا كانت غايبه رجل له ابنة واحدة اسمها عايشه فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمه لاينعقد النكاح
بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمه هذه واشار الى عايشه وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له
ابنتان اسم الكبرى منهما عايشه واسم الصغرى فاطمه فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمه جاز النكاح على
الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمه فقال الزوج قبلت قالوا لايجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان
كان غايبا لايجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا
عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبه اذا ذكر اسمها لا غير وهي
معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت
ابنتك مني فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا
ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبه ومن الاب على وجه الاجابه لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان
كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبه فقال اب البنت زوجت
ذكر انه لايكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبه من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج
حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم
ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رحمه الله رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال
ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان
النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعه
ذكر الناطفي رحمه الله رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك
بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي بزني فقالت
دادم ولم تقل دادم او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح بپذيرفتي فقالت بپذرفت ولم تقل بپذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى
بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال
الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الرجل فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير
امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسيه ترا دادم بزني
اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بپذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما
لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك
او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصيه ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من
الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك
ولم يزد فقال الرجل قبلت لايكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني
على الف فقال طلقتك كان تاما وكذلك في الخلع وكذلك لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت
تمت الكفالة وكذا لو قالت هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل

قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله تتم الاقاله وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابى يوسف رحمه الله
يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئنى فقال ابرأت يتم الابرا ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتدا ابرأتك من
الدين الذى لى عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكاله لا يحتاج الى القبول
وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد وقبول النكاح يكون فى المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين
تزوجت فلانه فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب
اليها انى تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرء الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا
كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهى
باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضى الله عنهما وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك بكذا من المال
كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك
متعة وعن ابى حنيفه رحمه الله فى الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا
يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح
ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجمعة جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا لا يعيشا
اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربيه او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها
بذلك ان علما ان هذا اللفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرف معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ يعقد به
النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فى باب التدبير واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما فى الخلع
اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسى منك بمهرى ونفقة عدتى فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف
معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يقع الطلاق ولا
يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقه وكذا لو لقنها
ان تبرى زوجها عن المهر بالعربيه وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم
بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال لرجل زوجتك ابنتى على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل
المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر فى المنتقى
تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر
المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر فى الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت
النكاح على خمسين دينارا ورضى به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسميه ورد التسميه لا يكون
ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسميه فجاز ان يبقى بدون التسميه رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا
ان اجاز ابى او رضى فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على انى بالخيار يجوز النكاح ولا
يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح فى الحال وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه صدفى
فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لى زوج فقال
الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لى زوج فقد زوجت نفسى منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح
لان التعليق بشرط كاين تنجيز خشيان صغيران قال ابو احدهما لابى الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا فقبل
الآخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل فى عقد النكاح نفسه محلا

للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة فى ذات واحد فترجح الحرمه وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا
للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتى فلانة ابن اخى فلان وكذا
القاضى اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته
من معتقه الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وكيلا من جانب وليا
من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمى فلانة من نفسى او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه
الصغيرة من نفسى او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسى
فلانا فان فى هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل فى ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب عنه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه
ان قال زوجت فلانة من نفسى لا يكتفى بلفظ واحد لانه فى التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه فى التزوج اصيل
عن ابى يوسف رحمه الله رجل قال لامراة زوجينى نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتق الله واخشى فقالت
قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبى موقوفا على اجازة الولى ان كان عقدا يملكه
الولى كما لو زوج الصبى امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولى اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضى فلان قال ابو يوسف
رحمه الله فى الامالى ان كان فلان حاضرا فى المجلس ورضى جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضى بعد ذلك

فصل فى النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها فى الطلاق
بيدها ذكر محمد رحمه الله فى الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر فى الفتاوى عن الحسن بن
زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل
ولا تملك امرها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت
نفسى منك على انى طالق او على ان يكون الامر بيدى اطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الامر بيدها لان البدايه اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البدايه من قبل
المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال فصار كانه قال
قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال
زوجنى امتك هذه على الف على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى
ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتى على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد
المولى وعن هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها فى ذلك ان تقول زوجت
نفسى منك على ان امرى بيدى اطلق نفسى كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول
المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين نفسك كلما
تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم
تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك
حتى تهبين مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة
وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفى النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف رحمه الله تصح الهبة
تزوجها او لم يتزوجها وسياتى نظير هذا فى كتاب الهبه ان شاء الله تعالى وعن ابى القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان ياتى بعبدها
الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة

لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد
ارقاء وكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان
عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الف درهم لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت
قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة
لان ثمة تعلق التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف
ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الشرط ثابتا
وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا وتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والصحيح انها اذا تزوجت ومن
قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول
في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال
محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل الثالث حلت
للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المجبوب
ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي
وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح جائز ولها
نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان
مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك
الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان
جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين
ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة
النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظة
النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم
فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي
السعدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ
قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رحمه الله وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا
تفسيره قيل يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة بحضرة التركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما
ان يعبرا اما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على
الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف
انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السعدي رحمه الله
لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح
وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد
الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل بشهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها

من

من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح
بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل بنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد
ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج
وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل
ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان
كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي
لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمهما الله واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت
حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جاز شهادتهما وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه
يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد بمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع
سواء باشر لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة
ابنها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابنها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته
الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا
في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت
شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما
ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين
يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول
قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة
لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت بنت
عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثماني سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته
بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة
الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه
يعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت
فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة
رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصهما فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل زوجتك وانا صغير بغير اذن
الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان
دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه شهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وثبت
الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته
والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد رحمهما الله ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي
يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح
ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او
توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه

وكيلا ولي

اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن
كفوا لا يجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابى يوسف والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولى يحتسب فى المرافعة الى القاضى ولا
كل قاضى يعدل وكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على
اجازة الولى لان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولى وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضى
وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل
المرافعة الى القاضى يكون متاركة حتى لو اجاز الولى بعد ذلك النكاح لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا
الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المراة
اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولى اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك
ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيرانى او بنى عمى وهم
لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر فى الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم
يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل
والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولى لانها ما رضيت بتسمية الولى فلا ينفذ
نكاح الولى الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولى بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر
الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر
جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم فى الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم
يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا
وان سمى الولى رجلا فى الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الى لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الى ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك فى انعقاده فلا ينعقد بالشك
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان
بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها العطاس والسعال حين اخبرت
فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت
كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجنى من فلان فانى لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت
جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت انى لا اريد فلانا ولم ترد
على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت
لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها
لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولى فردت ثم قال لها فى مجلس آخران اقواما يخطبونك
فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولى من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير
الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما يفعل سوى الاول
وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل انى كرهت صحبة فلانة فطلقها فزوجنى امراة ترضاها فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر
على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشترى له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولى اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير
اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعى لزوم العقد

والمراة

والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفى وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا فى الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفه فان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق فى دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت فى دعوى الرد السكوت جعل رضا فى مسائل معدودة
منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان فى السر انا نظهر البيع علانية
وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا فى السر هكذا وقد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان
البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبدا لرجل ثم وقع فى الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب
العبد بطل حقه فى اخذ العبد ومنها المشترى اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا
ومنها اذا راى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى
المشترى العبد يبيع ويشترى فسكت لزمه البيع وبطل الخيار وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم
بالبيع بطل شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفى بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله ومنها رجل قال والله لا اترك فلانا فى دارى وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث فى يمينه ولو قال له الحالف اخرج
فابى ان يخرج فسكت الحالف يحنث فى يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا
يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب فى مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم
الهبة استحسانا وكذلك فى البيع الفاسد على الرواية التى يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع و
البايع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح
نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولى فسكت لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا
وان خاصم الزوج فى المهر والنفقة فى القياس لا يكون رضا وفى الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير
كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم على قول ابى حنيفه يكون رضا لان على قول ابى حنيفه
الاب ولى فى الانكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فان كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند
عدم الاب فى ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولى فى الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبى
من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية انى اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
تو به دانى قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بهدانى وقولها تو دانى فى عرف بلادنا يكون اذنا
وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا فى قولهم وذكر الناطفى عن ابى يوسف رحمهما الله عبد استاذن مولاه فى التزويج فقال
المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت
باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت فى
اليوم الثانى فقالت لا ارضى بما فعل ابى وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت
بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغنى النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو
قالت بلغنى النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغنى الا انهم لم
يسمعوا ذلك منى لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها
غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت انى قد اخترت نفسى حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ
للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال
ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هى زوجنى ابى بامرى كان القول قولها

ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لها لانها اقرت ان العقد
وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت
ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه
فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق
الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الاكراه
عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمهم الله ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بيس ما صنعت يكون
اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبيس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسات
قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان
الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها
تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما
يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه
وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ
وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة رجل زوج
ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب
الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب
وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته
البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد
فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير
اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون
فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة
لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن
لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح
التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها
صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل
البات اذا طرا على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فصح اجازة
المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها
صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت
المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز
النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع جواز النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت
المولى لان قيام عدة الزوج تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث

نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينعقد النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او
الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او يصدقه الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح
ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل
الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا
اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت
البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار
ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول وان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت
ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما
فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب
غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضى والقاضي عند عدم الاوليا
بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا
بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر او قبول المهر دون
قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تكن
الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى
وجهها ويسالونها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت
اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك
ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق
اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر
فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد امراة بغير اذن المولى ثم
قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ذلك ردا النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز
استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كدخدا پسر است هرچه کنند واست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت
ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا
اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن
الولي ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمدبر
والمكاتب والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن المولى وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد
بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي رحمهما الله لا يملك المولى اجبار العبد
ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت
لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبة الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا
يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون
للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما وجب
على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج

عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي في مال المفاوضة واما شريك العنان
والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفه ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ
هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك
الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك
المرأة تتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها
لو زوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول
وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها
فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا
وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه
اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب
ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو واز فرزند بيزارم هرچه خواهی بکن فذهب الاب وزوج بنت الابن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصح هذا النكاح لمعاني احدها انه لم يقل هرچه خواهی بکن في تزويجها
فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام
لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان
فقال يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفه رحمه الله لانه كالوكيل
فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال الولي اجزت ذكر في
المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت ما امرتك به
لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتريه
لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من
الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشرى لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آری آری ولم
يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آری محتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل
التدبر والتامل آری اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه
ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفه وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه
الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفه الوكيل بالنكاح من
قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفه خلافا لصاحبيه رحمهم الله وقال بعضهم لا يصح على
قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او رتقاء او شلاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة

او كتابية جاز في قول ابي حنيفه ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن
في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان يزوجها او زوجه امرأة كان الموكل آلى منها
او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل
ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه
جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني
هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت
النكاح بتصادقهما فهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز
ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في
عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان
وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان
الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط
الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل
على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا بان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل
ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المرأة رجلا بان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او
تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع
من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع
او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول
لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق
ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة
فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج لنفسه فهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز
لان النكاح الفاسد ليس بنكاح ولا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث و
هذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا في قول ابي حنيفه رحمه الله لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك
ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم
زعم الزوج ان الوكيل زوجها اياه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم
لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا فالمرأة ما رضيت بالمسمى في العقد
فكان لها مهر المثل وليس لها نفقة العدة لان العدة لا تجب بحكم النكاح وانما وجب بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان
الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها
بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة تفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة

بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابرا الا ان تجيز المرأة اذا
كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة لو قال اكر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم مر شوى را كه زن بستاند
فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمرأة فقال اكر
زن از تو طلب كند من ضامنم وبراكداز مال خويش بدهم فهذه كفالة للمرأة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالهبة والابرا فان انكرت
ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج
مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت العقد بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بدانك بانصد
درهم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثنا كانه قال زوجتك بنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل
فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن
مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج بنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين
بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة
فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا
لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي رحمه الله انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمس منها ما الاختلاف
فيه بيننا وهو النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير الهاشمي
وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون
اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكونان كفوين للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه نصرانية
او يهودية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوكالة عندهما تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في
الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه
ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق
لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية
يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل نسب الآخر يكونان
كفوين له ومنها الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر بذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال
عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله يكون كفوا ولا تعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها
من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة
لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدائمة اما من ليس له اب غني فلا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر
قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل
واختلفوا في النفقة مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف
اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المختصر ما قاله ابو يوسف رحمه الله اذا ملك الرجل الف
درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف
وما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رحمه الله الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون كفوا للصالحة
من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن كان كفوا وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان
السلطان ونحوهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لم يكن كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله
الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة معلنا كان او غير معلن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان
الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمان ابي حنيفة رحمه الله كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة
ويعتبر ذلك في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا
ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان
لاوليائها ان يطالبوا بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا
يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة
الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل
الدخول والخلوة تسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي
العقد بينهما كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها غير
كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها
بها بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به
احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها
ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان
يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي
ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد وزفر رحمهما الله لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رحمه الله وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة
مسايل على هذا الخلاف احداها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة بها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعند محمد وزفر رحمهما الله عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها
اذا طلق امرأته طلاقا باينا بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف
عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول
تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة باينة
ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الدخول في النكاح
الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله الدخول في النكاح الاول لا يكون
دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا
لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل
الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول
لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني قبل انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند
الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر

بما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربيه على انه عربي وظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاوليا حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربيه على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته اهل الصلاح كان النكاح باطلا لان والد الصغيره لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها اياه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له بالنكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاوليا وان زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوه اياها ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار فدلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاوليا اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوه اياها ثم ظهر انه غير كفو كان لها ولهم الخيار السكران اذا زوج بنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراى والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا امر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لم يكن محرما لم يكن له حق الاعتراض والصحيح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم ولم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو عدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفوء قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى ولو وطيها الزوج فعسى ان تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم

فصل في الاوليا

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن مالكه والمولى يملك اجبار عبده عندنا على النكاح وله اجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الابن احق بتزويجها وقال محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما وان سفلوا على هذا الترتيب ثم العم للاب والام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات

والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد وبعدهم لا مولى الموالات عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك الانكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك رحمهم الله ان اوصى اليه الاب جاز وله ان يزوج الصغيرة والصغير وقال ابن ابي ليلى رحمه الله وهو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما رجلا آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العقد والامة والمعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز انكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فالغيبة منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر تكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمهم الله وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله قال القاضي الامام هذا رحمه الله من بخارا الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب جوالا لا توقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يكون هذا بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنته امراة باكثر من مهر مثلها او زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفوء او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم ترض او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في انكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله اذا زوج بنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان

لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الأب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب
ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الأب جاز فان اخذت المراة المهر من الأب في القياس يرجع الأب على الصغير
في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير
بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الأب بغير امره في صحته ثم مات الأب واخذ الضمان من تركته
لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الأب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا
ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يودى ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر
البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد
فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لم يجز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او
مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في النفس والمال
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعود
ولاية الاب في المال والنفس جميعا استحسانا وقال محمد بن ابرهيم الميداني رحمه الله عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر لا تعود
رحمه الله يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او عته هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن
لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي
فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط برفع الامر الى القاضي حتى يزوجها
القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها
وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينة الاب لانها قامت على غايب ليس عنه
خصم حاضر وللأب ان يزوجها الأب فان ابى الأب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها
من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الأب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الأحوط
ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول
يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظه ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها طلاق فيحل بالنكاح الثاني ولو كان المزوج هو الأب او الجد ينبغي
ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الأب والجد لا
يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الأب والجد عند الكل فاما عند ابي حنيفة رحمه الله يملكان
النكاح باقل من مهر المثل ثم يباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو
سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما رفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي
بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في النفس والمال حال جنونه وينفذ حال افاقته
وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر في الصوم بالشهر وفي الزكوة بالسنة وعن
ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمهما الله

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين موبدة وغير موبدة فالموبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في
قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالرشدة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت
واولادها وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات
وان سفلن وكذا بنات الاخ وان سفلن وكذلك العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام

وعمة العمة لاب وام كذلك فاما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع
النسب في مسايل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج
بجدة ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب ويحل له جدة
ولده من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد هذا في باب على حدة ان شاء الله تعالى واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت
بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او بشبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الأب او الام وان علا
ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة
وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة
الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علون وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي
الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا
في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في التي بلغت حد الشهوة قال بعضهم
اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة
فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتي عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة
وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها
هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى
الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة
وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها
ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه
تثبت المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون منتشرا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل
المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل
النساء يكون غالبا عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول القمي رحمه الله انتشار الآلة
عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين
علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء
وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة وتكلموا في
النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم هو النظر الى الشق
وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي
قايمة لا تثبت الحرمة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكية ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا
لا تحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها
فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انه تثبت واذا
فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها لانه يحرم عليه نكاح بنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام
وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج تستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة
ولو نظر في مرآة فراى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تثبت حرمة المصاهرة لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت
المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت حرمة المصاهرة ولو كانت المراة في الماء فراى

فرجها فنظر عن شهوة ثبتت حرمة المصاهرة واذا تزوج الرجل امراة وخلى بها وهو صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى
هشام عن محمد رحمهما الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضا او نظر الى الفرج لا عن شهوة
لا تثبت الحرمة ولو اركب امراة وانزلها وبينه وبينها ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة
وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه
ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت
عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا
نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت
على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا يحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم
يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج ابنتها
وزوج ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم
بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا
يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي
ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله
بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل
التأبيد تسعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار اربع من الحراير والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين
لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل
وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه
وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة
ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر
نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج
التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او
امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت
امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما
فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان
وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى على نفسه لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت
المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا
ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا
ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما
للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت
عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدة من طلاق باين في
نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي
في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع

بين الاختين نكاحا وعدة عتاق وصورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض لا يحل له ان يتزوج باختها ولا
باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت
ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على
بنت اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما والاصل ان كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان
يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة
في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة
ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهم الله ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقدة صح
نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج
حرة بطل نكاح الامة ولا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة
لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية
واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيضة اذا تزوج مبيضة
بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة
تزوجت بزوج آخر بعد اسلامهما قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما
كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ولا معتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة
وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان تتزوج للحال في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها
واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها من غير استبراء وقال
محمد رحمه الله لا احب له ان يطاها حتى يستبريها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلما
بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كانت الكتابية
في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته
ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف
المشايخ رحمهم الله في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة
الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية
فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت
افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع عليه الاب بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم
الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل
امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه
بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها

ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين **فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة**

وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك في مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حلت للزوج الاول ان يتزوجها وان كان في مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضا العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد سنة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر يقبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضا العدة لا يعرف الا بقولها فيجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعده كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجها ابوها بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينه على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل زوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق تقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها الحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للآخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك فان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ذلك ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت وتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ولبس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هذه ابنتي او اختي

وليس

وذكر في الذخيرة اذا وقع [illegible] الرجل والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد وذكر في الذخيرة ايضا اذا فرق القاضي بين الرجل والمراة بفساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يلزمه نصف المهر الثاني ولا يلزمها بقية العدة الاولى وكذا لو كان النكاحان صحيحا والثاني بحاله فهو على هذا الخلاف والحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح الثاني في العدة سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون النكاح الثاني صحيحا والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى من مختصر فصول الاستروشني

وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او هذه ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امته يملك بعضها بطل النكاح لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل النكاح عند ابي حنيفه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يفسد النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا وان ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بالنكاح الفاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه لا يجوز تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ولده من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الاب علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها لا تحل لي لا يجد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله عليه السلام انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها **فصل في مسايل النسب** رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والرجل منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفه ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج بامراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور

بالاهله ولو كان النكاح فى عشر من شهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهله وعشرة ايام من
الشهر السادس وكذلك فى عدة الآيسه رجل غاب عن امرأته وهى بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة
ولدا قال ابو حنيفه رحمه الله الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادته لهم ولا يجوز للثانى دفع الزكوة
الى ولده من الزنا وعن ابى حنيفه رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثانى وعليه الفتوى ولا يجوز
دفع الزكوة الى ولد الملاعنه ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله فى النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج
رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدى بسبب اوجب ان يكون الولد لى وقالت المرأه لا بل هو
من الزنا فى رواية القول قول الرجل وفى رواية القول قول المرأه وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئله
بحالها كان القول قول الزوج وفى رواية الحسن رحمه الله القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراهما
رجل وادعى المشترى انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رحمه الله
رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينه انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد له
الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد
النكاح فاسد فى قولى وقول ابى يوسف مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده
وتحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رحمه الله بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك
ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان
ابو حنيفه رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانى رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت فى العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول او لستة اشهر او اكثر من نكاح الثانى قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا
لو جعلناه للثانى حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت
فى العدة فجاءت بالولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى فى قولهم
لمكان العدة التى كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج
فان الولد يكون للزوج فى قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا فى العدة ثم طلقها الزوج الثانى فجاءت بولد
لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثانى فان الولد يكون للثانى لانا لو جعلناه للاول لحكمنا
بالرجعه امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهى آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بالولد لاكثر من سنتين
قال ابو يوسف رحمه الله تنقضى عدتها بالولاده ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعى رجل تزوج امرأة فطلقها من ساعته فجاءت
بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر
او لاقل لا يكون للزوج امرأة قالت فى عدة الوفاه لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتى بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها
فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع
وقالت انا حائض غير حامل من زوجى ثم اقرت فى الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجى وابى الزوج
الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنه تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه
كان فى سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء فى الفرج الخارج ثم يدخل فلا يفيد العزل
جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد
فان كانت الجاريه هربت الى متهم به كان المولى فى سعة من بيع الجاريه وان كانت الجاريه عفيفه لم يظهر منها فجور لا ينبغى له

ان يبيعها بل ينبغى ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا
يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب منه لانه اقر بنسب من يملكه وليس
له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول
حكما رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت
الرجعة لانهما توأم مخلوقان من ماء واحد والولد الثانى من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة
رجل طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقى بعد سنتين فان الولد لا يكون من
الزوج حتى خرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت
بعد شهر انا حامل ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر
من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب فى ذكر مسايل المهر

يشتمل المهر على فصول الاول فيما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج
امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج
امرأة على ثوب هروى او عبد صحت التسميه ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط
من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها
قيمة الكر الوسط وروى الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه
تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج فى ظاهر الروايه ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمه
ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال
ابو حنيفه رحمه الله لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى
قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوى عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانيه فلها الثوب ودرهما
فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة
وزنه عشرة لا يساوى عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفى سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة كالفضة
ذلك ولا يجب الزيادة وفى سرقة مثلها لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال
ابو يوسف رحمه الله يقطع فى الدراهم الزيوف والنبهرجه اذا كانت تروج فيما بين الناس وفى الزكوة يجب فى مائتى زيوف خمسة
دراهم منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج
لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم ولا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس
كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع فى قول ابى حنيفه وعن هذا اختار
فى زماننا تسمية الدراهم والدنانير فى المهر رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه
سمى مجهول الجنس رجل تزوج امرأة على الالف التى له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت
اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرأ فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر
المثل على الزوج ولو تزوج امرأة على الالف التى له على فلان الى سنه فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال فى سنه ولو تزوج امرأة على هذه العشرة
الاثواب فاذا هى تسعه قال محمد رحمه الله لها التسعه وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعه وفى قياس قول ابى حنيفه
لها التسعه لا غير اذا كانت قيمة التسعه عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رحمه الله نعطيها عشرة منها اى عشرة شاء
وفى قياس قول ابى حنيفه ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها بعزل الاخس ولها الباقى ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها

مثل العشرة الباقيه اذا اعزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقيه لاغير فان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا
عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا اعزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد
او احدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابى حنيفه رحمه الله رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هى
تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعه ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هى خمسة اجربة كان لها الخيار
ان شاءت اخذت القراح رجل قال لامراة زوجينى نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تدعى لو الذى الفا ولو الدى منها الفا
فقبلت جاز النكاح بالفى درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة للشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل
ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطى اربعا من
الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجاريه بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى
ان تحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطى بكل مائة خادما يجوز الشرط
ولها اربعة من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا
والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه الله اجيز فى النكاح ما لا اجيز فى البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد
له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر
على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع
ارضها هذه سنة فى رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضى ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك
ابنتى هذه على ان تزوجنى ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوى خمسين درهما
كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هى خنزير او على
هذه الشاة الذكيه فاذا هى ميته كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هى شاة
او على هذه الشاة الميته فاذا هى ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابى حنيفه رحمهما الله ان لها مهر المثل وروى
ابو يوسف عن ابى حنيفه رحمهما الله ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين
فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوى عشرة
دراهم وان كان لا يساوى عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لاغير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفه رحمه الله ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس
وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع
ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال ان كان يساوى عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف
اذا تزوجها على الف درهم او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها فى الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز فى الاوكس وهو قول ابى حنيفه
وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة
ايهما شاء وان اعتقهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا
ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق
فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لاغير وان لم يف
يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه
يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا فى الخلع تعطيه ايهما شاءت المراة وهو قول ابى حنيفه ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان

اخرجها

اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفه رحمه الله الشرط الاول جائز ان وافق
الشرط كان لها الالف لاغير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او الفين
الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفى درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مثل
ذلك الزق سمنا ان كان يساوى عشرة وان تزوجها على ما فى الزق من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان فى الزق
شئ آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما فى بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما فى
بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج
الخادم اليها باختيار بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لى كان لها الصوف استحسانا ولو تزوج امراة
على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم
او على ان اهب لك عبدى هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه
مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابى حنيفه ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة
لم تعلم بحال العبد ولم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها
مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت فى مهرك لم تصح لانها مجهوله ولو قال لها
راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة فى المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد
النكاح بالفى درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فى كتاب النكاح ان على قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله
لا يلزمه الالف الثانيه ومهرها الف درهم وعلى قول ابى يوسف يلزمه الالف الثانيه وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان
على قولهما يلزمه الالف الثانيه وعلى قول ابى يوسف لا يلزمه وذكر عصام رحمه الله ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر
شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى شرح الحيل اذا جدد النكاح فى المنكوحة روى عن ابى حنيفه انه يلزمه المهر الثانى ويكون زيادة فى
المهر الاول واليه اشار شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب النكاح قال القاضى الامام فخر الدين رضى الله عنه ينبغى ان لا يلزمه الالف الثانيه لانها
ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت فى ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثانى لم تثبت ما فى ضمنه ولهذا لو باع
شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثانى فسخا للبيع الاول والزيادة فى الثمن والزيادة فى المهر سواء ولو امكن ان
يجعل العقد الثانى زيادة يجعل البيع الثانى زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثانى بالف لا يجعل المال الثانى
زيادة فى المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدى الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فى ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد فى مهرها والزيادة فى المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة فى المهر لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع
شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث فى يمينه وان كان الزوج
مريضا لا حيلة له فى ذلك رجل قال لامراته ابرئينى من مهرك حتى اهب لك شيئا فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال
نصير رحمه الله لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن
لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفها اهل البلد ويؤخذ منه الباقى بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر
القاضى على تسليم الباقى ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات
الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت فى نصيب الاخ كان البيت
للمراة بمهرها وان وقع فى نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت فى تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة
كان لها ان ترجع على الزوج بقيمة العبد وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار
والمسئلة بحالها بطل البيع وبقى على الزوج المهر الذى تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان ما بيننا

لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها
فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة
الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع
عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه كان لها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم بدون الاجل
فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا او ثمنا من غير
ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير
عينه كان له ان يعطيها القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة
قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك في مهرها رجل قال لامراته تزوجتك على الف درهم فقالت
ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك
نفسي على الف كان جايزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
رجل قال لامراة تزوجتك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها
ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان يقيم المراة
البينة انه تيسر له منها شيء او كله فياخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله لها ثمانون دينارا قيمة
الخادم اربعون واربعون دينارا قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيهما الغلاء والرخص
والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان
كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد
لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى
حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اشار الى حلال كان لها
المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وبطل
الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان
يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان عن الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج
ذلك صار كانه امر بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج
ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج
امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان
تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت
فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت البنت نفسها على ان تبرئ
الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئ ذلك مهري رجل تزوج امراة على
عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان لها العبد
مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها ولو تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها
على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها او لم يهب فان وهب
كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد
دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما
دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها وبطل النكاح ولا ترجع المراة على العبد بالمائة الباقية وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر

الف درهم دين فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالالف والمراة بالالف
ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق اذا تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت
بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل
او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم
بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لم يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل
رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر
مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها
اقل من عشرة قال محمد رحمه الله لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة
اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم انها ذات رحم محرم منه
عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج المراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة ولو ان
يدخل بها قبل السنة وقيل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع
وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت
على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد
ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات والعمات وعمات الاب
من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من
الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كان متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف
مهر المثل عندنا وكذا اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في
قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى رهنا وهلك
الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف الرهن لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن
اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف
الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا
اذا كان رهنا بالمسمى فان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة
وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان يحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رحمه الله آخرا يهلك امانة ولها المتعة
على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فان احدثت حبسا بالمتعة
بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف آخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول
ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من
قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها
مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل
الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة

فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت
الحرة نفسها لا يسقط شي من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام
يفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل في حبس المراة نفسها بالمهر** اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان
لها ان تحبس نفسها لاستيفا المهر فان كان في موضع تعجل البعض ويترك الباقي في الذمه الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف
ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المعجل وهو الذي يقال له بالفارسيه دستيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان
بينوا قدر المعجل تعجل ذلك وان لم يبينوا شيا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة
من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا
وان شرطوا في العقد تعجيل ذلك المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها
لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء شي
كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطا المهر ولو تزوج
امراة بمهر معجل كان له ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل
ادا المعجل وبعد ادا المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن
له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس
بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذلك الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل
قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل
ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وكذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الروايه وقال
ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها
من الضرر في الغربه ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القريه او من القريه الى المصر ومن القريه الى القريه لان النقل
الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر
وليس له ان يطالبه بالنفقه اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الوطي لان النفقة جزا الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه
حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر فبدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت
مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصيه لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه بري بدفع
المهر الى الام وان كان لها ان تاخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض
ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هولا
لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كانت عاقد بحكم الولايه والوكاله رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة
فطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح وبالمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في
المهر والنفقه ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان
للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا
بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر البكا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي
ولابينه للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف الاب لان الاب لو اقر بذلك لا يصح اقراره
على نفسه ويبطل خصومته وذكر الخصاف في النوادر انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني من الدين او قد اديته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك لا يدعي على الاب ولا يحلف الاب
فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب

ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج
ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر
الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا
الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه بري الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ
المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كان الخصومة بين
الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر بان عقد النكاح ثمه او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما فيه ثم انتقلت المراة
الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفه والمراة في البصره فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصره فان القاضي
يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصره فيأخذها ثمه ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكره
البالغه برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة
بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ
الضيعة عليها لانه شري الضيعة بمالها والاب لا يملك الشري على البالغه وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق
لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعه لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب
بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة بالرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها
ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرا عليها باضعاف القيمه وان كان ذلك متعارفا
جاز ويكون ذلك قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبه الابنة قالوا ان كانت بكرا
لا يصدق الاب الا ببينه لانه يملك قبض صداق البكر فاذا بري الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان
القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعه كان
القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى
ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحاله فلا يملك الاقرار به
ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض
فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها
قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل
بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكاله واخذ المال من المديون
كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم امتنعت لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول
ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لها ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة
وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها
مني في صحتها وقالت الورثه وهبت في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع
الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثه لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثه فيحال الى اقرب الاوقات امراة
طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الادا الى الاب وهو يقبض
للبنت بمنزلة الادا اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات
صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه
وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله
عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر

وقالت المراة هدية ذكر فى الكتاب ان القول قول الزوج الا فى الطعام الذى يؤكل وفسروا فى ذلك قالوا ان كان تمرا او
دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها
كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل
له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابى القاسم حسن وبه نقول رجل بعث
الى امرأته متاعا وبعث اب المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع
يمينه فان حلف ان كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان
المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقى من المهر واما الذى
بعث اب المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من ماله من نفسه يسترده من الزوج لانه
هبة بغير ذى الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة عن
المراة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت
اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول
للزوج فى متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن
ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان
لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت
ان كنت تنقد المهر الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث الهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج
منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك
والمستهلك فلا شئ له فى ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهرى فانفق عليهم فقالت لا احسب من مهرى
لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخى رحمه الله ما انفق عليهم يكون بالمعروف من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز
ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك
كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا
قال رحمه الله وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب
من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية
او يجعل الجهاز نسخة ويكتب فى ذلك اقرار البنت انها عارية فى يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط فى ذلك ان يشترى
الاب جميع ما فى النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها
بعض ذلك فى صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهى تسكن فى بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل
الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة فى عدة الغير جاء
اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت فى العدة بشرط ان تزوجينى نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها
فى العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها لتزوجها اختلفوا فى
ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على
شرط التزوج قال رحمه الله وينبغى ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجه لا ينفق عليها ذلك كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضى لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من
رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها
ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها عند ابى حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم بمهر المثل امراة ماتت فاخذ

امها ثيابها وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها فى ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا
انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها فى الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط
الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر فى الهدايا
وانما تذكر ليرجع وكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا فى ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل
الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال رحمه الله وينبغى ان يكون القول قول الزوج لان
ام المراة تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب
الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم

فصل فى تكرار المهر

المهر تكرر بالعقد مرة وبالوطى اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران
مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل فى حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا فى آخره لم يجب الحد باول
وصار آخر الفعل شبهة فى اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب
المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطى اولى واما الثانى رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فى يوم
واحد ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف
لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على
قول الشافعى رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهى فى العدة يقع عليها طلاق آخر
وهذا الطلاق يعقب الرجعة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك
طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر
فيجب عليه المسمى فى النكاح الثانى فيجتمع عليه مهران ونصف المهر ولم يصح النكاح الثالث لانها فى عدته عن طلاق رجعى فلا يعتبر
النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال رحمه الله وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح فى المنكوحة لا يلزم
المهر الثانى ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطى المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين وتزوجها
ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة مهور ونصف فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثانى ومهر مثل بالدخول الثانى لانه وطئها عن شبهة ومهر
بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهى مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطى عن شبهة
فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله يجب عليه اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل
الدخول وثلاثة مهور بالوطى ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها فى العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثانى لان النكاح الثانى اتصل به
الدخول فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها فى النكاح الثانى حتى
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثانى وعلى هذا
الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثانى واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثانى
وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولى الامر الى القاضى وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها
هذا الرجل بغير ولى وفرق القاضى بينهما قبل الدخول فى النكاح الثانى يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما
ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل
بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها فى العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى
هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي
شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء
على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا
وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية
ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى
الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا انكر دعوى
الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما
لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا
كان عليه مهر كامل لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف
الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر لكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه كان
حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن
اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر
مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امراته
فلما خالطها طلقها وهي على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او آخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل
بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر رحمهما الله
يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم
اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة
منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي
وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان
يتزوج الابنة التي وطيها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين
الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي
وطيها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج
امراة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها
قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة فلا شيء على الواطي الآخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول لو طي
الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شيء على كل واحد لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او
اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد
فيها مدة يقدر على وطيها ولم يوجد هاهنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر **فصل في الخلوة وتاكد المهر**

المهر يتاكد بثلاث بالوطي وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه
من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة
فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية
وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة الحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم
او اعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان
معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية
احدهما او امراة له اخرى كان محمد رحمه الله يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى
ثم رجع وقال جارية احدهما يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى
ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون ستيدته
مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح
الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراة
ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه
لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا بمرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا
او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها
في محمل عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر
وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة
او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من
غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم
او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما
لا تصح الخلوة مريض جيء بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها
وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفه رحمه الله والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العنين
يجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو
طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعدما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا
بامراته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة
على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة
فخلوت بها فهي طالق فتزوجها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل في اختلاف الزوجين في المهر
ومتاع البيت** اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله
مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا
يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالالف فان نكلت ثبت الالف
وان حلفت فلها الالفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف يحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم
وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج ان كان مهر المثل الف

وخمسمايه تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسميه وان نكلت هى تقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف
وخمسمائة الف بطريق التسميه وخمسمايه بحكم مهر المثل ويخير الزوج فى الخمسمائة وايهما اقام البينه قبلت بينته وان اقاما
يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسميه وخمسمايه بطريق مهر المثل وان اختلفا فى المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند
ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة
بينهما تحالفا فى جواب الجامع الكبير وفى جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله
القول قول الزوج فى الوجوه كلها الا ان ياتى بشئ مستنكر واختلف الناس فى المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر
ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزى رحمه الله ان المستنكر ان
يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكران يدعى الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد
وان اختلفا فى اصل التسميه فاحدهما يدعى تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف
الزوجان قبل الطلاق فى الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحى وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان فى حيوتهما
سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما فى قدر المسمى قال ابو حنيفه رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف
القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشئ مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما فى اصل
التسميه كان القول قول منكر التسميه ولا يقضى لها بشئ فى قول ابى حنيفه وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا فى قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب
بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا فى قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضه او ذهب
فهلك قبل التسليم واختلفا فى وزنه كان القول قول الزوج فى هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير
السعر الى ثمانيه كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب
ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة وانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم فصارت خمسه خيرت المراة ان شاءت
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتنى على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على
امتى هذه وهى ام المراة فاقاما البينه فالبينه بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير
وبعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينه انه تزوجها بمائة دينار
واقام ابو المراة البينه وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينه بينة الاب فان اقامت امها وهى امة الزوج مع ذلك بينة
انه تزوج بنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج فى نصف قيمتهما ولو لم
يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينه انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضى ببينة
المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينه انه تزوج المراة على رقبته فان القاضى يبطل القضا
الاول ويقضى بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعى انه تزوجها على ابيها فصدقه الاب فى ذلك واقاما البينه وادعت
المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينه فقضى القاضى ببينه الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها
وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينه انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينه بينة المراة ويقضى القاضى لها على الزوج
بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذى كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضى
القاضى بعتقه فانما قضى القاضى بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك **فصل فى**
اختلاف الزوجين فى متاع البيت وفى مسايل الغزل اختلف العلماء فى هذه المسئله على تسعة اقوال قال ابو حنيفه ومحمد
اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما
بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهى للمراة الا ان يقيم

الزوج البينه على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوه والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان تقيم
المراة البينه وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرش والستور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينه وقال
ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقى للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الرجل
فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمراة وان ماتت المراة وبقى الرجل فما يكون للنساء فالقول فى ذلك
قول وارث المراة والباقى وهو المشكل للحى منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم
فى حيوتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان احدهما مسلما
والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء
وذكر فى البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغه الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق
فى هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجين فى عيال احد بان كان
الابن فى عيال الاب او الاب فى عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول فى قولهم كذا ذكر فى الكيسانيات
ونوادر ابن رستم رحمه الله ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف فى المتاع بينه وبينهن ان كن فى بيت واحد فما يصلح للنساء
يكون بينهن وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذى ذكرنا
فى الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا فى ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما فى بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة
ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدى
طلقك ثلثا فى الصحة فارادوا ان ياخذوا المتاع من المراة لا تقبل قوله الا ببينه ويكون المتاع لها فى قول ابى حنيفه رحمه الله لان عنده
المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت
الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها فى المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها
صارت اجنبيه ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة فى قول ابى حنيفه رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبيه
فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان
القول فى ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينه او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار فى
يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينه ان الدار له والمراة امراته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينه على رق
الرجل والرجل لم يقم البينة على الحريه فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل فى الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل
اقام البينه انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
فى الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان فى دار فى ايديهما كانت الدار للزوج فى قول
ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وان اقاما البينه يقضى ببينة المراة ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء واقاما البينه
يقضى به للزوج ولو اختلفا فى هذا المتاع وفى النكاح فاقامت المراة البينه ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان
المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينه
انه حر الاصل يقضى له بالحريه وبالمراة والمتاع ايضا لانه فى متاع النساء يحتاج الى البينه وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال و
النساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة فى المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة
قطن زوجها ثم اختلفا فى الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك
استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر

اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل
فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر وقالت المراة غزلت باجر
وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها
ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان
الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه رضي
بالغزل له فان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك
القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن
غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا
الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري
القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل
المراة وكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن
فالمراة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعته الى الحايك لينسجه باذني
وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان
بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى لها عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما
تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة
للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين
اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على
النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا
حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين
فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت
المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على حق الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان
نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت النكاح الاول وان نكلت يقضى بها
للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له فان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل
البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما باولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت
المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول
يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده
على النكاح فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما
ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى
على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمراة لا تقر لاحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم

يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة
في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انه منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على
هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح
والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها باولى من البعض فلا تتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء
آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك ان يوقت
الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا
قال ابو يوسف رحمه الله يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت
زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال
رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل
امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا
وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما معا هذا امس وهذا منذ سنة
كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم
النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اول لا يصح تصديقها
رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة على ذلك
والرجل يجحد قال محمد رحمه الله تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها
امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب
الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة
حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح وهي
البينة ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح و
طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عن ابي حنيفة رحمه الله امراة قالت لرجل
زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة
نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وانه ابا ها تزوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة
المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اختها المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي
ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي
حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقف القاضي ولا
يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا
يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة فان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح
الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة يساله القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا بطل نكاح الحاضرة ولو قال
كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة

وصدقته فی النکاح وکذبته فی الطلاق یقع الطلاق علیها من حین اقر الزوج بطلاقها ولو ادعی نکاح امراة واقام البینه وادعت

المراة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نکاح الاخت سوا فی قول ابی حنیفه رحمه الله ولو اقامت الشاهد البینه

انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الی فرجها عن شهوه فرق القاضی بین الشاهد والمدعی ولا یقضی

بنکاح الغایبه رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا کان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجی علی حاله

لا یقبل قول المراة ولا یفرق بینها وبین الزوج فان حضر الغایب وانکر الطلاق یقضی له بالمراة ویفرق بین المراة وزوجها الثانی

وان اقر الاول بالنکاح والطلاق وانقضاء العدة کما قال الزوج الثانی وکذبته المراة فی الطلاق وقع الطلاق علیها من الزوج الاول

حین اقر الزوج الاول بالطلاق وعلیها العدة من ذلک الوقت ویفرق بینها وبین الثانی وان صدقته المراة فی جمیع ما قالت

کانت امراة الثانی ولو قال الزوج کان لها زوج قبلی طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة لم یطلقنی ذلک الزوج

کان القول قول الزوج ولا یقبل قول المراة فان حضر رجل وادعی انه الزوج الذی اقر به الزوج الثانی وصدقته المراة فی ذلک

وکذبه الزوج الثانی کان القول قول الزوج الثانی لانه ما اقر بالنکاح لمعلوم ههنا **فصل فی الشهادة علی النکاح**

یجوز الاعتماد علی الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة فی خمس مسایل اربع منها معروفة النسب والنکاح والموت والقضا و

منها ذکرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذکر الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی ان الشهادة علی اصل الوقف تجوز بالشهرة

والتسامع ولا یجوز علی شرایط الوقف وکما یجوز الشهادة علی النکاح بالتسامع یجوز ایضا بالشهرة والتسامع ذکر الحاکم الشهید

فی المنتقی والاشتهار علی نوعین عرفی وهو ان یسمع من قوم لا یتصور اجتماعهم علی الکذب وشرعی وهو ان یشهد عنده رجلان

عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غیر استشهاد ویقع فی قلبه ان الامر کذلک ولا یکتفی بشهادة الواحد وعن

ابی حنیفه رحمه الله اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاینت موته حل له ان یشهد علی موته والصحیح ان الموت بمنزلة

النکاح وغیره لا یکتفی فیه بشهادة الواحد ولو رای رجلا وامراة یسکنان فی منزل وینبسط کل واحد منهما علی صاحبه کما یکون

بین الازواج حل له ان یشهد علی نکاحهما ولو قدم علیه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم یسعه ان یشهد له علی

نسبه حتی یلقی من اهل تلک البلدة رجلین عدلین ممن یعرفه ویشهد له علی نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد

عند القاضی وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد علی النکاح او علی النسب لانی سمعت ذلک من قوم لا یتصور اجتماعهم

علی الکذب لا تقبل شهادته کمن رای دارا او عینا فی ید رجل یتصرف فیه تصرف الملاک ووقع فی قلبه انه ملکه حل له ان یشهد

علی انه ملکه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لانی رایته فی یده یتصرف فیه تصرف الملاک لا تقبل شهادته کذا ذکر شمس

الائمة الحلوانی ولم یفصل بین الموت وغیره وفی بعض الروایات فی الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نکاحا او

موتا او نسبا ووقع فی قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع فی قلبه لم یسعه ان یشهد بما وقع فی قلبه اولا الا

ان یستیقن بکذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع فی قلبه اولا وسعه ان یشهد بما وقع فی قلبه اولا الا ان یقع فی قلبه

ان هذا الواحد صادق فیما یشهد وان عاین رجل نکاح امراة او بیع جاریة او قتل عمدا او اقرار رجل علی نفسه بمال ثم شهد عند

الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتری الجاریة اعتق الجاریة او اقر بایع الجاریة قبل البیع

انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجین فی صغرهما فی الحولین ثم ان المراة انکرت النکاح وانکرت الجاریة ملک

المشتری لا یسع للشاهد ان یشهد علی نکاح المراة ولا علی بیع الجاریة لان الشاهدین لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند

الامة بعتقها لا یجوز للمراة والامة ان تمکن مجامعها فکذا لا یحل للشاهدین ان یشهدا علی النکاح والبیع وان شهد عند الشاهد

الذی عاین النکاح وبیع الجاریة عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجاریة لا یمتنع عن الشهادة علی البیع والنکاح لها

فصل فی العنین نکاح العنین جایز فان علمت المراة وقت النکاح انه عنین لا یصل الی النسا لا یکون

حق الخصومة کما لو علم المشتری بالعیب وقت البیع وان لم تعلم وقت النکاح ثم علمت بعد ذلک کان لها حق الخصومة ولا یبطل حقها

بترک

بترک الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلک وکذا لو کان الرجل یصل الی غیرها من النسا والجواری ولا یصل الیها کان لها

حق الخصومة واذا خاصمته الی القاضی فان القاضی یسال الزوج فان قال قد وصلت الیها فی هذا النکاح وانکرت المراة

ان کانت ثیبا کان القول قوله وان قالت انا بکر فالقاضی یریها النسا والمراة الواحدة تکفی والثنتان احوط فان قلن هی ثیب

کان القول قول الزوج وان قلن هی بکر کان القول قولها فی عدم الوصول الیها وان شهد البعض بالبکارة والبعض بالثیابة یریها

غیرهن فان ثبت عدم الوصول الیها اجله القاضی سنة طلب الرجل التاجیل او لم یطلب ویشهد علی التاجیل ویکتب علی ذلک

تاریخا وکذا لو اقر الزوج انه لم یصل الیها اجله سنة وتکلموا انه یوجله سنة قمریة او شمسیة قال الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده

لم یذکر محمد رحمه الله هذا فی الکتاب وروی ابن سماعة فی النوادر انه یوجله سنة شمسیة بالایام وهکذا قال الشیخ الامام شمس الائمة

السرخسی والناطفی رحمهما الله رجاء ان یوافقه العلاج فی الایام التی یقع التفاوت بین الشمسیة والقمریة ولا یکون هذا التاجیل

الا عند قاضی مصر او مدینة فان اجلته المراة او اجله غیر القاضی لا یعتبر ذلک التاجیل ویحتسب علی الرجل شهر رمضان وایام حیضها

وان مرض احدهما مرضا شدیدا لا یستطاع معه الجماع عن ابی یوسف رحمه الله فیه روایتان فی روایة یحتسب علیه ما دون السنة

وان کان یوما وفی روایة ما زاد علی نصف الشهر لا یحتسب علیه ویعوض له لذلک عوضا وما دون ذلک یحتسب وعن محمد رحمه الله

لا یحتسب الشهر وما دونه یحتسب وهو اصح الاقاویل ولو هربت المراة من زوجها لا تحتسب تلک الایام علی الزوج وان غاب الزوج

بحج او عمرة یحتسب علیه ولو حبس الزوج ولم تاته المراة لا یحتسب علی الزوج وکذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الی السجن

وثم مکان یمکنه الخلوة والجماع یحتسب علیه وکذا لو حبست المراة بحق وکان الزوج یصل الیها ویمکنه الخلوة والمبیت معها یحتسب

تلک المدة والا فلا وان کانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا یحتسب علی الرجل ویعوض له عن تلک الایام وان کان الزوج مظاهرا عنها

ان کان قادرا علی الاعتاق اجله القاضی سنة وان کان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضی شهرین للکفارة ثم یوجله وان ظاهر بعد التاجیل

لا یلتفت الیه ویحتسب ذلک علیه واذا مضت السنة فمات القاضی او عزل قبل ان تخیر المراة وولی غیره فقدمته الی القاضی الثانی

بنی علی الاول وان مضت السنة من وقت التاجیل ولم تخاصمه زمانا لا یبطل حقها وان طاوعته فی المضاجعة فی تلک الایام فان

خاصمته الی القاضی ان کانت ثیبا کان القول قوله وان اقر الزوج انه لم یصل الیها وقالت المراة انا بکر فنظر الیها النسا وقلن انها بکر خیرها

القاضی فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختیار او اقامها اعوان القاضی او قام القاضی عن مجلسه بطل حقها کما

فی خیار المخیرة فان اختارت الفرقة فی مجلسها یامر القاضی بالتفریق ولا تقع الفرقة باختیارها فان ابی الزوج ان یفرق یقول القاضی

فرقت بینکما فیلزمه المهر وعلیها العدة وان طلب من القاضی ان یوجله سنة اخری لا یجیبه القاضی فان اجلته المراة سنة اخری

کان لها ان ترجع عن الاجل وکما یوجل العنین یوجل الخصی سنة وکذا الشیخ الکبیر وان قال لا ارجو ان اصل الیها والغلام الذی هو ابن

اربع عشر سنة اذا لم یصل الی امراته وله امراة اخری یجامعها او یجامع الجاریة کان للمراة ان تخاصمه ویوجل سنة وکذا الخنثی اذا کان

یبول من مبال الرجال یوجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مریضا لا یقدر علی الجماع لا یوجل ما لم یصح وان طال المرض والمعتوه اذا

زوجه ولیه امراة فلم یصل الیها اجله القاضی سنة بحضرة خصم عنه وتاجیل العنین لا یکون الا عند قاضی مصر او مدینة ولا یعتبر تاجیل

المراة ولا تاجیل غیرها رجل تزوج امراة ولم یصل الیها وفرق القاضی بینهما بعد مضی الاجل ثم تزوجها مرة اخری لا خیار لها ولو تزوج امراة

ووصل الیها ثم عجز عن الوطی بعد ذلک وصار عنینا لم یکن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل الیها ثم وقعت الفرقة بینهما ثم تزوجها

بعد ذلک کان لها حق الخصومة ویوجل کما یوجل العنین ولو تزوج امراة ولم یصل الیها وفرق القاضی بینهما بسبب العنة ثم تزوج

هذا الرجل امراة اخری تعلم بحاله مع المراة الاولی اختلفت الروایات فیه والصحیح ان للثانیة حق الخصومة لان الانسان قد یعجز عن

امراة ولا یعجز عن غیرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خیرها القاضی للحال ولا یوجل لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا یفید التاجیل

فان کان خلا بها فلها کل المهر عند ابی حنیفه رحمه الله وعلیها العدة اذا فارقها وان کان ذلک قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة علیها

وان فرق القاضی بینهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الی سنتین ثبت النسب منه ولا یبطل تفریق القاضی وکذا لو شهد شاهدین بعد

تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق
على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه
زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر
يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا ان ينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى
العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وينزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت
معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار
الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل
وقال ابو يوسف رحمه الله الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع قول
ابي يوسف رحمه الله كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله ههنا مع ابي حنيفة رحمه الله واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما ثبت في جميع التصرفات وهو خيار
اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما
يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في
النكاح يصح النكاح عندنا ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة
ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله
له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط
كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف
ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر
مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك
بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق
فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس
الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد
فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها
فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة
فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار
خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت
المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يكون الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قايم بجميع احكامه
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون
فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا
اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما
ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم زوجها
بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن
لهذا الولي ولمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي

فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغير
امها عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها
الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ينبغي ان
لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها
خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا
فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار
البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت
البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة
انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم
يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار
البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار
المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا
علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة
بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رات الدم تقول
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم
لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود
او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو بلغت
فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بشهود لتشهدهم
بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها
بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا في التفسير بالاختيار وقيل
تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكح بمنزلة النسب والصهر
كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة
وفروعها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته
واولاد الفحل اخوته واخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا
منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما
انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال
اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار
في الاذن والاحليل والجايفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة
مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة ثبت الحرمة فطم او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم
يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين ثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد

الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله وفيه مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع فى استحقاق اجرة
الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقه اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطى لا يجبر ويجبر فى الحولين
وروى الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله اذا فطم الصبى فى الحولين فتعود الصبى واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت حرمة الرضاع
وفى ظاهر الروايه اذا ارضع فى مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدى امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه
امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبى وثبت جميع احكام
الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد
الدخول لا يكون لها ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التى دخل بامهها ويثبت الرضاع بلبن الميته سوا حلب اللبن قبل الموت
او بعده وقال الشافعى رحمه الله لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطى الميته واذا نزل
للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بموضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب انما جاز لذلك ولد موطوئة كان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين
بنت من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة واذا
ارتضع صبيان من لبن بهيمه لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة فى طعام فاطعم صبيين فان طبخ الطعام بان طبخ
بلبنها ارزا لا تثبت الحرمه بينهما فى قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا
تثبت به الحرمه فى قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمه وان كان يتقاطر تثبت الحرمه والاصح انها لا تثبت
وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمه عند ابى حنيفه رحمه الله وقال صاحباه تثبت الحرمه كما لو خلط لبن الادمى
بلبن الشاة ولبن الادمى غالب تثبت الحرمه وكذا لو ثردت خبزا فى لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد
منه طعم اللبن تثبت الحرمه هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمه فى قولهم وان خلط لبن امراة بالماء وسقى
صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة فى قولهم وان كان مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء فى لبن المراة ان كان الدواء غالبا
لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمه وان غير
لا تثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول
ابى حنيفه رحمه الله اذا جعل اللبن فى دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا
قال ابو يوسف وهو روايه عن ابى حنيفه رحمهما الله الرضاع فى اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تثبت الرضاع
منهما على كل حال امراة لها لبن وطلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثانى وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رحمه الله الرضاع
من الاول ما لم تلد من الثانى فاذا ولدت كان الرضاع من الثانى وعن ابى يوسف روايتان فى روايه ان عرفت نزول اللبن من
الحمل الثانى فالرضاع من الثانى وينقطع حكم الاول وفى روايه اذا حبلت من الثانى ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما
حتى تضع الحمل الثانى واذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهى تحت
الزوج الثانى فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت
صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبى اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزانى ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبيه وذكر فى الدعوى رجل قال لمملوكه
هذا ابنى من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجاريه ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها
ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبى ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعه فالرضاع الطارى
على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبيه حرمت الكبيرة على
زوجها لانها صارت من امهات نسايه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعه على زوجها

وكذا لو تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحده بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة
منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج بذلك على المرضعه ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارتضاع بان
كانت شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهى امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان
قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبى ثدى الكبيره وهى نايمه وارتضع فالنايمه بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيره فاوجر صبيتين
يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلث رضعات
فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثه حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين فى نكاح و
بقيت الثالثه امراته لانها صارت اختا للاولتين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا
حرمن جميعا لان الاختيه تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان
كان لم يدخل بها لان الفرقه جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على
الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له بنت امراة لم يدخل بها
وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث
رضعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى
لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين فى نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثه حرمت الكبيره
الاوليان ولا تحرم الثالثه لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت
الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فبطل
نكاحهما والصغيرة الثانيه امراته لانها صارت بنت امراة بانت منه قبل الدخول وليس فى نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج
ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت
منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطى امراة بنكاح فاسد ثم
تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبيه لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة فى عدته فيبطل نكاح الصبية رجل
تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبيه لا تحرم الصبيه على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير
جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعه وارضعت
المراة الاخرى الرضيعه الثانيه بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان
على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختيه والاختيه حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل
احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له فى مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان
الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها
ذكر فى بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصه فكان هذا الجواب وقع سهوا
لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما بنتا لزوجهما لا الاختيه فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التى
ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال
مالك رحمه الله تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانه فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه
ذبيحة المجوسى يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد
بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعى رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق
بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح
انها ارضعتهما كان فى سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الأم فان ماتت الأم او تزوجت فأم الأم فان ماتت او تزوجت فأم الأب فان ماتت او تزوجت فالاخت لأب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لأم لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والأخت لأب في رواية كتاب النكاح الأخت لأب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الأخوات اولى من بنات الأخوة وبنات الأخت لأب وام او لأم اولى من الخالات في قولهم واختلف الروايات في بنت الأخت لأب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لأب وام ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب وبنات الأخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة وأهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت بالأجنبي فان تزوجت الذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والأم اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها من خلاصه

لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل لامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب على نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت اقرارها الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الأم فان ماتت الأم او تزوجت فأم الأم فان ماتت او تزوجت فأم الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام لم يختلف الروايه في ترتيب هذه الجمله انما اختلفت الروايه بعد هذا في الخاله والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخاله وفي رواية كتاب الطلاق الخاله اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايه في بنت الاخت لاب مع الخاله والصحيح ان الخاله اولى واولى الخالات الخاله لاب وام ثم الخاله لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للأمة وام الولد في الحضانه واهل الذمه في حق الحضانه بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانه لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانه ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانه بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى تقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانه فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بما لها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الأب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم فجاءت امرأة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح

خالة

مطلب في دعوى النفقة بلا بيان الوصف

دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق تكون ناشزة فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى يصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الأب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح يعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تتحول معه الى ما يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لأنها مبطلة في هذا المنع فتنشزت بخلاف ما لو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا وهذا بناء على ان لها ان تمنع نفسها للمهر عند ابي حنيفة لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما صش هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها اوفى مهرها او لا لفساد الناس قيل له هل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر ولو اخرجها الى بلد آخر فهو سفر كذا في ذخيرة الفتاوى

فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا يضمن كما لو خرجت من منزلها وجاء آخر وطرحا في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقه

النفقه تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقه لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقه والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقه مرة بعد اخرى ولا نفقه للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقه لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان لها الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقه وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان الزوج يتمكن من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقه ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الأب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المرأة وخادمها خادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا يجب واما نفقة المرأة مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما تجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الإدام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما قالوا في تأويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم اي اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا فنفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في عرفنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما تدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه

للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقه انما تجب على قدر يسار الرجل وعسره وقال بعض الناس يعتبر حال
المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوارى والطير المشوى والباجات والمراة
فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف
فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة تتكلف
لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها
لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء
المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها
عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في
منزله ولم تمكنه من الوطى لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا
اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله ان حبست بدين
لا تقدر على ادايه تجب لها النفقه وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في
الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقه وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف
لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك
ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقه بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة
وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقه وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا
تستحق النفقه والرتقاء تستحق النفقه رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب
فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقه لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج
آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني كان عليها العدة لا نفقة لها في عدتها لا على الاول
ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقه لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول
لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان
لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي
ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احدهما اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا
واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقه
في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون
لها النفقه وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن
طلاق باين او ثلاث لا يسقط لما ذكرنا الماكول والكسوه واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها من
معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن
على متاعها وتستحيي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب
بيتا آخر اذا لم يكن ثم احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت
مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجر القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان
الامر كما قالت المراة زجر القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن
في جيرانه من يثق به امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها

في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل
ويمنع من النظر من لا يكون محرما وتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن
الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم
لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة
والعمه والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام
مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى
الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها
الخارجة من الرسالة الى الابوين ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي
يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة
الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا المراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها
النفقه ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض القاضي لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا
شهرا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر
على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما
كان ايسر ويفرض الكسوه في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان
قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقه دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع
بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقه على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او
استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقه على ما لا يكفيها كان لها
ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوه لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي
لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوه لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا
معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قايمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة
اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قايمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه
التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت فلم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق لا يقضي بنفقة
اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقه على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله
الا ان تقيم المراة البينه وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفاله وقال بعض الناس
يحكم الزي فان اقامت المراة البينه انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينه كانت البينه بينة المراة وان لم
يكن لها بينه وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه
موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط
العدد والعداله في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك
ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه بنفقة الموسرين لان النفقه تجب ساعة فساعة
وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقه بالدراهم وهي لا يكفيها
فان القاضي يزيد في النفقه ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة
انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين

المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يأخذ كفيلا من الزوج بالنفقه وهكذا
روي عن محمد رحمه الله في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلا بنفقه شهر واحد وعن ابي يوسف
في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقه شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقه
شهرين وكذا السنه واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقه لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه
يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الأيمة الحلوائي رحمه الله انه اذا بقي من الاجل شيء
قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه
كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة
كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقه شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر دارا كل شهر كانت الاجارة في شهر حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه
عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد دا دام استحسانا وكذا لو قال رجل
لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنه كان كفيلا
بنفقة السنه وكذا لو قال كفلت لك بالنفقه ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقه ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان
بنفقة شهر او سنه فطلقها زوجها باينا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقه فقال
اب الزوج انا اعطيك النفقه فاعطاها مايتي درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقه لان
اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقه ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان
يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانه ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقه اذا علم انه
معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المرأة حبسه بالنفقه لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه
ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقه واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة اشهر يسال عنه في بعض المواضع ذكر اربعة والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له
مال يظهر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يكون معه ايما دار ولا يقعد في مكان ولا
يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقه الا برضا الطالب وان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم
والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقه والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقه
وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه
في النفقه والدين في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقه للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم تو
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقه ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا
تسقط المستدانه ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانه فاستدانت او صالحت زوجها من النفقه كل شهر على شيء
معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان
ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضه بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد رحمه الله يسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر
شمس الأيمة الحلوائي زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضه شيئا آخر فقال يسقط بموته وموتها ويسقط اذا طلقها وابانها
ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس
الأيمة الحلوائي اذا فرض القاضي للمرأة نفقه ولم يستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض
القاضي اذا فرض للمرأة النفقه فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا او انفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا
ان يقول وترجعين بذلك علي امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانه بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غايب

عني ولم يخلف لي نفقه وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقه فهذا على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس
النفقه كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوه والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي
يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقه
ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقه كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقه كان لها
ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها
نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت المرأة البينه على النكاح لا يقبل القاضي بينتها
قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمهم الله وقال شمس الأيمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا
بالاتفاق وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر
تقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الأيمة الحلوائي قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح
لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر عن الخصاف
فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقه على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينه على هذا الوجه
ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضه وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينه على النكاح ويجوز ان تقبل البينه في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينه على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينه في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح
وليس للغايب مال حاضر فاقامت المرأة البينه على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقه على الغايب وان
كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقه والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينه على النكاح لفرض النفقه لانه مجتهد
فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينه لا يحتاج المرأة الى اقامة البينه ان الغايب لم يخلف لها النفقه وكما لا يفرض القاضي
على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الروايه لا يأمرها بالاستدانه وكان ابو حنيفه رحمه الله يقول اولا يأمرها بالاستدانه ثم
رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقه او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان
المودع او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها
بالله ما استوفيت النفقه ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضتك
فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد
ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان
على الغايب دين آخر غير النفقة واحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين
وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقه او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر
القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعه فانه يضمن ولو كان
المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المرأة البينه على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب
وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت المرأة البينه على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا
تقبل البينه في قول ابي حنيفه الآخر وهو قول صاحبيه ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسيئة
لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفه الآخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها
ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولا يباع على
الغايب عروضه في النفقه واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوه وقالت المرأة هي صلة
كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقه وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان

على الرجل ديون مختلفه فادى شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المراه البينه انه بعث اليها هديه وان اقاما جميعا البينه فالبينه بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينه على اقرار الاخر كانت البينه بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقه فى مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضى كان القول قول الزوج لانه ينكر الزياده والبينه بينة المراة لانها تثبت الزياده رجل له عمامة واحده لا يجبر على بيعها فى النفقه لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن فى ساير الديون فكذلك فى النفقه ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه فى النفقه والدين فى قول ابى حنيفه لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع فى عروضه فى الدين والنفقه واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضى تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقى على الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقه لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقه بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقه للتى طلقها ثلاثا فى عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضا العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقه وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجى فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ودلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصله امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقه امراة قالت لزوجها انت برى من نفقتى ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضى عليه النفقه كانت البراة باطله لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضى فرض عليه النفقه لكل شهر كذا فقالت انت برى من نفقتى ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقته شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضى اشهر صحت البراة عما مضى دون ما بقى كما لو آجر دارا كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر فى كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقه العدة على شى ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومه لا تصح فى الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح فى قولهم ويجبر على النفقه وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا يجوز فى قول ابى يوسف رحمه الله ولا يجبر على نفقتها فى قولهم اما على قول ابى يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال وما الوضو قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا فى كتاب الصلاه امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته فى حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رحمه الله استثنى الزوجه من هذه الجمله ومن لا تجب عليه نفقته فى حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته فى قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتى وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضى فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضا القاضى اما فى الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا فى الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتى او على عيالى فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسى المامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعى رحمه الله لها ان تطلب من القاضى ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضى بينهما وهو شفعوى المذهب نفذ قضاوه لانه قضى فى فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاوه عند الكل وان كان القاضى حنفيا لا ينبغى له ان يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرايه عن غير اجتهاد عن ابى حنيفه رحمه الله فى نفاذ قضائه روايتان وكذا فى كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضى ولكنه امر شفعويا بالقضى

بينهما

مطلب

ولا يجوز بيع القسم فان قيل ما الذى يجوز هبته ولا يجوز بيعه جوابه القسم بين الزوجات يجوز لبعضهن هبته ولا يجوز بيعه فان قيل الليل يتبع النهار ام النهار يتبع الليل جوابه ان الليل يتبع النهار فى الجملة الاحكام الا فى حكم واحد وهو القسم بين الزوجات فان النهار يتبع الليل فمتى كانت الليلة حقها كان يومها حقها نهايه للامام الرازى

بينهما فى هذه الحادثه ان لم يكن القاضى ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضى او المامور اخذ فى ذلك شيا لا ينفذ قضاوه عند الكل لان قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضى واقامت البينه ان زوجها الغايب عاجز عن النفقه وطلبت من القاضى ان يفرق بينهما فان كان القاضى حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى فى فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقه والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضا على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاوه فى اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشا وينفذ فى احدى الروايتين عن ابى حنيفه اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولم يعلم الشاهد ما بينهما من المسافه فكان الشاهد مجازفا فى هذه الشهاده فاذا علم القاضى بذلك لا يجوز قضاوه رجل يسكن فى ارض المملكه يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك فى ارض المملكه ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا سكن فى ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة وتكون لها النفقه على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل فى القسم وما يجب على الازواج للنسا

العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبه والموانسه لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله عليه السلام فقال هذه قسمتى فيما املك فلا تواخذنى فيما لا املك حرا او عبد تحته امراتان كان عليه ان يسوى بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الراى فى البدايه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابيه فى القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمى والجديدة والعتيقه فى القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وقال الشافعى رحمه الله اذا كانت الجديده بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوى بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوى بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبه او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامه تحول الى المعتقه ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها فى القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيا من مهرها او زاد الزوج فى المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امر القاضى بالقسم والتسويه فجار فرافعته الى القاضى اوجعه القاضى عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى فى ذلك امر القاضى بالتسوية بينهما فى المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت فى السن فاراد ان يستبدل بها شابة وطلبت القديمه ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الايه واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما طلبت التى لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعى ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه فى حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحده وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضى امر القاضى ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفه رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليله وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون فى ذلك

شئ موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال
كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث الباقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري
اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند
كل واحدة يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطا امراته وعندهما صبي يعقل او اعمى او ضرتها
او امتها او امته رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك **فصل في**
نفقة المعتدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن
وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة
على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل
الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما
بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق
وعدم الكفاءة كان لها السكنى واما اذا وقعت الفرقة بامر محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان
اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى
وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت
المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على الزوج ما دامت في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت
امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت او عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان
اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق
الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد والمنكوحة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة
ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة
بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان
لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها
بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا
نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة
بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا اذا كان القاضي فرض لها نفقة العدة
فلم تاخذ حتى ماتت احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تسقط النفقة
ولو كان الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الآخر وقد
ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة
وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة
بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة اشهر
وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطئ فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت
العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا

النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان
على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق
ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة
ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل
الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل الى معتدته زكوة ماله او شهد لها بشئ لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا
ولكنه فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل في**
حقوق الزوجين للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك
الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امراة لا تصلي كان له
ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رحمه الله انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي
من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان
وان ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وسالت زوجها وهو عالم
فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال
كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن
فلا شئ عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه ويمنعها زوجها عن الخروج اليه
وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج
قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا
يكون عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لدفع
الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه
ولا تصوم بغير فرض وليس لها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى
الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي بالمنع فاذا
امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه
قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس
للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة
ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي
انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه **فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة**
او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة
لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة
العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة
والدخول عليها ساعدا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع

الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة اذا ادعت الطلاق او لم تدع
لانها ولو لم تكن مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة
لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط
النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها
وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود
كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة
شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت
بغير حق هذا اذا اخذت بغير فرض القاضي فان اعطاها الزوج شهرا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في
يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة
المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها
منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله ويخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة
في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثم
اذا وجد ما يقضي به العدة تسقط النفقة لان الادمي من اهل الخصومة ويجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات
فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيه الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم
عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق
على المولى ولم تدع التحرير لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت
الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب
على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امر القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبر
القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة
وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة
على ما ادعى نضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك له من حيث الظاهر
فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليه لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة
وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب
هدر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت
او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة ويؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يوخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في
يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر
على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه
والامة اذا كانت تقدر على الخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي
يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا تجب
عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا
يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر

الرجل الصحيح على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان له قوة العمل قال
وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا
كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال
شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي
تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر
الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية
وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي
رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام
ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض
القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الولد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة
يدفع الى غيرها لتنفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت
بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق
انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم ولا تصدق انها ضاعت
امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان او على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر
الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير
قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه ثم ادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا
فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب
يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد
ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركها الاب
بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الوالد بنفقة الولد وان كان لا يحبس
بساير ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة
عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا ترجع على الذي فرضت
عليه بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها
رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم
يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها
الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان
الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال
الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا
ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب
واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز
عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة
الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة
وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في

مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك
ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد ابا الاب موسر وللصغير مال غائب
يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير
ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان
زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان
بينهما جارية جاءت بولد فادعياه كانت النفقة عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابوين المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان
الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا
فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والاخر يملك نصابا
كانت النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على نفقة الا على
لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمهما الله رجل له ابن معسر
والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر
نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على
الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على
نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده
الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب
عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن
لا زمانة به وقال الخصاف رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا انفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ
موسر وابنة ابنة له موسرة كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السوا وقال بعضهم
تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ
على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله
يجبر وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم
يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين
والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه
ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنها ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة
وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون
في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز للابوين بيع النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز
في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر
حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت
البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما
ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت

نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم
ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين
اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب
وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا
بقدر الميراث ولو كان الولد ابنتا كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل
الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع
البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدوم بل تعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف
الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث
الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر
فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا ترث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم فاذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث
الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن
تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك
النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل
كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة
على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين
على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الاخت لاب وام موسرتان
ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة
كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام
اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام
اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت
نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة
كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب
قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث
اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام يحرز كل الميراث فيجعل كالمعدوم وعند عدم الام كانت نفقة
الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على
الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك
الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقته على
الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على
اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف رحمه الله
كل النفقة على التي تكون من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت
الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ
لاب وام ولا شيء على الاخر

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه

نفقة المرأة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا
يجب عليه نفقة الولد وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج
امرأة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب
اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة
ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولدهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون
كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المرأة الآن في الامة والمدبرة
وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على
الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد
فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا للمولى
الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن
البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد
والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها
رجل زوج امته ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان
الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله له ذلك وقال بعض العلماء
ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق
رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها
ان تأخذ بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذ لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء
في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع
الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يأمره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق عليه اصلح امره بالانفاق وان خاف ان
يأكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت
نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب
الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا او غاب
المودع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان
يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا
لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول
المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به
ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان
القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير
او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال ما والله اعلم تم كتاب النكاح ويتلوه كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل
على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك
او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو
قال اردت طلاقك لم يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال

وانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى
طلاقا تقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه تقع الاولى والثانية
ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم يقع به الطلاق
او قال رجل لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي
طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي تزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته
حتى تتزوج غدا الآن بنوى ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له
هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امرأته طالق ولم
يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال
امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة
معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا
يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف
درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
امرأتي طالق بائنا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل
بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال
مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت
انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق
وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته وان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو
يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف
يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء رجل قال
امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى
البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة هو ينظر اليها يا زينب انت
طالق فاذا هي امرأة اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة بغير الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك
فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته
المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي
طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان
ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام

الكثر الطلاق ذكر انه في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق صح

تقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عدد ذا ذكر ابن سماعة انه تقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضا ولو قال انت طالق كل
التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة
او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا وكذا لو قال لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن
جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النسا وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق
ثلاث انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين تقع الثلاث ولو قال انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة
رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله
خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة
ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر
كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل
قال لامراته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيا
قالوا هذا اقرب الى الوقوع قال لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال
زمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرترا هزار طلاق دادم استند لا يكون طلاقا قال لها
ترا سه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض
لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها
بطل وان لم ينو شيا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال اليك الطلاق
فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب بازدادم لا يقع قال لها ثلاث
تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون
بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وحده

مسائل تختلف فيها

مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل
بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رحمه الله يقع في الكل وعند محمد رحمه الله
في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله ينوى في الكل وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه
لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر هو رحمه الله في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج
ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال
اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما اذا قال اقرضتك
طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله رهنتك طلاقك ان
الصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال
بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل

وقال

وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت
احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امراته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله لا تطلق
ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة اخرى له طلقتا ثلاثا ثلاثا
وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل
واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات ولو زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال
اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت احدى نسائي او كنت
طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب في الحال امراته يقع الطلاق على امراته في الحال ولا يصدق في صرف
الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا
انها طالق طلقت امراته في الحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت اول امراة كانت
لي او قال كانت لي امراة فطلقتها او قال كنت طلقت امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت يقال لها زينب او قال كنت
طلقت اول امراة تزوجتها فلا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل
سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها ولو قال
بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت طلق امراته ثم قال لها في العدة قد
طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع
اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء
تقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان رحمه الله انه لا
يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد رحمهما الله يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع شيء امراة قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه
ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية وان لم ينو لم يقع شيء ولو قال الزوج داد است او كرد است او قال داده شد است او قال كرده
شد است تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار
لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او طلقي يقع الطلاق
ولو قالت المراة لزوجها مرا امدار فقال الزوج نا داشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست از من باز دار فقال الزوج
باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق راست رو هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد
طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى
وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم
وذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة
او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها
انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شائع نحو
ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك
طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او جسدك او روحك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او
ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك

طالق او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته
الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبد فقال
المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها
انت طالق طلقت للحال ولا تتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم
يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي
انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق تقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف تقع تطليقتان ولو قال مثل
درهمين تقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان
شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة
وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا تخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين
احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق
وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت به زينب الاجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح
ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احدكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احدكما
طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها
اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي
اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل
الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله ذكر
في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال
طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة اى هزار طلاق بر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اى طلاق داده
طلقت او قال اى سه طلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول
واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
تصير باينا وثلثا وعلى قول محمد رحمه الله لا تصير باينا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق
امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي بثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة
فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها
واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال
جعلت هذه التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا فان قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها
اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت
طالق فانه يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا طلاق تا مادمت طلاق وينوي الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة
الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا طلاك والرابعة ترا تلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في المسائل
كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري

ذلك

ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف
مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ
فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فاتلفظ بهذا قطعا للخصومة فيها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود
ذلك فاذا اشهد واثبت ذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله قال استفتيت عن تركي
قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية تقال تلاق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق
في القضاء لان هذا انما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء
رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى
اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل
لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف
معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي
في فصل الخلع ان شاء الله ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع
الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا لو هذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب
ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء فقصد ايقاع
الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في
هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف
في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف رحمه الله سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم
قال ارأيت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق أكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذا كذلك وروى هشام عن محمد رحمهما الله
رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه
النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق و
العتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رحمه الله على
عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رحمه الله ولو جرى على لسانه
كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامرأته
انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة وقال محمد رحمه الله تقع ثنتان وان قال ذلك لامرأتين
فقال انت طالق انت لامرأة اخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فأبى فقالت دادي
فقال دادم ان كان في قوله دادم ادني بتقبيل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا فهي طالق لا فرق بين
التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان
ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان
نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رحمه الله
وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق تقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو بسه في حال
مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب او خصومة اى هزار طلاقه بر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اى سه طلاقه
ولو قال اى طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن بگير

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المراة
لزوجها مرا مداد فقال نا داشته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام
هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامراته ترا سه طلاق داده شوند لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له الشئ
نميكني فقال مرا نمی شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله
فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقه فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديكر
شد كير قال الشيخ الامام رحمه الله هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تع وفي القضا
تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحد واقل من ثنتين قال الشيخ الامام رحمه الله هذا القياس ان تقع ثنتان
لكن ذكر في اختلاف العلما انه تقع الثلاث ولو قال احدى امراتي طالق وليس له امراة واحد طلقت امراته رجل قال لامراته انت
انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانيه والثالثه افهامها صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلاثا رجل
قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضا ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق
اصلا وان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضا رجل قال له غيره الك امراة
غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج
نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فان
نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا بده فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره
خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل داد مش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شئ في قول ابي حنيفه رحمه الله
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شئ في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو قال ذلك
الرجل داد مش طلاق تقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق
رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق
المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل لا
القبيحه عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل
ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال
طلقت امراتي ثم قال اني كنت ان الطلاق في تلك الحاله كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله حين ما اقر بالطلاق ان رده الى
حالة البرسام فقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضا
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقرار بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة
وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثالث ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامراته
طلقتك آخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا تقع الا واحدة قال لامراته انت طالق
الى سنه تقع الطلاق بعد سنه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق را بدامنت
دو كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت
المراة ضع ثلاث تطليقاتي ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار ربما يكون الحايك بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة و
قال هذه اطلاقات ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعيه الى الحايك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل
القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او نساء هذه القرية طوالق
وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تطلق رجل قال لامراته

انت طالق في قول الفقها او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضا
ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين في نفسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال مرا
نشايد تا روي ديكري نبيند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضا رجل قيل له ان فلانه زن تو هست فقال هست
ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا
لا يصدق قضا رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت الحال قال لامراته انت مني
ثلثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في
حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضا امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى ثلاث تطليقات
لا تطلق ما لم يتلفظ به ذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر
بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة
وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جبر طلاق كرده جز في لا تطلق امراته
ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عددها طلقه او احسبها طلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي
بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النيه امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل
طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقتها ولم يحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانيه
او قال الزوج هذه ثالثه تقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقاله لا تقع الزيادة الا بالنية ولو قال
لامراته انت طال ونوى الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طاق لا يقع شئ وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرب
وقال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسيه وحذف الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في
العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو ازا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربيه والفارسيه
اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قايما
مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب فان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب
يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين
من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني قال داده ام ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها
امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود سرتا پای طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا وينبغي ان يقع
على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزايك مطلقه ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول
لامراته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفمه او مات تقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا فماتت المراة بعد قوله انت
طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شئ وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حيه وصادفها قوله واحدة وهي ميته لا
يقع شئ رجل قال لامراته وهبت لك تطليقات يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس تقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك
طلاقك فانه تقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق
والاعراض عنه فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقة فقال سميتك
مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضا رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار
طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة باينه ولو قال مثل الاساطين
او مثل الجبال او مثل البحار تقع واحدة باينه في قول ابي حنيفه وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة رجعيه
الجنس ياتي في فصل التشبيه رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وعند زفر تقع و
ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا

ولو قال واحد وعشر طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخوله انت طالق فقالت له اكتفى بواحدة فقال د وكيران نوى اثبات
الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه من اليمين
طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد
الدخول طلقت ثلاثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا بايك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته
رجل قال لامرأته ترا يكى او قال ترا سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية
انت واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى
الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامرأته
دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز كوى تا كوايان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما
افترقا قالت له اجنبية زن را باز داشتى فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست
باز داشتم يكون انشا فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثالثة والثانية الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا قال
لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق
ملك ميى فلا بد من النية ولو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر
ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عددين
ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامرأته انا استنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت
تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق
لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية
از براى ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال
لواحدة منهن انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة
رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي
يصدق ولو قال له عمرة طالق واسم امرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان
طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم
ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا الواخذته امرأته وقالت لا ادعك ان تخرج الى السفر حتى تطلق
بنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب از تو زن مى بسه طلاق وحذف الياء
لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث
تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة اجنبية اختلفوا
فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق
تطلق امرأته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه
طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة
فلا يقع شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون فاعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم
فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال

لغيره

لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق
رجل قال له لغيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى تصير قايلا ليست امرأتي
الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته واما في المسئلة الثانية صار قايلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي
طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان
كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم ينوا الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال
لامرأته انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل
رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف
خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده
اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع
فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا
يقع عليك او لا يجوز طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب
هكذا وهو في ثوب آخر يقع في الحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق بالليل وفي النهار
تقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك
طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا
ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع
للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم
من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او
في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو و
الوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر
الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق
دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها
ثم اشتراها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد
طلاق امرأته بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة
يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام
ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب
فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع والله اعلم

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا
وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او تسأل
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق
كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت
خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة
اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله

اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة
اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في
الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله لا يصدق وفيما سوى ذلك من
الكنايات نحو قولك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استبري قومي اخرجي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك
وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال وهبتك لابيك
او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق
وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لا افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك
او باينتك او ابنتك او تبنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت
سبيل طلاقك او سبلتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع
الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال لها تو مرا اجري نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نه ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق
اذا نوى وكذا لو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال لها
اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال الاربع طرق عليك مفتوحة
ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال
چهار راه بر تو كشاده مر لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه بار بيرون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها
طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج وقال الزوج خواهي شوى كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار
قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق
امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك لم يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال
انا بري من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته كران
بخريدن بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كران بخريدي ازمن باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق
اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان
شئت الف مرة لا يقع شي ولو قال لها بيزارم از زنه از خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا في
ثلثة اعتدي واستبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات صحت نيته الا في اربعة اعتدي
استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات
ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هي تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق
ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قولك طلقتك ولو
قال بيك طلاق دست باز داشتم يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم
يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حبلت باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع
واحدة باينة وقال غيره واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال لها ترا بله كردم او رها كردم او دست
باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردم
او بله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول

دست باز داشتم بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك
بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رحمه الله انه حين خالط العجم وجد هذا
صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للخروج وان نوى باينا او ثلاثا فهو على ما نوى
لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى
الثنتين يقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية
والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية
ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة
صحت نيته ايضا ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا
وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى
او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال لامراته في وسط
النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون
واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم فالطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت
طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس
واليوم يقع واحد ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل قال لامراته انت
طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
هي في القضاء ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة باينة في قولهم ولو قال انت طالق واحدة
كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث
وان قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة باينة في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمهما الله واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة
باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع
المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع
ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة والله اعلم

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله
طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه
ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال
عقله بالضرب او ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه طلاق الهازل واللاعب واقع
ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين
مرسوم وغير مرسوم ونعني بالمرسوم ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسوم ان لا يكون مصدرا ولا معنونا

وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو إما أن أرسل الطلاق فكتب أما بعد فأنت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ما لم يجيء إليها الكتاب لا يقع وإن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب وقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لأن قوله كتابي هذا إشارة إلى ما كتب قبل الطلاق فإذا وصل إليها ذلك وقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب فمحى إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل إليها ذلك لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق أن يصل إليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا محى ذلك لم يصل إليها ما تعلق به الطلاق هذا إذا كتب الحوائج بعد الطلاق فإن كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم محى الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله إذا جاءك كتابي هذا ولم يصل إليها ذلك وإن محى قوله إذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل إليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل أن ما كتب قبل قوله كتابي هذا أصل وما بعده تبع والعبرة للأصل دون التبع ولأن الكتاب ينسب إلى المهم والمهم يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو يوسف رحمه الله كذلك إن كان ما قبل الطلاق أكثر وإن كان الأكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وإن كان فصل الطلاق في آخر الكتاب ومحى ما قبل الطلاق أو محى أكثر ما قبل الطلاق وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب إليها لا تطلق فلانة ولو كتب إلى امرأته كل امرأة لي أما بعد فأنت طالق ثلاثا إن شاء الله إن كان موصولا بكتابته لا تطلق وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله طلقت امرأته لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الأب ومزق الكتاب ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفا في جميع أمورها ووصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق لأن وصول الكتاب إلى الأب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب إليها وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه وإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا رجل أكره بالحبس والضرب على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الأخرس إذا كان لا يكتب وله إشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه لمرضه وهو قول مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله وعندنا يثبت هذه التصرفات بإشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لأنه لا يرجى منه العبارة فيقام الإشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله أعلم

باب التعليق

رجل قال لامرأته أتريدين أن أطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منى يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومى واخرجى من عندى وهو يزعم أنه لم يرد الطلاق كان القول قوله لأنه لم يضف الطلاق إليها رجل قال لامرأته اگر بخانه مادر روى ترا طلاق فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنها لا تطلق لأنهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامرأته اگر تو با كسى حرام كنى فأنت طالق فأبانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمهما الله لأن الظاهر أنه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وى از وى بسه طلاق كه تو مهمان من نيائى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كأنه قال إن لم تجيء إلى ضيافة فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال

تو از من بسه طلاق كه تو اين نه برداشتى ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لأنه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانة زن باشد هزار طلاق داده أو قال لأجنبية كه جز از تو زن كنم أو قال كه جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى طلقت الأولى دون الثانية لأنه إذا لم يقل هر زنى كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين إلا امرأة واحدة فإذا تزوج الأولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كه مرا ابدا اين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة فإن تزوج أخرى لا تطلق الثانية لأن هذه اليمين لم تتناول إلا امرأة واحدة رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كنى وأراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق وأراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق في الوجهين لأنه إنما جعل تعليقا في تقديم الشرط بإضمار الخطاب فيه فينبغي أن يجعل تعليقا في تأخير الشرط بإضمار الخطاب أيضا رجل قال اگر من هرگز كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا إن زرع فيها زرعا أو فاليزا أو قطنا كان حانثا وإن سقى زرعا وحصد لا يكون حانثا وكذا إذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع أجيره إن كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث إلا أن يعني أن لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وإن زرع غلامه أو أجيره الذي كان يعمل له قبل اليمين حنث في يمينه إلا أن يعني عمله بنفسه رجل قال امرأته طالق كه اين كار كردم أو قال كه اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق إلا أن يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم إلا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فهو يمين كأنه قال دخلت الدار إن لم أكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وى بطلاق اين كار كرده است فإن كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وإن لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فإن القاضي يحلف المدعى عليه بالله كه ترا اين مال دادنى نيست بوى رجل قال لامرأته أنت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله أنت طالق إن كنت دخلت الدار ولو قال لامرأته أنت طالق دخلت الدار طلقت للحال لأنه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها أن لم يطلقها إذا دخلت الدار كأنه قال إذا دخلت الدار طلقتك فإن لم أطلقك فأنت طالق فإن دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فإن لم يطلقها حتى تموت المرأة أو يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال إن دخلت الدار فعبدي حر إن لم أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده أدّ إلي ألفا وأنت حر كان تعليقا بأداء الألف رجل حلف بالفارسية وقال هرگاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة ألفاظ هر وقت وهرگاه وهر جگاه وهر زمان وهمى وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا تكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الألفاظ هر زمان وهر بار وهرگاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث إلا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار أو متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فإنه لا يحنث إلا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لأن قوله هر تفسير قوله كل وكلما فتوجب الإحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث إلا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله في ترجمته قوله هرگاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر وار مثل قوله إن دخلت ولو دخلت فلا يحنث إلا مرة وقوله همى وزن منى فلا يحنث به إلا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همى ومعناهما واحد كما أن متى ومتيما واحد لا يحنث فيهما إلا مرة واحدة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لأن الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الإنشاء ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وإن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة لأن في اليدين تكرر الضرب لأن الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحد أما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لأن الأصل في الضرب هو الكف والأصابع تبع لها فلا يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها

امرأة طلقت وإن تزوج امرأة أخرى

مطلب

ما يحفظ ويحذر

ما يحفظ
رجل حلف بالفارسية

ما يحفظ وعليه الاعتماد

مطلب

واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها
واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعيه
في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت
ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانيه فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانيه
صار حانثا في اليمين الأولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال فاذا طلقتك فانت طالق
فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانيه لا يصلح شرطا للحنث في
اليمين الثانيه لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا الزمان ما روى عن ابي حنيفه رحمه الله وعليه الفتوى
ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم
كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وهذا لا يخرج كلام الزوج
من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة
قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان
تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود
الشرط وكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا يقتضي عدم المذكور اولا بل
يقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني و يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي
ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامراته
ان سالتني الليله طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الليله الطلاق فجميع ما املك صدقة في
المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليله لا تطلق ويكون
الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليله فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليله ولم تدخل طلقت لان التعليق
بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا اقتصر على المجلس والتعليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين
ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا اقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق
بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت
لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط التعليق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم
قال انت زاني ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن رحمه الله ينوى
في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول
الحسن رحمه الله رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في
يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء
ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه
ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته
في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد رحمهما الله لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء
وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل منها هذه المسئله ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في
قول ابي يوسف لان الشرط تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فاذا لم يكن قال لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون
تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره

لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا
فله ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامر به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف
لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل و
الشرب حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق
آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم
الايلاء مضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنه وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف
وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان
ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنداست فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف
ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا
بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة
ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا والحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان
ترضعها حتى يصير الرضيعه بنت الاخت امراته او تصير بنت الام امراته فتصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد
نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت
فان دخلت الدار الثانيه وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين
فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا
ينصرف الطلاق الى الثلاث الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت
الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا
رايا ني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال
الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا على بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبرتني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان
لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنه
اذهبي يا عدوة الله قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانيه فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانيه
طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت
فانت طالق فقال حضت وتزوجت من ساعتها ثم بانت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري
اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة بنت اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا
احتلمت فانت حر فقالت الجاريه قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن
ان ينظر كيف يخرج المني منه اما لخروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها امراة قالت لزوجها
طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقالت قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة
وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا
ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت

مطلب مسئلة عجيبة غريبة

مطلب كون اجازة نكاح الفضولي واجازة خلع الفضولي كالسوية

مطلب في العتق

مطلب مهم

مسئلة الاقرار

الدار انت طالق طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت في قول محمد رحمه الله
في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رحمهما الله
رجل به فأفأة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف
ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكرس وقطع الكلام قال ابو القاسم رحمه الله
لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال لامرأته انت طالق تطليقة
لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال
الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني
فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث
امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج
قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه
كان حلف بواحدة او ثلاث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا
رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى
بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت
طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك
ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او وانت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو
قال انت طالق وانتما وضم اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من
الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة
بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة
رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق
الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى
واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول
ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل
له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار
فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في
كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت
طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال ذلك
بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب قد دخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان
ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد
ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق
يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسماءهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها

رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت فانت طالق ان دخلت فهذا على
دخلتين رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين
رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان واحدة واحدة بهما
تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الثلاث اذا قال
شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج وقالت المرأة قد كنت سرقت و
حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انى ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها
ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين
وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى
رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهم الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها
ووقعت قطعة من غير علم الزوج وقال الزوج هل رفعت منها شيئا قالت نعم لا على وجه السرقة ووردت القطعة قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته
الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا يقدر في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة
كالدر فسئل محمد رحمه الله فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امرأته من
دقيقه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان قال اكر كسى را دهى صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال
اكر كسى را دهى لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى
ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابيها وجعلت في ذلك العجين
من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرأ القران فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان قرأ الذي
في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله
قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل
دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت يمينه لملك المرأة لا
يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعى امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه
فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق
وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف
اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى تحلفه بالله ما هي ليست بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر
الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكرانا وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم
رحمه الله للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامرأته اكر كا
كرد تو بسود وزيان من در بايد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال
لها اكر از ين درم بر داشته فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لانه يمين ظاهر رجل قال لامرأته كر تو فردا از من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نمي باشم فخلعها في صبيحة الغد
قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين
وان نوى بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي

فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة باينة متصله بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له
نيه لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي يكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي
غير غد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة باينه قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها
فقال لها ان وجها كر تو نيز باوى داورى كنى بنيك باشد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها
وتنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله وان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المراة بهذا الكلام اخاف ان
يحنث الحالف رجل قال اكر امشب درين سراى باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى
اصبح قال ابو القاسم رحمه الله حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما
وفرق بينه وبين الحمى وقال في الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا
يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفه رحمه الله لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الحج والصلاة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته
كر تو زن من تو دى يا باشى فانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت بوجود احد الشرطين فلا يحنث
مرة اخرى كما لو قال لاجنبيه ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل رأى لامراته تعانق
اختها وتقبلها فقال انك تحبها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة
لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اكر بيش بيرون شوى تا من نفرمايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان نوى الاذن
في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد
الناس خلاف هذا رجل قال لامراته شو تو وكيل من باش هرچه خواهى بكن فقال كر وكيل تو م خود را دست بازداشتم بسه طلاق
فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع
واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ
رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث
في يمينه وعليه الفتوى الا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة ونحوها
فهو عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب واللبس بعد عذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال
الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج
ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى غير زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك
ايام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان دخلت عمران غير زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران
غير زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا
نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال اكر بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال
ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته
طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اكر رشته تو بر من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط
بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصه ولا يحنث في هذه الوجوه
رجل حلف وقال اكر كسى را نبيذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي او الدفع رجل قال لامراته از درم من بردارى فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في
منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعتها اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امراته
رجل قال لامراته اكر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة

لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال كر فلان بخانه من نيايد بشام فامراته طالق فدعى فلان الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى
الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال لامراته كر اين جامه بر من آيد فامراته طالق وكان ذلك
قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها
انك تسرقين من دراهمي كنا اكر بيش ازين از درم من بردارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية
واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها رجوت ان لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر
بيش از سه روز باشى فانت طالق فانصرف في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك
اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كر تو
رود بر من جنانك تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمه تنصرف اليمين الى المقدمه وان لم يكن ولم ينو شيا
ان كان ينكر عليها فيما دلت ولا يغمض شيئا لا يكون حانثا ولا يكون حانثا رجل قال لامراته اكر رشته تو با كار كرد تو بسود و زيان من
در آيد فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا
دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامراته كر برك توت تو بسود و زيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت
على دودة بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته بذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الآخذ اكر بسود و زيان من
در آيد فكذا ففعل الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باع حنث
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا اقرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من
الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه ولا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا
اخرى ودخلت المراة الدار الحديثه قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه
لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت
اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة
او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت
قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه رجل قال لامراته ان
ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رحمه الله قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها
رجل قال لامراته ان حللت التكة بحرام منذ امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا
يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا
ان قال مع اخيها عنها بما يليق من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقائلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع
على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبايح
انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام
فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته
طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه
كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته
ان كلمت فلانه فانت طالق فذهبت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة الحالف ابن الشاه
فقالت امراة الحالف شاه ولم تزد على ذلك فرفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامراته

ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه
وهذا اذا كانت اليمين لملك المراة رجل قال لانسان يقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر
ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعى امراته الى فراشه فابت
فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها
في المستقبل ولم تساعده حنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعا لان الناس يريدون
بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق
فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النسا اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة الغرض
فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها
فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت
طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر اما ان يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران
قالت له امراته سر بر زمين نه فقال اكر من سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكر بمراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع
النفس صح الاستثنا ويخرج وضع الراس على الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح
الاستثنا فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته
اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امراته
درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم
من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه ادت ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت كمها وذيلها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة رحمهما الله لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها
بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا
فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا
وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة
بحكم الايلا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر
مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين
ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت
زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين
تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف رجل
قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن آخذا لها في حجره لا يحنث في
يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من اندر نباشي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال
لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس
الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت
معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه
المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات
احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام فجاء في القرية فجامع امراته

ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت صح

من غير حل التكة بان لم يحل سراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث
ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله
على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل
عليها ان تقع لجماعها فان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها
حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى
حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره
يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذا اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة
فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة
وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت
في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا يحنث في يمينها رجل قال لامراته
ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط
السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارى ويدخل السوق ويطأها رجل قال لامراته
اكر حرام كرده ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على
الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر تو باكسي حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحنث وتطلق امراته وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كه حرام نكردستيم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت
لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعني به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا
يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا
يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا
وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس
فرجها امراة اتهمت زوجها بغلامه فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج
او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال لامراته ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد
باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوي ناحفاظي كرده ام
فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه
ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لم يفعل
بما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسر معه فقال الاستاذ ان رآني هذا التلميذ اسر
معه فامراته طالق وقد كان التلميذ رآه يسار في شيء من امور بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره
قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسار في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجاريته
فقال الرجل اكر بساوم ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال
ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كانت يمينه لاجل المراة او لامر يدل على انه يريد به
الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج دارا ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة قائمة في ناحية اخرى

من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته
انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث فى يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة عرفا ان يجده مع المرأة فى عمل اساوطئا او معانقة او كلاما
فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة
ان كان فى يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا
وتطلق امرأته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض
والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى غير التى اتهم بها وقد
كان فعل ذلك بتلك المرأة التى اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لان قوله فى اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة
اولا ولا يطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضى بالله ماله عليك هذا المال فحلف
واشار باصبعه فى كمه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتينى فانت طالق
ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اى بلانه بچه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قالت المرأة ذلك لشئ كرهته من الولد
لا تطلق وان قالت لشئ كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل فى دارك فانت طالق
فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث فى يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامرأته لم لا تغسلين
هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك
وغسلت خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة
وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها
او وضع رأسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال
لامرأته من اگر انه بكرم كرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال
لامرأته ان اكلت من الخبز الذى تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا فى تنور فيه نار قد اوقدت المرأة فاكل الحالف من ذلك
طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان فى سكة توقدها النار امرأة وتضع كل
واحدة فيه قدرها كان ذلك طباخا من كل واحدة وان لم يكن فى التنور نار فوضعت قدرها فى التنور ثم اوقدت هى النار طلقت
اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر فى التنور الذى ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على
هذا الوجه امرأة قالت لزوجها تعال حتى نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ غداء فى قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض فى قدر فيه
قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل
الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم لا يحنث فى يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامرأته ان لم تجيئينى
بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى
محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا تكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها
وتدفع الى غيرها فقال لها الزوج ان رفعت من مالى شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفامى حوائج
البيت او كانت جارة لها تخبز فى بيتها فاحتاجت الى شئ من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها
لا يحنث فى القرض واعطاء الدقيق واما فى شراء ما يحتاج فى البيت ان كانت هى تتولى الشراء من الفامى لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك
ولا يريد باليمين وان لم تكن هى تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الفامى رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعير
المرأة وبعثت به الى الفامى فانت طالق وكان فى منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت
بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامى فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث فى يمينه لان ذلك القدر لم يدخل فى اليمين عادة
وان كان الزوج يضن بذلك ويعتبره حنث فى يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالى شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب

اخرج روى عن ابى يوسف رحمه الله انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب بخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله عن هذه
فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار
الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطى اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار وطلب
شيئا فاعطت الجارية ثم ان الحالف فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبى واحملى من دار المولى
باجوده من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لطاعة مولاتها لا يحنث وان علم
انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة
لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر فى الكتاب قال مولانا رضى الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من
الجارية شيئا فابت ان تعطى فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعى من دار المولى باجوده من ذلك واحملى
الى تلك الدار تمام المسئلة الى آخرها رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالى شيئا فانت طالق فطبخت المرأة قدرا لها
وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر
ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتى احدا فانت طالق وقال نويت
بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله صحت
نيته فى مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لانه لا تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه
لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له
ان يأخذ بقول الخصاف رحمه الله وينوى الخصوص رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسى دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس
وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل
جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا امتاعا فحمل احدهم المتاع واخرج كان الكل سراقا امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت
لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود
شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذى
اخذته من كيسى فانت طالق فاذا الدينار فى كيسه لا تطلق امرأته حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه
واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب فى ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك
ولم يكن من رأيه ان يخبر بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة جيار زادا اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ
بل لينفرد به حنث فى يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث فى يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة
شئ فحلف انه لم يسرق ذلك الشئ ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة
ولا يحنث فى يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لى ثوب كذا وسمى ذلك الثوب
فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام
اصل وهذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشترى فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما
وقت الاجازة او لا يدرى انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يصح رجل دفن ماله فى منزله فطلب
ولم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه
قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق
وقد كان رفع الثوب حنث فى يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان فى يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل
وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار
ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق فى مقالته وان كان قائما فلا قول ان المسروق منه

يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى يأخذ حقه قال مولانا رضي الله
عنه ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا
لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير
مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد
المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن
عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في
يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب
على تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قايما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب
ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف
قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم
رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل
من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او
اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف
عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا
وان حلف بالفارسية وقال اكر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله
كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه مال وعلم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه تقع على
ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة
فقال للقافلة على الطريق ذياب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان
اراد حقيقة الذياب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم
وهم في السكة جيرانه فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال له هل
كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعد
ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة
الماضية لا ينعقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق
فلم يقدر ضربها تلك الليلة فلم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق
فانت المرأة الى امرأة اخرى قد سرحت رأسها وعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي الله عنه وكان في هذا الجواب
نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب
زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على
الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى
على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق
فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد
وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك ان كان اوفاه الف درهم قبل دعواه بطل تفريق القاضي بين المدعا عليه
وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار

المدعا عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها
طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها لكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامرأته ان لم
يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من
فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اعلم هذا قال وينبغي
ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل
واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا شيء غير معلوم
ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فامرأته طالق قال طريق معرفة ذلك
انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فرأس الاخر يكون اثقل منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل من السلطان فقال المهدد ان كنت اخاف
من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه
بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بكون خبر اندر بكم فامرأته
طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك
القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امرأة
قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا فعالك او يا شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا
اختلفوا في ذلك الفقيه ابو جعفر رحمه الله وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال الزوج ان كان كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلام
محمول على المجازاة ظاهرا اجزاء لأيذائها زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله دين فيما بينه وبين الله
ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على
المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك بان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما
قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر
وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله
السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب رحمه الله السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة
وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
القرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو المسبب للجمع
بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما في الدخول على امرأته
عند غيبته اما فعالك فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي رحمه الله وقالت ان زوجي كل يوم
يأمرني بالطبخ فقالت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال لي ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا
يدعو اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية تيب سيب امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت
طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم يقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها

باكوسج بلى فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال يعد اسنانه ان كانت
ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفى عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن
دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة
قالت لولدها بالفارسية اى بلاى زاده فقال الزوج ان كان هو بلاى زاده فانت طالق فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق
ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق لوجود شرط الطلاق ولا يسعه المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته
ان شتمت امى او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك قالوا ان كان ذلك
فى بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت امرأته لان فى عرفهم هذا عبارة عن المكذبة اما فى عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام
فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته ان شتمتنى فانت
طالق وان لعنتنى فانت طالق فلعنته يقع واحد ولو قال لامرأته ان شتمتنى فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالدته
بالفارسية اگر تو مرا بتره كه امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش ومه زن تو فسمع الحالف ذلك طلقت
امرأته قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشىء ينبغى ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق
لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه فى موضع لا ينبغى ان يؤدب بها الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررتنى قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله وفيه اشكال وهو
ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغى ان الطلاق يتعلق بخبرها ويقبل قولها فى ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت
تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرنى كان القول قولها
ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه
بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا يعد
اذى رجل اراد ان يشترى جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية
فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق
بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا
تطلق لان ما فى قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث فى يمينه
رجل قال لامرأته لست تحبينى فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توى آن قالت لا احبك
قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج
بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبينى رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بى وتكفيك
فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فى ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج أحبها رجل قال لامرأته
ان لم تكونى اهون على من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق
رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان فى العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان فى الحقيقة
قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك
الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقورى
فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر فى يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا
اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ما له من مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجرى المجادلة
بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التى انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث فى يمينه
وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان فى مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك

امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لى نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا اكلا عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب
فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية
اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدى
الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغى ان يحنث لان عشر سنين نهاية
وقت الختان فان الصبى اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ فى التطهير وغيره من المشايخ رحمهم الله
قالوا لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتى عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبى اذا بلغ هذا
المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت
حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره ويقبل قوله فى ذلك كما لو قال لامته وهى مشكلة
الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول
الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره فى الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض
رجل قال لامرأته وهى حائض اذا حضت فانت طالق فهى على حيض فى المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم
انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغداة دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها
فى الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض فى المستقبل ولو قال ان مرضت
غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفى
مثله للدوام حكم الابتداء فيجب للحال كما لو قال لقائم اذا قمت ولقاعد اذا قعدت ولبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت
حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما
لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته اگر سر ترا از كار كرد خويش بر شانم فانت طالق فدفعت
المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا
الزوج ولان الشرط الالباس ولم يلبسها وما لبست هى باس فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثانى
اذا قال لامرأته انت طالق فى صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق فى صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد
لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضك تطلق للحال ولو قال
انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذا لو قال فى دخولك الدار او فى حيضك لا تطلق حتى تدخل
وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها فى قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب
الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة فى تلك القرية يخاف عليه الحنث
وان ذهبت قبل ان يمضى اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضى الليلة امرأة كانت مع زوجها
فى منزل والدها فقال لها زوجها اذهبى معى فابت فقال الزوج فان لم تذهبى معى فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هى على
اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومى الساعة وتجيئى
الى دار والدتى فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج
فخرجت هى ايضا واتت دار والدته بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت فتهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول
فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال ان لم تجيئى الى فراشى الساعة فانت طالق وهما فى التشاجر فطال الكلام
بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله حنث الزوج لان
الصلاة عمل آخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلى معى البيت فانت
طالق فلم تدخل فى الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم

تجيء الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبد ان لم تاتني الليلة حتى اضربك
فاتاه فلم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك فانت طالق
فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اكر بخانه من مهمان نرويت فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا
يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت
فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي
قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى
قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان
فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا
بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال
لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر
وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق
قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته
قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق
فاخرجت المراة سرقينا لها فاخذ فدراهم له لغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حايط
بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه
ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم
لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان
والحايط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا
رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسيل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان شربت فامراتي طالق
فخرج منه ريح بغير اختيار لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال لامراته ان زنيت فامراتي طالق
فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة
فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف
الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامراته
طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق
وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ارسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف
فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت
طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال انت
طالق ثلاثا ان لم ترض بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بناء
على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب
طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها انما يتضرر
به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها

تقبل وتقضي بطلاق الحاضر لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته الى فلان واشتري منه
كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته
اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت
الامة انه وطئني فكذبها المولى فالقول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها ولو قال
المولى اكر كرده ام خويش اورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم
تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان
قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك
بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الان امراته لم تكن في بيته
وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست
امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ وظن صبي ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرام است بر من
قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته هو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب
الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء حمله
من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء وقال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا
استيجار وليس بشراء امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهر تران لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق
فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما
منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امراة
قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاءت بخبز فجزت لجارلها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز
لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهوائي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توهمي
شو برمن جرايد هذا او عيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها
فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان
ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان
يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة
في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع انا هاز وجها قالوا ان اراد الزوج تحولها بنفسها لا
يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه در باشي فانت كذا
فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها لا يحنث اذا تركت قماشها
ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة تحلفه فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت
فقال اكر اين دو روز اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له
نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره فقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند
راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب
كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق
امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امراته تقع الطلاق على امراته وان لم
ينو طلاق امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن

فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع
الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك
جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين لا تطلق امراته
وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق
مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الاخرى رواية عن ابي يوسف رحمه الله
والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة
في المسئلتين امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل
الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة بحال ما فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار
يلغو ذكر الغد و يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار
فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت
الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق
بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول
في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد
ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة
طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق
حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت
الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل
الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها
ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة
في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة
اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم
قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما
شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير
عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان ويقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا
اليمين يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني
يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك
صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة
بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق ونوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها
بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم
ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا

فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم اخرى لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة
وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق
المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت اليمين لا تطلق
في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم
لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء
وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذه
اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة
اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وكما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته
كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت
استحسانا ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق
ما لم تدخل مرتين فلا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى
غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان
تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها
فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر رحمهما الله المشية اليها في
الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت
او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي
نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول
ابي حنيفة رحمهما الله لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية لها راس الشهر رجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا
ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة لامراة له اخرى ان شئت فقالت
فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رحمه الله وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان
شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك
ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج
فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي
ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم وقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال لامراته انت طالق واحدة
ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق ولو قال لامراته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة رحمهما الله ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة

ان شئت فطلقت نفسها واحدة باينة تقع واحدة رجعيه في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيته الثانية مشيئة
اصل الطلاق ولا يقع شئ في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله لانها سا انت بمشية فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شئ في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله تع
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شئ رجل قال لامراته انت طالق
ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شئ حتى يقول ثلاث مرات شئت رجل لو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت
في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا آبي ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شئ ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان
باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد رحمه الله كل شئ
يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شئ لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت
طالق ان شئت واحدة وان شئت ثلثا فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان
شيت فشات واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة وتبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشيه فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا
اعاد كلمة الشرط فقال ان شيت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي
فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق
او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق
فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم
المشية فقال ان شيت وان لم تشاي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية
وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا تصح اليمين وكذا لو قال
ان شئت وان ابيت فانت طالق وذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شيت وان
لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فاذا قال شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان يقول شئت طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق
فقال ان شيت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير واذا ذكر الاباء
وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان
قامت عن مجلسها قبل ان تقول شئت لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل
يعرف بعد بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق
شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره ولا
تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت ان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت
باحديهما يخرج الامر من يدها انما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق
متى شئت فقال في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق
الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو

وفي النوادر ان شاء الله انت طالق قال ابو يوسف لا يقع خلاف محمد وعلى الخلاف ان شاء الله وانت طالق وفي النوادر ان الله فانت طالق لم يقع في قولهم وفي العيون لا فرق بين تقديم الاستثناء وتاخيره
كما في التعليق وفي النوادر انت طالق ان الله انت طالق فواحدة
من شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي
وفي المحيط البرهاني ان ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بان قال ان شاء الله انت طالق فهذا استثناء صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي مختصر هذا استثناء منقطع والطلاق واقع ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان كان اراد به الاستثناء ذكر الخلاف على هذا الوجه
في القدوري انتهى

قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله تقع واحدة رجعيه
وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق
في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد رحمهما الله والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق تم اختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله
يكون حتى لو قال لامراته اني حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في
قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر
ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد رحمه الله ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف
الاستثناء الى اليمين الثانيه كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه
لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشيته الله او في حكم الله او في امره او في قضايه او في
قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيته الله او
لمحبته او لقضايه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط
صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله ان يكون مسموعا بحيث لو قرب الانسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم
ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا تخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله
حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانيه ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع
الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام
الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شئ ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت
واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع شئ
وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر لان عنده الاستثناء باطل تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشاء الله كل واحد
منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني
تعلق بعدم مشيته ومشية الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق
الطلاق بعدم المشيه فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم ان
لم يطلق قال ابو يوسف رحمه الله تقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحد لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى
اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا يزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلاثا ان شاء الله
على قول ابي حنيفه رحمه الله تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع
لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال
انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفه رحمه الله تقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء
في قولهم رجل طلق امراته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق وقال الزوج كنت
قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين
لا يكون القول قول الزوج الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف يقبل في قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى
قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الفتوى والاعتماد احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان جامع

امرأته ثم ادعى الاستثنا فى الخلع فى ظاهر الرواية هذا او الطلاق سوا وان ذكر البدل فى الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت
ثم ادعى الاستثنا ذكر عصام وغيره رحمهم الله انه لا يصدق قضا اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل فى الخلع
لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضى فيما ذكرنا لا يصدقه المراة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا قال فى السير
الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الزوج قلت المسيح بن الله فى قول النصارى وقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول
قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود قالوا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى
الا انهم لم يسمعوا فان القاضى يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندرى قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع
منه شيئا غير قوله المسيح بن الله لا يقبل القاضى شهادتهم حتى يشهدوا انهم لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثنا فى
الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله هذه من المسائل التى يقبل فيها الشهادة على النفى ولو جرى الاستثنا على
لسانه من غير قصد او استثنى ولا يعرف معنى الاستثنا قد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثنا
ولا يقع شى ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تقع الثلاث لانه تخلل
بين الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثنا كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثنا وعلى قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يقع شى ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين تقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا
طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث من الثنتين لا من الثنتين الاولين ولا من الثنتين الآخرين ولا وجه ان يجعل
هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون استثنا من كل ثنتين واحدا ونصفا فبطل الاستثنا ضرورة اذا قال انت طالق اربعا
الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة
رحمه الله تقع الثلاث لان الثلاث الثانى وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثنا وبين الاول وقال محمد رحمه الله تقع ثنتان لانه جمع
بين الثلاث الاول والثانى بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فتقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
واثنتين وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قال تقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رحمه الله تقع ثنتان يصح استثنا
الواحد ويبطل الباقى ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلثا لانه جمع فى الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة ويصح
استثنا الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثنا الباقى كيلا يودى الى استثنا الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا
واحدة او اثنتين فمات قبل البيان ذكر فى بعض الروايات عن ابى يوسف رحمه الله انه تقع واحدة وتقع ثنتان فى قول محمد رحمه الله
وعلى قول ابى يوسف رحمه الله يكثر الاستثنا ويقل الواقع وعلى قول محمد رحمه الله يقل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر فى الوصايا انه اذا
وقع الشك فى الاستثنا يقل الاستثنا فى قول ابى يوسف لان على قوله الاستثنا اخراج فاذا وقع الشك فى الاستثنا لا يخرج
الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثنا تكلم بالباقى بعد الثنيا فالشك فى الاستثنا يكون شكا فى الايجاب فلا يثبت الا القدر
المتيقن وذكر فى الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك على الف الا مائة او خمسون ذكر فى نوادر ابى سليمان رحمه الله انه يلزمه تسعمائة وخمسون
وذكر فى رواية ابى حفص رحمه الله انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت ثنتين قضا قال
لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شى قبل مجى الغد والكلام وعند الكلام ومجى الغد تقع
ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق
يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رحمه الله هى طالق واحدة وعليه الحد لان حكم
القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الطلاق والثلاث فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا
لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا على ان شاء الله صح الاستثنا ولو قال انت طالق ثلثا على ان شاء الله او قال

اذهبى ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثنا رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول فى آخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه
فان ذكر الاستثنا بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثنا كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثنا عطاس او جشاء
رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثنى فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر
الله لا يصح الاستثنا به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله قالوا فى اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته
انت طالق ثلثا ام لا وفارسيته يا نى لا يقع شى وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته وبكر وكذا لو قال وفارسيته اكر بود و
لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته واكرنے وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته واكر نبود لا يقع فى الكل
لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزا اخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا
ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال امرأته طالق
ان كلمت فلانا الا ان نسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت
ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كان يمينه بالله لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضا ولو قال لامرأته انت طالق
انت طالق ثلثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل
فى تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثانى بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما فى يساره عما فى يمينه فما
بقى فى يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث لانه وقع الشك فى المستثنى
وكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شى يقع الثلاث
لانه لم يستثن اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق
الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت باين ينوى بذلك
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وقال محمد رحمه الله طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين
باينتين ولو قال انت طالق ولو قال انت طالق ثلثا باينة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة باينة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك
الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام
فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهى طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك
لا يقع شى ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شى وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله لا يقع شى اذا قال انت طالق ثنتين
لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق
واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شى كان باطلا فان قال انا اوقع
الطلاق الذى قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذى اوقعه على امرأته
طلقت امراة القايل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت الحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهى فى العدة تقع
اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث رجل قال لامرأته انت طالق
لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا انى احبك فهو استثنا ولا تطلق شيئا المبطل للاستثنا خمسة احدها ان يزيد
المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثانى استثنا بعض الطلاق نحو ان يقول انت
طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع
السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفى بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من
ذلك لا يقطع الاستثنا والخامس ما يودى الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث
في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ليتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المأمور لا تطلق
امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق ثم خطب
امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او لمبانة اكر ترا خواهم كي كنم او قال خوار كي كنم او قال
اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم مرا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح
قال المصنف رحمه الله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بي خواهم كه فلانة را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه
اكر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به
رجل قال اكر فلانة را بزني دهند ورا طلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة باسم قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح هذه اليمين وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلان را بمن دهند
ورا طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اكر مرا هند بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را بمن بزني داده شود قالوا لا يصح قال رضي الله عنه
وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اكر فلانه را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال
لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح
ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة
صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الزوج ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا
باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة
ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه يقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ
على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل
الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن
محمد رحمه الله انه قال حنثت في يمينها وجعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر
في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمهم الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى عن بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة
اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة
فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي
تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام
صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر
اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو
قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا
هذا الكلام فارسية قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان
يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم يقع على
كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو
قال هر كاه زن كنم طلاق فهذا يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان ذلك

في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان في موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا يقع الطلاق
عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو مرا زن باشد
فهي طالق او قال هزار طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوجت اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا
امرأة واحدة ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ
لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق
ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاحها الا بالنزول فيكون كلامه
قبولا لنكاحها ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا
تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في
تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها ولو قال كل امرأة تكون لي ببخارا
فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم
لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له
بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف
ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل
وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل في هذا اليمين
ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد
اليمين حنث فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل
بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجودة وقت اليمين والحادثة بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل
على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية
ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف
بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج لبنت لبنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت
كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج لبنت ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات
رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة
ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها
رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما
ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهد طلقت
كل امرأة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا
يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة
فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم
صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين
غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ امته ونساءه رجل حلف ان لا يتزوج
سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا جهرا لو تزوج بشهادة ثلثة
من الرجال كان حانثا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة

فكذلك فى المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فلا يدرى انه كان بالغا وقت اليمين اولم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهى طالق فتزوج امرأة فى السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهى قبل مضى السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر دارا الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة فى الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز الذى مالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قايلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهى طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها مالم اتزوج فاطمة فهى طالق فماتت فاطمة اوغابت فتزوج غيرها طلقت فى الغيبة ولا تطلق فى الموت اما فى الغيبة لانه تزوج غيرها حال بقاء اليمين فيحنث فى يمينه وفى الموت لا يحنث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما تبطل يمينه بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فزوجها منه فضولى بغير اذنهما ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغى ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولى والمرأة ليست فى نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولى لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولى لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جايزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم بزنى بار واداردم باوراكسى دهند فعليه كذا فالحيلة فى ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولى فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث فى يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التى كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قال طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التى تزوجها وان قالت التى عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها قبل ان يتزوج اخرى فبلغت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سى سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين ولم ينو شيا لا تطلق التى كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا فى العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امرأة يكون لى وقوله كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت فى نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين فى تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون فى نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية فى يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا والاول فى هذه الوجوه سوآء لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا تتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا تنعقد هذه اليمين لان الثانى لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغى ان لا تصح اليمين فى قول ابى حنيفة رحمه الله كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله اوقال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء ويتنزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رحمهم الله لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثانى تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار تصح اليمين فلا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه بخواهد بود وباشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا ههنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغى ان تصح نيته وتصح اليمين وفى الموضع الذى يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل فى نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولى والاجازة بالفعل والثانى فسخ اليمين والاول فى زماننا اولى وهو ظاهر فان الحالف ان زوجه فضولى يجاء الى عالم وقال من سوگند خورده ام

بدين وجه وبنكاح فضولى حاجت است فزوجه العالم امرأة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولى حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل بالمجهول باطل ولو قال از براى مرا عقد فضولى كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولى بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليه بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال بالفارسية اگر كسى ترا بزنى كند ومن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل فى نكاحى فهى طالق فزوجه فضولى واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان لدخول المرأة فى النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد جارية او اقر بنسب ولدها كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفى المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضى وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضى حنيفيا لا ينبغى له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغى للقاضى اذا كان ماذونا فى الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوى المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضى ان يقضى بخلاف رايه لا ينبغى له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضى بينهما فبعد ذلك ان كان القاضى الاول او الثانى يأخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينعقد قضاوه وان اخذ القاضى اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجرة المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ واذا جاء الحالف الى القاضى الثانى بكتاب القاضى الاول لا يسمع الثانى كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التى تزوجها فتدعى المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا انى كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهى طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضى الحكم ببقاء النكاح يقول القاضى حكمت ببطلان اليمين التى ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فيه الى امضاء القاضى وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهى طالق وقال ذلك مرارا فاذا حكم ببقاء نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها فى قولهم ولو كان قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضى اليمين فى واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا فى حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق فى قولهم وكذا لو كان ذلك فى نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ففسخ اليمين فى امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها فى المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضى بيمينه ويعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثانى الى اقامة البينة على اليمين فان على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة رحمهما الله يحتاج واكثر المشايخ فى مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله وهذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب فى جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضى بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى القاضى ليفسخ اليمين فان القاضى لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنيفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضى لكن سأل شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغى للحالف ان يأخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعى وفتواهم لا يكون حجة فى حقه ولو ان المرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما فى هذه الحادثة ان كان الحكم حنيفيا لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلوائى رحمه الله ان حكم الحكم فى

في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا
مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم ولو حكما رجلا ولم يعلماه انهما
انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما على قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون
العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم رفعا الامر الى القاضي
واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء الاول وليس
فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني والله اعلم

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل على حرام او
قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا
او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم
يكن له امراة لا يلزمه شئ لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك
الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لخبز حرام است مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت
عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط
لا تلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها فان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله وقت وجودها
فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا
يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گرفته بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست گيرم
ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست
گيرم رجل قال لامراته انت على حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا
به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت على حرام تحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي
ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شئ رجل قال زن بروى حرامست واگر نه حرامست وى كافر است ولم ينو شيئا قالوا يكون
موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت على حرام يكون موليا وفي العرف
هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت على حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان
عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما على حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا
في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمهما الله هو ما نوى وعليه الفتوى قال المصنف رحمه الله ينبغي ان يكون قول محمد كقول
ابي حنيفة رحمهما الله اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين
عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن على حرام ونوى الثلاث في
واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا اطلقن ثلثا جميعا قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف
واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او
تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر على
حرام ثم شربها اختلفوا فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق
فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه الكفارة وعند عدم النية لا يلزمه
الكفارة رجل قال حلال الله على حرام ثم قال وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك

قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل
ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت على حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة
نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشتي هشتي حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشتي
وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشتي رجعية فاذا كرر ذلك تقع رجعيتان وتقع الثالثة بقوله
حرامي والله اعلم

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة اذا جعل امرها بيدها

رجل جعل امر امراته بيدها
في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت على حرام او قالت
انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت
انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك
النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق
كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت
نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها لا تملك الانشاء
ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام من المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو
طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد
ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي
لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على
المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة
رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما
يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما
لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك
الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر
او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها
امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره وان اختارت زوجها خرج الامر
من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت حتى تتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر
ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلاث
ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات
مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها
الخيار في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف في قياس قول ابي حنيفة رحمهما الله لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة
ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا
وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو
الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قالت في اليوم
ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اولا فيبطل
بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة

ثم طلقت نفسها لان الكل تفويض واحد فبايهما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان
طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت
بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا
وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها
حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت
نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت
جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت قاعدة لا تبطل ولو كانت قاعدة فاتكأت
لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض
ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها
او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في
التطوع لا تبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فاطال كلامهم فقال الزوج لابي المرأة
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب بنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه
ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي لطلقت نفسي فقال
الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا
فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو
لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق
ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام
فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي
ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلاث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد
فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي
ثلثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد باشيدن فنفر قائم اراد
الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي
فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت
لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم
سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى التوكيل
بالثلاث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي
رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة
رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة
فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه
بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن
طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون

ما رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير مأذونا في التجارة فهنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق
وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق
لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون
تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد صبي يعقل او بيد مجنون يصح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته
بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها
الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال
لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الموكل تاجرا انصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في
البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي جاز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة
انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال
مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد
على ذلك فطلق امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل
لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في
الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الآمر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق ونحو ذلك انما
امره بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم
عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما
لو وكل بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه
يملك عزله الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة
ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم
وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يصح عزله لانه كلما يعزله تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز
وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة مبتوتة وكلت
زوجها المطلق ليراجعها بنكاح فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز آوردم وقوله باز آوردم سوا رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه
فطلق احدهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت
السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا
او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق
الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد
الوكيل كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي باللحاق لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت

فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل
العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع
طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها
لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال
بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا تقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما
فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت
فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق
الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو
شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة
وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز
ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله
وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره
امر امرأتي بيدك فطلقها بائنة فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال قد طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى
الزوج ثلثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك في
تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو
تفويض يقتصر على المجلس فاذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية ولو قال لغيره طلق امرأتي [illegible] او قال ابنها فطلقها
ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا
طلقها الوكيل تقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك
او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان
السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا
فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية
لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي الوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال
ابنها وطلقها في المجلس وفي غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع
طلاقان رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه
فطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن
زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون
ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة السنة فقال لها
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه
بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي
اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل
انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق
امرأتي ثلثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة وبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفه

ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة
هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا
لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ
فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت
يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت تقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها
الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث
الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق
بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا
يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة ولو قال
لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق
اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل اذا طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة
واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الموكل بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف
وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت
لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة
واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف
لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا
يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق
يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به تقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا
يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه
اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على
الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل
رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق
او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي
فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت
احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته الوكيل بالاعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن
الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في
جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال
خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة
غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان
فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من

من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم
رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المرأة
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام العبد والمرأة لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح
شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشرا وقد يكون
بالفارسية فان كان الخلع بلفظة الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل واما حكم
المهر فان كانت المرأة مدخولة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم جميعا وان لم تكن المرأة مدخولة وقد
قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل و نصف المهر
وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المرأة عليه بنصف
المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت رجع الزوج عليها بمهرها فان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن
الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج
عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها
بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض
رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه يسقط مائة درهم وترجع عليه المرأة بتسعمائة وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع عليها
الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فرجع عليها بعشر نصف
المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول
وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمائة
بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه بسبب الطلاق قبل الدخول باربعمائة وخمسين وان كان
الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده
وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في
الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف
درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها
بحكم البدل الف درهم فتصير الالف قصاصا بالالف وبقي لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف
ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الف ولا شيء لها عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه خمسمائة وتصير الخمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظة
البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشرا عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن
دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك
وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها
بحصة الاخر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان

بري من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء
الله رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول
لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو
يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس فلا
يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك
فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى
مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول
المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي
فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع
الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت
خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت
وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون
خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان
الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء
رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا
دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن الا في يدي شيء
كان الخلع على مهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها
على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شيء في الخلع
وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع
الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم
انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا
بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية
خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها كه مرا بر تو ست فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه
ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم
ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع
ورجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد
المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في
قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد

فيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها
رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك
رجل خلع امرأة على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها
على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليه رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في
بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها
على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك
او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول
اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد
يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت
لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فبقيت تسمية
ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة
دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او
درهمان تكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فان ثمة تجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان
معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد
المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في
ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها
وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة
بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير
شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث
بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت خلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما
قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك
لا يصح الخلع لكن برئ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون
علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة
الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع
شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة
في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق
رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم
لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم
فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسي منك بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم
الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب

كان

كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم
الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسألة
الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا مدخول بها سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن
الابراء ظاهرا امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه
كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها
معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل
بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا
بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب
المال هذا اذا خالفوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشرى لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رحمه الله هذا والخلع سواء وهو الصحيح
رجل قال لغيره طلق امرأتي فخالعها المأمور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز سواء كانت المرأة مدخولا
بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها وعنه انه قال ان كانت
مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا
فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بالطريق الاولى اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا
ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الآمر رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها
المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولا يقع
الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم
ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي انت
طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت
من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق للحال وان لم تعط الفا
وكذلك لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا ان الايجاب بالقبول لا للتعليق
بوجود المقبول رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة
بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بغير جعل رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر
فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت
حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يطالب
بالبدل ويكون البدل على المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول
ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق
ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان
تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر متوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لم يقع
الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع
يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك
بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه

اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امرأتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على
انى ضامن كان البدل على الوكيل لا تطالب المرأة وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء و بعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف
الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امرأته على جعل في العدة بعد
الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث
ويسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي
لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض
رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى
وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة صح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج
ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان
كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب
المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل
الاب عند الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الروايتين والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين
الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال
بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان
في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان
الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع بنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها فان كانت لا
تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل
للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذا سائر تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه اخذ الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي
وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع
طلاقه ولا تنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان
يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب
سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امرأة اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على
الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد
وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد
الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى

عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاشوا قال ابو حنيفة رحمه الله
عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين
على انها ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات لا شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله الشروط كلها جائز
وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر رحمه الله الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على
زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها وعلى ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله الخلع جائز
والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان
على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز وتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم
رجعت قبل ان يعلم رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها
وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف
فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها
بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او
الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا ابو في رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت وقد
الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت
من مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان
لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ
الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قبول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او
قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول
بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف
تقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء
وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خرو رفقامت وذهبت قالوا الاطلاق
ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها
ثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على
المبالغة وهو كما لو قالت بارزو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها
لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق
اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة كذلك هنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة
رجعية ولو قال لامرأته بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه
قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار
عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة الآف كما قال اولا بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم وقبلت
وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة في الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت
منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي تقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت

اشتريت ثم طلقها تقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما
لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن مما يكون في البيت وجميع ما عليها من
الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها
عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتر
نفسي منك بما اعطيت وارادت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير
كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك
تطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم فقالوا تم الخلع وبرئ الزوج
من المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت
نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت وفي ضمنه بيع متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت
جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شيء
سالتني الله من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاقي كه ان تو ست فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها
ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امرأة سألت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين زر و سراي
بدان طلاقي كه ترا شوي من است فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده
من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را از
شوي بهر كابين كه ترا ست بروي وبهر هزينه عدت كه واجب شود ترا بروي نشستن طلاق فروختي فقالت فروختم ثم قال الزوج آهنجيدي فقالت
آهنجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را از من بهر كابين
وهزينه عدت بنيك طلاق آهنجيدي فقالت آهنجيدم فقبل الزوج تو يك طلاق دادي فقال دادم فقال بعضهم يقع تطليقة رجعية
وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج كلام المرأة قوم قالوا لامرأة التي دخل بها زوجها بر حقي كه زنان را بر مردان
بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج يك طلاق بستت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون
مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على روايات زيادات الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامرأته
بهر حقي كه زنان را بر كردن مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد
يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل
يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج مما عليه وقد ذكرنا هذا
فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشرا بالعربية وكذا اذا اختلعا بلفظة البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق
يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك هنا
ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال
لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل
صار كانه قال ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة
فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدتك او قالت
بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة قالت لزوجها
بالفارسية خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج
اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقوله خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب
انما يذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم ولا يقال گواه مي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب

فليوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمي بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري اري يقع الفرقة بينهما لان
قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بيتم لا يقع الطلاق
لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديكر بده طلب
الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله هر سه
ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امرأته بتطليقة فقال رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية سه رو
لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امرأته فقال الحكم نوبت فقال ما تشا ان لم ينو الزوج شيئا
طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفا
سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن
از تو بكابين وهزينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها
خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون
بهذا وبمثله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك حقي جنك از من باز دار فقال الزوج جنك باز داشتم قال ذلك ثلث كما
قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك
والواقع به بائن والبائن لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به
الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي بدان
كابين كه وي را بر تو ست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك
باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما
جاء به جبريل الى النبي عليه السلام فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها
عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط
باطل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة
جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاقي تراء دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن را بسه بار از ني
هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او
رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او
التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسعها
في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احداها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل
امي ولم يقل علي ولا يلزمه شيء في قولهم ولو قال وانت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان
ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رحمهم الله
وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهم الله انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون
ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قالت انت علي حرام كامي
ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد رحمهم الله والرابعة اذا قال

انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف
يكون طلاقا وظهارا كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال
لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان
شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا
ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او رأسك علي كرأس امي لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك
ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما اذا شبهها بالام ولو شبهها بمزنية
الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة وقد زنى بها
يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول
ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا
وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر
امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه
وطيها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها
الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس
بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال
واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون ظهارا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا
لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر
امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب
في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة
لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق
ايضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا تبطل
الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر
من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها وتزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر
امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا
عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى قال رضي الله عنه المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي
حتى يكفر او يطلق والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا
موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في
الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا
لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو
حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي
هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي

او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال
لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه
مراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو بخسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة
لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن فرا زكنم با يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة
اشهر تبين بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته
ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش
فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا
واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند
انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين
كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع
الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوج وههنا وان تكرر الكلام الا ان
مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع
الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فان
قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا
فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد
ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى
من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر لا يقع عليها طلاق آخر لان
اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامرأته
ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي
يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا
يكون موليا رجل قال لامرأته اگر تو اندر آيي بر من فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع
وانما اراد انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال اشركت في ايلائك
هذه لامرأة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي
الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا
يصح اشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقع على كل واحدة تطليقة
ولو قال والله لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امرأته ثم طلقها
ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك
القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل
الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة باينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة
طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان
ايهما يسبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة
اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر
مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة باينة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها

مسين ثم اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان قال باللسان ثم برأ في الاربعة
الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا بغير حق ظلما جاز ان
يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج
لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر

رجل اشترى امراته او شقصا
منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح
والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان
تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو
قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها ثم
فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم
جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف رحمهما الله لا يقع وعليه
الفتوى حرة اشترت زوجها او شقصا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر
وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمهما الله ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة
يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت
حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رحمهما الله انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة
وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول
الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ودخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت
مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها
بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمهما الله والمراة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة بسقوط العدة عنها باللحوق
بدار الحرب وفي قياس قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة
المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابويها عن الاسلام لم تبن من زوجها وان لحقاها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها
بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها
نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقاها بدار الحرب مسلمة بالغة
تحت مسلم صارت معتوهة وارتد الابوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان
نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بالاسلام الا
اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء الصلحاء استيصاف المراة
وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر
على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة
وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم
لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي
يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا
وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية
فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان

بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما
بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل
حتى مضت ثلاث حيض تبين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما
وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه رحمهم الله يجب عليه العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا لا تقع الفرقة وان خرجا
بامان ثم اسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان
لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما
على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها
فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون
طلاقا وقال محمد رحمه الله ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان
لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب
المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج
قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا بالغا عاقلا غير محدود في
القذف والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او غير عفيفة او موطوءة بالشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل
وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد
القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا
او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو تزوجها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى
في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ بالرجل فيحلفه
كما ذكر الله في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي
اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي
اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على
القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ولها
النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حبل امراته فقال هو من الزنا
عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين
في بطن واحد واقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان وتلاعنا وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان
نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما
وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد
ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد
اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري
اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد

واذا التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت العدة باطله والله اعلم

الباب السادس في العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهه والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد للعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضه من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد بثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفه رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسايل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعه ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا تثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لا نهما صارا ملكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها لا تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا تبطل الكتابة ويصيرا مملوكين للمولى هذا رجل مات عن امرأته الامه فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد باربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحبل استحسانا وقال الشافعي رحمه الله تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث من زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امرأة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقه يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احداكما طالق ثلثا ثم تبين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامه ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحراير عندنا لانها ازداد حالها بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقه اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولاده بستة اشهر وزياده فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا او ثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفه تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفه رحمه الله الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها

العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق
في اقل من شهرين هو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من
وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق
الاول امرأة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان
لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة لهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق
قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول
رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو منكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا
بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر
طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين
وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني
ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل
بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها وجب عليها العدة
من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج
رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت
يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا
يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح
لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان
الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز
الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز **فصل فيما يحرم على المعتدة** الحرة المسلمة
في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها
زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها
اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها
من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة
حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد
ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلأ والماء ان كان لا يدخل
عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع ليس له ان ينقلها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه
ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقلها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد
وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل
الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امرأة

اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها
زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها باختيارها فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره
ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير
مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها
اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مدة سفر مضت في سفرها وان كان
الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليهما وان كانت في مأمن تربصت فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق
زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت
في بيت بالكرا كان الكرا على الزوج فان كان الزوج غايبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجر كان لها
ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن
الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوءها
المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن
والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن
ابي يوسف رحمه الله لا بأس بلبس الخز الاحمر والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة
فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت
بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها
الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما
ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها
الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح
كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة
ولا حداد على الكتابية **فصل في المعتدة التي ترث** طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت
سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة يرثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في
العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته
عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورث الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بالمرض او غيره
لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه
المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق امرأته في هذه الحالة كان فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الى الحمام
من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي يذهب
ويجيء في حوايجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع
الذي لم يجعل صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي
يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا فاذا خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في
النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق كان فارا راكب البحر اذا انكسرت سفينته

ويبقى على لوح فطلق يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينه قبل الانكسار لا
يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك
ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثته المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها ان
تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا سوت في عدة مستقبله في قول
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع بعد ذلك الطلاق الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يصير
فارا وعلى قول محمد عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها الزوج استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم
احدهما ثم مات ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كا
المرتد قد ماتت وان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا طاوعت المراة ابن زوجها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض و
قالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في
حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة الزوج لا يقبل
قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقال الورثه
لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قبلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت
فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلثا غدا
وقال لها مولاها انت حرة غدا او قال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى كان فارا والا فلا رجل اعتق امته
وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا
اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد فحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته
لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا
وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانيه رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعه
باختيارها بسبب الجب والعنه واللعان في قول ابي حنيفه رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعه
بخيار البلوغ من الصغير وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرضت وماتت
في ذلك المرض وهي في العدة ورثته وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني
فطلقها ثلثا ثم ماتت وهي في العدة كان لها الميراث لانه كان مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية
فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن
ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني
ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات
قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا

فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ
بلخ رحمهم الله اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله اذا عجز عن
المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها
مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه
العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق آيست ثم مات زوجها بعد ما مضت
ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج ثم ولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد
نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من
صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان بهم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لاثبات النسب
في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة
لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفه وقال صاحباه رحمهم الله يثبت بشهادة
القابله وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفه لا يثبت الولاده بشهادة القابله الا اذا كان
الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة
القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة
فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج
وان ولدت لاقل من ذلك ثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها
الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها
منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والباين فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت
انها حامل فان كان الطلاق باينا ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين
شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سوا
وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان
ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت
لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني
والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها
وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من
وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها
دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا ازالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل بدار الحرب يعتق في قول ابي حنيفه وقال صاحباه رحمهم الله لا يعتق ولو اسلم
العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر ثم اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق
ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح يعمل
بدون النيه والكناية لا يعمل الا بالنيه من الفارسيه والعربيه

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا
مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء
ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك
نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورده ولو قال
وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص
اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقرار ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق
قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما
في الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع
عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر
بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد رحمهما الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف
ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة
وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول
القايل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر يعتق في الوجهين هكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر
في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الطلاق ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله
يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاول
والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال له يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف
وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج وجهك
اضوء من السراج يا من انا عبدك فقال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل اشهد ان
اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد
انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق وان لم
يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل
العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال
للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال
اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه
هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده او امراتي طلقت امراته رجل قال عبيد اهل
بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال
كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد رحمهم الله والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها

او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف وقد ذكرنا هذا في الطلاق وتمامه ههنا ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو
هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد
فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى
براسه بنعم ثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه
المراة الحرة لا يعتق امته الا ان ينوي ولو قال للحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة ما انت حرة مثل هذه
الامة لا يعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل
امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك
عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على
انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمته فقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق
العبد في قول ابي حنيفة امة قايمة بين يدي مولاها فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة
ام حرة فعجل في القول وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان
عبد اخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا
في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت
في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال
لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله
لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله تعالى لا يلزمه
شيء رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى العبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا
سايبة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده
نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما اعتقا بعد
ما ولد له رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد
ولو قال يقوم حرا او يقعد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله
فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال ان لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى
العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه
لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع
ذلك رجل عاتبته امراته في جارية له فقال لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون
على البيع ولو قال لها امرك فيها جايز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد
ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سوا كان عليه دين او لم يكن واما عبد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال
ابو يوسف رحمه الله ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل
له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن
رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله
رجل قال لعبده يا تو بنده بودي بعذاب تو ماندم بود مرا اكنون نيستي بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في

القضاء رجل قال لعبده تو آزادی تر از منی ان نوی العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق من فلانة ومع على قول ابی یوسف
ان نوی الطلاق یطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه سندیل المولی فقال مولاه بالفارسیه بار خدای مرا دستار من بی بایستی بر لا یعتق
لان هذا الکلام یذکر للتعظیم کانه قال بزرگ مرا فلا یعتق عبد قال لمولاه آزادی من بیدا کن فقال المولی آزادی تو بیدا کردم لا یعتق
لانه یحتمل التعلیق والتدبیر وغیر ذلك امة قالت لمولاها اعتقنی فقال لها بالفارسیه اندیشه کیر که آزاد کردم ولم ینو العتق لا
یعتق کما لو قال لامرأته خویشتن بخر فقالت خریدم کیرا او قال لغیره بعت منك هذا العبد بکذا فقال خریدم کیر فان ذلك لا یکون
جوابا عبد اخذ مولاه فی موضع خال فقال له ان انت اعتقتنی والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه یعتق ویسعی فی قیمته
لمولاه لان المولی کان بمنزلة المکره من عبده والمکره یرجع علی المکره رجل قال لعبده یا آزاد مرد او قال یا آزاد مرد من او قال
لامته یا آزاد زن او قال یا آزاد زن من او قال یا کدبانو او قال یا کدبانوی من او قال یا سیدة او قال یا سیدی اختلفوا
فیها قال بعضهم ان اضاف الی نفسه یعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقیه ابو اللیث رحمه الله انه ان نوی الاعتاق یعتق
والا فلا لان هذه کلمات لطف ظاهرا فلا یقع بها العتق اذا لم ینو ولو قال لعبده یا آزاد مرد لا یعتق وان نوی رجل اشهد ان اسم
عبده حر ثم دعاه یا آزاد یعتق لانه دعاه بغیر اسمه وکذا لو سماه بالفارسیه آزاد ثم دعاه یا حر یعتق رجل قال لعبده یا بار
خدای او قال یا بار خدای من ولم ینو لم یعتق کما لو قال یا بزرگ او یا بزرگ من رجل قال لعبدین له یا سالم انت حر یا مبارك انت
فهو علی الاول ولو قال یا سالم انت حر یا مبارك علی الف درهم کان علی الاخیر واذا تم الکلام قبل ان یدعو بالاخیر فهو علی الاول
رجل له جاریة حامل فقال لها المولی بعد ما خرج منها بعض الولد انت حرة ان کانت خرج اکثر الولد النصف مع الرأس او الرأس لا
یعتق الولد وان کان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا یکون اعتاقا للولد المنفصل وللاکثر حکم الکل فلا یعتق الولد باعتاق
الام رجل اعتق جاریة انسان فاجاز المولی اعتاقه بعد ما ولدت لا یعتق الولد رجل قال ان اشتریت مملوکین فهما حران فاشتری
حاملا لا یعتقان ولو قال لامته کل مملوك لی غیرك حر لا یعتق حملها رجل قال لامته الحامل فی صحته انت حرة او ما فی بطنك فولدت
من الغد غلاما میتا استبان خلقه عتقت الجاریة فی قیاس قول ابی حنیفه رحمه الله ولو لم تلد حتی ضرب انسان بطنها فالقت
من الغد جنینا میتا استبان خلقه فهو بالخیار ان اعتق الام یعتق الجنین یعتقها وان لم تکن حاملا عتقت الجاریة رجل قال لآخر انا
مولی ابیك اعتق ابوك ابی وامی لم یکن القائل عبدا للمقر له وکذا لو قال انا مولی ابیك ولم یقل اعتقنی ابوك فانه یکون حرا ولو قال
انا مولی ابیك اعتقنی فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان یاتی المقر ببینة رجل اعتق عبده وله مال ثم اله لمولاه الا
ثوب یواری العبد ای ثوب شاء المولی رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان یقول البتة فانه یموت عبدا رجل
قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البیت وقال لم انو العتق لا یدین فی القضاء ولا یسعه ان یقربها وقال ابو یوسف رحمه الله
یدین فیما بینه وبین الله تعالی رجل قال لعبده رأسك رأس الحر او بدنك بدن الحر لا یعتق لانه تشبیه وکذا لو قال انت مثل الحر
رجل قال لجاریته یا مولی آزاد . لا یعتق کما لو قال یا ابن الحر او یا ابن الحرة

فصل فیما لا یقع به العتق اذا لم ینو وما لا یقع العتق وان نوی

رجل قال لعبده لا سبیل لی علیك او قال لا ملك لی علیك او لا رق لی علیك او خرجت عن ملکی او
خلیت سبیلك ان نوی العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبیل لی علیك الا سبیل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه
یعتق ولا یصدق قضاء ولو قال لی سبیل الموالاة وقال لم ارد به العتق دین فی القضاء رجل قال کل مالی حرام وله عبد فقال لم انو العتق
لا یعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوی العتق قال ابو یوسف رحمه الله یعتق ولو قال لها فرجك علی حرام ونوی العتق لا
یعتق ولو قال لعبده بالهجا ان نح ر ان نوی العتق عتق والا فلا وکذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لی علیك او قال اذهب
حیث شئت او قال توجه این شئت لا یعتق وان نوی ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بتتك منی او حرمتك او انت
خلیة او بریة او اختاری فاختارت او قال اخرجی او استبری ففعلت ذلك لا یعتق عندنا وان نوی العتق وکذا لو قال لست
بامة لی او قال لا حق لی علیك لا یعتق وان نوی

فصل فی التعلیق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدی فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدی فانت طالق ثنتین ثم مات الوالد کان محمد
یقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا یقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف فی ذلك حتی انظر رجل تشاجر مع امه فقال ان ندم
من ازاد اکر من از شهر بروم تا تو ازغم بمیری فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا یکون بارا فی یمینه ولا یعتق عبده
رجل قال لعبده ان بعتك فی هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بیعا صحیحا لا یعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملکه فلا یعتق وان
باعه بیعا فاسدا ثم سلمه الی المشتری او لا ثم باعه لا یعتق ایضا لانه لما تم البیع بینهما ملکه المشتری وان باعه بیعا فاسدا ثم
سلمه الی المشتری عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق علی ملکه فیعتق ولو قال ان اشتریت عبدا فهو حر فاشتری عبدا
شراء فاسدا لا یعتق لانه لم یملك قبل القبض فانحلت الیمین لا الی جزاء وان اشتری عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشتری ذلك
العبد شراء جائزا بعد ما تتارکا البیع الفاسد لا یعتق لان الیمین انحلت بالبیع الفاسد لا الی جزاء فلا تنحل مرة اخری ولو قال
لعبد الغیر ان وهبك فلان منی فانت حر فوهبه منه ان کان العبد فی ید الواهب لا یعتق لانه حنث قبل الملك فلا یعتق
وان قبل بعد ذلك وقبض وان کان العبد فی ید الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا یعتق وان بدأ الطالب
فقال هبه منی فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتریت عبدین فهما حران فاشتری عبدا شراء صحیحا ثم اشتری عبدین
شراء صحیحا یعتق الحالف ای العبدین شاء ولو قال اول عبدین اشتریهما فهما حران فاشتری عبدا ثم عبدین لا یعتق واحد
منهم ولو اشتری عبدا ثم اشتری عبدا او امة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فیك
او قال اللهم العنه لا یعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء ولیس بشتم رجل قال لمکاتبه ان انت عبدی فانت حر لا یعتق
لانه لیس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر علی ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم یدخل رجل اتهم غلامه فی لجام ضاع فقال
المولی ان اقلعت عنك الضرب حتی تصدقنی فعلی کذا فضرب العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا یحنث لانه لا یخلو
ان کان اخذ او لم یاخذ وقد قالهما جمیعا فیصیر بارا رجل قال ان اشتریت عبدین فی عقد فهما حران فاشتری ثلثة اعبد فی
عقد واحد عتق اثنان منهم وله الخیار یوقعه علی اثنین منهم وکذا لو قال ان اشتریت عبدین معا فاشتری ثلثة فی عقد
واحد یعتق اثنان منهم وله الخیار رجل قال کل جاریة اشتریها ما لم اشتر فلانة فهی حرة فغابت المحلوف علیها او ماتت فاشتری
اخری فی الغیبة یعتق لانه اشتری غیرها حال بقاء الیمین وفی الموت لا یعتق فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما
بموتها بطلت الیمین رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت فی هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها فی حجرة اخری او لم یطأها
ثم رجعا الی هذه الحجرة ووطئها فیها لا یعتق لان الیمین انتهت بالتحول عنها رجل قال لممالیکه ایکم یبشرنی بقدوم فلان فهو حر فعلم
واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان یذهب الی المولی برسالته فجاء الرسول الی المولی ان قال ایها المولی ان عبدك فلانا یقول
ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلنی الیك یقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو
الذی بشره لکن بلسان غیره وان قال الرسول ایها المولی ان فلانا قد قدم وارسلنی عبدك فلان الیك لابشرك عتق الرسول دون
المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علی الف درهم والا فعبدی حر ثم انکر المال ان قال لیس له علی شیء لا یحنث
لان شرط الحنث عدم المال علیه وقت الیمین ولم یثبت ذلك وان قال لم یکن له علی شیء وقت الیمین عتق لانه لما انکر الوجوب وقت
الیمین فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحی بشهر یعتق فی اول رمضان رجل قال کل عبد اشتریته
الی سنة فاشتری عبدا لا یعتق حتی تاتی علیه سنة من وقت الشراء ولو قال کل عبد اشتریه الی سنة فهو حر فکل عبد یشتری
من الساعة التی حلف الی تمام السنة یعتق عند الشراء لان فی الصورة الاولی دخل السنة فی العتق فیصیر قائلا عند الشراء
للذی اشتراه انت حر الی سنة فیعتق بعد سنة وفی الصورة الثانیة ذکر السنة بعد الشراء فکانت السنة اجلا للیمین
رجل قال لعبده ان مت الی مائة سنة فانت حر قال ابو یوسف هو مدبر مقید وقال الحسن بن زیاد هو مدبر مطلق
لان علی قول اصحابنا اذا ذکر وقتا طویلا یعیش الی تلك المدة او لا یعیش یعتبر الوقت ولا یکون ذکر هذا الوقت بمنزلة التابید

وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة
الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن رحمه الله ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو
الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا
وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره تستحلف الورثة
على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصيه عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر
قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليكات بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة
والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى ويبقى الثانيه فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا
رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما
وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين اين بندكان مرا
بند مهليت نبغى لهولاء ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه
اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات
وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصر رحمه الله لا يحل للوارث وطئ الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان
الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا او جارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد
انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك
الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او اذا مت او قال
اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك
فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او
قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل
قال لامته عند الوصيه اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما
حتى تزوج الجاريه ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين
يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق
عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك
بطلت الوصيه لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصيه
مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال
ولكل واحد منهما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا تصح له الوصيه رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي
الذي هو قديم الصحبه تكلموا في قديم الصحبه قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا
العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطا
واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما

في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال
ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف
اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد
الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا
يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي
قال محمد رحمه الله كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر
من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله في رواية الامالي ان قدم المشية
تعتبر المشية للحال وان اخر تعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذا في التدبير عنده
يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا
ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي
بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق
الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقاله يكون مدبرا ولو قال ان ملكت غلاما فهو حر بعد موتي
فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده
اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد
وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقاله ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من
يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقاله وما استفاده في يومه وكذا لو قال
هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى
الساعة الزمانيه التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه
ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف
يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعه فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعه يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد
فهو على ما كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو
قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت
المقاله وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه
ولو قال اردت بقولي سنة من بقي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر
ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقاله ويعتق عند
وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك
اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري
بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى
سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا يعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى ما
اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه

قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق
العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف
ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف
فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك
الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة درهم وادى
اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا
من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة
المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد رحمهما الله ولو قال
لعبد في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله
استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة والله اعلم رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا
فدبر احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله
حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبر اذا ولدت من

فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك
سيدها ولدا تصير ام ولد له
بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من
ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له له
ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولدي له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني
او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل
من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له في ذلك او كذبته كانت ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام
ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد
تصير ام ولد له يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية
عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها
لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما يضمن بما يضمن
الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية
عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما يضمن
نصف قيمتها ان كان موسرا او يسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير
ام ولد له يضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية لكن ملكا الولد بهبة او شراء او نحو ذلك عتق
الولد وتسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا
وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية
في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما
كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت يخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي بالسعاية عليها
كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت
وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له

ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق بالقرابة
واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل
فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه
الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين
جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر
فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا
فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن
قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته
ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه
ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل اشترى
امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت
ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة
العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض
فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة
لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع
هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في
قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع
الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة
اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان وطئها ويعزل
عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في
سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له
كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجب عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبة
المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب صدقة
فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطا لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وله وليان فعفى احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها
جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها
ولو تزوجت ام ولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق
وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتاق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه
عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فاذا مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها

ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامه ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر
والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحره وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع
باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في
بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم
عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الالف فانت حر فادى
اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفه وقال محمد رحمهما الله يصح رده برضا العبد ولا يتوقف
على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم تحل نجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة
فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبة
فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا
يعتق ويحتمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل
الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها
بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطل الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته
او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم يبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث
لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق
قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك
المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه
يعتق قبل الموت في ساعة لا يسع فيها كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم
ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت
وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه رحمهم الله لا تصح الوصيه الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب
ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها
خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والله احكام القنة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب بعقرها
في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات
المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد
الدخول تجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب
على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة
المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى بنتا لها الخيار
ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء
لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب
عبده ولا يملك خمس خصال ولا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة
كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه وان اشترى اخاه لا تكاتب في قول ابي حنيفه اذا مات المكاتب

وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب
ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه
يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب
او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب
الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى وتجزي بما حاضت عند المكاتب قبل
العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفه لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة
المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في
ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب
حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من
المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة
لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة
الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه الآخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة
رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده
اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد
قبلت عتق كذلك ههنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق
لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق
وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى او لا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر تعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل
فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق
التمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن
ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو
مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لا يثبت النسب
ويعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفه وقال صاحباه
لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب
قولهما اما على قول ابي حنيفه يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله
انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنيتي لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي
ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا
لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله
انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوچه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في
بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق وكل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم
والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة هي حبلى من
ابيه بنكاح او وطي عن شبهة تعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرض

لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله
يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملكه اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك
بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق
كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد اشهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما
اشتراه ويجزئ عن ظهار الآمر

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت
هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا اعتقت الأخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا اعتقت الأمتان
جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانيه وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع
العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار
الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا فهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم
فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا
للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز
فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد نصفه وان كان له ثلاثة اعبد
وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من
احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم
مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداله ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان
يقبضه المشتري في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم
مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفه خلافا لصاحبيه رحمهم الله
وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الاختلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفه رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق
عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفه رحمه الله انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه
مدبره او مكاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان
عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر
لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب وابق منهم عتق لانه
استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند
ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا
وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبداله والله اعلم تم كتاب العتاق

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله
تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف بره وحكم اليمين بالله تعالى
عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربيه وقد يكون بالفارسية وغيرها
اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهره يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد
الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند
لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا
ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ رحمهم الله على ظاهر الروايه ولو قال والله والرحمن

لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الروايه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه
الله ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين فيحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان
وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال
الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى
به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت
يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها تكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ
في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها
بالكسر فيقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بلله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه
لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون
يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا وقال بالحق يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس
يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفه ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف يكون
يمينا وهو قول الشافعي رحمهم الله ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله وكبريائه
او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا
ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضا
الله او ثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي عن انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف
ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان
فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل
كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله
ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين
بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا يكون يمينا عندنا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين
ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه
قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها
غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ رحمهم الله
انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل
وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في
الماضي او على امر في المستقبل ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير
كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله
في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا
وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او سورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه
او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله

لا افعل

لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله على ان لا افعل كذا عن ابى حنيفه رحمه الله انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار
والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان فعلت كذا فهو برى
من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر فى النوازل انه يخاف عليه الرده والاعتماد فى جنس هذه المسايل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم
على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهى غموس لا كفارة فيها وفى اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك
اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو برى من الله او قال برى من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة
ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحد يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من الله
وبرى من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من الله وبرى من رسوله والله ورسوله
بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودى ان فعل كذا وهو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان ولو
قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهى يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة
لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو برى من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من التورية وبرى من الانجيل وبرى من الزبور
وبرى من الفرقان يلزمه اربع كفارات ولو قال انا برى عما فى المصحف فهى يمين واحدة وكذا لو قال هو برى من كل آية فى المصحف
فهى يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا برى عما فيه ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا برى من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا برى من القبلة او برى من الصلاة
او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال
انا برى من المومنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المومنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا برى من حجتى التى
حججت او قال من الصلاة التى صليت ففعل لا يلزمه شى ولو قال انا برى من القران الذى تعلمته يكون يمينا لانه برا عن القران
والتبرى عن القران يكون كفرا ولو قال ان فعلت كذا فانا برى من هذه الثلثين يوما يعنى شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة
عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الثواب والاجر لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط
فى ان يكفر يمينه ولو قال لا افعل كذا بحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا
لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون
يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصرانى ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال
اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا
فلا اله فى السما يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا افعل عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد
فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله على صوم او صلاة او حجة او عمرة
او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل فى ظاهر الرواية يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعى
رحمه الله هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابى حنيفه رحمه الله انه رجع فى اخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى
وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ ومشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسى رحمهم الله هذا
اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرح من الشدة وقدوم الغايب وشفاء
المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على آخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له
ان يحلفه الا بالله فان قال المدعى سوكند بخداى نخواهم لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله
لا ادخل هذه الدار فيحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهى اليمين بمضى السنة
رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهى اليمين بمضى اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين
فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضى اليمين بمضى اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم

ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه فى الليالى لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه فى الليل لانها يمين
واحد بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالى ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه فى الجمعة مرة
حنث ولو قال والله لا اكلمك فى كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه فى يوم وترك كلامه فى يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه
فى كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل فى الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم
كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا
الكلام تذكير للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهى مى دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة
والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض
فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورمى يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مى خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال
قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلسا ونحو ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه
الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداى بدست وى سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداى
بيزارست واز لا اله الا الله بيزار است واشهد ان لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كند فهى ايمان ثلثه ولو قال هر او ميدى كه بخداى
دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى نكرده ام خداى
را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذى فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا
ولو قال هر چه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خداى گفت دروغ است
ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با
فلان سخن نگويم نى يك روز ونه دو روز فهى يمين واحدة تنتهى بمضى اليومين رجل قال بدرستم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا
كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداى را وپيامبر را بدرستم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيامبر را بدرستم كه
فلان كار نكنم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا والله اعلم

فصل فى عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف
المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شى على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القايل الحلف بذلك يكون
حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف
ولا شى على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا وقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوى المبتدى الحلف على
نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفى هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا
اما المبتدى فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا افعل كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا
والوجه الثانى ان يريد المبتدى احلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفى هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير
حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد فى ذلك
دون اليمين وفى هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفى هذا الوجه يكون المبتدى هو الحالف
ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف
وفى هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب
وقوله تالله مثل قوله والله فى جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او
قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال فى جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك

رجل قال والله لا انزل فلانا فى دارى وفلان نازل فى داره فسكت الحالف حنث فى يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث
رجل حلف ان لا يشترى بهذه الدراهم قال لا يحنث الآن بدفع تلك الدراهم الى البائع او لا ثم يشترى بها
طعاما لان الدراهم لا تتعين فى المبادلات ذكرنا فى فصل فيما يكون فرارا عن الربوا فى ورق ٢٠٠
ذكرنا فى فصل فى شرائط النكاح فى ورق ٢٠٩

فالحالف في هذه الفصول الثلاث على المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي
ارادا الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا
فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامراته انك فعلت كذا وكذا
فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا
تطلق المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلاثا
فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هذا فصفعه رجل بعد قوله هذا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القايل هذا لان هذا
كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بازد ثم قال السلطان كه بروز ادينه
بيايى فقال الرجل كه بروز ادينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال له قل بازد وسكت صار فاصلا فلا
يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلى مثل
ما جعلت لنفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي
على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق **فصل**
في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة
فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تطلق
امراة الحالف وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط باليمين
المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق
الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه
تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته
امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط
وان كان فيه تشديد عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني
وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح الشرط وايهما دخلت يقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا
لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المراة الدار الاولى او الثانية
طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية
وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح
عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف**
رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو
الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله رجل اخذه اللصوص
فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله عير فقال للعير على الطريق ذياب ففهم العير كلامه وانصرفوا قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث
في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك
ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى
يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عندا عملا

ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه ودخل على بيت وحول رأس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة
ارجوان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما
لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط
ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساعى يضر بالناس بالسعايات والجنايات
فحلف وقال اكر بيش كسى را زيادت از ده درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت از ده درم ذكر الشيخ
الامام نجم الايمة النسفي رحمه الله لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اكر كسى را نكرة والمراة صارت معرفة
باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة قال وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل
هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضي الله عنه في هذا الجواب نظر لان المراة صارت
معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل
داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة
منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا
قال دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكر بيش كسى
را زيان كنم فان قال اكر بيش هيچ كس را زيان كنم و زن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف رحمه الله نية
التخصيص صحيح وجنس هذه المسايل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزديك تو ست
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم
ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا
تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين
شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في البلد غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحطن انه ما جاء الا بعشرة وما ترك
خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه
لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن
المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند رحمهم الله صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخ بخارا رحمهم الله لم يجوزوا
فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي رجل اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج
ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان المراة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت
بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسايل اذا ادعى على انسان
مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ونفر بالمال
ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به
رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذ بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه
ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر
اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث
ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا تثبت قضاء
الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم

الغرير بموت المورث ثم جوان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم بدون ان يحلف
لبس عليه شئ بطريق الاصاله ولا بطريق الوراثه وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسه
وحلف وقد كان اكل من تمره عشره لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق اوعتاق لا يقع شئ وكذا لو قيل لرجل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمايه وقد كان اشتراه بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق اوعتاق لا يلزمه وهو نظير
ما قاله في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشره فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في
يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه ان يذهب فوضع رجله على ناحية من
السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامرأته طالق واراد به في موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق
امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين
قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله
قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا
يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال
لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب
يبخل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه الله اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف
استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه
طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه
النار ليستوقدوا به حنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر از علة
اين زمين بخانه وي درايد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها ليذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها
ثم خرجت حنث الحالف والله اعلم

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مايتا درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يلزمه الصدقة الا بما كان
عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوي مايتا فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق
بعشرة وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم
از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا
او عتاقا لا يقع شئ رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس
واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا
اكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى
جاز وخروج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة
دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع
الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شئ الا ان يقول ان برأت فلله علي ان اذبح
شاة رجل قال ان اتجرت براس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شئ
قالوا بهذا النذر لا يلزمه شئ رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع
وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة قرني فحنث لا يلزمه شئ ولو قال
لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج

او قال فلله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدين قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يا
يقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفا بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا
الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت بهذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شئ وفي الاستحسان يلزمه حج او عمرة وهو
بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب في اهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى
لا يلزمه شئ ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يلزمه حج او
عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد الخيف المقدس او مسجد
آخر لا يلزمه شئ ولو قال علي احرام ان فعلت كذا يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله
ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شئ ولو قال علي الطواف
بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القران ان فعلت كذا لا يلزمه شئ ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا
يلزمه ذلك في قول محمد ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه عشر حجج في عشر سنين

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر
ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر
مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان
لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على
مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم
قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه
صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان الحنطة صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة
صلاة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة
وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى الكل الى مسكين
واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى
لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر
والصحيح هو الاول ولا يعطى كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين
ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز وذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه يجوز السراويل
لانه يجوز فيه الصلاة وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما
وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها سراويل لا يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد
عليهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب
مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك
لان الصدقة تتم بقبولها الا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك
كل من لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو
معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين

ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الاطعام
فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق
او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا جاز وان لم يجد يستقبل الطعام
لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة
مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل
اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد
الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى
خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان
اعلى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان
الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة
بدلا عن الاطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان
غداء وعشاء او غداآن او عشاآن او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبزا
بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا
جاز مروي عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل
غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا
آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله
فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي
يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان
كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب
عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم
وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غايب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر يمينه جاز له الصوم
قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه
كفارة يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة رجل حلف ان لا
يفعل كذا فنسي انه كان حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لغيره اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان
اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت
ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق على فهو جايز
ولو قال اجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي
والزوج حاضر فاجاز او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد
الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت
امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها
يقع عليها تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ
الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري ينوي الطلاق فاختارت

نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك
فهي طالق لان قوله اجزت الاجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه فامرأة محمد بن عبد الله الذي تدخل الدار طالق فقال محمد
ابن عبد الله اشهدوا اني على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل
مال يملكه الى سنتين هو ساله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ
المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم ساله البيع او شكا حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق
وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق
لانه ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله لقد دخلتها
فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف
وهذا جواب لكلام السايل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا
جواب لما سال عنه وبر حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره
عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله ليفعلن كذا فقال نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا رجل قال لامرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك على او
الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز
يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم
صار كانه قال ان اشتريت فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغيره امرأتك طالق ان لم تقض حاجتي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه
فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر او يطول ذلك
لا ينقطع فيكون موصولا

فصل في اليمين المؤقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون
بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته
طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت
امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب
لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطناله فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل
قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق
لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند
تطلق كل امرأة تزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق
وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله
لا اكلمك ما دام ابواي حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات
احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة
فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير
رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطيها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطاها

حتى عاد الى تلك الحجرة ووطيها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت
طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت
في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما
سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفه رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى بقولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعها هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان
كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها
في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربيه فان كانت بالفارسيه فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا
ببقاء الامتعه على كل حال رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان تزوج على عزم ان يطلقها ويذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل
عملا ما لم يات فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في ساير الايام لا على مطلق المرأة من صلاة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل
قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمه فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمه ثم تزوج فاطمه
طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمه طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قايلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين فاطمه
وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في
الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لان عندهما فوات المحلوف عليه
يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه
لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال
لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف لا ياكل فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره
لا اجيئك الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في
السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة
ولو قال اگر من امسال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم هذه السنة كان عليه صوم
بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا
لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل
عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين
رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على
وقت وقوع الثلج وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسيه اذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان
يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهوا ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على الجدران
فذلك المعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفه الراضيه بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل
هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفا بما التزم ولو قال بالفارسيه با فلان سخن نگويم تا برف بزمين بنشيند ونوى
الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه
الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج يتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا او الى الخريف او الى
الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف

الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام
والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق
والشتا ما لا يكون على الاشجار ثمار ولا اوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وبقي الاوراق والربيع ما تخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار
وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطه وقل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف
لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس
ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف
ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان الصلاة الاولى صلاة الظهر كانه قال اذا صلى الظهر ولو
قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما فيمينه ينصرف الى
ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان
كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان
من السنة الثانيه لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى تكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان
وفي السنة الثانيه يكون في النصف الاخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار
للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا
لو رآه من فوق حايط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد رآه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة
حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم يضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها
حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث الحالف لان هذا امر لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن
اليمين رجل قال لآخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل
حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى
عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح
الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف وكذا جميع الافعال وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك ولو قال
ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث
عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي
هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى تقضي
على قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضا على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا
افارقك حتى استوفي مالك حتى ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه
الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفه رحمه الله لانه
فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى
قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات
العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه
ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه
المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها
الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفا لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او
ام ولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب

رجلا له مال بماله على مديون او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف فى هذا كله
مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذ تناله يده لا يحنث
والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه
لا اقبل لا يحنث ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدى زكوة ماله فمر عليه العاشر فاخذ العاشر زكوة
ماله لا يحنث الحالف ولا يسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدى حر فغاب رب الدين قالوا
يدفع الدين الى القاضى فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضى نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضى نظرا للحالف وذكر
الناطفى رحمه الله ان القاضى ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث
الحالف وان لم يدفع الى القاضى ولا الى الوكيل وفى بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضى ليس بشىء والمختار هو
الاول فان كان فى موضع لم يكن هناك قاضى حنث الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه
فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر فى المنتقى انه لا يحنث فى يمينه قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يحنث فى يمينه كما لو وكل وكيلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل
دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن فى يده لا يحنث
رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضى حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة
فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا الواجر دارا كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث
وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر
واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته فى ذلك فقال الرجل ان
صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه
اليوم فقبض من وكيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا
لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب
من الغريم شيئا فى يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم
لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه فى اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين فى يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لو لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا
من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم
يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرطان يغصب اولا ثم يستهلك
فان استهلكه ولم يقبضه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض
الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقه فلا يصير قابضا دينه
كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان
احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشىء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشىء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك
حنطه وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك فى ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته
مديون حلف ليجتهدن فى قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضى رجل حلف ان لا
يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق
له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد
والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون

المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف
عليه وهو الذى اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذى فارقه مديون قال لرب الدين ان لم
ادفع اليك حقك قبل الجمعه فعبدى حر فمات الذى له الدين قبل الجمعه لا يحنث الحالف فى قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف
رحمهما الله ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعه حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه
غدا فاتاه فى الموضع الذى لزمه فيه لا يبر حتى يأتى منزله فان كان لزمه فى منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى
منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتى منزله الذى تحول اليه ولو قال لغريمه والله
لا افارقك حتى تعطينى حقى اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطى حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث
فان فارقه بعد مضى اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطينى حقى اليوم وهو ينوى ان لا يترك لزومه فمضى
اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالى عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقنى
حنث ولو قال والله لا آخذ مالى عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعدان يكون فى
وزنها لا يحنث وان اخذ فى عمل آخر فى ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالى على فلان شيئا دون شىء فهو فى
المساكين يعنى ماله على فلان فقبض منه تسعه فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقى فانه لما قبض التسعه حنث ووجب عليه
التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقى ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه
الدار وطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان تخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضينى حقى
فامرأته طالق فامتنع عن الملازمه قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او حتى يشفع لى فلان او حتى
تبكى او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط
حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة فى الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على
القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر فى يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى تضربنى وان لم اتك حتى تغدينى وان لم تاتنى حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر
بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده فى يوم آخر من غير ان اتاه
بر فى يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل
كذا قال ابو حنيفه رحمه الله اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث فى يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا
فهو على الابد وقال ابو يوسف رحمه الله هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام
ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا
على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسى فمالى صدقه فمكنت قبل التحريم قال
محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجاريه قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر
قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغى ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل
حنث وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرنى ينبغى ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين فى القضاء وكذا لو قال
ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغى ان يفعل مع الدخول وعن ابى يوسف رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تجيئى الليله حتى
اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين فى موضعين لا يعتق وقال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تاتينى
الليله حتى اغشاك فانت حرة فاتت فى تلك الليله فلم يغشها لا يحنث وكذلك فى الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر فى الزيادات
اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى واخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثانى
رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتنى فعبدى حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث فلا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث

من نحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد
رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت
نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد
ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل
الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج
فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا
رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال لاصومن هذا اليوم لا يحنث في قياس قول ابي
حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رحمهم الله رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما
لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث
وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه
لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان
رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا
فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لاخر ان رايت فلانا
فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قاله لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده
لان هذا ليس موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها
لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق
فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن
منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من الايمان

اكثر مسايل الايمان في هذا الباب والمسايل على نوعين احدهما ما يكون
الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثه منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد
كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به
كالبيع والشرا والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من
القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا
كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فيذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزويج

رجل حلف ان لا
يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه
بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من
اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف اذا كان بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين
وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد
الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد
فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو
المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنده انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر او ما
اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام

اسمعيل الزاهد البخاري رحمهما الله وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين
واجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو
تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بالطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امراة
نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه
ينصرف الى ما يتصور رضا وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها
في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك
لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة
فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث
في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته
عن محمد رحمه الله في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب
الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف
مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت
والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال
لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له ابنة فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل
الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج
ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث
الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على
اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل
البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وطنت بالكوفة لان
عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق
امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة
فتزوج بالكوفة امراة وهي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان
العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية
لا يحنث والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله
لا في القضا وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة كان ابوها يعمل كذا او لو نوى عربية او حبشية يدين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث
وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قالت او قال لها اختاري
فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه
وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وعن
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال
لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله
انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة

فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا
او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسايل التي
يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء
رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وفي الصلح عن دم العبد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا
لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث
ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل فلم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو وهب هبة غير مقسومة
حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة
عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه
وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة
لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في
يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف
لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف
قبلت وقبضته قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير
امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة
بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن
لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث
رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل
حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى
ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف
الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى
غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبا
من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة
الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارد فلان على دابه لا يحنث لانه لم يستعر
والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا ياتمن فلانا على شيء فاري فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث لانه لم
ياتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله
علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل
لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرطه
الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف
ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها حنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك

فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال
ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا للمضارب فان كان
المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل
مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف
عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل
ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه
ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا
والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل
خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما
الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد
بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط
بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة
رجل حلف لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون
حانثا لان يمينه بهذا تقع على ما كان يعمله في ساير الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه
وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد
وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بيره او دخل
عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة
ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير
اختيار رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما
بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا
يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا
يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود
شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى
عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا
يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون
حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض
في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان
فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون
الاختيار وكما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في
منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم
يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج وثمة تكلموا قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث

مسئلة الهبة

فهرست كتاب منية المفتي

طهارة ١	صلوة ٣	زكوة ٨	صوم ٩	حج ٢٥
نكاح ١٠	طلاق ١٥	عتاق ٢٣	ايمان ٢٩	بيوع ٣٢
اجارات ٤٦	وكالة ٥٣	شهادات ٦٢	ادب القاضي ٦٧	دعوى ٧٤
اقرار ٨١	جنايات ٨٥	غصب ٩١	رهن ٩٤	اكراه ٩٤
وصايا ٩٦	وقف ٩٨	وديعة ١٠١	شركة ١٠٣	مضاربة ١٠٤
قسمة ١٠٤	شرب ١١١	صلح ١٠٢	كفالة ١١٣	شفعة ١١٥
مزارعة ١١٧	ماذون ١١٨	هبة ١٢٠	صيد وذبائح ١٢١	اضاحي ١٢٣
سير ١٣٣	فرائض ١٢٩	حظر واباحات ١٣٠	حيل ١٣٤	ادب المفتي ١٣٥
فوائد ١٣٧				

فشآت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا
او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي
يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء
رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وفي الصلح عن دم العبد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا
لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث
ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل فلم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو وهب هبة غير مقسومة
حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة
عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه
وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة
لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في
يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف
لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف
قبلت وقبضته قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير
امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة
بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن
لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث او عند الاستيذان
رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل
حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى
ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف
الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى
غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبا
من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة
الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارد فلان على دابة لا يحنث لانه لم يستعر
والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاري فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث لانه لم
يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله
على حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل
لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له
الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف
ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك

مسئلة الهبة

مسئلة العتاق

فيهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبينهما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال
اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه
مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى
والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته
ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله الضمان
باطل واليمين باقيه وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان جائز واليمين منتهيه لان عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله شرط صحة
الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قياس قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا
يبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفيه لا يحنث في يمينه
لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل الفلان
وهو جزار فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في
ايدي الناس بالغلة فقال زن از وي بطلاق اگر بيش وي اين خانه را بغله دهد فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت
بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم تعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة
عند انقضائها رجل قال اگر وي بيش وكيلي فلان كند تا كد خدائي فلان كند فامراته كذا اما اگر كاري فرمايد بيش بكند فنصب
الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخدائي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا
ومن عمل غيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك مسائل
اليمين على الترك رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف
ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون
شرط بر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان
تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا
كان شرط بر المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا
وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض
الاوقات لان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره
وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومه شهرا كاملا لا يكون
حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه
رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحلف اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه
حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه
يحلف بر في يمينه وكذا اذا قدمه فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني
مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه
حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به
الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل
قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في
يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما

مسئلة الكفالة

مما يحفظ

مطلب في مسئلة اليمين على الترك

واقعة

مختلفا فليس بمرافق مسايل في الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا
مرويا فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض منه
الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ويؤخذ معها فكان اخذ
الفلوس اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصروبه ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك حنث
في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم او لم يعلم
لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة واخذ درهما
فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة والصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف
كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف
دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى
ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير
ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يكون الحالف حانثا لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل
قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما
كان حانثا وكان يمينه على اكل ما لهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتهما بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت
المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي رحمه الله بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها ولم يبق
في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد
ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذه انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم
يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كردي فقال الاجير اگر ترا زيان كردم فعلي كذا فتبين ان الاجير دفعه
قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق
من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه
يقع على النظر وقت السرقة اكارا ووكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته
قالوا اما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار و
الوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفيه فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يرضى بذلك بل يرضى به فالجواب
كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داته آجرة روي عن محمد
انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر
محمد رحمه الله بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه عن خان فقال اگر ان شب من بر ده
با سند فوالله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا نا شم الحجرة او الخان او البلد فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت
في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران
صحا فقال لاصحابه اني كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال امروز در جيب من چهل وپنج درم
بود ست چهل غطريفي وپنج عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدليه وخمسة غطارفه فاصاب في الاجمال
واخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان

اما الدراهم لا يكون في الدقيق ولا يوجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ اللدراهم صح

مسئلة الهبة والصدقة

مما يحفظ

مسئلة القصار

مسئلة السرقة

مسئلة غير الاكار والوكيل

مطلب

لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات
الى الغطارفة يصير اربعين غطريفا فجمع وقال اكر در جيب من جهل غطريفي نود ست جندين غطريفي وجندين عدلي
صدق في المبلغ واخطا في التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه
قال اربعون غطريفا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا
فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة
دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع
عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب
رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان
ماله ولا يقضي اياه دينه ولا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان
بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف
وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء **واما العقود** التي تتعلق حقوقها بالعاقد
فخمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في
ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فآجره من فلان بعبده لا يحنث لان
الاجارة ليس ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم
ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق
لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته
ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا لان
النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة
ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع
والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري
رطبا فاشترى نخلا عليها رطب كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع دارا فتزوج امرأة على دار لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار
عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباع المامور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين
مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا
ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها واكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين
ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة
على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء ينفي بعد الهبة ولا ينفي بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه
الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا
الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر

حل له ان يطاها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد
ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او
ولدت منه قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمهما الله رجل قال والله لا يبعن ام ولد فلان
او قال والله لا يبعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف
رحمه الله في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد
رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث
ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة
تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها
الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها
هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر
معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى
رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك
المال بالمال فان اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا
او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف فقضى
القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله
ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز
بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا
يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية
طلقت وان دفعت الجرو الى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف
عليه ليجيز صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه
وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان
الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا
فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده باسمه
لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين لا يحنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس
فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا
حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون
حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث
ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة يدخل
فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر
الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه التبايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه

الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب او الفضة فى سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا
او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشترى حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول
والسلاح فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف و
السكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا فى عرف ديارنا لا يحنث فى المسامير والاقفال والصفر والشبه
بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس فى قول ابى يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يدخل فيه
الفلوس ولو حلف ان لا يشترى حديدا فاشترى بابا بحديد اقل منه ذكر فى النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز
البيع ويكون حانثا فى يمينه رجل حلف ان لا يشترى قصبا فاشترى خاتما فيه قصب كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن
الحلقة رجل حلف ان لا يشترى ياقوتا فاشترى خاتما من ياقوت فصه كان حانثا ولو حلف ان لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما
فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد فى ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه يكون حانثا ولو حلف ان لا يشترى حائطا
فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشترى الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف
ان لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشترى شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر
هكذا اشترى ولو حلف ان لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز فى
ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشترى لبنا فاشترى شاة فى ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه فى ظاهر
الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا فى يمين ان لا يشترى
لبنا ولو حلف ان لا يشترى قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ولو حلف ان لا يشترى لحما فاشترى
شاة حية لا يحنث فى يمينه وكذا لو حلف ان لا يشترى جديا فاشترى شاة حاملا بجدى لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشترى
صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف لا يشترى كتانا فهو فى عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان
لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشترى رأسا ولو حلف ان لا يشترى شعيرا فاشترى
حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشترى بنفسجا او خطميا ذكر فى الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا فى
عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشترى صوفا فاشتراها باحنث فى يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع
هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشترى بزرا قالوا فى عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء
البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه
وتوضأ حنث فى يمينه رجل اراد ان يشترى ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال
البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم
لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان
لا يشترى الخز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شىء
لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشترى بيضا فهو على بيض الدجاج فى الشراء وفى الاكل على بيض الطير
والرؤوس فى الاكل والشراء على ما يباع فى الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشترى قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون
حانثا

فصل فى الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه
واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان
حانثا فى يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف فى بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا

وهو الذى يقال له بالفارسية كليجه او جوزبنجا او ميبسرا وهو الذى يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث
فى جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث فى الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك كالقرص والبسر
والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زرد او رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها
مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقى منه شىء يسير حنث فى يمينه فان نوى كله صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء فى احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه
قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص فى اكلها ولو حلف ان لا ياكل
من مال فلان فاغتصب منه حنطة فطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث فى يمينه وقيل بانه لا يحنث
ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبته منه والمسئلة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا فى
جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفى الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس
يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يحنث فى يمينه لان اليمين
تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر فى المعين اما الدقيق لا يؤكل كذلك
فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان فى المغرفة
لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما فى القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما
لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى
فالتغدى هو الاكل المترادف الذى يقصد به الشبع فى وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة
وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما
وان كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث فى يمينه لان له طعما ويصلح غذاء حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه
او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا
كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين
الملح مع الخبز او مع شىء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان فى يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح
فهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر
منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافى والشهد اسم للمختلط حلف ان لا ياكل بقلا فاكل
بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف فى رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش
بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشى الليلة
فعبدى حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث
فى يمينه فان باع الغصب بشىء واكل ذلك الشىء لا يحنث لان الثانى ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها
قبل ان ياكل لا يحنث فى يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضى عليه حنث فى يمينه لان الحرمة
باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث فى قول ابى حنيفة رحمه الله لانه استهلكه
بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا الان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابى حنيفة رحمه الله فان عنده
المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان
صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضى على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد
قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به

رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله
يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا
وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا رجل حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما
شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد آكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع
بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمهم الله انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف
ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف
فورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال
نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حاجب من خل قال عصام رحمه الله ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه
وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا
التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا
كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله
في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن
فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا تؤكل عادة
فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا
بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ان كان مستبينا بحيث يجد طعمه كان
حانثا وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا
التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا
لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على
انه يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا
وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف
هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمهما الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما
كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد
والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلاد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلاد لا يباع مع اللحم فالكرش
والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا
شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رحمهم الله
رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن
جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ خير نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل
ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها ولا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه
البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لم يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف
ان لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من برقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب

مسئلة عجيبة

مسائل اللحم والشحم

يتبين منه السمن ح

فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
فهو على المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل
اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهم الله يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل
من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد رحمهم الله وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل من خبز له حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث
في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان
وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي
اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة
وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال لاقضين دين فلان فقضاه اليوم او وهبه او ابراه عندهما لا يحنث
وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف
ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له
فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان
الخباز فاكل من خبز بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث
في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل
لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو
باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة
خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فنثر
من ثمار الحمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ثمار حمد قالوا
لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف فيحنث في يمينه حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني اورده فلان فاكل من حمل
حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن
وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال
والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في
العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى
رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم
البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث
في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف
ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق اللحم فاكل خبزا عجن بلحم قال شداد رحمه الله
لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم
يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف

مسئلة غريبة

قال بعضهم

ان لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث فى يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل لا كشك لا يحنث فى يمينه رجل حلف ان لا يأكل مرقة فاكل
سبوس آب او لطه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من شئ فلان فجعل فلفل فلان فى قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث فى يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا يأكل
البطيخ فاكل حدجة قالوا لا يحنث فى يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا يأكل
من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثنى عشر شهرا قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يكون على بقية السنة التى هو فيها

كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله على ان اصوم هذه السنة الا ان ينوى اثنى عشر شهرا رجل حلف ان لا يأكل ربا فاكل
عصيدة فيها الرب قالوا لا يكون حانثا فى يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيدة رجل حلف
ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم
فامرأته طالق وان لم يأكله فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا فى الطلاق ولا فى العتاق لان الرغيف مما يؤكل فى مجلس واحد وكان
شرط الحنث اكل الكل او ترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف على حرام فاكل بعضه ذكر فى المجرد عن ابى حنيفه رحمه الله ان عليه
كفارة اليمين قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح ان لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو
قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشئ فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه
بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا
لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف
لا بصنعه فبقى كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا يأكل مما يجئ به
من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه فى قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل
الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل
الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل لحم هذا الجمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث فى الظاهر وذكر فى المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان
لا يأكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما بطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا
او حلف ان لا يأكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث فى يمينه وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا ولو حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او فلانجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من زبيبه
او عنبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد
فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف ان لا يأكل من هذه المبطخة فاكل منها حدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا
يأكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس
الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل حلف وقال
لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله
الا كسرة كان بارا الا ان ينوى ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة
فهى طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تأكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او
اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قضبا لان القضب هو اليابس
من البسر ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل حيسا يكون حانثا لان الحيس تمر يجعل فى اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا
لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا يأكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فاكل من اقطه

مسئلة الطلاق والعتاق

او بصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فراخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من
هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يأكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا يأكل عين ما يخرج
من الارض كان مدينا فى القضاء رجل حلف ان لا يأكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة حلف ان لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له
قدرا طبختها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها

ان العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه

كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه فى قول ابى حنيفه وقال صاحباه رحمهم الله
فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابى يوسف رحمه الله اللوز
والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة
وان حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر فى الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا فى عرفهم اما فى عرفنا لا يكون حانثا
وعن محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يأكل من فاكهة العام فان كان ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان
كانت اليمين فى غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا

مسئلة الادام

يأكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما
الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابى يوسف
رحمهم الله فى الامالى هى ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختلف المتاخرون فى البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف
ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله هى ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل
رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفلانج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضى المجانسة فى المعنى المطلوب وهذه الاشياء
لا تجانس الرغيف فى المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع
طعام نفسه كان حانثا فى قول محمد وكذلك فى قول ابى يوسف رحمهما الله رجل قال ان اكلت من مال ختنى شيئا فامرأته طالق

مسئلة الطلاق

فدفع اليه عجين ختنه فجعله فى عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من
شرابه فاخذ ماء او ملحا المحلوف عليه وجعلهما فى عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا يأكل من لبن
هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال لا آكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من
ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما وكذا لو حلف ان لا
يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال محمد رحمه الله كل شئ يأكل الرجل فى مجلس واحد او يشرب فى شربة واحدة فالحلف على جميع
لا يحنث باكل البعض وكل شئ اذا حلف على الواحد منه يحنث فى قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث فى قليله رجل قال لامرأتين

فاعلى ... الاكل

له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدى حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما رغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقى
عتق عبده رجل حلف ان لا يأكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذاك ليس بأكل قال اذا حلف على اكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب
وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية فان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امرأته اليوم

مسئلة العتق

بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو
على حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل
اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق فى منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا
وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندى اليوم فحلف ان لا يذوق فى منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على
الذوق رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفى رحمه الله انه اذا اكل من الخنزير لقمة
ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا يأكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث

الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه والله اعلم

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط دجله فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشرط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في دار سرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القليه لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته انه لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا سقى اليمين وان لم يكن له نية فخروج بنفسه كفاه رجل حلف فقال اگر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام رحمه الله هذا هو على النيء لان شارب الخمر يسمى عند الفسقة نبيذ خوار ولو قال اگر مى خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا او مطبوخا واسم مى يقع على الخمر خاصة وسكى يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا او كذا وكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان باللحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطحنه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيها طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء فاكل قيئه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اگر كسى را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء ملح فغلبه المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن ضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف لا يشرب اللبن فخلط لبن النعم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الحب قبل هذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الجب فان كانت ملأ عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون

حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات ثانية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فراتا فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا المعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد رحمهما الله ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية شيان اذا كان من غزلها روي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبر ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس لو ذارقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد اللفاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخف فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم ثم رفع عنه وهو نايم قال البلخي رحمه الله لا يكون حانثا وعن عيسى بن ابان ومحمد رحمهما الله انه يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نايم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حيث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف

الوصيه فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك فى الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من علمه من
غزلها لا يكون حانثا ولو كان فى الثوب شئ يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر فى الزاد ر
ولم يقدر العلم بشئ وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح السير انه لا باس بالعلم من
الحرير ولم يقدر بشئ وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره فى ظاهر الرواية فرق فى ظاهر الرواية بين اللبنة
وبين العلم فى حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا
بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها ومن غزل غيرها الا ان غزل غيرها فى آخر الثوب او فى اوله فقطع
من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كان تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من
غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعه لا تحنث فى يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز فى الكفارة الا ان
يكون عمامة لو تلففت بها كان ازارا او رداء او تقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز فى الكفارة
حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها فى سود وزيانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر
ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضى بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى
بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا
يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اگر ریسمان
تو مرا بکار آید یا بسود و زیان من در آید کذا فباعت غزلها واشترت بثمنه نقاعا وسقت زوجها لا يحنث فى يمينه لانه لم يدخل عين
الغزل ولا ثمنه فى سود و زيانه لان الدخول فى سود و زيانه عبارة عن الدخول فى ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر از رشتهٔ تو یا کار کرد تو
بسود و زیان من در آید فکذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل فى ملكه شئ وكذا لو قضت دينا
على زوجها بغير اذنه او عملت فى البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم
وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث فى يمينه وان اشترت هى قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان فى هذا الوجه
اكل عوض ملكها فكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين
فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعه فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت فى يمينها لانها عادت مقنعه
لا بصنعه حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان
حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع
اوا كثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من بتو شام از کار کرد خویش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها
كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الرجل وان كان القطن من الزوج فكذلك
لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا رحمه الله
فقال انى حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتى فكنت قائما وعلى ملاءة من ثياب المراة والقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت
القميص على قال محمد رحمه الله اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشتهٔ فلانه مرا بکار آید
فامراته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى
حاجته وان اتخذ منه شبكه او اصطاد بها الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس
قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها
والباقى من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يحمل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام

الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف که من زن خویش را جامه نخود فاشترى
لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا بیکی یشی چیزی خرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امراة تريد
ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر این قبا که تو می بری اگنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة طلقت لانه
لبس بفور رجل قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا ناس وفيها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب
فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميه ذكر فى المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا
وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميه كان حانثا فى يمينه لان فى المنكر يعتبر اللبس المعتاد فى القباء
اما فى المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف فى المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها
على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من الخز وكان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من
الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا ولبس ثوبا خالصا من كتان او قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته
ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدا اذا كان
من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدا مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدا فى القطن
والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدا من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن
لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او
القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز
من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه
ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا
فلبس مسحا او طنفسه او وسادة لا يحنث ويحنث فى يمين الشراء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا
وهو على حلى النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها شراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب
لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما
معا ولو عينهما بالاشارة ولبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث فى القلنسوة وغيرها رجل قال
لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك
وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال
لامراتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدى حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال
ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فكذا فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما
الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقى كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله
ان يلبس غيره لبس هذا من القربة بل يكون للشهرة فى اللباس الا ان ينوى بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا
الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث فى يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه
قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله بر فى يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك
التقطيع بر فى يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر فى يمينه لان شرط البر
ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع

على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب
لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه
قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل
هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل في تغير المحلوف عليه** رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة
ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف
خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء
والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت
سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة جادثة
ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشو آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها
وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان
لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما
فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية
حعت رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا
رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبتت
فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القايم والشعر القايم
وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر
وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك الزج والنصل رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس
هذا النعل فقطع شراكه وشركها بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه لا يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى
هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء
الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف واكل
منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يوكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة
وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحايط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى
فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي
ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت
حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرز وقرا فيه حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار
فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابا الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا
لزوال اسم الدار والله اعلم **فصل في الدخول** حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او
محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط سقط في الدار حنث وكذا لو قام على
حايط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحايط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا
يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها
تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجه لا يكون حانثا وان كانت داخله كان حانثا ولو ادخل
احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا
لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار
فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه
لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى رجليه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله
فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان لا يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فتعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على
دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك
مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى
الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو
حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة
موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع
به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا
يدخل دار فلان ورجل آخر في دار حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر
واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا عدا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف
ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع
احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه
رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا
لم يخرج من السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في
السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نايم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا
يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا
وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا
بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان
وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان
لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا اما ذكر انه لا يحنث ذاك قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك
الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة
اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا ابتناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا

البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك
فدخله لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم
سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجد آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من
المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت
اليمين بالعربيه فان كانت بالفارسيه فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي
كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تابخانه وكاشانه وزمستاني هذا
اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا تدخل زوجها دارها فباعت دارها
فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت
لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت لغيظ من صاحب الدار تبطل
اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا
يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى
هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانه فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى
الزوج لا الى المراة ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها
لا يحنث في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف
من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات
رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا
رجل حلف لا يدخل دار فلان الا چیزی شکفت بود فنزلت بهم بلية من قتل وهدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان
قوله چیزی شکفت بود يراد به هذه الاشيا رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة
والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشترعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم
لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودايرته الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا احفر
الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر سر شستن
فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا
حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال امراته طالق ان دخلت دار
فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق قال محمد بن سلمه رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك
الميت وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك
الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا
يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا ووهبها من الحالف فدخلها الحالف
حنث لان حكم الشرا الاول يرتفع بالشرا الثاني فلا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة
الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض
يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون
اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضيعة

في العمران وكذا لو حلف بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا ورستاق كذا
فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل
من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه اسم للمدينة خاصة
حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام رحمه الله
لا تفسد الاجارة قال محمد رحمه الله اما سمرقند واوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى
وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينه واخره فرب رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن
محمد رحمهما الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين تنصرف الى الجد وهذا بخلاف
الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة
رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى
داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف
ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال
دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف
ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا
وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع
المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على
صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه
فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه فلا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان فيها مع امراته والدار للمراة حنث وكذا لو
قال لا ادخل دار فلان وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او
دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله يحنث في الفسطاط و
الظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم
يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى ان لا يدخل بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او همت وحلف بطلاق
امراة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث
في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد
دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث
وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه
الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما
قال محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول
البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان
يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان
يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان
البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل

طريقه فيها وسد الباب الذى كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون
حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لعبد ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذى يدخل هذه الدار
طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج
من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته
تسكن فى بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن فى بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهى مملوكة للآجر حنث ايضا
قيل هذا قول محمد اما على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان
امس فقال لا فقال ما دخلتها قال لا ذكر فى الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السايل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان
امس فقال المخاطب لا فقال السايل عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن
حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ويحنث فى قول محمد رحمهم الله وان
كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدى حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال
ان اتزوج هذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد
فى هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم
فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدى حر فهو على تلك الدار فى ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث
فى قولهم وكذا العبد والدابة وكل شىء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث فى
قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعن ابى يوسف فى رواية يحنث فى قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف
فى رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابى حنيفة رحمهم الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف
حنث فى قول ابى حنيفة ومحمد ولا يحنث فى قول ابى يوسف رحمهم الله والله اعلم

فصل فى الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمراة حق على رجل فارادت ان تدعى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان
كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته
الا بعلمه فخرجت وهو يراها ثم منعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها
لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فانت طالق فاذن لها بالعربية وهى لا تعرف العربية فخرجت حنث ولو
قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت
تكنس البيت فخرجت الى باب الدار بكنس البيت حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت
فى وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من
المنزل بغير اذنى فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بيدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى اتهمه ان لم تكن
نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج
دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج
رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد
ذلك الاذن العام صح نهيه فى قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن
لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجى الا باذنى يحتاج الى الاذن فى كل خروج فان
قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يدين فى القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك
يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذنى ثم سمع سايلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعى هذه الكسرة اليه

فان كان السايل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان
السايل حين قال لها ادفعى اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة اليه بغير خروج ثم ذهب السايل الى الطريق فخرجت
المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته فى غير حق فخرجت فى جنازة الوالدين او عيادتهما او ذى رحم محرم منها او عرس لا يحنث
ولو حلف ان لا تخرج وهى فى بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فانت طالق
فقالت المراة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن
وان قامت على سكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب يحنث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها
على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه فى البيت لا يحنث لان
الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف
وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقى والمضطجع يعد خارجا
من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذنى فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث
لان يمينه لا تتقيد بحال قيام ولاية المنع من الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من
البلد الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب
ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة
فلا تعود بعد ذلك وذكر فى السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه
لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذنى فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالى فحلف ان لا يرجع
الا باذن الوالى فسقط عن الحالف شىء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها ايذن لى بالخروج
الى منزل امى فقال الزوج ان اذنت فعبدى حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده فى نكاح امة لرجل فقال
له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك فى تزوج النسا او قال اذنت لك فى التزوج حنث المولى اما فى قوله اذنت
لك فى التزوج النسا فلانه اذن له بنكاح جميع النسا فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما فى قوله اذنت لك فى التزوج فلانه اذن له بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذنى
فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت فى الدار شجرة اغصانها
خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط فى الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابه فى الدار لا يحنث وكذا
لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال
لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله وان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو فى
منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية
الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله فى دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من
باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى
لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى
بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتى بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف
لا يمشى الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الرى الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله
ان كان نوى حين خرج من الرى ان يمر بالكوفة فهو حانث وان كان لا ينوى ذلك حين خرج ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوى باب الخشب
ورفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن

مطلب في الحيلة

مسئلة العتق

مسئلة غريبة

مما يحفظ

مطلب مسائل الخروج والاتيان والذهاب

احدهم وخروج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت
احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية
ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسايل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان
لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على
الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه بدر روی فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من
باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان الناس يريدون
به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تقيد بذلك
الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت
طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ
امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن
لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب
رجل حلف وهو في منزل من دار ان لا يخرج الى الجبانة فخرج من المنزل الى الدار للجبانة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث
رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا
في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو
خرجت المرأة الى البستان لا يكون الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما
في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم
بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحا الى غير الدار رجل قال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة
يماكس المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلاة
المكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع او بالوضوء للتطوع
او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكرا ينقطع الفور ويطلق امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته
ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر مسبش من بيرون بی آیی بافلانه فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج
من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه ولا يحنث
ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد
شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة
خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج
ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته
ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت
طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال والسفر لا يحنث رجل قال
لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول

نوت

في قولهم واما الخلاف بينهم في الامر على قول ابو حنيفه ومحمد لا يثبت الاذن الا بعد العلم والسماع صح

مسئلة العتق

لا يحنث صح

مطلب ان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر

نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض
السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت
كان حانثا في الوضع وفي الارتقا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقا بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقا
ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا
بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان
ارضى او اريد فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر
مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج ولم يسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان
لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا تحقق بدون علم المرأة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نايمة او لم تسمع لم
يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفه ومحمد اما على قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون
العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع
وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد
حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبر انسان بذلك فخرج المولى
قبل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا
فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك ثم اذن له فلان
بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان
لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل
بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى
حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنث الا ان يعني بيمينه المرأة الاولى فيدين فيما بينه وبين
الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه
وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضا حلف ان لا تخرج امرأته الا باذني ثم قال لها اذنت لك شهرا او
في كل مرة صح ذلك وكذا لو قال ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما
شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا آن آذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا ليخزينك
الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا
الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت
بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه
رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله
رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو
قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة
وهي تشتري لمولاها حوايج من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامرأته ان
خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل انه
اذن لها بالخروج فلا ابالي الى ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنت

بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف
هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال
الزوج قد اذنت لك كان القول قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا
اعلم واعرف لا تصدق المرأة في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في
عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال
غيره لا يبرأ الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل
المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى
على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل
الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره
بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا
يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن
اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف
وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من
الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث
والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى والـ
فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب
دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها الامتعة فلم يجد او كانت اليمين جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج
وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان
كما ينقل الناس فان نقل كما لا ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية وقال من بدين خانه
اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود كان حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان يصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن
هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا
في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال اندرين خانه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا
وكذلك كل فعل يمتد لا تبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اكر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية
السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث
ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم
يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها
لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر اين خانه
بروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر اسدوروند فعلى على حجة فهو على الاتيان للضيافة

والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل
الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يكون حانثا ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما
وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها
المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف
معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن
فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج
المحلوف عليه مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان اقل من ذلك حنث
رجل قال اكر من امشب باين شهر اندر باشم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه
يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض
فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب
الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك فكذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير
طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون
مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا
عند بعض المشايخ رحمهم الله رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعار
وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه ولو
مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق
في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا
يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع رجل حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف
عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت ويحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على السطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف ان لا
يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى يحنث هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها
المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه
ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث
علم او لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد
رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا
بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة
مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى
بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا
كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير
نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت
واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا
وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا
فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط

لا يحنث لان اليمين اذا اعقدت على دار بعينها وتحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول
دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فغلامه حر طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في
منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل
خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى
مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا
ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب
فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب
وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان
دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في
جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لانهما كانا على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف
ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان
كان مسيرهما واحدا والله اعلم

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا
او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا
يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب
فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان
الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشينم حنث على كل حال ولو حلف
لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما
يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب هذا
الشرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن
هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار والله اعلم

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق
كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته
لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد
على الانفراد يطلق بكلام احدهما ولو قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا
وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين
الرجلين او قال بالفارسية ما اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال
كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال
والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى
انه لا يحنث ثمة الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف
ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم او قال
كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث
لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس
فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ننتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما
ويومين فهو كقوله والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام وبالفارسية سخن نگويم با فلان يك روز و دو روز ولو قال والله لا اكلم يوما
ولا يومين ننقضي اليمين بمضي اليومين فبالفارسية سخن نگويم با فلان نه يك روز و دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا
وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك بعد ثلثة ايام تدخل فيها الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان
يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم مع
ترك كلامه يوما واحدا الا الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام
هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه
في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر
امي كل يوم كان يقربها في الليالي او يكون مظاهرا في كل يوم ظهارا جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط فقال يا حائط اصنع
اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات وروي
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق
فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف
لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم
عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث
وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف
ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها
وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ
بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة
لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد
بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا
يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار
لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه
ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مه تذكر يمينه
فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسدت صلاته
شتم المحلوف عليه ابن الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها
وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ
وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه
الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت
على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شيء

فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة وجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا او كذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة ولو قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفه ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفه ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله هو على سبعة ايام ولو قال ايا ما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطى السايل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام فعبدي حر ثم قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف بر زمين نبايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت

اليمين ببغداد وهذا اذا عين الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة المحرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت له الصهرة ما لك تفعل هكذا فقال الزوج خوش مي آرم ونوش مي آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل دارا وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا احنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلا فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو يخالف الاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

مسايل في القراة والصلاة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك دون القراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائز وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الدعاء والثناء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث ولو سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان يحنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن

فصل في مسايل الصلاة

قال رضي الله عنه رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود الشرط الحنث وهو عدم الصلاة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانهم اتموا وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة

نفسه ولا يوم يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت
الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلاة
المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى
خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى
ونوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان
كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف
وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه
ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال
خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته حنث ولو حلف ان لا
يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل
معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى
الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلاة
فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى
الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع
الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى
معه ثلث ركعات حنث ولزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسألة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل
وحده

فصل في المعرفة والرؤية رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث
لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري
اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى
ثم حلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلان فنظر اليها في
النقاب او رأى عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او
زجاج يستبين وجهه من خلفهما حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر قبل هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل
قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فانت حر كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع
الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا
يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر
ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في
الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم ير وانما الرؤية
على الوجه والرأس والبدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه
مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه
فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا منه يكون
اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها مقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما
بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خاليا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله حنث لان

ذلك

ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا تنظرن الى وجهي اليوم او
الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله ولو قال
لا تنظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف المرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير
منه اي بلا به بجر قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمته زوجها
رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان
اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون
هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته
فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليهما فوجدها تتشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها
سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية
حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف
ميتا او شتم ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه
وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين
الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم افعل
عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد به جميع الافعال
القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلاثة منها بر فكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا
فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا نكونم خراند ربكنم تكلموا في ذلك
والاصح انه لا يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر قبل هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر
غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل
المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته
فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث
وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان
في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة
او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف
ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى
يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه
والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا

فعبدی حر فضربه بعد الموت لا یحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حر
رجل ضرب رجلا بمقبض فاس علی راسه ثم حلف انه لم یضربه بالفاس لم یحنث ولو حلف لا یضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكین
او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غیره وضربه لا یحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك الیوم علی الارض حتی ینشق
بنصفین فانت طالق فضربه علی الارض ولم ینشق فمضی الیوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان اضربك حتی تبول
فانه یكون علی الامرین رجل قال لغیره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لی حر فمات ولم یضربه لم یعتقوا ولو قال ان لم اضربك
فمات قبل الضرب حنث الحالف فی آخر جزء من اجزاء حیوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتی اموت او فیما بینی وبین ان اموت
فلم یضربه حتی مات لا یعتق العبد رجل اراد ان یضرب ولده فحلف ان لا یمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه
خشبة او خشبتین وهو یرید ان یضربه اكثر من ذلك قالوا حنث فی یمینه لان مراده ان لا یمنعه احد حتی یضربه الی ان
یطیب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث فی یمینه رجل قال لامراته ان وضعت یدی علی جاریتی فهی حرة فضربها قبل ان كانت
الیمین لاجل غیرة المراة لا یحنث لان مراده من وضع الید علی وجه تتضرر به المراة وتغیظها وهی لا تتضرر بضرب الجاریة رجل قال
لغیره ان ضربتنی ولم اضربك فهذا علی ان یضرب الحالف قبل المحلوف علیه فان نوی بعده فهو علی الفور رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا والله لاضربن هذا الخادم فی الیوم مرتین فضرب الخادم فی الیوم مرتین فی یمینه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا
هذین السوطین الا فی دار فلان فعبدی حر وقد ضربه احد السوطین فی دار فلان والآخر فی غیر دار فلان لا یحنث ولو قال ان لم
اكن ضربته هذین السوطین فی دار فلان فعبدی حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف لیضربن امراته حتی یقتلها او حتی یرفع
میتة فهو علی شد الضرب رجل حلف لیضربن غلامه فی كل حق وباطل ولم ینو شیئا فهو علی ان یضربه كلما شكی بحق او باطل ولا یكون
یمینه علی فور الشكایة ما لم ینو ذلك رجل حلف لیضربن فلانا الف سوط فهذا علی ان یضربه مرارا كثیرة ولو حلف لیقتلن فلانا الف مرة
فهو علی شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك الیوم فانت طالق فاراد ان یضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوی فعبدی
حر قالوا الحیلة فی ذلك ان تبیع المراة عبدها ممن تثق به ثم یضربها الزوج ضربا خفیفا فی الیوم فیبر الزوج وتنحل یمین المراة لا
الی جزاء ثم تشتری عبدها فلا یعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غیر ان یضع یده علیها ولم تبع المراة عبدها لا یعتق العبد
لانه لم یمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الی هذه الحیلة اذا قالت المراة ان ضربتنی فعبدی حر رجل قال لامراته كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم یتكرر الضرب وان ضربها بیدیه
جمیعا طلقت ثنتین وقد مرت المسئلة فی كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان یضرب ابنته عشرین سوطا لیس له ان یكفر یمینه
ولا یضرب الا ان یعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه یضربها بشمراخ وان حلف ان یضرب عبده عددا من السیاط فضربه
بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثیاب وخفف اذا اولم رجل حلف لیضربن فلانا الیوم وفلان
میت ان علم بموته لا یحنث وان لم یعلم فكذلك ولو كان حیا وقت الحلف ثم مات لا یحنث فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
ویحنث فی قول ابی یوسف رحمه الله رجل حلف ان لا یقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ویعتبر فیه مكان
الموت وزمانه لا مكان الخروج وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجیعا فقال المضروب اگر من سزاوی نكنم فامراته كذا فمضی
زمان ولم یجاز قالوا هذا لا یقع علی المجازاة الشرعیة من القصاص والارش او التعزیر ونحوه وانما یقع علی الاساءة بای وجه یكون
فان نوی الفور فهو علی الفور وان لم ینو ذلك یكون مطلقا رجل اساء الیه رجل فقال اگر بیش مرا باوی بزد فامراته كذا قالوا هذا
اللفظ یقع علی المخالطة والموالفة بعد الیمین رجل حلف ان لا یعذب فلانا فحبسه لا یحنث الا ان ینوی ذلك وان قال لم احبس
فلانا الیوم حابیا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غیره فی السجن لا یحنث رجل قال لامراته ان تركتینی ادخل دارك فلم اشتر لك
حلیا فانت طالق فتركته حتی دخل ذكر الناطفی رحمه الله ان اشتری لها الحلی علی الفور والا یحنث قال رحمه الله وهذا قول محمد
اما علی قول ابی یوسف رحمه الله لا یعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة علی الاختلاف قیاسا علی مسئلتین ذكرهما فی النوادر

احدهما اذا قال لعبده ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتی فعبدی حر روی ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا ان ركب دابته
ینبغی ان یعطی دابة نفسه ساعتئذ والا عتق لان حرف الفا للتعقیب بلا فصل والثانیة رجل قال لامته اذا استبان حملك
فلم اعتقك فانت طالق روی هشام عن ابی یوسف رحمهما الله ان الاستبانة یكون بالولادة ثم الیمین فی العتق الی الموت ولا
یكون علی الفور قال مولانا رضی الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف لیعرف الجواب فی جنس هذه المسایل وان لم تكن هذه المسئلة
من جنس ما تقدم والله اعلم

كتاب البیوع

قال رضی الله عنه البیوع انواع بیع الدین وهو السلم والاستصناع وبیع العین وبیع المنفعة وبیع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل علی فصلین احدهما فی بیان ما ینعقد به السلم وفیه بعض شرایط السلم والثانی ما یجوز فیه السلم
وما لا یجوز اما الاول السلم ینعقد بلفظة البیع والشراء عند استجماع شرایط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف فی الذمة
الی اجل جاز ویكون ذلك بیعا فی حق العبد حتی لا یشترط قبضه فی المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم فی ثوب فانه یشترط قبض الدراهم
فی المجلس وانما یظهر احكام السلم فی الثوب حتی یشترط فیه الاجل ولا یجوز بیع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا
وادناه شهر هو المختار ولا یبطل الاجل بموت رب السلم ویبطل بموت المسلم الیه من تركته حالا ومن شرایط السلم ان یكون موجودا
من وقت العقد الی وقت محل الاجل بلا انقطاع فی البین والانقطاع ان لا یوجد فی السوق الذی یباع فیه فی ذلك المصر ولا یعتبر
الوجود فی البیوت ولو استصنع فیما فیه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا یصیر سلما فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه حتی
تشترط فیه شرایط السلم من بیان مكان الایفاء ونحوه وان استصنع فیما لا تعامل فیه كالثیاب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو علی
الخلاف ایضا وقال بعضهم ینقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرایط السلم وهذا دلیل علی ان انعقاد السلم لا یختص بلفظة السلم
بلفظة السلم وان اسلم فی غیر المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل یخیر رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر
مجیئه وان اسلم فی حنطة وقال فی بیان وصفها بالفارسیة گندم نیك او قال گندم نیكو او قال گندم سره جاز وهو الصحیح لان
هذه الالفاظ بعضها قریب من بعض ومعنی الكل الجید والله اعلم

فصل فیما یجوز فیه السلم وفیما لا یجوز

یجوز السلم فی المكیلات والموزونات والعددیات المتقاربة ولا یجوز فیما لا مثل له كالحیوان والعددیات المتفاوتة الا الثیاب
خاصة والمكیل ما یدخل تحت الكیل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتی لو باع حفنة من الحنطة بحفنتین منها جاز عندنا ولو باع عشرة
امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا یجوز وكذا لو باع الوزنی بجنسه مكایلة لا یجوز الا فی روایة شاذة عن ابی یوسف رحمه الله ولو باع
الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدین منها لا یجوز لوجود الجنس والقدر فی احد العوضین ولو اسلم فی الحنطة وزنا
روی الحسن عن ابی حنیفة رحمهما الله انه لا یجوز وروی الطحاوی عن اصحابنا رحمهم الله انه یجوز وعلیه الفتوی لتعامل الناس وذكر
الشیخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم فی الحنطة وقال فی نعجة كذا امناء لا یجوز ولو قال كذا امناء من الحنطة یجوز ولو اسلم
فی الفلوس عددا جاز فی ظاهر الروایة ویجوز السلم فی الخبز وزنا هو المختار ولا یجوز اسلام الحنطة فی الخبز والدقیق فی قول ابی حنیفة
ویجوز السلم فی الكاغد عددا وكذلك قرضه لانه عددی متقارب ویجوز السلم فی الشحم والالیة عند الكل ولو اسلم قطنا هرویا
فی ثوب هروی جاز لان الثوب لا یجانس القطن ولو اسلم شعرا فی مسح من الشعر ان كان المسح بحیث لو نقض لا یعود شعرا جاز وان كان
یعود لا یجوز ولو اسلم فلوسا فی صفر او سیفا فی حدید او قصبا فی بواری لا یجوز بخلاف القطن مع الثوب ویجوز السلم فی الباذنجان عددا
لانه عددی متقارب وكذا الكمثری والمشمش ذكره الزندویستی رحمه الله ویجوز فی البیض عددا وفی الجوز عددا وكیلا رجل دفع الدراهم
الی خباز لیاخذ منه الخبز ینبغی له ان یقول كلما اخذ الخبز هذا ما قاطعتك علیه ولو دفع الدراهم الی خباز وقال اشتریت بهذه الدراهم
مائة من من الخبز وجعل یاخذ منه كل یوم خمسة امناء فالبیع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل
یاخذ منه كل یوم خمسة امناء بدرهم ولم یقل فی الابتداء اشتریت منك جاز وهو حلال وان كانت نیته وقت الدفع الشراء لان بمجرد
النیة لا ینعقد البیع وانما ینعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبیع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم فی الماء وزنا وبین المشارع جاز

وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاع والمشتري يعلم ما فيها جاز وان لم يعلم لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع جميع ما في هذه القرية من متاع
لم يجز عندهم وانما جوز واذا كان في صندوق فيه جامع الفتاوى

واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا كان عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد
بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه
يشترط ولو اسلم في ثوب الخز بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض
والرقعة لا يجوز وروى انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد
لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا بموزون نصا فيجوز كيف ما كان
اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت
بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم
او المتصارفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر
الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في
كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من
جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال
وكذا لو ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر رحمه الله بطل السلم في النصف ويبقى في النصف
كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض
المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله
خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان
العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق
كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام
الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واما اقراض اللحم
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض
اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر
شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك
في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطاس اذا عين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا
يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في
المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في
الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم
المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما
قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال
رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذلك قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق
المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض رب السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا برده بخيار الرؤية وان
استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار الشرط ولو
اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا
فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل
ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان

ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية
لو باع شعيرا له ولم يضف اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملكه وما لا يملك قال بعضهم
ولو باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين
لا يجوز وان كان ولدا في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز واذا اعلم المشتري مكانها بالخيار ان شاء
اخذ ما بذلك في ذلك المكان وان شاء ترك جامع الفتاوى

اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثماني مسايل
اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او
ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص
ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقال في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال
لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون
ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان المسلم من المكيلات او الموزونات
بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة
الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة
اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض
ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في
لا يجوز لانه اقال في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز
وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم
واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في
غرايرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غراير وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم
غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم
غراير الى المسلم اليه وقال كل ما لي عليك في الغراير ورب السلم غايب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو
امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم
ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر للمقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم
والدنانير فباع المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل
ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه
وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور
ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او في مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية
نحو خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على
اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالثوب والعبد ونحوه يتوقف الصلح
على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اخذ الكفيل وقبض رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف
في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من المسلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح
وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على
الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه
عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلكت قبل ان يحبسه من الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال
ابو يوسف رحمه الله يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفه رحمه الله رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد
للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم قبل
الاداء قبل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا
المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله لا تصح هذه التصرفات من الوكيل
وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا
المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه
الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن
فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل
والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال
عليه اعلى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما فهو على هذا الخلاف لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل
بالشرا اذا اقال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا
ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في
قول ابي حنيفه رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يحتمل منه الا ما يتغابن الناس فيه
الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما
وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفه خلافا لصاحبيه رحمهما الله رجل وكل رجلان كل واحد منهما ان
يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا
لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم
للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد
وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للموكل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا
انه لم تحضره النية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب المشتري له لا للآمر
لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر
كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره
ان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار
ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رحمه الله يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله
لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن
الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا والامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا
فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع
الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الادا رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة
وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا تلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب

بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فانه كان
الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب
منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة ويبيع للمشتري ان يشتريه
بتسعة لان الوكيل يفعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل
رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد
قطعت يده جاز على الامر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة
مطلقة فجاز شراه على الامر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد
لا يجوز على الامر رجل امر غيره بان يبيع ارضا فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت
نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن
ان شاء ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا
ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا ويجوز بها جاز قبل الافتراق
وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان كان بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
قل المردود او كثر وقال زفر رحمه الله يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفه رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل
وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف و
انكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض او اقر انه قبض راس ماله او اقر انه
قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله
وان ادعى انه ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم
هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول
المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب
السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول
قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها
رجلين يعرفان بذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفه رحمه الله رجل دفع الى رجل درهمين وآخر درهما وديعة
فضاع درهم ولا يدري ايهما ضاع ثم ادعى كل واحد منهما انه ينكر ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفه رحمه الله يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة
دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله تكون الزيادة امانة عند القابض فان هلكت لا يجب عليه
شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه
او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال
ابو حنيفه رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان ثم الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا
في اصل الاجل وادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفه رحمه الله ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه
ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب الثوب ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا
في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول
المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال
رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط
الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى حطبا وكان على البايع

ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البايع كما لو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ
عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان
الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين
ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا وكان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء والله اعلم

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او
يقول بعتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري
بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد
بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البايع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء
من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل
واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها
احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو
قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره
وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته منك بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبله البايع صح وكذا لو ابتدأ المشتري
فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد
بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات
قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا
قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفه فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس
آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ان الاقالة بيع بعد القبض
فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال
محمد رحمه الله ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة
رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم
فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين
بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البايع في المجلس وحصته من
الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع
في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا
بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد منهما ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما

رجل

ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية لو باع شعيرا ولم يضف اليه
ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك قال بعضهم ولو باع كر من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه
في ملكه بطل في المعدوم وفي الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوع ادنى في موضعين لا يجوز وان كان واحدا في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا
من حنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بما في ذلك المكان وان شاء ترك من جامع العباد

وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي
والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز عنده ويجوز
عند ابي يوسف رح ولو باع جميع ما في هذه القرية
من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان
في صندوقه من جامع الفتاوى

مسئلة العتق

رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال
لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفه
ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف
درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفه رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يصير قابضا
رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيتك لدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبيع وفارقه ثم جاء
بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز الساعة وكذا الرجل
اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا
بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر
ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند
المشتري وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع
فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري
لا ازيدك على عشرة فاخذ منه المشتري وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه
اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال
المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه
قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذ عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه البايع اليه
وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر
رجل قال لصاحب عبد ابعني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال
المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا
بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد وان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل
باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد
رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب
والبايع يجيء بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم وقال ابو يوسف
ان ربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل
يبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال له فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره
هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفه رحمه الله لا شيء عليه
وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس
هذا بيعا تاما الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله
القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا العشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال
قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره
اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال
المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع دار من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد

موته جاز كذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق وستبدل مكانه وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال
زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية
جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذ لم يجز ولو قال انا آخذه جاز رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا
رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البايع ذلك قبل ان يفترقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك
هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يفترقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل
كانت اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يديه كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري
بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ
اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف
يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها
او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال
قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت
كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو ويكون قبول المشتري قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل
ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب
ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل
جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول يلزمه ثمن ذلك
الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد
منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث
ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدر عيبه ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج
فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب
زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمران يمتنع عن اخذ
اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة
قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك
على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير
عينها بان كانت سلما او ثمنا السلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان
بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شرا الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الكرباس
لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري كان للمشتري
ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب بين
الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ

وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل**
بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض
وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع جميع
الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله انه جاز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما المسلم او من مسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع
شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل
جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها
وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع
دود القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع
باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق
البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما لمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من
نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله والمشتري بالدم والميتة لا يملك وان قبض فهلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله
انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما
جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى
شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء الذي في الحوض او في البير
وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب
كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد
رجل سلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير
فملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يديه كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري
مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري
نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى
وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم لا يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول في فساد البيع بجهالة البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال
رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول
ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في
هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في
الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن

لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر في الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا ينعقد هذا البيع وذكر قبله باسطر باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في الذمة على المشتري كلام ذلك في باب الخلع في ورق ١٢٥ وتيسر الملحق به بينهما لكن ينفسخ بالتاقلي

يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع فيها حق العلو جاز وكذا لو باع صاحب الاتية السرخسي رحمه الله في القسمه ولو باع نخلة في ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثه ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثه لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الايام الثلاثه يقل النقصان وبعد الايام الثلثه يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عد الناس كثيرا كان كثيرا ذكر في المجموع واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضا فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او جارية اشتريتها من فلان فحينئذ تم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بما اليه ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقا كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراويه والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفه رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذه كله ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمه كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البايع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم فوزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قلما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه ثمة لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجد

روى عن ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان بيع بناء بيوت مكة جائز ولا يجوز بيع الارض واجارة البناء جائزة ولا يجوز اجارة الارض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان بيع دور مكة جائز وفيها الشفعة وانما جاز بيع البناء دون الارض لان البقعة وقف حرمها ابراهيم عليه السلام والبناء ملك لمن احدثه فيجوز تصرفه فيه فان قيل اذا بنوه من الطين فالطين من جملة الوقف فيكون بيعه باطلا قلنا من اخذ من طين وقف فعمله آنية او لبنا ملكه بذلك وصار كسائر املاكه نقل من سراج الوهاج

ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في الارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقه وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقابلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقاله فكذا الزياده ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزياده وللمشتري ان يجعل الزياده في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع ثوبا وما اشبه ذلك صحت الزياده وله ان يجعل الزياده مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز او القصاب الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشرا على ما سمى اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشرا على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بصحيحه والمشتري ينظر اليه وظن انه منّ كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلثون استارا قالوا بيعهما يكون على منّ واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفه رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لآخر لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويجبر المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع حنطة براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك وان اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض وعشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل عند ابي حنيفه وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل وموزون او عددي متقارب يجوز عند ابي حنيفه في الواحد وان كان هذا في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في الكيلي والموزون

والعددى المتقارب ولو اشترى عدل زطى على ان فيه خمسين ثوبا بالف او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال لكل ثوب بكذا لا يجوز فى الزياده ويجوز فى النقصان وقيل على قول ابى حنيفه رحمه الله لا يجوز فى النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزياده سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجد اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجد انقص اخذ بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابى حنيفه رحمه الله اذا وجد عشرة ونصفا اخذ باحد عشر درهما وان وجد تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله فى تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفى عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله فى تسعه ونصف يلزمه تسعة دراهم وفى عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفه رحمه الله يجوز البيع فى قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز فى الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك فى قول ابى حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يجوز فى القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز فى القن عندنا ويخير المشترى وفى الشاتين اذا ظهرت احديهما ميته او ذبيحة مجوسى او محرم او متروك التسميه عمدا وفى الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابى حنيفه رحمه الله هذا وما لو جمع بين حر وعبد سوا رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثه عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشترى بالثمن المسمى قضا وفى الديانة لا يسلم له الزياده رجل باع جوزا او بطيخا او قثا فوجد فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثا وفر اسلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد فى الباقى فى قول ابى حنيفه رحمه الله وفى الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله الواحد فى المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقى بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما فى الجوز وقال بعضهم يفسد العقد فى الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله فسد البيع فى الباقى وان كان الفاسد واحدة من الف لان الفاسد منهما دم وليس بمال فيفسد العقد فى الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميته او الف شاة فوجد واحدة منها ميته لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطنى بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجه فانه يردها ويرجع بالخيار لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة النص على الدراهم والدراهم فى البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقا او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشترى جارية فجاء بصرة وقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما فى هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم فى البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما فى هذه الخابيه ثم راى الدراهم التى كانت فيها كان له الخيار لان فى الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفى الخابيه لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكميه لا خيار الرؤيه لان خيار الرؤيه لا يثبت فى النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن فى ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذى كان فى ملكى يوم البايع وعند البايع يوم الخصومه الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر فى المستقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها الى المشترى وهى ساكتة لم تقل شيئا لا تقبل قولها الا ببينه وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المبطخة المشترك وقال ان كان القلع يضر لم يجز البيع ونصيب البايع يكون للمشترى ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذى لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان فى قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد المشترى ان يذهب به ولا يعطى للوداع ثمنا قال بناء الامر فى هذا على ما هو رسم البلد فى مثله فان كان رسمهم للقطن ودام يحط عن المشترى من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشرا ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على ذلك الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا الاب او الوصى اذا باع عقار الصبى فراى القاضى نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله له ان ينقض ذكر فى المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشترى نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع فى قول ابى حنيفه وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط فى القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام رحمه الله انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات فى البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله الاراضى الخراجيه اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها ان يؤجرها ويستوفى الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشترى وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم فى خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة الذى فى هذا الخنبق او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا فى حطبه ثم باع عمر قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بائعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركه جاز والا فلا مثلا لو كان له قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يملك تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها النخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشترى فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشترى ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شىء جاز البيع ولا خيار للمشترى ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجدوا واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر فى العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشترى رجل اشترى وزنيا فى ظرفه على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشترى باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابى حنيفه رحمه الله انه لا يجوز بيع المشترى وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المشمش والتفاح الخوارزمى اذا كان من شجر واحد فهو من العددى المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مفرد وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا وعزل ذلك

من الجمله وتراخيا جاز البيع ونفع البيع على المعزول عند التراضي هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع متروك التسمية
عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك
الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير
بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاخبر المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله نفذ العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيد فوجد المشتري واحدا اسود ورده على البقال
فاعطاه البقال فانيدا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه
البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا
فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان الخمسة اساتير وعشرة اساتير وزنا وحجرا فلا يجوز فيه المجازفة
ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف
الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض
مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في
قول ابي حنيفه رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمه وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما
عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار
ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجر من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول
بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة
من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع
بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم
يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم تنمو من اعلاها لا من اسفلها رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة من حنطة
بعينها فاستحق منها خمسه قبل القبض يخير المشتري ليفرق الصفقه قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل
القيمه لا يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل
القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض كان له ان ياخذ الارض بحصتها
من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحقت
بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرة
بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع
القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها
من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت
الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجر يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذا في القسمه واذا دخل
ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمه حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان

لصاحب

لصاحب الارض ان ياس بنحت الزياده ولا يدخل من الارض ما لا يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة ليتركها
لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل وقال محمد رحمه الله
يدخل بعروقها التي يستقر عليها الشجر لا مقدار طول العروق ولو اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير
المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل تدخل في البيع تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر
ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فما
كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض مع اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب ان يكون على
الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري
ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جايز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في
ارضه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد
رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روى في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان
المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب
في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه
مزارعة ثم باع الارض برضاء المزارع والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع اذا اجاز فهو جايز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على
المزارع فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طايفة معلومة لطريق
المسلمين والمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة
واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد اذا كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد
خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون
فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد
وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
رحمهم الله اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني
او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن بعضهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير
تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر
من خاصمه فيه للعامه وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه
للعامه ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية
فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري
انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من
خاصمه فيه للعامه رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع
شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق
للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة بعد على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر من خاصمه فيه للعامه
اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما

يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شئ وهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه
من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما فى البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمسين بيضات
قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التى هى ثمن على قيمة الدجاجه وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب
الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض يعنى يسلم له ذلك ويتصدق ببقية
البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بتمر من رطب بغير عينه
ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث ليسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من
الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشئ اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه
من اجنبى لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع
اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا بيع
ماله من اليتيم لان بيع القاضى قضاء وانه لا يصلح قاضيا فى نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضى اشترى مال
اليتيم من الوصى او باع ماله من اليتيم وقبل الوصى جاز وان كان الوصى وصيا من جهة القاضى ولا يجوز البيع والقسمة على الذى يجن
ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكله فى افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم فى حق الحكم رجل باع مائة من
حليج هذا القطن لا يجوز ولو كان الحنطة فى سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة فى التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذى فى جوف البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كوشها قبل السلخ جاز وكان
على البايع اخراجه وتسليمه الى المشترى وللمشترى خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لولوة فباعها حية مع اللولوة التى ابتلعت فسد
البيع وان كان المشترى رأى اللولوة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللولوة التى فى بطنها جاز ولا خيار للمشترى ان كان
رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشترى رأى اللولوة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لولوة فى صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع
وله الخيار اذا رأى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد فى بطنها لولوة ان كانت اللولوة فى الصدف
كانت للمشترى لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشترى وان لم تكن اللولوة فى الصدف كانت للمشترى
فانها تكون للبايع وتكون فى يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد فى بطنها لولوة كانت للبايع فرد عليه رجل باع دارا على ان للبايع
فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبى وبين طوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك
هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثنا
تكلم بالباقى بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما فى الاول فجعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط
منها طريقا لنفسه او للاجنبى سقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقى مجهولا الا يرى انه لو قال لغيره بعتك عبدى
هذا بالف درهم على ان لى ربعه كان للمشترى ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه
كان للمشترى ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لى عشرها كان للمشترى تسعة
اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشترى تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك دارى هذه
بعشرة الاف درهم على ان لى هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال
بعتك دارى هذه الخارجه على ان تجعل لى طريقا الى دارى هذه الداخله لا يجوز ولو قال بعتك دارى هذه الخارجه الا طريقا
الى دارى الداخله جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجه ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء فى البيع
لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشترى فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشترى ان يمنع
البايع عن تدلى اغصان الشجرة فى ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفى بطنها ولد لغير البايع
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شئ من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه

لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية
بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشترى لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع
اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى فتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما
والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما
رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا فى ذلك ولم يذكرا للبايع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة
التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع و
احدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله
له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر رحمه الله يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى
القاضى ورأى القاضى ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشترى صكا
وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر بها احضره مجلس القاضى فان اقر بالبيع عند
القاضى كتب القاضى له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها فى حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا وان باع طيرا له يطير فى الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعى انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة يجوز بيعه
ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن فى يده واختلفت الروايات فى بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان
يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الدار ليحفرها المشترى جاز وهى من مسائل بيع الكرداب رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله
ويرميه فحمله المأمور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضى برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ
جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب
لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد فى التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا
متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
لا ينبغى للصايغ ان يأكل ثمن التراب الذى باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس فى متاعهم بقدر ما
سقط منه فى التراب وكذا الرهان اذا باع الرهن وبقى شئ من الرهن فى الاوقية باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به فى غير
الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كان ميتة
وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع فى الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلاة معه وهو المختار
ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شحمه ولا الانتفاع بلحمه ان كان مذبوحا
وفى بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ ولا بأس
ببيع عظم الفيل وعظم كل شئ الا عظم الآدمى والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس
بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشترى يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات
الحادثة ولا يتصدق بشئ لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان
كان المشترى اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشترى يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك
البيضات الحادثة فان المشترى يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك
البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم
الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقى
ثمن البيضات فسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق فى هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير

عنها رجل اشترى طعاما باناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايله ولا بمجازفه ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا
بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير
في العنب والله اعلم

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او
لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمه رحمه الله يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط
ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفه رحمه الله وعليه ثمنه ولو باع ثوبا
على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية
على ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفه رحمه الله يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها
بشرط الوطء جاز وان باع بشرط ترك الوطء لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعم خبيصا او لحما كان فاسدا
ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبر كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق
عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا
فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان
الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل
جاز استحسانا ولو باع لولوة على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره
التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها
حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع
لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براه عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان
مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط البيع في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله انه قال البيع جائز
الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظير وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهم الله انه اذا اشترى
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس
فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان
فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني
اشتريتها على ان تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو
استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ
على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع
يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله
انه جائز وذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعه عن محمد رحمهم الله انه لا يجوز وهكذا ذكره الكرخي واليه مال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى
جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطئها فاذا كان البايع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت
فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال

ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع
وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع ولو قال على ان اهب لك
من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت
عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على
ان يودي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في
بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء يجوز البيع ايضا رجل اشترى
شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربيه لا يجوز البيع وان قال بالفارسيه جاز لان في العربيه يفرق بين
الحمل والايفاء وفي الفارسيه لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قريته شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله
الى منزلي جاز البيع لان هذا مشوره وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو اشترى نعلا
على ان يحذوها البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوها البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل
عليه الرقعه جاز ولو اشترى من كرابسي كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم
رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان
المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع وغير ذلك اما
ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في
حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزمه البيع
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا
وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم
في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها
من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه
مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف
ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم البايع مع الصبغ فيقعان
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه
مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري
لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو
زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه
قطن جاز البيع لان السدا تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب
البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظر المشتري اشترى سويقا على ان
البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لت بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر

مطلب واختلف في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في المبيع قال الواقفيو يملك تصرفه لا عينه وبدل عليه مسائل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطي وكذا الشفعة للشفيع في دار اشتراها فاسدا ومنع بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص محمد انه لو ادعى عليه بهذا الحق حقهم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل منها ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لا رتفع عنه الضمان ولكان الثمن للبايع لا له وكذا الوطي وان اشتراه فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء على البايع لو رده شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي من يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الامة اذ الحل والحرمة ليس من احكام الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن ومع ذلك يملكه والا يرى لو تزوج اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا يرى ان الشفعة لا تجب في دار مقر ببيعه ولو اشترى فاسدا وذكر ان الوطي يكره ولا يحرم وذكر بحرمه حبلت منه صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم المبيع فاسدا لو ضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا لانه يقبض كغصب لو زاد قيمته سعرا فباعه او هلك فعنده ضمن عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء ولو اعتقه او قتله وقيمته يوم قتله وتحريره اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا فقضى عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان لم يبع المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارته وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الورثة بخلاف الحي ويبطل لو اوصى به لمشتري فمات ويبطل تصرفه حق المشتري والبايع سواء احتمل الفسخ كبيع ورهن ونحوه او لا كتحرير ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما يشتري ارضا فاسدا فاجرها فللبايع اخذها وينقض الاجارة الا لو زرع الاجر حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير الا لو تعلق وطيها البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطيه مبطل للبيع ولو كان ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرده بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر من جامع الفصولين في الفصل الثلثون في تصرفات الفاسد

حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ايضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير البيع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا اشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بآن شرط فروشم كه غارتي است كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعها بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجه عن ملك المشتري وليس ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذ منزلا او باع طعاما على ان يأكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل ان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على انه يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا يوذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وبخدمتك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعتك هذا بمائة درهم سحتا او رشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط

مطلب لا يثبت حق الشفعة في البيع الفاسد

مطلب باع عبدا على ان يبيعه

الصحيح بخلاف لو ذكر في غير الوقت يعد عيبا

مطلب اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده

مطلب اشترى بازيا على انه صيود او كلبا

مطلب باع بمائة درهم سحتا او رشوة جاز البيع

كفاية ... ورق ١٧١

الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا استارا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا استارا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذ بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا خلاف ما لو اشترى بيرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البير لان البيت مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا من ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها من خم دار خالصه فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك والحسن بن زياد رحمهم الله قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكاة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز وكانت فوجده غير خباز ولو اشترى بزر الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثا كان على البايع رد الثمن وعلى المستاجر رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شيء من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذ لم يكن لتلك الارض طاقة بكل الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم ذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع

مطلب باع من آخر ابريسما فوزنه

مطلب اشترى حنطة مجموعة في بيت

مطلب ولو اشترى كتابا على انه كتاب

بزر الفيلق الذي

مطلب ولو اشترى ارضا على ان خراجها اربعة دراهم

شرائط فساد الخراج في ثانية الصور ... زيادة

ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه
بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن
كر حنطة جيدة برهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال
للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن بعد اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام
الثلثه ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثه بعد اعتاقه
ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان
رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه
وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل
يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل
ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام
الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري
في ثلثه ايام او ماتت او قتلها اجنبي خطا وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها
عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثه قبل ان ينقد الثمن يخير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء
ترك واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفا او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي
الامام ابو الحسن السغدي رحمهم الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل
الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك
في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير
شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل دار على
ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع
حق المرور فيه جاز من باع خريد بدان شرط كرفروشند ديوار باغ بزند فسد البيع ولو قال له البايع اشتر حتى ابني الحوايط جاز البيع
ولا يجبر على البنا لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك
جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او
اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسايل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى
نصف ما في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده
اقل جاز البيع فيما وجد ويخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي
فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا له ان يرد وهي
من مسايل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثه ايام آخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان تكون سرقته على البايع
ابدا او جنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا
الشرط فاسد فاذا رده على البايع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبايع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده
على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى

المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك
فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك
خذ فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع بري
المشتري من الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضا القاضي وقال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر رحمه الله اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا
بقضا او رضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة
اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما
عادت الى ملكه فتعتق وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان
بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد
ولا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان
لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضا فكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا
التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لا
لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ويرد قيمتها لان القيمة قائمة مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري
يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لشعر فصار يساوي الفا
ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب
اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه
الف لان الزيادة قبل الشرا كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشرا يصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد
الشرا رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة
للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق
عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع
بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري
وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام
لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة
وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابرا رجل اشترى عبدا شراء جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك
الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه
اما في البيع الفاسد حق البيع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك
فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك
هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد
قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم
يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رده على البايع الا قدر

نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باى وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها
فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها
من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته
يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة
الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن
المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها
رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري بفساد المبيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري
نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه
يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا
باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا
ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت
المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث كالشفعة ولو باع
ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب
ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة
في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول
يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام
البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن
المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو
وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري
فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان
طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا
في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل
الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة
بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في
البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ
اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا
وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من
مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو آجر المديون
من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جايزة ثم الفسخ بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي
الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك
فسخا للبيع الفاسد وما لا يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي

الفساد

الفساد في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري
ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير
او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل
من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع و
المشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد
وان كان الثمنان من جنسين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا
كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم
فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما
البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلفا العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان
البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه
كان القول قوله وعن محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي
البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا
فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي
الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والآخر ينكر
التلجية لا يقبل قول من يدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله
في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع
عبدا من رجل وتصادقا انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما
يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام
الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك
يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت
الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل
الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين
احدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ
بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين
البايع لا ينفذ بيع الفضولي والفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا من فلان
الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة
الغايب ان اجاز يكون الشراء له وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت
ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان

وسئل عما باع داره من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم الاجر فقال لا لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن
من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وسئل عما باع كرمه من رجل بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من رجل آخر بيعا باتا وسلمه وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم هذا
المشتري الثاني ويسترد منه كرمه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد هذا المشتري الثاني غير محقة والبايع الاول مالك له وله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق ثم للمرتهن حق
ان يأخذ منه ويحبسه حتى يحضر قال ولذلك اذا مات البايع الاول والمشتري الآخر فلورثة البايع الاول ان يخلصه من ايدي ورثة المشتري الآخر ولهذه الورثة ان يستردوا ما اعطى البايع
مورثهم من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يستردوا الكرم من ورثة البايع الاول ويحبسه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين بهذه الجملة من فتاوى النسفي وذكر في مجموع النوازل قال
نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ابتداء دون المقصود فصول العمادي

والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان فكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله
او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري
اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا
اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال
البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد
فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان
بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير مأذون لنفسه او من عبد
مأذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يتبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله
لا يجوز ذلك الا في عبد الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبد الذي عليه
دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصغير حي فاشترى
الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد
غيره بلا اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد
يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراه ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن
المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري
رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله
يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع
وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم
يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها
فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي
انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه
بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول
قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع
ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك بيعه ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز
ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي
باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه
واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن
على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري
بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال
ابو يوسف رحمه الله تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب
الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما
باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة

الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب صاحب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او
احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة
ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف
على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل
بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية
بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع
عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد
اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار
لا يجوز البيع واجازته يكون على النصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى
قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء
لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء
قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على
شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم
اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول
ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي
وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال
المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف
ذلك على اجازة الغرماء وقال بعضهم بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف
ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء
بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل
البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز
الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم
جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة
بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ
بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند
المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل
وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز
المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني
نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق
المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض او الاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك

مسئلة العتق

مسئلة الرهن

مطلب في الاجارة

مج ثم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او خمارا عليه بردعة لم يذكر فى البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشترى على البايع بشئ وكل شئ يدخل فى البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكنه يخير المشترى فيه — من تتبع القنية

ولو اشترى طاحونة وكان فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالبه المشترى بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله — من جواهر الفتاوى فى كتاب البيوع فى الباب الخامس

رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام البينة وقضى بقضاء القاضى ثم طلب الغلة هل يجب ردها اولا الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى عمارة الكرم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشترى — نقل من جامع الفتاوى

رجل غصب طاحونة او بستانا او مستاجرا وكان فى يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة تكون ملكا لصاحبه — من جواهر الفتاوى فى كتاب الغصب فى الورق الاول

خيار الشرط للاجنبى جائز عندنا وهو موقت بثلثه ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثه ايام فسد البيع فى قول ابى حنيفه رحمه الله
كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى
ثلثه ايام كان له الخيار فى جميع الليل ووقت الظهر وثلثه ايام ولا ينتهى الخيار ما لم يمض الغاية فى قول ابى حنيفه رحمه الله وقال
صاحباه لا تدخل الغاية فى الخيار ولو شرطا الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد فى حق
من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشترى ولا يدخل فى ملك البايع فى قول
ابى حنيفه رحمه الله وفى قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشترى لا يخرج الثمن عن ملكه فى قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع
ولا يدخل فى ملك المشترى فى قول ابى حنيفه وعندهما يدخل بيان ذلك فى مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد
بالخيار ثلثه ايام فاعتق العبد فى الايام الثلثه نفذ اعتاقه فى قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون
للخيار وتم البيع وان اعتقهما فى كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشترى لا فى العبد ولا
فى الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشترى كانت الاحكام
على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة البايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما
لانها لم تدخل فى ملكه فى قول ابى حنيفه رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبده
ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثه ايام عتق عليه فى قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة
ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع فى جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن
فى الذمة على انه بالخيار ثلثه ايام ثم وهب الثمن من المشترى فى مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشترى شيئا بذلك
الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن فى الذمة بمنزلة العرض ولو اشترى من غير المشترى شيئا بذلك الثمن بطل
خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشترى فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع
الى المشترى لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشترى فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
اذا تم البيع بينهما بمضى مدة الخيار او باسقاط الخيار فى المدة ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع او للمشترى فقال من له الخيار
ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خيارى كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال فى خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خيارى غدا او قال ابطلت خيارى اذا جاء غد فجاء غد
ذكر فى المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجئ لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثه ايام
ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك
بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار
للمشترى ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا فى خيار الرؤية والعيب ولو قال المشترى قبلتها بغير شهوة كان
القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره
فى قول ابى حنيفه رحمه الله ان اقر المشترى انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها
ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل
حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله
ان علم صاحبه بذلك فى مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان
الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعى وفى الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما فى ايام الخيار عند غيبة الآخر
قالوا يجوز واخذوا فى ذلك بقول ابى يوسف والشافعى ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثه ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع فى قول ابى حنيفه رحمه الله

وقال

وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشترى ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشترى ثم ان المشترى اودعه البايع
فهلك عند البايع فى مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشترى المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن
حال او موجل وللمشترى خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على
انه بالخيار ثلثه ايام وسلمه الى المشترى ثم غصبه من المشترى لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلثه ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثه ايام على ان يأكل من ثمره لا
يجوز البيع لان الغلة والمنفعه لا يقابلها الثمن فلم يكن مستلفا جزء من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع
بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام فى المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثه ايام فله
الخيار ثلثه ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع
وان شرط الخيار اكثر من ثلثه ايام فسد البيع فى قول ابى حنيفه وزفر والشافعى رحمهم الله فان اسقط الخيار فى الايام الثلثه او
اعتق العبد او مات العبد او المشترى او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا فى قول ابى حنيفه رحمه الله ويلزمه
الثمن وان حدث به عند المشترى فى الايام الثلثه عيب ان كان عيبا يحتمل زواله فى مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك
الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا فى رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر
رمضان فسد البيع فى قول ابى حنيفه رحمه الله لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا فى الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام
فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله له الخيار فى رمضان وثلثه ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على
هذا الوجه ولو شرط المشترى على البايع فقال لا خيار لك فى رمضان ولك الخيار ثلثه ايام بعد شهر رمضان او قال البايع
للمشترى لا خيار لك فى رمضان ولك الخيار ثلثه ايام بعد مضى رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثه ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار
ثلثه ايام فحلبت لبنها روى ابو يوسف عن ابى حنيفه انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه
ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثه ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه
لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشترى فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا
يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل
خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار
الشرط وان استخدم مرتين ولبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها
على البايع فى القياس يبطل خياره وفى الاستحسان لا يبطل خياره ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشترى ثم مات احدهما
او استحق لا يجوز البيع فى الباقى وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد فى حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة
فى الباقى بمنزلة ابتداء العقد فلا يجوز ولو قال البايع فى حيوة العبدين نقضت البيع فى هذا بعينه او قال نقضت البيع فى احدهما
كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض وبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثه ايام ثم قال نقضت البيع فى
نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار لها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشترى بالخيار ثلثه ايام ورضى به الساكن
فطلب المشترى الاجر من الساكن فى مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثه ايام فدام
على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثه ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هى التى
قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشترى وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشترى حين ردها على البايع قد ملك الجارية
منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع
بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثه ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكفرى تمرا فى مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقى البيع من غير خيار

مسئلة الغصب

مطلب

مطلب

به البايع ولو بقي بالخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر
ببقاء الخيار ولو اشترى فصلا شراً باتا فاصار حا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله
رجل اشترى عبدا شراً باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثه ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثه ايام وقال ابو حنيفه رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد
الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفه رحمه الله يلتحق
الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثه ايام
وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند
المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شا قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثه
ايام فولدت عند المشتري يبطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري
في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثه
ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع
ولم يقبض فان مضت الايام والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري
ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثه ايام فقص من حوافرها او اخذ شيئا
من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها يبطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثه ايام فجاء المشتري في الايام الثلثه الى باب
البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال
بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيب القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري
لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب
المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على
باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع
من غير اعذار وفي رواية لا يجيب القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق
فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه
بالخيار ثلثه ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا
شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شرا شيء يتسارع
اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية
فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على
يد عدل فان عدلت البينة قضى لمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع
الثمن الثاني من مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان
البيع لم يثبت فبقي آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولو باع شيئا يتسارع
اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان
يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل
للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثه ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لم يملك فسخ البيع عند

غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن موجل على انه بالخيار ثلثه ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار
للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثه ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت
سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض
روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه
بالخيار ثلثه ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في
الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك
الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثه ايام او الرجل باع نفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثه قال محمد رحمه الله
يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار
ثلثه ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية
يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية
ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا
حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثه ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثه ايام ثم حجر عليه المولى
تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا
ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد له آخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على
انه بالخيار ثلثه ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت
او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثه ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل
خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على
انه بالخيار ثلثه ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان
انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا
اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط
اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه
ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله القول
قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد
الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البايع فكذلك
الجواب وان اكتسبت عند المشتري قال في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما
خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفه رحمه الله يدور الكسب
مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثه ايام فقطع البايع
يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفه ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع
البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل
رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفه
رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يورث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين تملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت

الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضا ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقف خيار الرؤية لوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضا قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا يقبضه فرأى الوكيل فقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضا بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ما لم ير وجهه وموخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء فيه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به يبطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بنا فان كان فيها بنا لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشيا فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعا واحد او لم يكن في وعا بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال مشايخ بلخ ما كان في وعاين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح

ان رؤية احدهما كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعاين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرائر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ شرجيا ان كانت الشرجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع ورآه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رآه وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم تذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو قال اشتري كردجين من الجوز فقلع فوجد في احد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقث ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك لا يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعنه في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء الستر الرقيق كان رؤية ولو اشترى رُبًّا بالآنية ولم ير بعض الآنية كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى شيرجا بالآنية ولبنا فلم ير بعض الآنية رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار رؤية الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع فان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم

يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله
لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى
لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن
فرآه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك
بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود
هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة
مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت
البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة
فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه
ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان
الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل
بدليله وكذا العرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد
الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم ان ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى
شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشراء بعد مان
لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان
غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله
وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية
وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا
الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صرمها كان له
خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى
احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي رجل اشترى خفا لبريء فجاء البايع بالخف والبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري
ومشى فيهما كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار
الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له
خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا وعمي
وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويحس
فاذا قلب وحس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يحس بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفه رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل
خيار الموكل وعن محمد رحمه الله انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف
رحمه الله فيه روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره
وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين
اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال انها لم تطعم نفسها
فكيف تطعمني وآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال
ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا تخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف

العاقدان

العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم ار كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في
المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول البايع والله اعلم **فصل**
في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس
والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخزف
والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة عن العيب ومنها ما
يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل الى ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق
الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها
النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية
ومنها ما يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا
عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مديما على ذلك وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها
ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون بعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو
عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة يروى ذلك عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا فوجده كان
ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرد وقال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصا ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا
لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا
والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في
الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كان مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض
في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول
البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست
ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمهما الله انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب
في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في
الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهورة لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها
زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان
زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق
كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل
البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة
كان له ان يردها وكذا لو اشترى آنية فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه
لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى
لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم توجد الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى
الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع

وهو نظير ماذكرنا في السابه وفي دعوى الحبل يرجع الى النسا وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطبا ثم في الداء يرد بشهادة
رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد رحمه الله
انه اذا كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النسا وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان
فيه سوآء والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النسا في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما
لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان
الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من
عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا
وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه ورم
حدث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب
فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب
فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع تاخذه الحمى
كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب
فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان له قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر
كان له ان يرد وان كان له جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له
ان يرد رجل اشترى عبدا او قبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا رحمهم الله انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم
عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع كان له ان يرد لان
سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه
الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع
او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الجواب في
مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضا احدى العينين وهو لا
يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرده وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضا احدى العينين
وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي
رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا
رحمه الله كنت اشاور شمس الائمة الحلوائي وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت
منه شيئا رجل اشترى عبدا فسرق شيا بالمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرده عليه بالعيب رجل اشترى
جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا رحمه الله ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واستبرد بعض الثمن
ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها
وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال

المشتري

المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله
ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة
ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس لا لانه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة
اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة
بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من
الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع من
غير نقصان يرد الكيل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتدقيق
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك
كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده
على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسايل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ رحمهم الله
اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها حجر مثل ما خرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحسابه
الا ان يشا البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا
بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا
رحمه الله يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة
البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان
ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد
عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية
او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا
محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا
القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا بالنفسه ثم قطعه
قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا
البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما
فظهر ان شربه كان على نارق توضع على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى
بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال
ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك
فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا
عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى
ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك ثم نظران كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل
ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه
يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس

بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك
وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة
له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت
بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما
وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددت عليك ينتقض
البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها
عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله
لا عيب بها لا يعتبر اذ ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وكان باحدى رجليها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم
المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له
ان يرد والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال
ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان
شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها
او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع
الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة
عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على
المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب
خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض
واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب
الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع
ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا
فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر والى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري
لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى
اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بايعه وكذا
لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده
على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما
فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها
على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل
اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق
فوجد به عيبا فانه يرد بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري انه اجر الحانوت كذا

فظهر ان اجرة الحانوت كانت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى
نفرخ على انها زجم دار فقبضها واذا انها فلم تكن زجم دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده
مخنثا كان له ان يرد قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي او القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا
كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق
في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له ان يرد ولو اشترى
خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية ووجهها يكون
عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس يأتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم
وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع
كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو
اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان
له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع
ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز
البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا ضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرد اشترى عبدا فقتله رجل عمدا او قتل به القاتل
ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو
قول ابي حنيفة رحمهما الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير
باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط
فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف
في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا
فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا او باعه من ابيه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث
سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم
الابن يرده على بايع ابيه فان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله
في الكتاب بينهما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل
على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى الرجل
عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول
عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان
له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان
العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر منها
واحدا بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي
وليس البطيخ في هذا كالجوز الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض
واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار فلا يرد غير الواحد الفاسد رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد
على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم

الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر موضعه من الارض وتمر وقبض ثم جد التمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا اقبض قبل الجداد صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد في الجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا اخبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو حجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله ان له ان يرد رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينه ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينه على ان هذا العيب كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب فيه ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائد او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر فوجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم تحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري

الاول

الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينه انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة فلا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك والله اعلم

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد رحمهم الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين في جوالقين او في قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كانا في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي وكذا اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في الثوبين والعبدين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذه البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب به فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعله مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله انه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك تنتقض فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد انفكاكه لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه

من غيره فمات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني
والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقا البيع الثاني
لا يرجع البايع الثاني على الاول اشترى جارية وهي بيضا احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها
ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضا احدى العينين ولم يعلم بذلك البياض حتى انجلى البياض
ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض
كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد
بعوض البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي
بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما
جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فتعذر رد الاخرى
لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع وهلك الآخر عند البايع فانه يهلك على البايع والمشتري
ان يرد الآخر ان شا لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري
قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري تعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا
لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين فكل ما يتعلق المنفعة ببقائهما كان تعييب احدهما تعييبا
للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على
البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ رحمهم الله كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع
بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح
ثم ذبحه هو او غيره باس او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا
يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان
شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا
لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بجنس ذلك فوجده المشتري
بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفه رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية
وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب
الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع
بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الآن يرضاها المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى
جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا
يدفع النقصان ولو وطيها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد
حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه
يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند
المشتري عند ابي حنيفه رحمه الله يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ورجع عليه
بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى
جارية فولدت عند البايع ثم قبضهما فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفه ولو اشترى جارية فولدت عند
البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل باع نفس العبد من عبده
بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وهو قول

ابي حنيفه الاول رجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
فاما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها
الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ان ذهبت عينه عند
المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد
بها عيبا قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند
المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري
وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى
جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى ثوبا
فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبع فان لم يشتر وامسك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة
عيبا فقال انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يود شيا من البدل حتى وجد به عيبا فانه
يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد
ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من
المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع
بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع هو
ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ثم علم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده
الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير
قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال
محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ما واقام البينة قال هو عيب والمشتري
بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا يبيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باع
الوكيل بحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في
حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع
ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف
النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد
عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع
ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام الولد يعتقان بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل
ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع
باعه مني وهو عبد فلان فجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على
البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري
بالعبد لغيره قبل روية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه
اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما
اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على
البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد على البايع

رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير فى الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشترى فان
اثبت المشترى العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب
فانه لا يرجع على البايع بشئ فان قتله هو وحده ذكر فى المنتقى انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم

فصل فى البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا او برا اليه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرده وان
وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة فى البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكى والاثر والدمل والثولول والامراض
ولو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكى ولا الاصبع الزايدة ولا
اثر قرح قد برا وعن ابى حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذى يكون فى الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا من العيوب لان الداء يدخل فى العيوب اما العيب لا يدخل فى الداء ولو باع
جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هى عوراء فانه لا يبرا وكان له ان يرده وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها
فاذا هى مقطوعة الكف لا يبرا لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة
اصبع واحد برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع
كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا برى
عنها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره انت برئ من كل حق لى قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا
فقال المشترى قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشترى بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشترى
ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول فى ذلك قول المشترى وكذلك فى زيادة بياض العين
وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشترى هذا حدث بعد الابراء ولو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال
هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها
فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشترى بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا
العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشترى البينة على ذلك فيكون له حق الرد فى قول محمد رحمه الله
لان عنده اذا قال المشترى ابراتك عن العيوب او قال البايع انا برئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذى يحدث عند البايع
اما فى ظاهر مذهب ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذى يحدث قبل التسليم
ويصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا او قال برئت اليك من كل عيب لهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال
برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه آبق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى
بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع
كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابى يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل
ضمنت لك عماه فكان اعمى ورده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلى حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه
شئ المشترى الثانى اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن
لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه
من غيره فمات العبد عند الثانى ثم اطلع الثانى على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس
للمشترى الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان فى قول ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بايعه عن
النقصان على شئ لا يصح الصلح فى قول ابى حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب فى هذا العبد ثم اشتراه
احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده

آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فقال
ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان فى الوجه الاول لم نضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما فى
الوجه الثانى اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه آبق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه برئ من كل شئ به من الحرق
وكان فيه خروق قد خاطها او رفعها او رفاها فهو برئ من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو
كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو برئ منها ولو باع عبدا او قال برئت اليك من القروح التى فيه وكانت فيه آثار قروح
قد برئت قال هو برئ مما برا او مما لم يبرا وان كانت فيه آثار من كى له ان يرده لان الكى غير القروح يهودى باع يهوديا زيتا قد
وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيئا على انه برئ من كل عيب لا يكون
اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه برئ من كل عيب
بهذا العبد بعينه وسلمها الى المشترى فاستحق احدهما ووجد المشترى بالآخر عيبا الزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على
العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرف حصة المستحق رجع على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه برئ
من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذى برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى
قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه
على بيع وقال للذى يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشترى به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره
فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشترى عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان
يخاصم بايعه

فصل فى الرد بالعيب ومن له حق الخصومة

رجل اشترى خلا فى خابية وجعله المشترى فى جرة
وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشترى كانت الفارة فى جرتك وقال المشترى لا بل كانت فى خابيتك كان القول
قول البايع لان المشترى يدعى عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا فى آنية ثم قبضها وراس الانية كانت مشدودة ففتحها
ووجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه
محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول منكر العيب فان اقام المشترى البينة انه محلوق اللحية فان لم يكن اتى على البيع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج
اللحية عند المشترى لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشترى اذا ادعى
بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام المشترى بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشترى انكر العيب
اولا لان القاضى حين رده عليه قد ابطل قوله انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغى له ان يبين
العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر
رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك فى
غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضا اشترى ثوبا بخمسة
دراهم وهو يساوى عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى
ثوبا بدرهمين وهو يساوى خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشترى على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد
باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما
فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما
لانهما دخلا فى العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع
احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشترى حتى لا يرد المشترى الجارية جاز لانه صلح
عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشترى يلتزم الزيادة لا عوضا

رجل قال لآخر اشتر لى جارية فلان فذهب المامور فساومه
ثم قال اشهدوا انى اشتريها بالنفس كان له فان اشتريها
وسكت فان قال قبل ان يحدث بها عيب او يهلك اشتريتها
لفلان فالقول له وان قال ذلك بعدما هلكت او تعيبت
لم يقبل منه الا ان يصدقه الآمر فى وكالة قنا در الظهيرية

مسائل الشهادة

عن شيء فيكون ربوا فان قصدا تحصيل قصدهما ببيع المشتري الجاريه من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جاريه كانت الجاريه زياده في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجاريه على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجاريه بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجاريه عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب صح ابراوه ويلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهده فان لم يكن من اهل وجوب العهده بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهده فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا او وجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى برده على البايع الوكيل بالشرا اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده الى الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكاله ان ما لا يفوت جنس المصلحه كقطع احدى اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعه كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفه رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب ثم رضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراوه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا فيما ليس له قيمة معلومة كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشيا لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومه عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزياده او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها للموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل ويمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومه وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينه على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقاله فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكاله والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقاله سوا كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينه لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضا بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضا القاضي باقراره وهو سوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان

فتن شرح زينا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضا بشرائطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والقن بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بدوي اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي لو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو حبس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكه ظهر انه خصم فلا يمكنه التخلص من ان يكون خصما
من جامع الفصولين

وان رد على الوكيل باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للوكيل رده على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينه او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضا وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينه على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجاريه من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زياده منفصله فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجاريه رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينه مسايل الاقاله وجحود البيع رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومه كان للبايع ان يطاها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى لها البيت ثم جاء البايع وقال للمشتري بع مني بازده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقاله قالوا وصورة هذه المسيله اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شرا البيت والوكيل بالشرا ذكر شمس الايمة السرخسي ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقاله في قولهم فلا تصح هذه الاقاله ولو كان الوكيل يملك الاقاله فالاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فان البايع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم هذه الاقاله عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقاله تامه رجل اشترى من رجل وقر حنطه بدراهم معلومه وقبض الحنطه وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غالي فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقاله لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقاله كان له ذلك لانه لما رد المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقاله باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحريه

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجاريه انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ردها الثاني على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجاريه ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجاريه وان كانت الجاريه ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجاريه ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحريه وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جاريه والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر

والجارية لم تكن عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض
بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينه على اقرارها
بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن
على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه
الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على
الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري
الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق دقيق او حنطة ثم جاء رجل
واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعاءين فاستحق احدهما ان
استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد
الباقي رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك
فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينه يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري
في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق
عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري
والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما
ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق
بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان
الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج
المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن
الكردار من آلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت مع
فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل
بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون
القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع
على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه
رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الروايه لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على
البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما
للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر
نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد وقبضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان
كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيزا
حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع

الاول جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه
اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البايع بعد ما باع الاول
كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول
فيأخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من المشتري
الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان
حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث فيكون ذلك بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول
وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر
ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري
البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان
المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف
الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها
بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده
لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن
وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة
درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من
الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم الضيعة المشتراة
تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته
ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن
بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى
الا اشراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ
في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا ثم استحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت
سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد ربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي
قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ليس للآخر ان يرد اصلا مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف
درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب ان اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن
ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على
احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا تسمع دعوى المدعي
سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا رحمهم الله تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا
بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان
استثنى تلك الخصوص في تقليد القضاء رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح
انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه ثم تسمع رجل اغير عليه
دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا فساومه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره

الذى اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
فاستحقه رجل بالبينه ثم حضر البايع واقام البينه ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضى ببينه البايع فاراد
المشترى ان ياخذ العبد قال ابو حنيفه رحمه الله لا سبيل للمشترى على العبد وهذا فى غير ظاهر الروايه واما فى ظاهر الروايه
بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشترى ما لم يرجع المشترى على البايع بالثمن ويقضى القاضى له او تراضيا على ذلك
رجل عنده كر حنطه باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق
من المبيع الاخر فان هلك نصف ما بقى بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ياخذان ما بقى على حساب ذلك حق الاول
فى نصف كر وحق الباقى نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقى بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشترى الثانى
نصف مختوم ما ثم استحق مختوم فالمشترى الاول والثانى بالخيار فما بقى يضرب فيه المشترى الثانى نصف كر الا مختومين والاول نصف
كر فيكون الباقى بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشترى اقام البينه انه
اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشترى على البايع بشى من الثمن انما هو رجل اشترى دارا
فادعاها آخر فاشتراها المشترى من المدعى ايضا فانه لا يرجع على البايع بشى ولو اقام المشترى البينه انه اشتراها من المدعى
بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين
ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفى درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضى يقضى على المدعى عليه بنصف الثمن
لمدعى البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه فى رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا
فاستحق نصفها فان المشترى يخير لان ههنا البيع انما انتقض فى نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضى يقضى له
بكل الدار رجل اشترى شيا فاستحق من يديه ورجع المشترى على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشترى بوجه من الوجوه لا
يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيا فاقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه
فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثانى فان المشترى الاول لا يرجع على البايع
بالثمن قبل ان يرجع عليه المشترى الثانى فى قول ابى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا ترى ان المشترى
الثانى لو كان ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشترى الثانى ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على
بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه فصل فى مسايل الغرور المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضه
او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجاره اذا هلكت الوديعه او العين المستاجر ثم جاء رجل واستحق الوديعه او المستاجر وضمن
المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان فى معناهما وفى الاعارة والهبة لا يرجع على
الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع
على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشترى
بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشترى انفق فى البناء
عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشترى ان يرجع على البايع الا
بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشترى انفق فى البناء عشرة الاف درهم ثم علا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار
ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه
فان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشترى بهدم البناء فقال البايع قد غرنى وهو غايب قال ابو حنيفه
رحمه الله لا يلتفت الى قول المشترى بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشترى على البايع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشترى البناء الى البايع فيهدم البايع وياخذ النقض فاما اذا هدمه فلا شى له
على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض كان للمشترى ان ياخذ البايع بقيمة ما بقى من البناء قايما ويسلمه

مطلب فى ان الاستيام اقرار منه انه ليس له

مطلب فى ان الاشتراء اقرار بان المبيع ملك البايع

مطلب اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم استحقت

مطلب فى ان المشترى المغرور يرجع بقيمة البناء ولو كانت اكثر مما انفق

اليه فيهدم البايع ما بقى ويكون النقض له وان شاء المشترى نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابى حنيفه
وابى يوسف رحمه الله فى ظاهر الروايه وروى محمد عن ابى حنيفه وهو قول الحسن رحمهم الله ان القاضى يبعث من يقوم البناء
ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوى
رحمه الله ان المشترى اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم
النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشترى الثانى فيها بناء ثم استحقت
الدار دون البناء فان المقضى عليه وهو المشترى الثانى يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثانى يرجع بالثمن على بايعه
ولا يرجع بقيمة البناء فى قول ابى حنيفه رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثانى ثم
استحقت الجاريه فان المشترى الثانى يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثانى لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد
فى قول ابى حنيفه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدى ثم وجد المشترى الاخير به عيبا قديما كان عند
البايع وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثانى ان يرجع على البايع
الاول بالنقصان فى قول ابى حنيفه رحمه الله رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل آخر ونقض المشترى
الثانى بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشترى الاول واستحقها فان كان المشترى الثانى بنى فيها بالات نفسه فان المشترى
الثانى يضمن للاول ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشترى الاول ان كان قايما وان
كان المشترى الثانى استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشترى الثانى البناء الذى احدثه وليس للاول
ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثانى وان كان الثانى بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشترى الثانى يضمن
للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثانى وليس للثانى ان يرفعه لان البناء الثانى اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشترى
الاول فان كان المشترى الثانى زاد فى ذلك اعطاه المشترى الاول قيمة الزياده ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد
ولم يوجد العقد اما الزياده عين مال متقوم وعن ابى يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشترى
البناء كان للمشترى ان يرجع على بايعه بالنقصان تقوم الدار مبنيا وغير مبنى فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشترى
ثم استحقت فقلع المشترى الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض
يقال للمشترى اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت
تخلى حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امر بقلع الشجر فقلع المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشترى يرجع على
البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك
الشجر فاعطاه القيمه ثم ظفر المشترى بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على
المشترى بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذى غرس الشجر وهذا كله قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله
وقال الحسن رحمه الله القاضى يبعث امينا ليقوم الثابت فى الارض ثم يقول القاضى للمشترى اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت
بالبايع تسلمه اليه وتاخذ بقيمته نابته وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشترى
بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشترى ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة فى الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع
ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشترى على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشترى زرع فى الارض
حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشترى حتى يقلع الزرع ان كان
البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشى وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشترى على بايعه الا بالثمن وان
كان المشترى قد كرى فى الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشترى يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
ما احدث فى الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر وحفر الساقيه ولا فى مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة

من آجر او لبن او قصب او شی له قیمة فانه یرجع علی بایعه بقیمة ذلك وهو قایم فی الارض ثم یومر البایع بقلع ذلك رجل ورث جاریة
من ابیه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها کان الولد حرا بالقیمة ثم یرجع المستولد بثمن الجاریة وبقیمة الولد علی من باع من مورثه
ویخلف الوارث المورث فی ضمان الغرور کما لو وجد بها عیبا کان له ان یردها علی بایع المورث والموصی له بالجاریة اذا استولد
الجاریة ثم استحقت فانه لا یرجع علی بایع الموصی ولا بقیمة الولد کما لا یردها بعیب وجد بها رجل اشتری دار الجار رجل واستحق العرصه
وفیها بناء فقال المشتری للبایع اشتریت منك العرصة ثم بنیت البناء ولی حق الرجوع علیك بقیمة البناء بحکم الغرور وقال
البایع لا بل بعتك العرصه والبناء جمیعا فلیس لك ان ترجع علی بقیمة البناء کان القول فیه قول البایع لانه منکر حق الرجوع ولو
شرط البایع فی البیع ضمان ما احدثه المشتری فسد البیع لان المشتری اذا حفر فیها بیرا او ما اشبه ذلك لا یکون له ان یرجع بذلك
علی البایع عند الاستحقاق وانما یرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا اشترط علیه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البیع وان قید الضمان
فقال انا ضامن ما احدثه المشتری من بناء او زرع او غرس او نحو ذلك جاز ویکون ضامنا رجل استولد جاریة کانت له ثم استحقت
فقال المستولد اشتریتها من فلان بکذا وصدقه فلان وکذبه المستحق کان القول قول المستحق لان المشتری یدعی علیه حریة الولد
بحکم الغرور وهو ینکر فیکون القول قوله ولو انکر البایع ذلك وصدقه المستحق کان الولد حرا بالقیمة ولا یرجع علی احدهما علی البایع بشی
رجل اشتری جاریة وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتری یرجع
علی البایع وهو الموهوب له بالثمن وبقیمة الولد لانه مغرور رجل اشتری دارا وبنی فیها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتری ما بقی
علی البایع کان له ان یرجع علی البایع بالثمن وبنصف قیمة البناء لانه مغرور فی النصف ولو استحق منها نصف بعینه فان کان البناء
فی النصف المستحق خاصه رجع المشتری بقیمة البناء وان کان البناء فی النصف الذی لم یستحق کان له ان یرد الباقی ولا یرجع بشی
من قیمة البناء رجل اشتری جاریة فادعاها آخر فاشتراها منه ایضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتری ولدا قال محمد رحمه الله رجع
المشتری بالثمنین علی البایعین فان کانت ولدت لاکثر من ستة اشهر من وقت البیع الثانی لا یرجع بقیمة الولد علی واحد منهما رجل
اشتری جاریة من صبی غیر ماذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها کان الولد ثابت النسب من المشتری ویکون
رقیقا ولا یکون هذا ولد المغرور

باب ما یدخل فی البیع من غیر ذکر وما لا یدخل

فی الباب فصول خمسه الاول فی الدار والثانی فی الحمام والحانوت والثالث فی الکرم والنخل والرابع فی الارض والخامس فی المنقول
اما الاول رجل اشتری دارا لا یدخل فیه الطریق من غیر ذکر فان لم یکن للدار طریق فاشتراها علی ظن ان لها طریقا فقد ذکرنا قبل هذا فی
باب العیوب وان باع دارا وقال بحقوقها او بمرافقها او قال بکل قلیل وکثیر له فیها داخل فیها وخارج عنها کان له الطریق وکذا الواقر
لانسان بدار او صالح علی دار او اوصی بدار ولم یذکر الطریق ولم یذکر بحقوقها ومرافقها لا یدخل فیه الطریق ولو اشتری دارا فیها بستان
دخل البستان فی البیع صغیرا کان البستان او کبیرا فان کان البستان خارجا من الدار لا یدخل البستان فی البیع وان کان له باب فی الدار
کذا قال ابو سلیمان رحمه الله وقال الفقیه ابو جعفر رحمه الله ان کان البستان اصغر من الدار ومفتحها الی الدار یدخل فی بیع الدار وان کان
البستان اکبر من الدار او مثل الدار لا یدخل فی بیع الدار والمسئلة مرت فی باب الیمین فی الخروج والدخول رجل باع دارا بکل حق هو لها
وفیها رحی الابل فان الرحا ومتاع الرحا والآلة انما تکون للبایع ولا تکون للمشتری لان الرحا ومتاع الرحا لیس من حقوق الدار ولو باع ضیعه بکل
حق هو لها وفیها رحا ماء فان الرحا تکون للمشتری لان ذلك یعد من توابع الضیعه رجل له دار فیها بیوت باع بعض البیوت بعینها
بمرافقها ثم اراد البایع ان یرفع باب الدار الاعظم وابی المشتری لم یکن للبایع ان یرفع لانه باع بعض البیوت بمرافقها وباب الدار
الاعظم من مرافق البیوت وکذا لو باع بعض البیوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بیتا بعینه من منزل بحدوده وبحقوقه فاراد المشتری
ان یدخل المنزل وصاحب المنزل یمنعه عن الدخول ویامر بفتح الباب الی السکه فان کان البایع بین للبیت الذی باعه طریقا معلوما
فی المنزل لیس له ان یمنعه عن الدخول فی المنزل وان لم یبین له طریقا معلوما اختلف المشایخ فیه قال بعضهم له ان یمنعه عن الدخول فی
المنزل ولیس له ان یمنعه عن المرور فی السکه وقال بعضهم لیس له ان یمنعه عن الدخول فی المنزل وهو الصحیح لان عند ذکر الحقوق والمرافق

یدخل الباب الاعظم فیما اذا باع بعض البیوت فههنا یدخل الطریق فی المنزل رجل له دار کان لها فی القدیم طریق فسد ذلك
الطریق وجعل لها طریقا آخر ثم باعها بحقوقها کان للمشتری الطریق الثانی دون الاول لانه ذکر الحقوق فی البیع فیدخل فیه ما
کان لها طریقا وقت البیع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلیه یقال له سور المدینه ولا یدری انه کان ملکا فی الاصل او لم
یکن والسور فی وسط المدینه وداخلها وخارجها دور کثیرة فذکر فی البیع ثلاثة حدود علی وجه الصحة وذکر الحد الرابع دون الجیران
التی ورآء السور وقبض الثمن وسلم الدار الی المشتری فمات البایع وادعی ورثته فساد البیع بحکم ادخال السور فی البیع وادعی
المشتری ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدینه قالوا ههنا فتوی وحکم فی الحکم لا یجوز هذا البیع لان مثل هذا لا یکون
من حیطان الدار فادخاله فی البیع یکون مفسدا للبیع وان کان مثل هذا الحایط قد یکون من حیطان الدور والقصور کان ذلك
للمشتری لانه فی یده واما فی الفتوی ان اضافا البیع الی هذه الدار مشاهدة واشار الی الدار وهما قد عرفاها جمیعا جاز البیع فیما
بینهما وبین الله تعالی رجل باع دارا لیس فیها بناء وفیها مخرج وبیر مطویة بالآجر وغیره کلها متصلة بالبیر دخل الکل فی البیع لانها داخلة
فی الحد فکانت داخلة فی البیع وان باع دارا فیها بیر وعلیها بکرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها یدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق
وان لم یقل بمرافقها لا یدخل الحبل والدلو ویدخل البکرة فی البیع علی کل حال لانها مرکبة بالبیر اشتری دارا واختلفا فی باب الدار فقال
البایع هو لی وقال المشتری لا بل هو لی فان کان الباب مرکبا متصلا بالبناء کان القول قول المشتری سواء کانت الدار فی ید البایع
او فی ید المشتری لان ما کان مرکبا یکون من جملة الدار وان لم یکن الباب مرکبا وکان مقلوعا فان کانت الدار فی ید البایع کان
القول قوله وان کانت فی ید المشتری کان القول قول المشتری لان الباب اذا لم یکن مرکبا یکون بمنزلة المتاع الموضوع فی الدار
ولا یکون من جملة الدار فیکون القول فیه قول صاحب الید رجل اشتری دارا فوجد فی جذع منها دراهم ان قال البایع هو لی کانت
له ویردها المشتری علیه لانها وصلت الی المشتری من ید البایع وان قال لیست لی کانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل
فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بکذا جاز البیع ویکون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتری حق القرار علیه وکذا لو انهدم
هذا العلو کان للمشتری ان یبنی علیه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنی مسقف فکان سطح السفل سقفا للسفل ویدخل فی بیع
الدار السترة التی تکون علی السطح کانت من آجر او خشب لانها مرکبة فی الدار فیدخل فی بیع الدار ویدخل السلالیم فی بیع الدار
ان کانت مرکبة لانها من جملة الدار فان لم تکن مرکبة اختلفوا فیه والصحیح انها لا تدخل ومفتاح البیت والدار یدخل فی البیع استحسانا
والقیاس ان لا یدخل والغلق یدخل قیاسا واستحسانا لانه مرکب وان کان باب البیت والدار مقفلا لا یدخل القفل فی البیع والشرب
یدخل فی بیع الدار ان کانت مرکبة وان لم تکن مرکبة لا یدخل والآجار یدخل فی بیع الدار سواء کان من قصب او لبن لانه مرکب ولا یدخل
فی بیع البیت کما لا یدخل فیه العلو بیت له علو وسفل فقال رجل اشتریت منك هذا البیت ولم یزد علیه لا یدخل فیه العلو وکذا
لو قال بکل حق هو له الا ان یقول اشتریت منك هذا البیت مع البیت الذی فی علوه ولو اشتری دارا یدخل فیه علوها وسفلها
وان لم یقل بحقوقها ومرافقها وان اشتری منزلا ان قال اشتریت منك هذا المنزل لا یدخل فیه العلو قالوا هذا فی عرفهم اما فی عرفنا
العلو یدخل فی البیع من غیر ذکر الحقوق فی المسایل الثلث لان فی عرفنا کل مسکن یسمی خانه صغیرا کان او کبیرا ولو اشتری دارا لها
ظلة یعنی ساباطا احد جانبیه علی الدار والآخر علی الاسطوانات فی السکه او علی دار الجدار الذی یقابله ان اشتری الدار بکل حق هو لها
تدخل الظله فی البیع وان لم یقل بکل حق هو لها لا تدخل الظله فی قول ابی حنیفه رحمه الله وقال صاحباه تدخل الظله فی البیع ان کان
مفتحها فی الدار وان لم یکن مفتحها فی الدار لا تدخل الظلة فی بیع الدار فی قولهم الا بذکر الظله والکنیف الشارع فی البیت یدخل
فی بیع الدار وان لم یذکر الحقوق والمرافق دار لها طریقان احدهما الی الشارع والآخر خاص فی دار رجل آخر باع الدار ان لم یقل بکل حق هو
لها لا یدخل فیه الطریق الخاص وان قال بکل حق هو لها یدخل فیه الطریقان الطریق الظاهر لکونه الی الشارع والآخر بذکر الحقوق
ولو اشتری دارا فیها مطبخ ومخرج ومربط وبیر ماء ولم یذکر الحقوق والمرافق دخل الکل فی البیع وان اشتری منزلا لا یدخل فیه
المربط والمخرج وبیر الماء وان قال بکل حق هو له ما لم یذکر هذه الاشیاء وذکر المرافق فی هذه المسایل کذکر الحقوق والقریة مثل الدار

فان كان فى الدار او فى القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شئ من ذلك فى البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان
هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل فى البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا او قال بكل قليل او
كثير هو فيها او منها لا يدخل شئ مما ذكرنا فى البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة
بالدار ولو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله فى الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو
كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا فى هذه السكة فان
الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التى هى غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد
من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذى هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشترى ان يمر فى هذا الطريق الا ان تشترى دارا كان للبايع
فى هذه السكة رجل اشترى دارا بابها فى الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشترى فى هذه السكة دار اخرى ليس للمشترى
ان يجعل للدار المشتراة طريقا فى هذه السكة فان رضى بذلك جميع اهل السكة الا واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك و ان
رضى الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك رفيقه فيها دار ان لرجلين
لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يعلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس
للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار فى سكة نافذة وباب هذه الدار فى القديم فى سكة غير نافذة الا ان صاحب
الدار قد سد بابه القديم فاراد المشترى ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد فى النوادر فقال ان اقر اهل
تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا فى هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول
اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل السكة
ليس له ان يفتح بابا فى السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثانى فان نكل الثانى كان له ان يحلف الثالث
هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بالحجة هذا الوجه وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعى وجميع انصبائهم
تجعل انصباؤهم فى ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا فى ذلك الجانب لرجل فيها بيوت دار فباع بعض البيوت بمرافقها ثم اراد البايع ان
يمنع المشترى عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها
وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق فى البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان
الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب
الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه
ويفتح المشترى لبيته الذى اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت فى السكة
رجل وضع راس خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشترى رفع الخشب والسرداب
قال بعض العلماء رحمهم الله للمشترى ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعل الا ان يشترط فى البيع تركه فليس للمشترى ان يغير شيئا من ذلك
رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من
الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضى بالبيع كمن اوصى بسكنى دار لرجل فبيعت
الدار ورضى الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقى فى المسيل بطل حقه ان كان
له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقى لا يزيل ملكه حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما
فى بيته ثلث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشترى
ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ثقل الثانى مثل الاول او اقل وضرره كذلك
ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثانى اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحايط مثل ما وضع هو فيستويان فى الحمل

زقيقه غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره فى سكة اخرى فى هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا فى
تلك الزقيقه واراد ان يمنع الجار الذى احدث بابا فى هذه الزقيقه عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
للمشترى ان يمنع الجار عن المرور فى هذه الزقيقه وليس له ان يأمره بفتح الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من
بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين
الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية
فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة
بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين فى الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التى
فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التى هى راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا
قال ابو بكر البلخى رحمه الله ان كانت كتبت فى الصك الاول انها اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذى
راسه فى الحجرة الاخرى فالمستراح فى هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب فى الصك الاول دون المستراح الذى راسه
فى الحجرة الاخرى فللمشترى الحجرة الاولى ان يرفع المستراح الذى راسه عن حجرته ويسد مفتحه والمشترى الثانى بالخيار ان شاء اخذ
حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح فى البيع رجل باع ثلثى كرمه من رجل على ان لا يكون له
الطريق فى هذا البيت الباقى وكتب فى الصك وطرقه التى هى له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما
شرطا فى البيع ان لا يكون له طريق فى هذا البيت كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشترى وله ان يمر فيه رجل
اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشترى جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البناء فى ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان فى صعوده يقع بصره فى دار الجار كان له
ان يمنع وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر رجل له فى
داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشترى يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفع الجار الى القاضى والمختار فيه ان
يخبرهم وقت الارتقاء فى اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضى فان
رأى القاضى ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشترى ان يأخذ الجار بتفريغ
الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشترى يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيكتب للمشترى وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن رجلا اله فى وضع جذوع له على حايط الجار
او فى حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك الفعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا
اذا شرط فى البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشترى ان يطلب ذلك رجل له داران فى سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا
فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار التى هو فيها وعلى حايط الدار التى يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط
الى الدار التى هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثانى طلب من رب الدار التى هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن
الثانى من البايع ان يبيع منه الدار التى هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشترى الثانى ان يرفع خشب الساباط
عن حايطه كان له ذلك لان البانى وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث
بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضى بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشترى ان يأمر صاحب
الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجرى الماء فى ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجرى فيه الماء من
نهر قرية اخرى لا يجوز فى قولهم وان اراد ان يجرى من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له
ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشترى من البايع ان يكتب له صكا للشراء
وابى البايع ذلك لم يجبر عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشترى بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود

مسئلة بيت الرحى

مسئلة الدرب

ليشهدهم لا يجبر البايع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب منهم ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري
يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع
الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود
الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود
الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز
فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير
المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في
يديه الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ايمة زمانه
فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اداه اودعه غيره وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان
فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك
صكا وههنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل
القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن
اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي
تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار
دار مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل
وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل
وكثير هو له فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل
فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل
بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا والله اعلم

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل
فيه الالواح وان لم تذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق
لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدار والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق
استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد
مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار والذي يطبخ فيه
الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق
من الحديد او النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن
الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر
الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما
فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها
مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما
فيدخل البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل

حق

ولا يجوز بيع مرعى ولا اجارتها والمراد الكلاء اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث وهو قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث
الماء والكلاء والنار والمراد بالماء الذي في الانهار والابار واما اذا احرزه وجعله في اناء فقد احرزه فيجوز بيعه والمراد بالكلاء ما نبت في الارض الغير المملوكة
وما نبت في ارض مملوكة بغير انبات رب الارض لان رب الارض لا يكون محرزا له لكونه في ارضه واذا انبته صاحب الارض بالسقي والتربية في ارضه اختلف
الروايات فيه كفاية

حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما في
قال محمد في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في
بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار
المثمر في البيع واختلفوا في غير المثمر والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع
من اصلها تدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا
فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان اصولها في الارض يدخل في
البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير
ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها لا تعد من الثمر وان كان
في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض
كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل
لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق
من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال
بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل
ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير
هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى
ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي
ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو
اشترى نعجة شاة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكلها البايع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم
ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو
كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع
من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز
ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع
الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو
كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري
من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها خندق وبين الخندق والارض مسناة
عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الخندق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم
يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في
الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة
طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه
في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة
المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار تكون
للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى

كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت
واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري
ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجر بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس
جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له
الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع
او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله تدخل
من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار اصول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية
بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع
الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان
يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البايع حتى
كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري
بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء
ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس
بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة يكون الكل نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها
فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض
او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت
القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ رحمهم الله اخذوا
بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما
في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ رحمهم الله مشجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من
رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري
الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد
الاغصان قال الفقيه رحمه الله القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى
نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان
فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك جاز البيع وعلى البايع ان
يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه سلمها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها
بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري
على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسا وعشرين وقرا من الحطب فاشتراها
المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار
وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار
تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب
جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان

يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل
بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر
والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك
فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فمضت المدة
ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل
فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة
باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا
دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع ثمر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتاه للشارب
كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال
مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما لا يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل
الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط
من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري
او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او
لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير
شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له
باجامه خر وشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم
وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا به وفي البعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا
له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم
المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان
وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن
الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد
ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت
اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون
عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة
فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره ابيع خيار زار بنو
فروختم بده درم فكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على
شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها ملكه وان كان البيع بشرط الترك
لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه
من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به
كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطف
على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى

الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان
يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شا فسخ البيع وان شا رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على
ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها
على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما
يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجر
باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة
ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وصيرا عارة فكان له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع
اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهى وامسك عن الزيادة ولا تدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة
لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا
من اسفله وبيع الكراث جاز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز
اذا اشترى نزول الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامر بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان اشتراه مطلقا كان له ان يامر وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل قد
والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا
يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل
البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض
ولو باع التبن فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تبن آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ
لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ذاك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور
صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها
حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد البيع فان كان بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري
والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل
باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان
عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شي في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت
منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على
الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها
ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ورضيا على ذلك القول والبطيخ يتفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة
رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شا اخذ بعد القطع وان شا لم
ياخذ فكذلك ههنا ولو انتهى الى مائة شاة قال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل
ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيّ لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير
منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد
الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة

ونقدم

ونقدم بيع الاشجار وتوخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض يكون مشغولا باشجار الآجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان
يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها
اكار له حمار في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كبدي انهار
ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بغير مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل
الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه
لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه
على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع
كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من
اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب
الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها
المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع
الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على
رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل
الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او بعد ما نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما
نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل
وعند صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل
فاذا قلع البايع شيا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو
رضي به يلزمه الكل وان رده بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو
وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم
القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من
العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيا يسيرا
وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به
وتردها فتضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما والله اعلم

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التي في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن
يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيها التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم
التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين في البيع
الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل بعد القبض واذا فسد الصرف
بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة
كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا
ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون
دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا

نصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان
ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ
الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا اقضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على
القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه لا
يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون
اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة يجرى بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله عليه السلام انه اوفى في الدين
اكثر وقال انا معاشر الانبيا هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في
المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا يجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة
على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا اهل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او
صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس
الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد البيع
في قول ابي حنيفة فيرد المشترى المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في
ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها
بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع
وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم
الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت
العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا
يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس
الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا صحت الاقالة ان كان
المبيع قايما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية
ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ قيمتها قيل هذا اذا القيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى
لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض ويكره
السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفى بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض
او بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل

كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على
انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول
محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان القرض يكون
حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد لا يجوز قرضه رجل له على رجل جياد
فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة
والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز
حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف
يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمهما الله رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا وقال الفا نبهرجة وانفقتها
وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان
المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رجل الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي
فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل
رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها
الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض فان الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض
للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني
الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل
استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة
وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد
الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي
استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان كان الغصب قايما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا
الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم
اليه في مكان الغصب كان الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيار
ثلثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذ ببلد الغصب وان
كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين
سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على
تاخيره الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة
رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع
وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدنانير بالدراهم جاز
والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر كرا من شعير
ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان

القرض قايما في يد المستقرض اولم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يملكه ما دام قايما فلا يجوز شراوه ولا يكون شراوه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم
فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض اذا قال
المستقرض وجدت في القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز
كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سوا رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال
المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب
دنانير وقال بعها واقبض حقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير
وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث تمكن المشتري من قبضه
يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع
بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين البايع والمبيع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا
على ان التخلية في البيع الجايز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة
لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف
وذكر شمس الايمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع تمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب
تمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى تسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن المشتري بقبض الدار والمتاع جميعا
صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا غير بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بعد بتوسيتها وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت
والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول
والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور
فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض
وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح
هذا الغلق اما اذا لم يكن لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح
ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت
المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري
رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها
كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه
البايع بماية او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هولاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه
فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير
والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هولاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري
الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم رجع المشتري الثاني على

البايع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقد لا يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان
القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على
الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح
بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها
ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل
الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه
ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية
ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال
المشتري دعها الى الغد الى ان نقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع عند ابي يوسف رحمهما الله
ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع لا يكون
قبضا ولو قال خذ يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء
اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها
هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا
الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد
البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بالشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا
يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ ولو رهن دابة وقفيز شعير
عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن يكون على الراهن اما علف دابة المبيع قبل
القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مر ليعمل لي
كذا فامر البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امر المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع
عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل البايع اذا اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري
ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البايع
كان على المشتري حصة ما هلك عنده من الثمن وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا
ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البايع بهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا
لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه
جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي وياخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا
ودفع اليه الدبة وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري
صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك فانه يهلك
على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فان كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير
البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري
قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سوا كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن
اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر
حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم

ودفع القارورة اليه وامر بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها
فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع
للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا
اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك
على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامر بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري
والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا
كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل
كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا
بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ
الجوالق ثم يدفعها الى البايع وامر بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى
منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت
القارورة في الطريق فانما تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان
حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها
واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فانفلتت وخرجت
من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على
الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كان تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على
اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان
فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري بعد
قبضا صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البايع
هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع
والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها معا بيدي لها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما
فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع لم يصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها
لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري لان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري
ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت
الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته
الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها
رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا
يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت
ففتح المشتري الباب او فتحه الريح فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري لا يكون المشتري
قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن
وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه
فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امر البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا
في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامر بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان

على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الخاتم من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر
على نزع الخاتم الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع البايع
وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر
المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع
حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض
البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجيء الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانها
تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا
الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك
كان الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيها ففعل صار
المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا
الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون
للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في
قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ان
اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبايع ومحمد رحمه الله استحسن فقال
يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطا وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجر من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا او لا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي ياخذ البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري
او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به
على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو آجر او باع قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض
اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري
بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد
الثمن فقال للبايع لا اتمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك
لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون بيده كيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طأها او كان
طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا للبيع اما الاكل والوطء فان البايع لا يصلح نائبا
عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبايع بعه
لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع
الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري
ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد
القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع

جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقاله من غير المشترى لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز
عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد رحمهم الله ولو آجرها قبل القبض عن البايع او غيره لا يجوز
عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معامله بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه آجر
الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض
رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالقه فوضع المشترى يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه
لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل
البايع فقال المشترى تكون ههنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشترى رجل باع
مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشترى خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشترى
قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشترى ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشترى
قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجداد على المشترى لان ثمة تحقق التسليم بالتخليه
ووزن الثمن يكون على المشترى وكذا اجرة الناقد في ظاهر الروايه وقال بعضهم ان قال المشترى دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على
البايع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على المشترى والصحيح انها تكون على المشترى على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب
كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب من الجراب على المشترى وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشترى يكون عليه
وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية
والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشترى وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل
ونحو ذلك كلما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشترى ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشترى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام
حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين
بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع
بذراعه فلم يذرع البايع وقبض المشترى بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان عن ابي حنيفه
هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الآن لفلان
فلم ياخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة اخرى وكذا الموزون فان لم يكله
حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
النهي محمول على ما اذا لم يكن المشترى حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا او راى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال
وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشترى حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان
كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه
المشترى في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشرا

رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ادفع الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع
اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال
ادفع الي هذه القارورة اراها فقال الزجاج ادفعها فدفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الدافع لانه دفعها باذنه وان كان على
سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج
بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فدفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها
ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها
فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن
تنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز
من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشراء
بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم
الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان
الامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذ لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن
وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره
هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذ على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن
في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله
فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذ على وجه الامانة لا على وجه المساومة
وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع
الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فطلب
منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طلبها فقالت ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم
بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراها قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك
كان ضامنا والله اعلم

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشترى
الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء
بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشترى على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه
للبايع والسدس للمشترى فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها
فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق
المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على
ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشترى فهلكت في الطريق لا يضمن البايع
شيئا لانه قبض باذن المشترى ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشترى دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع
فوجدها البايع نبهرجة كان له ان يردها على المشترى ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسر فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف
ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ولا باس بالشرا
توخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا بها لكن يبين للبايع انها زيوف
والنبهرجة ما يهرجه التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو يجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة
فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز
بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشترى بغير شيء وكذا لو دفع
النبهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها
قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر

بقبض الجياد واقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيا ولا يسمع دعواه انها نبهرجه الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجه فيردها
عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجه سمع دعواه وكان له ان يرد ولو اشترى شيا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد
مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد السعر تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن
ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبيل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيا بالفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفه رحمه الله وان غلت او
رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا ينفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق
في هذه البلد وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله لا يكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء
اخذ قيمتها في قول ابي حنيفه رحمه الله وان كانت لا تنفق في هذه البلد ولا في غيرها من البلدان ان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد
العقد عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع
وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز ويوخذ بالقياس ههنا وقيل
فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ ابقول محمد في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى
شيا بدانق وبدانقين ولم يذكر شيا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيا
خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة فهي عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم
وان اشترى بطيخ العشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم
كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا
بالكوفة فهو على دنانير كوفة لان الدنانير يختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة
وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها
خفاف وزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقال وزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال وزن الواحد
منها اثني عشر قيراطا وسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من
كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصار وزن الدرهم اربعة عشر
قيراطا ووزن الدينار وهو المثقال عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا
الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها
من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز
لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد
العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد وسلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق
باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع
قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جايز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال
المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانيه بعشرة فقبل
المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا
اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال
البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فسخ البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان نوعا

كان البيع فاسدا رجل باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك
شرطا في البيع وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذ بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى
ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه
في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجد ثلثين استارا او صدق
القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم
لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه
دفع عليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغربا بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز
وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في
البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا
وجد اقل رجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما
يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغربا رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز فان علما جاز اشترى شيا الى سنة كان على البايع تسليم
المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفه رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر
الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع
شيا بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه
الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ بجميع المال في
الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في سنة ايام
في اليوم الاول وثلثه في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثه في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
اما في اليوم الاول فيعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثه لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما
جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثاني بحلول نجم آخر ولم يحل
للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثه دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم
بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر يبقى من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت
من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل في هذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا
وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية
حق خويش بر تو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض
زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده نقضا عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب
الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن
الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ رحمهم الله في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير
في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان
الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارية ثم باعه بسمرقند
بمائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح
فانه مطلقه فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باع بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا
لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة

كان رأس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يديه فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من
الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام
علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة
على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم
يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الغلات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى
دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم فاراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها
قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من
اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر والله اعلم

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري
الشراء لا يحل للمشتري ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة
حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية
ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا
كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي
اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى
فقد رضي بتملك البايع الباينة بالاولى فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا
له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال المشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن
ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة
بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البايع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه
قميصا قبل ان تتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن
فجاء البايع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذ المشتري
قالوا لا ينقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل
البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ويرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل
بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه
دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا
البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى سمكا او لحما او شيئا
يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره
استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول
كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال
البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى
البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه
والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله فان تقايلا
باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني فلا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة
بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا
قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري

يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر شيخ الاسلام شمس الايمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر
قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن
ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراؤه ويكون ضامنا للامر في قول ابي حنيفة ومحمد
كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف
درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن
رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت
الاقالة وكان عليه لبايع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة

مسايل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على
الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها
وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا
يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع
والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو
ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل
له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا
رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك
ولا يسال له البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري
على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي
ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن
الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل
القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام
وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين
مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى
ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في
صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء فان كان علوا على
اسفل الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المستاجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين
من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد
الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان
يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة
لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره بذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر
بالرد على البايع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف

... هبة او صدقة او شرا او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد لان الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر

العبد بالبينه كان المستحق من السعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني نصرف الاستحقاق الى الثاني دون
الاول وان اقتضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزه حنطه باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع
منها قفيزا من ثالث كان لهم الاقفزه الثلثه ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد
حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل
وادعى نصفها فاقام المشتري البينه انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن
انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينه انه اشتراها
منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد
الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقه بمنزلة الهبه ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه
المسئلة ولو كان الواشتري عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له
الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري
لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه
رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي
عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل
رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومه واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما
وقبضه فاستحقه رجل بالبينه وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرا جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق
ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت
فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا
ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار ان شاءا ... وان اسقط الخيار
له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو قياس قول
ابي حنيفه فاذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفه رحمه الله من له الخيار ... واحد المشترين
بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي باع المدعا عليه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينه فان
القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد
المدعي البينه بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا على
احدهما قضا على الآخر رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم ينقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ رحمهم قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي
في ذلك ان كان في رأيه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك
يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم ينقل شيئا لم يكن ... وهذا اذا لم يكن السلطان
استثنى في تقليد القضا سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع
بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما
الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه
رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الا بما اذا اشترى
ولد مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع الربوا بعضها ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما الاول قالوا لا تباع المسيبيه وهي الغالب عليها
الصفر في الغطريفي الا واحدا باثنين وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضه واحدا باثنين
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المسيبيه من الغطريفي بالمسيبيتين لانها صارت ثمنا لجميع الاشيا
بمنزلة الذهب والفضه ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع
التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف
لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصه اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز
والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفه رحمه الله
كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق
والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما بالآخر نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند
اصحابنا وان كانت الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفه لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو
رواية عن ابي حنيفه لانه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلان في الكيل قيل
بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا اذا باع من
الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنه بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت
الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديه بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع
منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع
واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة
قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لانه لا
يخلو عنها الحنطة وحبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا كما باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في
الثاني فيكون بينهما شبه المجانسه في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف
اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاه وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في اللبن
لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثه ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة
استخرج شحمها واحدهما ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحه غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في
المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم
ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها
او اشترى قفيزا من الرطبه التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلوله باليابسه او الرطبه باليابسه او باع قفيزا من التمر الذي
... الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفه ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند
الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبه فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد لا يجوز بيع
الرطبه بالرطبه ولا بيع المبلوله بالمبلوله ولا الزبيب المنقع بغير المنقع ولا الرطبه باليابسه ولا المبلوله باليابسه الا ان يعلم
تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند
الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان
كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئه ايضا العنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماوه وكذا الزبيب لا يجوز
بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيها نسيئة لحم الابل والبقر

والغنم والبانها اجناس مختلفه يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس
مختلفه يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان
ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا
لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز
على كل حال ولا باس بغزل الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله
ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر
المساواه في الوزن وان كان لا يعود لا تعتبر المساواه والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا
يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر
في ذلك الى حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع
الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم
والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان
لا يدري لا يجوز الا ان يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الآخر شيا له قيمه اما اذا كان شيا لا قيمة له كما لو زبد بعد اخراج
السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفه رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق
كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب
اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب
الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفه يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر
بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضه بفضه خالصه
وبيع المنطقة المفضض بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضه الخالصه اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه
الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا
الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تبنا ببطيخ غير مقطوف او تبن غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة بعد البيع
من الشجر باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفه وابي يوسف لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفه والخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا
لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقليه بغير المقليه لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز
بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفه لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع آناء من حديد
بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيا قال بعضهم ان لم يضف الشرا الى تلك الدراهم يطيب
له المشترى وان اضاف الشرا الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد عن ابي حنيفه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة
طعاما ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرا اليها وينقد منها وكذا
الطحاوي رحمه الله رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البايع او لا ثم يشتري بها الطعام
لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقد
منها او لم يضف الشرا اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه

يطيب له الا اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق
بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من
الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح
حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيا هل
يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل
انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام
حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى
دارا فوجد في جذع منها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها رجل
له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري شيا من المديون بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من
المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه ده دوازده يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري
المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم
ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل
مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع هذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا
اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من
المستقرض سلعه بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فتصل السلعه الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعه بثلثة عشر
الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعه الى المقرض
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما
اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل اليه السلعة بعينها ويأخذ الثمن فيدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي
يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجور وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها
وزادها قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائتين لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة
واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان
اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو
كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما جاء الاجل جاء المديون بتسعة صحاح فقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه
ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرءه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب
الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك وقع الامن رجل دفع الى خباز دراهم وقال
اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امنا قالوا ما يأكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ

منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النيه ما لم يتلفظ ولو قال عندالاخذ هذا على ما
قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف دار مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرؤه عن الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع
الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه
فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان
ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به
الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب
الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه
ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا
يساوي خمسماية بخمسماية شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه
لبايعه خمسماية قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء
فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة
الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق
على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع
قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا مقتضى اعتاق البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه
لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري
قيمته وابرا البايع باطل لانه ابرا قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه
لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري
عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن
فصح ابرا البايع اما في البيع الفاسد فانما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك
هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل
اشترى ستر الكعبه من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل
يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره
الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك
كان ضامنا فالشرا منه يكون حملا له على المعصيه واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه
حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رده على البايع ما بقي
بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصيه مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبدان بعتني
من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس
لان ذلك ليس باعانة على المعصيه بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء
الى القامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه
جوزا او فستقا ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا ينتفع لان في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي
يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ فان كان سنه اثني عشر او اكثر
لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثني عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح

بجحوده

بجحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه
ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا لا اثم عنه موضوع وينبغي
ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا
يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامر
الاسير في ذلك فانه لو استامر الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب
الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او
فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا
او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم
كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا بالنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسرا من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف
والمغشوشة والعروض اكثر من قيمتها لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقه وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام
من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش
المنهي وان كان الذي استام يطلب الشرا باقل من قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او بضرب
على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم
رجل باع العصير ممن يتخذ خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذ كنيسه او بيعه او بيت نار ويجوز بيع بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع
الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفه في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها
الشفعه ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد
رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها
وقيل على قول ابي حنيفه لا يجبر الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف الامام
الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرق عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير
وخاف الهلاك كان له ان ياخذ بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة فارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم
عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران وخاصمه في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدفع فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما
فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه هذا شي استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفه رحمه الله
لا يمنع عن ذلك تجوز بيع الارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفه وقال صاحباه
يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان
يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره
شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا الجيران
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين
حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للجهتين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقا حينئذ يرفعون الامر
الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها ممتدة اليه في هذه الضيعة

التي باعها فللمشتري ان يأخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجار وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر
كان له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في دار
باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري من جاره ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في
البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الارض فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه
ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه
ويتضرر جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان
وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته
رحى او ذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشائخ بلخ وانه يخالف قول
ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر به جاره وقال مشائخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره
بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان
لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها الا انها لا تملك الشراء لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع
الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب
لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار
لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها
وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقين
الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية وان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية
تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة
تضمن المراة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من
تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل لها ان ترجع
في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان
كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل
التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حيوته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا
في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة
او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب
الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز
بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة
البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا
ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا
ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا
كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر

وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة
قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمهما الله وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون
الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان
محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه
اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي
ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمها في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري
او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو وتسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن
من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير
شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان
له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا
للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق
والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده
الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى
الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يومر الوكيل بالرد على الاب
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو
اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت
ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ
الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد والله اعلم

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي
هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي
مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية
في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم
في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع
اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له
من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل
وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء وما كانت التركة او رقيقا او عقارا
وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف رحمهم الله اما على قول المتاخرين فبيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون
خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلايقها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على
الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل

النفقه فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثه صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركه دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركه وان كانت مستغرقه بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسله كان للوصي ان يبيع التركه لقضا الدين الا انه يقدم بيع العروض ويوخر بيع العقار فان مست الحاجه الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثه نحن نقضي الدين وننفذ الوصيه من اموالنا ونستخلص التركه لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثه كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصيه فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثه حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفه وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسايل احديها هذه والثانيه اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركه فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفه يملك وعندهما لا يملك والثالثه اذا كان في التركه وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصيه وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعه اذا كانت الورثه كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصه والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لا يبيع العروض او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصيه ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كافي لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي رحمهم الله انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصايه ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمه جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفه واما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفا بالدين لا باس ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه ثم لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي رحمهما الله ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمه وذكر شمس الايمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او ظهر غريم آخر فضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركه فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضا منه وقضاوه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمه من نفسه رجل مات وعليه

دين يستغرق التركه فباع الوارث شيا من التركه لا يجوز بيعه على الغرما ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفه لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من وصي آخر الوارث يطالب بقضا الدين اذا كانت التركه في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركه فتصير التركه مشغوله بدينه وان لم يقل وقت القضا اني اقضي لارجع في التركه هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيه ان كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند طول الاجل وهلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومايه والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانيه والآخر بعشره والاول املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينه او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينه على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطا شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطا المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الروايه وكذا الاب لا يضحي عن الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا والله اعلم

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكري ويشتري له بالكرا شيا سماه فعمي البعير في يديه فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون المشترى للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قايما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكاله تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشرا مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف رحمه الله كانه جعل الوكاله قايمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البايع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقا بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعه ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي نفسي قالوا الجارية الثانيه للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشرا هذه الجاريه التي امرتني بشراها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبنا في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجا المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب فقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا ما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شا فسخ وان شا تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة

الاجان وان علم المشتري عند الشرا بالرهن والاجاره روى عن ابى يوسف انه لايكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفى ظاهر الروايه لايجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب اوكان للمغصوب منه بينه اما فى المرهون والمستاجر فملك البايع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد
عند انقضا المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها فى بلد آخر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها فى بردعة حمار نحو
الطريق ونزل رباطا مع القافله فسرقت الدابة والدراهم قالوا لاضمان عليه لانه بالغ فى حفظ الوديعه رجل جا بثوب
فقال لرجل وكلنى صاحب الثوب يبيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعه قالوا ان وقع فى قلب المشتري انه انما
قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعه رجل قال لغيره اشتر لى جارية فلان فلم يقل المامور نعم
ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهد وانى اشتريتها لفلان يعنى الآمر فهى للآمر لانه وجد منه ما
يدل قبول الوكاله وان قال اشهد وانى اشتريتها لنفسى فهى للمشتري لانه وجد ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا فاشترى
وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قايمه لم يحدث بها عيب لا تصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد
انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان
يمنعه من فلان لان الشرا نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان
فانه بيع منه بتعاطى جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه
لانه اعتق ملك نفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك فى التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسه عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع
الى رجل عشرين درهما ليشترى بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى
تسعة عشر فان كانت تساوى عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوى تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الآمر
من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى فى دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا
يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك
دينا له على الحر حرا اسر العدو فقال لرجل فى دار الحرب اشترنى بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم
ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيا على الآمر
لان فى غير الاسير هو مامور بالشرا والشرا بالف غير الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شرا
الحر مفاداة وتخليص وليس بشرا حقيقة وقد رضى الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضى من دينه الفا
فقضى من دينه اكثر من الف يرجع الآمر بالف ويكون متبرعا فى الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترنى بالف درهم فاشتراه
بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصنى بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم اذا
اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من
زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك فى قول ابى حنيفه خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابى حنيفه لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول
البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها فى الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصى البياع
قبض الثمن لانه مالم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعه فلا يصير الثمن دينا فى تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري
بالثمن الا بامر وصى البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصى

رفع

يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب القاضى له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر فى الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا
من المعاوضه ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصى الانسان بعد موته بمنزلة وكيله فى
حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن فى حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينه
بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال
نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب
الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله
على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمايه
لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيا وقبضه
ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما ولا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد
الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل
الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت
العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعه
كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل ذكر شمس الايمة السرخسى رحمه الله اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند
الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزياده او كثرت لان ما له قيمة معلومة
عند الناس لا يحتاج فى معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضى به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون
للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضى به ان رضى به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر فى المنتقى
رجل امر رجلا بان يشترى له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضى المشترى
بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل فى قول ابى يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفه هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوى بالف او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه
فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال
ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس فى حانوته او كان هو فى
عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية
وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوى درهما بالف درهم جاز فى قول ابى
يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهم الله الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه ذكر فى رواية انه يجوز البيع بقدر القيمه ولا يجوز المحاباة فى قول ابى حنيفه وذكر فى البيوع انه لا
يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على
الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك للمرأة والبينه للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولى
وقد مر ذلك فى صدر الكتاب والله اعلم

باب الاستبرا

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة
او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او
غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضه وان كانت آيسة
او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان
عليه ان يستبريها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر فى الاصل

عن ابي حنيفه وابي يوسف انه لا يقربها حتى تستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثه
اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يقربها
اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الروايه رجل انكر وجوب الاستبرا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبرا لا يحل الدواعي
ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض
المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها
قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحاله وهي ليست في نكاح ولا عدة
فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجاريه الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده
او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهه فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله
كما اشتراها يجب الاستبرا الا ان الوجوب يتاكد عند القبض والتزويج بعد الشرا لا يسقط استبرا وجب بنفس العقد الا
تحيض عند المشتري حيضه قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية تزوجها
المشتري قبل الشرا اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبرا وانما شرط تسليم الجارية
اليه قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرا بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل الزوج
بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عند الشرا سابقا على الشرا ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين
فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن عند الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد النكاح تصير
معتدة قبل الشرا فلا يلزم الاستبرا واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبد او اجنبي ربما لا
يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال
الحيله ولا تعلم الحيله واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى
قول محمد يكره وكذا الاحتيال بمنع وجوب الاستبرا على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال
لمنع الشفعه اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لبطلان حق الشفعه بعد الثبوت فلا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء
باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا او
بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبرا
ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب
الاستبرا ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبرا ولو باع شقصا من جارية كانت
له فسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه
الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبرا ولو باع جارية على ان المشتري
بالخيار ثلثه ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبرا على البايع في قول ابي يوسف ومحمد
ولا يجب في قول ابي حنيفه ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضا او رضى كان عليه الاستبرا واذا
اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضا او برضا ان كان المشتري علم
بالغصب لا يجب الاستبرا على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها غصب
او لم يطاها المشتري لا يجب الاستبرا على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها

الموهوب

الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبرا وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها
منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبرا عندنا وكذا لو اسر
العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجاريه في سهمه
بالقيمه كان عليه الاستبرا وان وجدها في الغنيمه قبل القسمه يأخذها بغير شي ويلزمه الاستبرا ولو ابقت جارية المسلم الى
دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او اسر واخذها المولى قال ابو حنيفه رحمه الله لا يجب عليه الاستبرا وقال صاحباه
يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب
الاستبرا وصورة ذلك اذا كانت امته وعجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبرا وكذا الجاريه اذا ابقت ولم تخرج عن دار
الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبرا وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك
الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثه ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبرا وكذا اذا باع المدبرة
او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا في ظاهر الروايه وان اشترى جارية وقبضها
وزوجها قبل الاستبرا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبرا في ظاهر الروايه وان اشترى جارية ولم يقبضها وزوجها قبل
الاستبرا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على المولى ولو اشترى من عبده الماذون
جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبرا على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبرا
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفه وان اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل
ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضه مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا
على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبرا على المولى واذا اشترى المكاتب والدته
او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطا البنت والوالدة قبل الاستبرا ولو اشترى
المكاتب عمته او خالته او ابنة اخته او ابنة اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبرا حاضت
عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضه
ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجاريه ولا يلزمه الاستبرا وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبرا
ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبرا على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه
الاستبرا فان وطيها ثم اسلم النصراني والجاريه لا يجب الاستبرا قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس
لا يجب الاستبرا وفي الاستحسان يجب واذا اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت عنده حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبرا
وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان يستبريها بحيضة ثم
يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجاريه قبل الاستبرا جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض
حيضه وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطاها قبل الاستبرا وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو رأى امراة تزني ثم تزوجها
ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة

وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها
وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي الابرا عن الاجرة قبل وجودها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت
فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جايزة
لان الاجارة تمليك المنفعه المعدومه بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشرا اما تمليك المعدوم ربما
سوى البيع والشرا فجايز كالوصيه ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشرا ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح
رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت

نهاية العقول جمع الجوامع

من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد رحمهما الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك
السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظة البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز
بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز
الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا
فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان
الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاجارة بعوض تكون اجارة
ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة
بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة
ماخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع دارا الى رجل
على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة في العارية على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط
نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم
ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يجوز ذلك
وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بالشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل
حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث ما ذكر في المنتقى
رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من
الاوقات ومسئلة المنتقى بتعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد
وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف
جائز فانه قال في شرحه الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطت غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال
لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم
آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول
ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس
الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة
قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى باجرة لا نظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم
آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر ان
يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء ورجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت
الاجارة على حالها وان عادت الهبة بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة
الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول اذا تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع
بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان
احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له لان الاجارة
وان ثبتت فاقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين

ادعيا

ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا تصح
الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة
ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا
لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك
العين وكذا الرهن رجل عبدا انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان
يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في
حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف
ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين يفسخ البيع الاول وينعقد الثاني قال مولانا رضي الله عنه وفيه
نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان لا يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد
منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما جعل هذا فسخا للاول
اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلطا في التفسير فلا يلزمه الا الالف لا يقصد فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع
وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الآجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في
البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط
كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا
يسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا
فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان
الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث
زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم
بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا يجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل
يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ
الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا
ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا
الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه
عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى
على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عليك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر
يكون الاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري
الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على المشتري والوصي يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر
غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع
فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة

والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستأجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف
يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء
مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر
وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي
الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر
مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي
يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي باجر المثل
لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ولو استأجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة
الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف
ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة
وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له
ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنانا فانقضت مدة
الاجارة فابى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت
في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه
والمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما
هو دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستأجر ان يركبها
بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاضي يرفع الامر اليه فيؤاجر منه الدابة فان بلغ
مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاضي يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستأجر في المأمن دابة
اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الآجر او المستأجر
عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم
مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر
جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان
مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استأجر دابة الى موضع باربعة دراهم
على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيه فقط عنه اجر الرجوع وبقي اجر الذهاب
رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه
ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا
من وفق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استأجر حماما او دارا او ارضا وعليه
الفتوى وان مات المؤاجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه اجرة ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى
بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا
ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا
خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب
الدار غايب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة

والمستأجر غايب والدار في يد امرأته لان المرأة لم يسكنها باجر رجل آجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان
يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة
مع المرأة عند تمام الشهر لانها ليست المرأة بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل
تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ البيع بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز
ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان آجر دارا كل شهر حتى
تفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة
المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز
تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال
بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا
يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين
لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم
يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان
وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر دارا من رجل
سنة بالف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا
يصح في قول ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسماية من هذا الاجر او قال عن تسعماية صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر
من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الآخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان
تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو آجر دارا ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو
القاسم ان استأجرها سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة
رجل آجر دارا سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن
شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو آجر دارا بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا الثوب ان قبل المستأجر صح
والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا تصح من غير قبوله الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ
بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فقبلها بعض اهل
زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها
من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او
كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال
الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع
الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل
ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين
شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا رحمهم الله انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو
في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك

البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوز واطريق البيع ايضا وقال ليس هذا
بيع التلجئه بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئه فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار
مملوكة للمشترى ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم
ان باع الاشجار او الزروع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة
بثمن قليل وذكر الطحاوى انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم
يكن لها طريق ينبغى ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويله اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم
عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثه ايام في كل سنه او في كل ستة اشهر تزيد مدة الخيار على ثلثه
ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابى حنيفه وقال بعضهم هى عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة
في السنة الثانيه والثالثه مضافا الى وقت في المستقبل وفى الاجارة المضافه الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل
وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانيه اقل من اجر مثلها وفى الاستئجار
لليتيم كانت الاجرة في السنة الاولى والثانيه اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثه اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة
في السنة الثالثه ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة ينبغى في قولهم انها
جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبله لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند
التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التى يثبت الملك في الاجارة المضافه لمكان الحاجه فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال
فانا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثه ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في
كل عقد ثلثه ايام من آجره وعلى قول ابى حنيفه من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثه ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى
آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثه من آخر كل سنه بل يجعل ثلثه ايام من آخر كل سنه مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلثه
ايام من آخر كل سنه كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويله اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم
السمرقندى انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفى البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابى حنيفه
ومحمد فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانيه والثالثه مضافا الى وقت في المستقبل
فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف او لانه في الاجارة اخذ بقول ابى يوسف رحمه الله المستاجر
اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانيه وما يؤخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة
اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانيه وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان
الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانيه يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار عن
المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان
يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط
الاجر من المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعامله وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الكرم والاشجار الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر
معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن
بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر
الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانيه والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ
في العقدين واختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثه ايام من آخر سنه ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثا

كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارت من بده فقال الآجر بدرهم
او قال الآجر زمان ده مرا نفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشترى اذا قال للبايع بهابازده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز الاجارة الثانيه وقال غيره
لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانيه يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانيه وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا اذا
باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ البيع الثانى لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم
المشترى شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرنى دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب
الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون
بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويله ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال
لان المستاجر انما يسكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير
واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرطا
عرفا فتصح المصارفه بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة
قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا ادى
الاجرة بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما او من اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار
الرؤيه فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤيه فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤيه لان اكل الثمار تصرف في المبيع
وهو الاشجار لا في المستاجر ولا يبطل خيار الرؤيه في الاجاره الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه
فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافه ثم باع قبل مجيء وقت الاضافه وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول
عندى لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفى ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك
الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافه ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين
لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام
الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانيه في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشترى عالما بالاجارة ثم علم
كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضى ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رجل
استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثانى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح استيجار صاحب الارض من الثانى لان المستاجر الثانى لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارته من صاحب الارض فسخا
للاجارة الاولى وهكذا روى عن محمد رحمه الله في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب
الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحسب
على المستاجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسميه وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من
المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول
كان له الا اجرة الشهر الذى وقعت فيه الاجارة الطويله لان الاجارة الثانيه انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ
عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضى الامام ابو على النسفى انما يسلم للمستاجر الثانى ما اخذ من المستاجر الاول اذا
اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب
الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثانى اذا آجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف فلا
يكفى وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر

اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة
الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته عنه قال القاضي الامام
ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك الحكم شرط الخيار قال وقد وجدت
رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل يستأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا
تصح الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينتقض في الشهر الاول من الاجارة
الثانية وان شك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثا[نية]
فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمهما الله المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع
الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة
على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه يجوز وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض
بشيء معلوم جاز رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر ومضى
على ذلك زمان وكان المشتري وعد للبايع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البا[يع]
بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس
للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما
فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم
ان الآجر نقض بناها برضى المستأجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية لبقاء الاجل رجل استأجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجا[رة]
بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا وارغ الكرم يجب على المستأجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان
الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستأجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الآجر والفتل على
المستأجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة
من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره
فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره
فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في
المزارعة مع الاجارة تختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في
الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال
المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبا[يعين]
اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا
للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول
قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار
وفي الارض زرع للمستأجر يبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في
حانوته وقال ما لم ترد علي قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه
منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض
دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجرة المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا

فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره
الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا
رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم يكن
لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة فلا يجب على المستأجر شيء رجل استأجر من رجل قدر نحاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا
على المستأجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستأجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقي بما
شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما الاختلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد
ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم
يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستأجر له
دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت
مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل
الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء اذا
قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان
مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فكما قبض الوكيل يقع لانه قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض
الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة
ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت
السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه
ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استأجر الدار باجر مشروط التعجيل او استأجر بمائة مطلقة ثم عجل
له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجر فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على
الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ليستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم
فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر
لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستأجر له ارضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما
استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها وتكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض
الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء
بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل لان الموكل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار والعبد ثم قال المغصوب
منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة
قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت
الابنة كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر
المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز الفضولي حال قيام
المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب
لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي
يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة
ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون
للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على

ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابى يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شئ للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شئ للمالك ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضيه لاستجماع شرايطها وان استقبلها كان افضل ذكرها فى النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجر من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه فيجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة الشارع فى مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغى ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى فى الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى فى الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت فى الساحة كساير الناس لا اختصاص له بالساحة المتولى اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا تجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط فى ذلك ان يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله

فصل فى اجارة الوقف ومال اليتيم

متولى الوقف او الوصى اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا رحمهم وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا رحمهم ينبغى ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر فى المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس فى مثله يصير الوكيل غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتى بقول الخصاف قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفى ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان للمستاجر على الغاصب الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر فى عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية فى الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق فى العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر فى غلة الوقف بما انفق فى العمارة متولى الوقف اذا آجر الوقف مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم فى ذلك الوصى اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضى فى خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطى الوصى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شئ على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصى اذا آجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية

ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم فى الاجارة الطويلة ان يجعل شئ يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم لا يصح الاجارة فى السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففى السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة فى البعض فى الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا ايصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد فى الكل وان كان الوصى آجر ارضا لليتيم واستاجرها وصى آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة فى ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصى ومتولى الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع به قالوا ان كان لا يزيد المستاجر فى اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد فى الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا فى اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له فى ذلك وان كان لا يزيد هو فى الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولى ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولى ان يترك الحجرة فى يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاده فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوى رحمه الله الارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصى الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فى شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولى لا يملك استبدال الوقف الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله او كان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نعشا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضى وهى تاتى فى مسايل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير فى عمل من الاعمال التى يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصى الاب مقدم على الجد فان لم يكن اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير فى حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير فى حجر ذى رحم محرم آخر هو اقرب من الذى كان فى حجره نحو ان يكون فى حجر العم فآجرته امه جاز فى قول ابى يوسف ولا يجوز فى قول محمد رحمهما الله وان آجره ذو رحم محرم منه هو فى حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف فى ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير فى حجره ان يدفعه الى حايك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حايكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استادا ليعلمه العمل فى تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استادا سنة ليحذق الصغير لا تجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هولاء ممن كان الصغير فى حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير فى حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده فى قول ابى حنيفة وقال محمد رحمهما الله يواجر عبده ايضا الوصى اذا استاجر عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه

او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان
يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم
لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر
ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان
وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له
وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد
من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر
وفي الاستحسان يجب الاب او الجد اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومه ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة
والصبي اذا آجر نفسه للخدمة فاعتق في نصف السنه لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد
وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف السنه كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان
آجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل
عند محمد رحمهما الله ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب
وعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان
الرجل اعطى كرباسا ويكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل

فيما يجب للآجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار
ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر قالوا
له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رضي الله عنه وفي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور
ان الحمار لغير الامر ولم يقل الآمر على ان ترجع علي بذلك ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطه اذا رفع الملتقط الامر الى
القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك
زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها
المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رحمهما الله يلزمه اجر ما قبل الانكار
ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شي من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد
الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنه وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف
روى هشام عن محمد رحمهما الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنه ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول
ابي يوسف رحمهم الله عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمعا قال هشام رحمه الله اراد بذلك انه استعمله السنه بحكم الاجارة فلما مضت السنه والمستاجر منكر ان يكون بيد
غيره وصاحب الدار لا يدعي بيد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل آجر دارا بثلثين درهما شهرا
على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن بعد الاجارة
من يوم الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار
للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن
ابان رحمه الله لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له
اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم
العمل قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب
الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان
عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع
فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على
المستكري كراء وان كان معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المستكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب
رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة
السفينه اذا ردها الريح والمستكري مع الملاح في السفينه رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر
قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر
المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت
السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم
يردها حتى طحنت كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه
ولم ينبت حتى مضت السنه ثم مطرت السماء ونبتت قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها
رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها فلا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنه كان عليه
الاجر وكذا ازرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويجي بها فذهب بالسفينه ولم يجد
ذلك الشي قال محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينه في الذهاب فارغة اقل كرا ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع
كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شي من الكرا لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه
حصة الذهاب وفي المسئلة الثانيه شرط وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شي ولو
استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر
الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت
او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا لان الاجارة وقعت
صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل
الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شي فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من
الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شي لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق
ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك
قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى
فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط
ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض
عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض

بخلاف ما اذا امر قد ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا
قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويودى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر
مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة
البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للخبز او طبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليهما والانسان
لا يستحق الاجر فيما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون
لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما
لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه
يتضرر بذلك فان خدمها ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم
ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك على الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة
باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر
لها وهو بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخه انما اراد بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من
الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا آجر من الآجر او اعاره اتفقت
الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى
الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل
للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك
جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين ودارتين بالماء في موضع يكون كرى
النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى فصار بحال لا يعمل الا احدى الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء
اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف
الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت اجرهما فعليه
اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر عادة
فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا
تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر
طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة
تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها
بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحا وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحا
وليس الرحا والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجريها لانه حقوق الرحا فان انقطع الماء فلم يرد الرحا حتى
مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحا تقسم الاجر عليهما فسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب
البيت ولو لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحا لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرع وقل ماؤها قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر
وان قل الماء وتدور الرحا وتطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا
رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول
ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ

المزارعة

المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها
الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد رحمه الله يجب
الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في
المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك
نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر
دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند
غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر
عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى
ويسقط عليه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا وزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان
استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها
بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر
رحا ماء واستاجر بيت الرحا فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار
ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها
شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحا وكذا
لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة لا اجر له رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء
الارض او ماء المطر فانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه
فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما
سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من
الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت
في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء
الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت
الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة
الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ
ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم
يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد
كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول
قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان
يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا
فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر
الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا الخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها

الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة
بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد
اما في اجارة الوقت فلا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض
رجل استاجر دابة ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان
معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه وكان ضامنا وان كان استاجرها
ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في
الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر
دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيا له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من
النهار فركبها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه
رجل آجر داره فدفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذ ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح
الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب
الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح ايا ما ثم وجد كان عليه
اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله
الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها
هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال
استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصر بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك
لتخيطه او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر وان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها
اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع
عليها مع ذلك الحمل من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على
المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة
ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يدي الآجر
رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر
وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صباغين آجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على
كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا
تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر
الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى
ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة ابدا اذا لم
يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم
المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان
عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا
مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها اذا
مضى وقت لو لبسها اللبس المعتاد تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا والله اعلم باب

الاجارة الفاسدة رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله روي عن
محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنا فيها
المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء
من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائز وبعض مشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البناء قال فاوردت عليه مسئلة
الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط
اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك
وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او القصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم
جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف
تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري
انه متى يقع وما ذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن
له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقبل فانه لا اجر له بخلاف القاضي فان القاضي يملك الاستيجار للقيام
في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته فلا يملك ان يامره باستيفاء
القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء
القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استوجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد
ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف
الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب
بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او
البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في
المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب
بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله
عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعه لتذهب بشاته
فتتبعه الشاة لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا
او غناء او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يكون ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا وما اشبه
ذلك جاز ويجب المسمى في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان
لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة
رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز
ويكون ذلك اجارة الغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم
العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة
ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول عرف ديارنا
في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون

الاجر على المولى ان كان سمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد رجل دفع الى
خياط ثوبا وقال له خط ثوبى حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له سواء كان بينهما خلطة او
لم يكن رجل استاجر رجلا ليتزبير لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النايحة والمغنيه ولو استاجر رجلا لتقاضى ديونه ان بين لذلك
وقتا جازوا لا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها عند لا يجب شئ وقيل على قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليستقى له جاز و
يكون الحطب والصيد والماء للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان فى الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون
للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا امنا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان
اقامة العمل فى المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية فى الثياب وليس له
خيار الرؤية فى القطن وكذا لو استاجر نادها زيد يجئ بما له ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر
وعين واشار فعمل فى البعض وامتنع عن الباقى يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا
وامر ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يتبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضى الامام على السغدى رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه
ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها
احدهما قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع فى النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك فى الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما
لبناء حايط او حفر بير ولو كانا شريكين فى العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان للمستاجر كل الاجر حرة آجرت نفسها من رجل ذى
عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه من نصرانى ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان
آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر القدورى رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة الكافر
ذمى استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وعلى
هذا الخلاف اذا استاجر الذمى دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمى مسلما لذلك جاز وكذلك الاستيجار
لرعى الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمى مسلما لحمل ميتة عن الطريق
او جلد ميتة الى موضع الدباغ جاز فى قولهم وكذا لو استاجر لعصر عنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره
جاز فى قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة
البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه
جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمى من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولا بأس
لمسلم ان يؤاجر داره من ذمى ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما
ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها فى غير المأتى او لا يستبرئها ولو استاجر المسلم او الذمى بيعة ليصلى فيها لم يجز
وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلى بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار
لا بأس عندهم لان التصرف فى النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما
او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر
الا انه يأثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة
لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا الوكتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها
الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا مقاصة قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان

العمل معلوما ولم تنقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلد ثقلت عليهم المؤونات
فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل
البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيا له اصلاح الامر فى يوم او يومين جازت الاجارة وان كان
بحال لا يحصل المقصود فى يوم او يومين وانما يحصل فى مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده
او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم فان لم
يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا اجر له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة
عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال
اقضى بتشهير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن
وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات فى بيت المال فى ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة فى امر الدين واقامة الحسبة
وفى زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغايب معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل
الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم
القرآن واخذوا فى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل
رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكننى تعليم القرآن
فاستاجر معلما ليعلم الصبى بما يعلمون الناس واعطا اجره من اخرى وسلم الصبى اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة
دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل
المعلم لان مثل هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم
يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز
قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق فى القياس لا يجوز وفى الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس
وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها جاز وان كان هناك من يحملها لا يجوز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة
واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان
اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شئ على اللبان معاوضة الثيران فى الاكداس فاسدة لانها استيجار
المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او ليبنى حايطا كل ذراع بكذا او قال
دار اين در مهار بك باخره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل فى جنس هذه
المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ فى العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا
او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لى عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر فى ذلك الوقت يملك آلة الخبز
كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لى اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه
وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار سنگين كن جاز ايضا
لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين حرمن
باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح
ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على
ان تذرى هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال

نوجر نفسه من كافر ليعصر العنب ليتخذ منه الخمر يكره له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله عاصرها كذا فى التجنيس والمزيد وفى كتاب الكراهية فى باب الكراهية فى البيع الاجارة وغيره

استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجر بعد بيان
العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن
ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعه فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او ليبيع له هذه
الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك
وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم
الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا مسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت
الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في استئجار السمسار وقال
يامر ان تشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز
دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذلك الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق
والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يطيب له ذلك
وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت
القيمة للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد وهذا اذا امر السمسار بالبيع
او الدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي
كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال
ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الامر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له
الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان لم يبلغ اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا
فيه قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب روزكاره في ذلك كان له اجر مثل بقدر عنايه وعمله
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابو القاسم رحمه الله وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر
لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب
الى رجل فامره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر
الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه
ابو نصر رحمه الله له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا
يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار
للحمال ان وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك
فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحموله واختلف المشايخ رحمهم الله في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لان لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد
والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلاله فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون من الدلاله فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في
البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلاليه لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد
تم العمل فلا يستحق عليه الدلاليه كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار

مسئلة السمسار والدلال

مما يحفظ

مسئلة الدلالة في النكاح

اذا هدم الدار لا يرجع على البنا بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال
عند اجنبي او تركه عند من يريد الشرا دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه
بري عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب بري عن الضمان الاجلا واذا كانت فاسدة
ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسميه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكما
لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت
المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا
ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به
كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر لكن احمل الي خشبا
لقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل
لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل آجر دارا بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة
الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة
المنفعه اجر المثل مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة
فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعه وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعه وان
كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعه وان كانت الشجرة
عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة باخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض امنة فهي بمنزلة الشجرة العظيمه
وان كانت الامنة في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الامنة يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة
ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة فيما كان فارغا
ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة
فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر
قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله كما نرى ان الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله
ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت
المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش وكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره رواية عن محمد رحمهما الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله
في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الآجر
والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة
من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان
ثمة القول فيه قول المدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة
كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر له العمل لم تصح

الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة و
بعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما ان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن
المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنقض الاجارة فيما بقي
لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا
ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل
يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الاوسط من المواجرين بان كان يواجر احدهم مثل هذه الدابة باثني عشر وآخر بعشرة وآخر باحد عشر
رجلا استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض فآجر من غيره اجارة جايزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القايل بما ذكر في الاصل
رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما
انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة
لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من
غيره اجارة جايزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية
والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري شراء فاسدا لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة
المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة
فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس يده على الدار ويمنعها لاستيفاء
الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت
الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر
آجر من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب
كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا تجوز الاجارة
الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذ مطبخا
فان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح ونحوه رجل استاجر من رجل بئرا شهرا
ليسقي منها ارضا او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لكل العين
وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب
لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات
الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات
ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة
والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان من
القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله
جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله رجل آجر من
رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون له لا ينعقد حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ
من البان البقر لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلته هي في المرعى وعليه اجر قيامه
المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان
يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل منهما

خمس عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك
ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمد او مثلجة فقال احدهما
لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج
للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه
الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسد
لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى ان
يكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في
مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن ولي وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب
الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال رضي الله عنه وطريق
الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها
بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض
بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة
وهو منكر رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا
وآجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمن اذا لم يكن ذلك
شرطا في الاجارة رجل دفع الى آخر ثلاثا وقارورة دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل
المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطبخ فيه
العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا تجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على الآجر فان اشترط ذلك على المستاجر كان
فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا
ففرغ فلا اجر عليه لما يمضي من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله فان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر
جبابا وكيزانا وقال له الآجر ما لم ترده فاعلي صحيحة فلي عليك كذا او لو اشرط الحمل في الحباب وكل ماله حمل ومؤنة على المستاجر يفسد
العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه رحمهما الله
يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز
ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من
واحد او آجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف
وتبقى في النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة
المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المواجر او
استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه
جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء يقدر ما يريد ليس في وسعه يجوز ان ياخذ المطر مكانا
ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط المواجر
لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حايطا
ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحايط ليبني فيه وتدا لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر
ارضه لسقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رؤوس النخيل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض

اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر اذا استاجرت قميصا ليلبسه وضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منعها من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسه بلا تعد لم يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يده ضمن بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده يضمن ولو استاجرت حليا يوما الى الليل فلبسته فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا بالاستعمال او منع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ مضى حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفصل بين امساك للحفظ وامساك للاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته غيرها في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي يد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد

فاذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وحده في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلثة مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلثة او العبيد او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة وانواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه رحمهما الله يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف الدرهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري رحمه الله والصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عنه انه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمهما الله الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهم الله يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير رحمه الله لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان الاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى بما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا

لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض وتجوز الاجارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه رحمهما الله جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليمر عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصر على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تع وعندهما يجوز ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال ثم يصير الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فيتبين بهذا ان فيما قال الكرخي رحمه الله من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جايزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا

معلوما لا تصح الاجارة فی ظاهر الروایه وروی هشام عن محمد رحمهما الله انها تصح وجعل الری اسما للمدینه خاصه ولو استاجر دابة الی سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند یسمی سغد ولو تکاری دابة الی اوزجند صحت الاجارة کما لو تکاری الی سمرقند وان تکاری الی فرغانة لا تصح کما لو تکاری الی سغد رجل تکاری بغلا علی انه کلما رکب الامیر رکب معه کانت فاسدة وعلیه کلما رکب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما علی ان یحمله من موضع کذا الی موضع کذا الی اثنی عشر یوما بکذا فلم یحمله الی اثنی عشر وانما حمله فی اکثر من ذلک قالوا لا یلزمه الاجر کما لو استاجر رجلا علی ان یخیط ثوبه فی یومه بدرهم فخاطه فی الیوم الثانی لا یجب الاجر علی صاحب الثوب فی قول ابی حنیفه رحمه الله وفی قول صاحبیه رحمهما الله یجب الاجر لان عندهما فی مثل هذا الموضع تقع الاجارة علی العمل دون الوقت **مسایل فی الاجیر المشترک فصل فی الحمامی والثیابی** امراة دخلت الحمام ودفعت ثیابها الی المراة التی تمسک الثیاب فلما خرجت لم تجد ثیابها قال الشیخ الامام ابو بکر محمد ابن الفضل رحمه الله ان کانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا یضمن الثیابی فی قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثیاب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلک وما شرطت الاجر علی الحفظ کان ذلک ایداعا والمودع لا یضمن عند الکل الا بالتضییع وان کانت المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت الثیاب الیها واعطت بها الاجر علی حفظ الثیاب کانت المسئلة علی الاختلاف علی قول ابی حنیفه رحمه الله لا یضمن لان عنده الاجیر المشترک لا یضمن لما هلک فی یدیه بغیر صنعه والمختار فی الاجیر المشترک قول ابی حنیفه وقیل هو قول محمد رحمهما الله وعلی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله الاجیر المشترک یکون ضامنا لما هلک فی یده بغیر صنعه فیجب الضمان عندهما علی الثیابی قال رضی الله عنه وینبغی ان یکون الجواب فی هذه المسئلة عندهما علی التفصیل ان کان الثیابی اجیر الحمامی یاخذ منه کل یوم اجرا معلوما لهذا العمل لا یکون ضامنا عند الکل بمنزلة تلمیذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثیاب فلما خرج من الحمام لم یجد ثیابه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان اقر صاحب الحمام انه رای رجلا غیر هذا الرجل رفع الثیاب وظن انه یرفع ثیاب نفسه کان ضامنا لانه صار مضیعا اذا لم یمنع الغاصب وان سرق الثیاب ولم یعلم به صاحب الحمام لا یضمن الا اذا ضیعه بان ذهب عن ذلک الموضع وترک الثیاب رجل دخل الحمام ووضع ثیابه فی الحمام وصاحب الحمام یراه وینظر الیه فلما خرج من الحمام لم یجد ثیابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضیع الحمامی او رای ان غیره رفع ثیابه کان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا یضمن والصحیح قول محمد بن سلمة لان ذلک استحفاظ منه عادة وکذا لو جاء رجل ووضع ثیابه عند جالس فی ذلک الموضع ولم یقل للجالس احفظ ولم یقل الجالس لا تضع عندی ولم یقبل ولم یرد یکون مودعا حتی لو کلیعه کان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثیابه عند الحمامی وقال احفظ الثیاب وقبل الاجر وشرط علیه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم یجد ثیابه قال بعضهم ضمن الحمامی عند الکل اما علی قولهما فظاهر واما علی قول ابی حنیفه رحمه الله لان عنده الاجیر المشترک انما لا یضمن اذا لم یشترط علیه الضمان اما اذا شرط کان ضامنا وقال الفقیه ابو جعفر رحمه الله شرط الضمان فی الامانات باطل فکان الشرط وعدم الشرط فیه سواء وذکر فی المنتقی ما یوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثیابها فی بیت المسلخ والحمامیة تنظر الیها فدخلت الحمامیة فی الحمام بعد المراة لتخرج الماء فتغسل صبی ابنتها وابنتها مع صبیها کانت فی دهلیز الحمام تری امها فضاعت ثیاب المراة قالوا ان غابت الثیاب عن عین الحمامیه وعین ابنتها ضمنت الحمامیه والا فلا لان لها ان تحفظ الثیاب بید ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن **فصل فی الحمال وما یرجع الیه** رجل استاجر حمالا بدانق لیحمل له زق سمن الی موضع کذا فقال الحمال للمستاجر احمل علی الزق فحمله مع الحمال ووقع الزق وذهب ما فیه لا یضمن الحمال لان الزق ما دام فی یدیه لم یسلمه الی الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل فی بعض الطریق ثم استعان برب الزق فی رفعه فوضعاه علی ظهر فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل فی ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما الیه فلا یبرا عن الضمان ولو زلق الحمال فی الطریق وانشق الزق وذهب ما فیه ضمن وکذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه کان مضیعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فیها الطعام فغرق السفینه من ریح او موج او شیء وقع علیها او صدم جبل وهلک الطعام لا یضمن الملاح فی قول ابی حنیفه رحمه الله

وان غرق السفینه من مد او معالجته او جذفه ضمن الملاح لان ذلک من جنایة یدیه فیضمن وانما لا یضمن الاجیر فیما تلف بغیر فعله وان کان صاحب الطعام او وکیله فی السفینه لا یضمن الملاح بشیء من ذلک لان صاحب الطعام اذا کان معه فی السفینه کان الطعام فی ید صاحبه فلا یضمن الملاح الا ان یصنع فیها شیئا او یفعل فعلا یتعمد الفساد وان انکسرت السفینه فدخل فیها الماء ان کان ذلک بفعل الملاح یضمن والا فلا **فصل فی البقار والراعی** رجل سلم بقرة الی بقار لیرعاها فجاء البقار لیلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القریة فطلبها صاحبها فلم یجد ثم وجدها بعد ایام فی نهر فی الجبانة قد عطبت قالوا ان کان العرف فیما بینهم ان تدخل البقور فی القریة ولم یطلبوا منه ان یدخل کل بقرة فی منزل صاحبها فضاعت کان القول قول البقار مع یمینه انه ادخل البقرة فی القریة فلا ضمان علیه وکذا لو ارسل کل بقرة فی سکة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الی صاحبها لا یضمن لانه لیس علیه ادخالها فی منزل صاحبها فان المعروف عرفا کالمشروط شرطا بقار ترک الباقورة فی الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة فی زرع رجل فافسدت الزرع لا یضمن البقار الا ان یکون البقار ارسل الباقورة فی الزرع او اخرج الباقورة من القریة وهو یذهب معها حتی وقعت الباقورة فی الزرع او اتلفت مال انسان فی سننها فیضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل علیها فی السوق فعثرت وانکسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها فی الماء لتشرب فوقعت فی الماء یضمن البقار ان کان مشترکا وان کان خاصا لا یضمن لان اجیر الواحد لا یضمن ما تلف فی یدیه بفعله اذا لم یتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطی بعضها بعضا فی سیاقه فکذلک ان کان البقار اجیر واحد لرجل لا یضمن وان کان مشترکا لقوم شتی فهو ضامن وکذا لو کان البقر لقوم شتی وهو اجیر احدهم یکون ضامنا لما تلف من سیاقه لانه سایق الدابة التی عطبت والسایق یضمن ما تلفت ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبع ما ند یضیع الباقی کان فی سعة من ان لا یتبعها ولا یکون ضامنا فی قول ابی حنیفه رحمه الله لما ندت لانها ضاعت بغیر فعله ویضمن فی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وکذا لو تفرقت فرقا ولم یقدر علی اتباع الکل فاتبع البعض وترک البعض لا یضمن لما ترک ولو کان البقار مشترکا فرعاها فی موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت علیک ان ترعاها فی موضع آخر وقال الراعی لا بل شرطت علی الرعی فی هذا الموضع کان القول فیه قول صاحب البقر ولیس للبقار ولا للراعی ان ینزی علی شیء منها بغیر امر صاحبها فان فعل کان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعی لم یفعل ذلک ولکن الفحل الذی کان فیها نزی علی بعضها فعطب لا یضمن الراعی فی قول ابی حنیفه رحمه الله الراعی او البقار اذا خاف الهلاک علی شاة فذبحها ذکر فی الاصل انه یضمن قیمتها یوم الذبح وذکر فی النوازل انه لا یضمن استحسانا وکذا لو رای رجل سقطت شاة انسان فخیف علیها الموت فذبحها قالوا لا یضمن استحسانا والمختار للفتوی انه یضمن فی الثانیه ولا یضمن فی الاولی فان اختلف الراعی وصاحب الغنم علی جواب الکتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهی حیة وقال الراعی لا بل ذبحتها وهی میتة کان القول قول الراعی ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط علی البقار او الراعی ان ما هلک من الغنم یاتیها بسمته لم یصح هذا الشرط ویکون القول فی الهلاک قول الراعی وان لم یات بالسمة اهل قریة کانوا یرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة فی نوبة رجل تکلموا فیه قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله لا یضمن هذا الواحد عند الکل لان هذه لیست باجارة بل هی اعانة واعارة اهل قریة اتفقوا ان کل واحد منهم یحفظ الباقورة فلما کانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجیرا لیحفظها فاخرجها الاجیر الی المفازة ثم رجع الی القریة لیخرج ما تخلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غیبة الاجیر ضمن الاجیر قیمتها بترک الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما اعاد الاجیر الی الباقورة لا یضمن لا الاجیر ولا صاحب النوبة اما الاجیر فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان یحفظ الباقورة باجرائه بقار یحفظ باجر فترک البقرة عند رجل لیحفظها ورجع هو الی القریة لیخرج منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعض ما کان خارجا قالوا ان لم یکن الحافظ فی عیاله ضمن والا فلا الراعی اذا اخلط الغنم بعضها ببعض فان کان یقدر علی التمییز لا یضمن ویکون القول فی تعیین الدواب انها لفلان قوله وان کان خلطا لا یقدر علی التمییز یکون ضامنا قیمتها والقول فی مقدار القیمة قول الراعی وان دفع غنم رجل الی غیر صاحبها فاستهلکها المدفوع الیه واقر الراعی بذلک ضمن الراعی ولا ضمان علی المدفوع الیه ولا یقبل قول الراعی علی المدفوع الیه ان کان الراعی اقر وقت الدفع انها للمدفوع الیه وان شرط علی الراعی ان لا یرعی مع

غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا
فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك
لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم الاجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري
فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها
ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وتغير اول الكلام بآخره هكذا قاله
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقا
عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس
قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان
ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم
جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها
وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر
صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان
ضربها في المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل
ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والرجل اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان
ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ
المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا
في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضربه
معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد
وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا
يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان
السرايه اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض
الحشفه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط على هولاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له
وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش
السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس
لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق لانه بمنزلة
الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا
استاجر رئيسهم ونفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن
صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت فطر الطراز الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع
الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان
فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولاء ولكن القصار ضمه
الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ بضمان تضييع
الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي
ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن
الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه
لما استحفظ بمن ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع
من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان لصاحب
الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل
في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار
ما هلك الا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل
حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك امانة عنده والسمسار
اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك
صاحب الحموله اذا قال للحمال امسك الحموله حتى اعطيك الاجر فسرقت الحموله لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار
والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يديه ولا يكون رهنا القصاب اذا انكر ان يكون عنده
ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا فبطل الاجر
فاذا قصر بعده فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب
نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا
وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن
الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة
اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامر صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد
لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب
بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق
الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثوب القصارة
او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو
فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطي ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطؤ مثله فانتقص الثوب او تخرق
ضمن الاجير لانه لم يوذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطؤ مثله الا انه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة
وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطؤ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك
من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ لا لو
وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء
آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بحمل التلميذ من اداة القصارة
مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما يدق به التلميذ فهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او
جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن
ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطؤ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال

ولو شرق المتاع من راس الحمال والمالك معه يبرا اذ يد المالك قائم على المتاع بعد وقيام يد يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابي يوسف رحمه الله ولو لم يكن ربه معه يبرا عنده اما عندهما لا ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يبرا اذ لم يسلم اليه الشي فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عند ابو يوسف ومحمد رحمهم الله حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه البضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرا منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه حمل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفي فائدة بحبل لم يتجمله فكانه اسقطه فتلف من جنايته ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ابي حنيفة ولا بسبب انقطاع الحبل او التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى نزل الحمال في مغارة وهيا له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا او يصير حينئذ مضيعا — من جامع الفصولين

بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارين فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كان عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعانه للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف رحمه الله وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على الممسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حايك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذ وابى الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحايك وان تخرق في يدهما كان على الحايك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوب القصارين فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطفائه وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا والله اعلم

فصل في النساج والخياط

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي ولو فرغ عليك اجرك فاختلس الثوب من يده

الحايك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفع الى الحايك ليوفر له الاجر يكون رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحايك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد رحمه الله تعالى لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السكين والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودع صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا لبقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب فطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار في يده وديعة اما ما دام في العمل كان في يده بضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بجناية يده او لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله

مسئلة المصحف والسكين

مسئلة الصائغ

مسئلة المودع

مسئلة الخياط

مسئلة الطعام الوليمة

وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاهي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امر ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف فان امر ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بصرية واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد رحمهم الله اذا امر ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او ضربتين رجل استاجر رجلا ليجم بيته فخضره اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امر صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امر ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول ثلث القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير وان اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بري وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون لك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب وقال الامر دفعت الى عشرة

رجل استاجر دابة وقبضها فجاء رجل اخر والمالك غائب وادعى على هذا المستاجر انه استاجر هذه الدابة من المالك واقام البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينتصب خصما والى هذا مال الشيخ الامام الطواويسي والشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمهما الله ووجه ذلك ان صاحب اليد وهو المستاجر الثاني يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبعض مشايخنا قالوا ان كان يدعي فعلا على المستاجر الثاني بان قال استاجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع عليه والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما حتى يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما وكذلك الموهوب له والى هذا مال الشيخ الامام الشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده من فتاوى الظهيرية

اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه تشتد عليه العمل يجبر على المضي وكذا لو ظهر الماء في البير قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحفر له قبرا وبين موضعا ليحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا او لا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلد وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخر لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر والله اعلم

فصل في اجارة الدواب والضمان فيها ما يجب وما لا يجب

رجل تكارى ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز فقالوا لم نرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ رحمهم الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم النحر ويوم عرفة وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو من طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامنا مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة رد الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وتلفت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمة يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا تتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل معه

نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزياده وطريق معرفة مقدار الزياده الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم
يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب فان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمه رجل استاجر
دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر له وان ارضى المستاجر
صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينه فحمل عليه الحنطة الى المدينه فلما انصرف من
المدينه حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا
يركب الدابه فعطبت الدابه قال بعضهم يضمن قيمة الدابه لانه استاجر للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من
اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه
لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر
اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين
فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب
واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه
كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب
ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة ويكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة
يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله الآخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفه يقول اولا
اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم
برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا
لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان ثوب بذلة كان لها
ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبسه كل الليل
فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم تتخرق والفرق بين الثوب وبين مسئلة اجارة الدابه
على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار الى بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان
الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان
وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة
يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقه وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقه بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب
الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها
لان النهار اسم للبياض خاصة وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون
الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان
فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابه لا تطيق حملها فيضمن قيمتها

اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابه لا يجب الاجر وان عطبت
يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما
بلغت المكان المشروط ضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما
وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمه اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمه اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن
قدر الزياده وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابه وان كان لا يستمسك
فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزياده كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك
فقال يضمن نصف القيمه فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمه كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها
ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف
لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابه كان ضامنا قيمتها كما لو حمل
عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا
جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل
يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة صار كان العقد ورد عليه
حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب
يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط
بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون
مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس فان استاجر ليحمل عليها
عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا
لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها
ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ
يضمن قيمة الدابه لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل
عليها من الشعير مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا
وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان
يخالف الى ما هو اضر بالدابه بان استاجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن
قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما
فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمه وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن
جميع القيمه ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابه وهو كما لو
استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمه ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا آخر فان اسرجه بسرج يسرج بمثله
الحمار لا يضمن وان استاجر بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفه رحمه الله يضمن جميع القيمه وعندهما يضمن بقدر
ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجر فان كان عريانا حين استاجر فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن
ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركبه من بلد الى بلد الا بسرج او اكاف
وان استاجر ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين

خالف في الطريق او في الرفقة في خ استأجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تفاوت الطريقان
اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة فيضمن عتع لو اتحدا في السلوك وكان احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن صنك لو عين الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر
يساويه في الامن يبرأ لا لو لم يكن امينا وتجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة ولا خوف
وبان شيء منه في مسائل الحمال من ان المؤجر لو قال للمستأجر ارجع مع العير ورجع مع عير آخر لم يضمن اذ لم يتعين عيرا وقدمر وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة
او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن خ دفع حملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عنده لا عندهما خالف في الحمل او في الركوب
ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلانا فلان على دابة اذا اركبه
فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها [illegible]

يركبون في المصر عريا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب
لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استأجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد
ثم ينظر ان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استأجر دابة ليركبها
فامسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان
استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل يكاري دابة الى بغداد
على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد
الآن فيأخذ صاحب الدار اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل يكاري دابة الى موضع معلوم فلما سار
بعض الطريق نجت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة
وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستأجر يكاري منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك
المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استأجر حمارا مشاهرة وامر ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل
ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غائبا عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا
يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استأجر حمارا فربطه على آرية
في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم
يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر
بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا
ولم يستحفظهم ضمن فان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة
ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤاجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استأجر حمارا
ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط واشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار
وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استأجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب
الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار فيه ولو
استأجر حمارا فاوقفه فصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك
الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان درهما رجل استأجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا
الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب
الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم
وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويضمن في قول صاحبيه مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم
يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استأجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في
طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين
اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان
ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق
ومضى لوجهه ثم مر رجل من اهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط كان ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن اخذ الفرس

تمام حفظ

لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاخير ان اشهد حين اخذه انه انما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الاخير في عياله لا يضمن وان كان
الاخير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاخير في عياله او لم يكن ويكون الاخير ضامنا ايضا على
كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل
له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر
فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة
فدخل المسجد ليصلي وخلى عنها كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجد
بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء
فنزل للصلاة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن فتبين من هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها
وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فعمي البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في موضع لم يكن هناك حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع
الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمى على صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغذا
واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رد عليه واسترد منه ما
اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استأجر رجلا
ودفع اليه خمسين حمارا درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور فاخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض
اصحاب الحمر في طلب حمرهم واسترد وا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمر منهم
من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار جماعة آجر كل واحد منهم
حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر
فقال له المستأجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن
المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب
الحمار فامسك الاجير اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه
ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة
لا يملك الايداع فيضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربته فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب
المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستأجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على
وهن لا قرار معه رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جاري فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار
في النهر مع الحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان
سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر وضربه
حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لا يضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه
فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في
الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استأجر حمارا او قبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد
فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البرذعة
لا يضمن لانه لم يقصر في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين

مسئلة المودع

مسائل الضمانات

تمام حفظ

وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصن لما
وضع الحمار في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان
بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم تتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم
يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل
الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استأجر قدرا
لوليمة او لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليردها على صاحبها فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حملها على حمار يطيق مثله حمل
ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به
ولان المستأجر هو الذي يرد عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا
فيكون ضامنا زرع بين ثلثة حصدوها ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستأجر الحمار
ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستأجر احدهم الحمار او البعير
ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت
فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض
ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار
لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلف رجل استأجر قبانا ليزن به شيئا
فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا
العيب لا يضمن رجل استأجر فاسا واستأجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن
المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان استأجر الفاس استأجر الاجير اولا ثم استأجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استأجر الفاس اولا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استأجر الفاس او لا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال
لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع
الى غيره وان استأجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا
ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استأجر بئرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر
الى البئر فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه قليلا عن البئر لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا
عند الناس ضمن حمال استأجر من رجل جوالقا ليحمل فيه شيئا فاخذ الجوالق فاخذ السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل
بما امر به السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امر السلطان وخاف على نفسه العقوبة بتركه ذلك
لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا
بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم
يمت فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه
لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما في الكتاب انقطاع الجناية
عن الساق بان يسوق وهو يرى ذلك او تحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله اذا ساق
البعير تنقطع جناية الساق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار
هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئرا في الطريق فجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي
في الطريق بالبئر ثم وقع فيه لا يضمن لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون
العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق

ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق
ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر ينسفل في
حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان
ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

اذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا
في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب
وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من
التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر لطبخ قدر خاص لا يكون
ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه و
كذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون
على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف
يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استأجر ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة
على ظهره او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب
الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر وراقا ان
شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على
القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل له احمالا الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع
نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجر ذلك الموضع
ورب الدار يطالب الحمال بالكرا قالوا ان كان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكرا على من استأجر وان كان
وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكرا بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على
الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما
كان من البناء يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك
وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب ولا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان
امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا
يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا العلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين
وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة
وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر
المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه منكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا تنتقض

الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود
عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت
الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر
انسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري
على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم او عاد العبد عن
الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء

مسئلة الطاحونة

مسئلة الاستقراض

ما يحفظ

مسئلة اجارة الحمام

واذا آجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب الاجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وهذا استحسان وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه ضرر في صورة الموت اسما بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم

ثم ظهر انه ليس في البنا خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضا او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من جهة الآجر اذ لحقه دين لا وفاء الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضا كما في خيار البلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم تفسخ الاجارة اولا ثم يبيع الدين اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدين اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفه رحمه الله يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسايل احداها هذه والثانيه اذا اقرت المراة على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثه المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل بشئ براو لبعض ورثته عند ابي حنيفه رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح فلو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول عن مصر لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي فنية المصر منعوا من ذلك فان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمهما الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمه رحمهم الله ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شرا الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي تفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى مباين عما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحايط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس فاراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد بيتا آخر او حانوتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانيه او الحرفة الثانيه في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا تهيا كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكرى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار الى بعض المراحل مات المكاري

كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع نفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشئ سوى الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيله فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة لا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الزرع في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السما او نبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شئ رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره رجل استاجر من رجل طاحونة ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احد الرجلين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر لان الاطناب تكون على المواجر رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحنت كان ذلك رضا وليس له ان يردها بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحا وللمواجر ان يرفع الرحا فان استاجره بالرحا والحجرين فله حقوق الرحا فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحا يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت فان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الرحا لا شئ على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصير لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبها غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها

الآجر فاراد المستأجر ان يسكن ببقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة وفيما
اذا انهدمت الدار المستأجرة كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غايبا وفيما اذا سقط حايط من الدار فان
كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستأجر ان يفسخ كما لو استأجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستأجر ان يفسخ العقد اذا كان
ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستأجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب
الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان
المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى
المستأجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف
على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله
وحديدا او غير ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان
فعل بغير امره فان امكنه رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكنه رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه
قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستأجر في المستأجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامر بالرفع
قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك ليكون الملك
اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستأجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان يأخذ الاشجار بقيمتها
مقطوعة ان كان قطعها يضر بالارض واذا استأجر ارضا فغلبت عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستأجر ان
يبني بيتا او آريا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر او المستأجر تنفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستأجر
واحدا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الآخر وكذا لو كان المستأجر اثنين والآجر واحدا فمات احد
المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي
والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر
فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستأجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما
الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد
ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض او ابرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله
الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب
اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه
ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استأجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا آجر
من الآجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ولو استأجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل
رب الارض لا يجوز وكان ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة
لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب
الارض مستأجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استأجر ارضا ثم اشتركها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى
ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه
ايضا رجل استأجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار
حصة بناء المستأجر من الاجرة رجل آجر نفسه في خان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من

الناس

الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت من الاعمال
واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استأجر ظئرا لترضع ولدا له سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا
قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة
وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل
الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا اشهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه
والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها
بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير له مال ولا لابيه وامتنعت الام
عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع
رجل استأجر ظئرا لترضع ولدا سنة بمائة درهم على انه لو مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لانه اوجب
الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة
رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت
شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا نقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي
لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استأجر امرأته لترضع ولدا منها فارضعت ذكر القدوري
وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية
وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي
في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استأجرها بعد انقضاء
العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استأجر امرأته
لترضع ولدا منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستأجر الاب امرأته على ارضاع ولده روى ابن رستم
عن محمد رحمه الله انه تصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والده فكان
لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذ بهذه الرواية وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولد من غيرها جازت الاجارة
وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استأجر خادم امرأته لترضع ولدا منها لا يجب الاجر وان استأجر مكاتبتها جاز
ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استأجر الرجل امه او اخته او ابنته
لترضع ولدا جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولد لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استأجر
ظئرا لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان
اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام
بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال
ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا
اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة
كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة
ولو لم تكن المرأة معروفة بالظئرية وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان

ان تفسخ الاجارة وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم
ان يمنعوا الزوج عن المكث معها في بيتهم اما الزيادة فينظر ان كان يودى ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس
عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تواجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد
حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدا بيمين
المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه
وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتني لشهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم
او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في
الاجر سوا الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة
والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا
العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا
فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد
بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة و
المسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في
الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على
النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر
دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم
فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار
ادعى زيادة اجر لاحد عشر فيقضي ببينته في شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر وان شاء صدقه واخذ وان شاء
كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكاري الذي يدعي اليه الاجارة
كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا
في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقد
فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا ولم
يثبت العقد تبقى العين مقبوضا بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما
سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا
شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما
مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد
انكر الاجارة اصلا اما هٰهنا تصادقا على الاجارة فمدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا
ان يستاجر دار فلان بعينها ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون
له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته
يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى
ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام

اراد

اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان
عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم
وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول
قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى
بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم
المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف وشاهد بدرهمين
لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها
بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول
قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب
الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كرا فكان متناقضا في
دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما ليتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من
الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا
في الامر باستكرا الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امر بدفع
النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حايك غزلا لينسجه فجحد الحايك دفع الغزل
اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحايك
وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جا بالثوب مصبوغا ان كان
صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ
فيه وان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجا بالثوب
مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف
الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته
فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو
اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه
قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير
مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يوخذ ببينة
الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يعمل بقول الصباغ يعطى له درهم بالله ما صبغه
بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة
الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول
صاحب الثوب الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس
هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال
صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في
قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك

وهو منكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته
عوضا عن ثوبي ويقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآخر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا
انه في النوع الواحد افحش واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من
هذا قال فان هذا الحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذ رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيط له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن الناس فيه قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل قال لرجل اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم
فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على
المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط
فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في
صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار
الآجر وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك
كان القول قوله رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه
وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير
الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق دراهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ
القلب لان الصايغ يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حايك غزلا و
امره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج
فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا
فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق وزيادة
رطل غزل زدته قالوا القول قول الحايك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن
فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما
سمي له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب
الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان
كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم
ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من
الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من
زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفوا ووزن عند
الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا
ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة
الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوب وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل

تجوز شهادة الكافر على المسلم في الارث والوصية اذ المؤمن لا يحضر دلالة الكافر وموته كذا في تلخيص الجامع انتهى

رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكاري الذي حمله منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة صاحب
حانوت امر اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بالوضوء
فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى
آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان
الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء
وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح
يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل
اجارة صاحب السفينة السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات وانه مشتمل على ابواب

كل باب مشتمل على فصول

الباب الاول منه في اداب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه

فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو
قلد القضاء فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رحمهم الله الحقوا بهؤلاء الفاسق
والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين
وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو
قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ فيما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة
القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له
ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل
المتقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع الشرائط يكره الدخول
في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول
وان تعين هو في البلد قالوا افترض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لها
يفترض عليه واذا قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا
لم يكن عدلا جاز احكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد
القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض
وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ثم
الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من
الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على
الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ
ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء
استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي
امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر
ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوهما من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له

قبول الهدية من الاجنبى الذى لم يكن يهدى اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدى اليه
قبل القضا فان كان له خصومه لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومه فان كانت هذه الهديه مثل ما يهدى اليه قبل القضا او
دونها لا باس بان يقبل وان كانت اكثر من ذلك رد الزياده ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذى لم يكن له خصومه
وكما لا يقبل الهديه ممن كان لا يهدى اليه قبل القضا لا يجيب الدعوة الخاصه ويجيب الدعوة العامه وانما يعرف الخاص
من العام بان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضى دعوته لا يتخذ الدعوه فهى خاصه وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضى
فهى عامه وهذا اذا لم يكن بينهما قرابه يجيب وان كانت خاصه ولا باس للقاضى ان يرتزق من بيت المال وان استعف فهو افضل
وللعلما والقضاة والمعلمين حظ فى بيت المال ويجوز للامام والمفتى قبول الهديه واجابة الدعوة الخاصه لان ذلك من حقوق
المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضى ويصح تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط كتعليق الوكاله وكذا الاضافة الى وقت
فى المستقبل بان قال له الخليفه اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضى وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاضى
واما تعليق عزل القاضى بالشرط فصحيح ذكر الخصاف رحمه الله ان الخليفه اذا كتب الى القاضى اذا وصل اليك كتابى فانت
معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت فى المستقبل على قول محمد
رحمه الله يصح وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز
فان وقعت الخصومه بين رجلين احدهما من محله والاخر من محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يابى اختلف
فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة
فاراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفه لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضى لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضا يوما او مجلسا جاز
ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيها السواد والقرى ما لم يكتب فى منشوره
البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضا كما لو وكل رجلين بالبيع القاضى اذا لم يكن
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفه فى مجلس القاضى بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره
فباع الثانى بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدى القاضى وحكم فى غيبته فرفع قضاؤه الى القاضى فاجاز قضاؤه
نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثانى
عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضى اذا اجاز حكم الحكم فى المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز
حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضى حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها
تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص القاضى اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا فى قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا
فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شى كذا ذكر الخصاف رحمه الله اما غير الفاسق والمرتشى ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل
الشهادة واما الفاسق والمرتشى فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوى رحمهما الله وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ
قضاؤه وقضا المرتشى فى غيرما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام على بن محمد البزدوى
انه ينفذ الخوارج واهل البغى اذا قلدوا رجلا من اهل البغى قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير
مقبوله لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضى اذا
كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفه استخلف من شئت
واستبدل من شئت فح يملك الصرف والتقليد فرق بين القضا وبين الامامة الامير اذا استخلف رجلا فى الجمعة جاز
وان لم يامر الخليفة بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعه وكذلك وصى الاب يملك الايصاء وان لم يامر الميت
بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضا واذن له بالاستخلاف فامر القاضى رجلا ليسمع الدعوى والشهادة فى حادثة ويسال

عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضى وينهى حتى يقضى القاضى بنفسه لم يكن لهذا الخليفه ان يحكم
وانما يفعل ما امره القاضى واذا رفع الامر الى القاضى فان القاضى لا يقضى بتلك الشهاده ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعى
والمدعى عليه ويامر باعادة البينه فاذا شهد وابذلك بحضرة الخصمين ح يقضى القاضى بتلك الشهاده قالوا هذه المسئلة يغلط
فيها القضاه فان القاضى يستخلف رجلا ليسمع الشهادة فى حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى
القاضى انهم شهدوا عندى بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندى بكذا فيقضى القاضى بذلك من غير
اعادة البينه عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضى لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة
وبذلك الاقرار باقرار الخليفه الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضى على اقراره فيكون فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفه
هل للمدعى شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضى النظر فى ذلك الى الخليفه

فصل فيما يستحق على القاضى وما ينبغى له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغى للقاضى ان يبيع ويشترى
لنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا باس بان يفعل ذلك فى غير مجلس القضا والصحيح انه لا يفعل لا فى مجلس القضا
ولا فى غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضا ولا ينبغى لمن يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضى ولو سلم على القاضى
لا يجب على القاضى رد سلامه فان اراد القاضى جوابه ينبغى ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضى ويرد عليه ولا
باس للقاضى ان يفتى من لم يخاصم اليه ولا يفتى احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضى فجلس السلطان
مع القاضى فى مجلسه وخصمه على الارض ينبغى للقاضى ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد
الخصمين على الآخر فى الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضى يصلح قاضيا على السلطان الذى قلده والدليل عليه قصة على
رضى الله عنه عند شريح ويقضى القاضى وهو مستو فى حصته من الطعام والشراب فلا يقضى وهو جايع ولا شبعان ولا
غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا مأخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه
ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود بقرب من القاضى ويخرج للقضا فى احسن ثيابه
واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضى فقيرا محتاجا الاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه
وان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضا فى مجلس حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد
الجامع فى وسط البلده فان كان فى طرف من البلده يختار مسجدا آخر فى وسط البلده وله ان يقضى فى داره اذا كان داره فى
وسط البلده فان كانت فى طرف من البلده يختار مسجدا فى وسط البلده ويختار الجلوس فى مسجد السوق ليكون اشهر وعند
الشافعى رحمه الله ليس للقاضى ان يقضى فى المسجد فاذا جلس القاضى فى المسجد او فى داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام
ولا يباح للبواب ان يأخذ شيا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضى المسجد يصلى ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبله كما
يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحايض والنفسا ولكن القاضى يخرج اليهن او يجلس القاضى فى المسجد وهى خارجه بحيث
يسمع القاضى كلامهما والمشرك يدخل المسجد وهذا فى عرفنا اما فى عرفهم كان القاضى يجلس مستقبل القبله واذا جلس الخصوم بين
يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكما المدعى فاذا عرف المدعى يقول له ماذا تدعى قال محمد
رحمه الله لا يفعل ذلك وقول ابى يوسف رحمه الله اوفق واذا ادعى المدعى شيا على المدعى عليه يكتب القاضى على بياض صورة
الدعوى ثم يقول للمدعا عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعى اثبت اقراره فى كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب
انكاره فى ذلك ثم يامر المدعى باقامة البينه وهذا كان فى عرفهم اما فى عرفنا المدعى يجى الى كاتب القاضى فيخبره بكيفية دعواه
ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجى الى القاضى مع خصمه ويدعى عليه فان اقر خصمه اثبت القاضى
اقراره فى الكتاب ويامره بقضا الحق وان انكر امر المدعى باقامة البينه فان جاء المدعى بشهود فشهدوا عنده على الترتيب
يكتب القاضى شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا للشهادة كل واحد منهم

واذا جاء رجل الى القاضى وذكر ان له على فلان دعوى فان كان المدعى عليه غايبا يدفع القاضى اليه طينة عليها ختم القاضى مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا فى المصر احضره القاضى بمجرد دعوى المدعى وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدى القاضى خصمه بمجرد قول المدعى حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضى استحسانا وفى القياس لا يعدى كما لو كان قريبا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه الله انه ان كان فى موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضى ويجيب خصمه ويعود الى منزله فى ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل فى مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة فى الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام على بن محمد البزدوى المخدرة هى التى لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة التى جلست على المنصة فراها رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة التى تخرج الى حوائجها فيعديها القاضى وفى المخدرة يبعث القاضى اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك فى المرض فان نكل نكولا اشهد على ذلك شهودا او ياخذ وكيلا فاذا اشهد واخبر عند القاضى قضى القاضى بذلك على الوكيل ولا يقضى الامين الا ان يكون القاضى ماذونا فى الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفى هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما حكم ثم يرفع حكمه الى القاضى فيجيز القاضى ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذى ذكرنا لا يشخصه القاضى ما لم يقم المدعى البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور فى هذا يكفى وان سال المدعى من القاضى ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضى فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبر انه ختم القاضى ليدعوه فى وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضى يستحضره القاضى باعوانه ان قدروا والا يسال الوالى ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون فى بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضى عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول فى العقوبة واذا ادعى على صبى محجور حقا ان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضى وان اخبر القاضى ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق الحر اخبر بذلك عدلان كان على القاضى ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضى انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضى ان لى على فلان حقا وهو فى منزله يتوارى عنى ولا يحضر معى فان القاضى يستحضره فان لم يقدر كتب الى الوالى فى احضاره فان قال الوالى لا اظفر به وسال المدعى من القاضى تسمير الباب والختم عليه فان القاضى لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتى بشاهدين انه فى منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضى من اين علمتما فان قالا لانا رايناه فى منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضى يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويشد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد تغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلثه ايام فان ختم القاضى على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضى رسولا ومعه شاهدان فينادى الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضى فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقبلت بينة المدعى عليك هكذا يفعل القاضى ثلثه ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ونقضى على وكيله بما يدعى عليه الخصم قال شمس الائمة الحلوانى كان القاضى الامام الاستاد رحمهما الله يقول رايت فى النوادر مثل هذا عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا وكذا لو كتب القاضى الى القاضى كتابا فى حادثة فلم يقدر القاضى المكتوب اليه على الخصم فان القاضى يوكل عنه كما على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضى نساء يطلبنه فى البيت واعوانا ياخذون العلو والسفل كيلا يهرب وقال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى ان المشهور من قول ابى حنيفة رحمه الله ان القاضى لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث رجالا ونساء

يدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امراة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقى من البيت قال هذا استحسان فعله عمر رضى الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الخروج الى باب القاضى هل يسمر القاضى بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا فى دار مشترك لا يسمر بابه والرجل الذى توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضى القاضى عليه فى قول ابى حنيفة وقال محمد رحمهما الله يقدر ثلثه ايام فينادى على بابه ثلثه ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضى عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضى عليه وذكر الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضى عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضى وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى عليه باقراره فى قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل فانه يقضى عليه يعنى على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضى على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعى عينا او دينا والعين لا تخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قايما او هالكا والقايم لا يخلو اما ان يكون غايبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان الجنس والقدر والصفة فان كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه فى صحيفة ويدعى منها ويسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضى ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد فى المترجم ليس بشرط فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وكذا الاختلاف فى رسول القاضى واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفى القصاص باشارته واشارته فى ذلك كعبارته الا فى الحدود الخالصة لله تع وان ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اى وجه يدعى ساله القاضى عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر فى عامة الروايات ان القاضى لا يجبر على بيان السبب وذكر الشيخ الامام على بن محمد البزدوى رحمه الله ان القاضى اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعى قد يستحيى عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذى يدعى على من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعى فى السبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك على الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا انى لم اقبض قال ابو حنيفة رحمه الله يوخذ بالمال وقالا كذلك ان وصل وان فصل لا يلزمه شئ ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعنى خمرا او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له على الف درهم موجلة الى كذا او قال المدعى هى معجلة كان القول قول المدعى الا فى الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى فطلب المدعى قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضى يقول للمدعى الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة لا يكفله وان قال لى بينة حاضرة فى المصر يكفله القاضى بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعى ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضى من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعى وان كان به عجمة لا باس بان يرشد القاضى الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام فى ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابى يوسف رحمه الله اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل فى الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال

شمس الأيمة الحلوانی رحمه الله هذا عرف الناس وعن ابی یوسف رحمه الله فی روایة اخری اذا قال انا کفیل الی ثلثة ایام یصیر کفیلا
فی الحال واذا مضت الایام الثلاثة لا یبقی الکفاله ولو قال انا کفیل الی ثلثه ایام یصیر کفیلا بعد الایام الثلثه وعن الشیخ
الامام ابی بکر محمد بن الفضل رحمه الله کان یاخذ بهذه الروایة ویقول هذا اشبه بعرف الناس وحکی عنه انه لو قال بالفارسیه
بذیرفتم تن فلان راده روز را یکون کفیلا فی الحال واذا مضت عشرة ایام لا یبقی الکفاله ولو قال بذیرفتم تن فلان را تاده روز
یصیر کفیلا بعد عشرة ایام ولو قال انا کفیل بنفس فلان الی عشرة ایام واذا مضت عشرة ایام فانا بری من الکفاله ذکر الخصاف
رحمه الله فی الحیل انه لا یطالب بهذه الکفاله اصلا لا فی العشرة ولا بعدها وذکر فی جمع التفاریق لو قال انا کفیل الی شهر یصیر
کفیلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بری عن الکفاله لانه سلم بعد السبب ولو قال کفلت بنفس فلان شهرا یصیر
کفیلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا علی انه لو قال بالعربیه کفلت بنفس فلان شهرا یکون کفیلا فی الحال واذا مضی
الشهر لا یبقی الکفاله ولو قال الی شهر یخرجه القاضی عن الکفالة بعد الشهر ولو قال کفلت بنفس فلان من الیوم الی عشرة ایام
یصیر کفیلا فی الحال واذا مضت العشرة لا یبقی الکفاله ولو کفل بنفس رجل علی انه ان لم یسلم الیه النفس فهو کفیل بالمال
الذی له علیه فطالب الکفیل بتسلیم النفس والمکفول بنفسه بالسواد هل یلزمه الکفاله بالمال او یمهله القاضی حتی
یذهب بالسواد ویجی به قال الشیخ الامام الاجل ظهیر الدین رحمه الله یلزمه الکفاله بالمال ولا یکون هذا مستثنی عن
الکفاله واذا ثبت ان القاضی یاخذ کفیلا من المدعی علیه بنفسه بطلب المدعی ینبغی ان لا یجبره علی اعطا الکفیل لو امتنع
فان اعطاه کفیلا ینبغی ان یکون الکفیل معروف الدار ومعروف التجار وبعضهم شرطوا ان لا یکون لجوجا معروفا بالخصومه
وان یکون من اهل المصر ولا یکون غریبا واذا کفله کفله مدة موقته واختلفت الروایات فی تلک المدة والصحیح انه یکفله
القاضی الی المجلس الثانی وان کان القاضی یجلس کل ثلثه ایام او اکثر یکفله تلک المدة وقال شمس الایمة الحلوانی ذلک مفوض
الی رای القاضی هذا اذا کان المدعی علیه رجلا من اهل المصر وان کان مسافرا لا یکفله ولکن یوجل المدعی الی اخر المجلس فان اقام
بینة والا خلی سبیله وان ادعی الخصم انه مسافر وانکر المدعی ذلک کان القول قول المدعی لان الاقامة فی الامصار اصل
دلت علیه مسئلة ذکرها فی النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد فی المصر فام قوما فی صلاة الظهر او العصر فلما صلی رکعتین
سلم وخرج من المسجد ولم یعرف انه کان مسافرا او مقیما فسدت صلاة القوم وعلیهم الاعادة لان الاقامه فی المصر اصل فیبنی
الحکم علی ذلک کذلک ههنا وقیل القول قول المدعی مع یمینه علی علمه وقال بعضهم القول قول المدعی علیه انه مسافر لانه
ینکر اعطاء الکفیل وقال بعضهم یتعرف القاضی عن رفقائه فان کان مقیما وامتنع عن اعطاء الکفیل امر المدعی بالملازمه
وله ان یلازمه بنفسه واعوانه واجرائه یطوف معه اینما طاف ولا یمنعه من التصرف وقیل یجلسه المدعی فی بیته فیکفیه
مونته من الطعام والشراب وان لم یکفه مونته ترکه لیقضی حاجته وان کان الخصم امراة اجنبیة لا یخلو بها ولا بأس بان
یطوف معها فی السکک واذا دخلت دارا ارسلت امراة ثقة معها کی لا تغیب وان ادعی رجل انه وصی فلان المیت وادعی
دینا للمیت علی رجل وجحد الخصم الوصایه والدین فان القاضی لا یاخذ من المدعی کفیلا حتی ثبت الوصایه وکذا لو ادعی انه وکیل
فلان الغایب او وارث فلان المیت وجحد الخصم الوراثه والوکاله والموت فاقام المدعی بینة علی ذلک ثم ان المدعی احضر
رجلا آخر قبل تزکیة الشهود وادعی علی الثانی حقا للمیت فان القاضی لا یکفل الثانی حتی تظهر عدالة بینه الوکاله والوصایه
فان شهدوا علی الامرین جمیعا معا علی الوصایة والدین او الوکاله والدین فالقیاس ان لا تقبل البینه علی الدین حتی یقضی
بالوصایه والوکاله لتثبت خصومته اولا ثم تسمع البینه علی الحق بعد ذلک وهو قول ابی حنیفه رحمه الله وفی الاستحسان
تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود یقضی بهما لکن یتقدم القضا بالوصایه والوکاله والوراثه علی القضا بالدین وان عدلت
بینه الوصایه والوکاله خاصه یقضی بهما وان عدلت بینة الدین خاصه لا یقضی به ولو ادعی علی رجل انه وصی فلان المیت
وان لی علی المیت هذا کذا اسمع دعواه وکذا لو ادعی الوکاله من غایب اذا عرف المیت او الغایب باسمه واسم ابیه وجده

ولقبه ان کان لا تحصل المعرفه الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تکفیله فان القاضی لا یکفله لانه لم تثبت خصومته معه فان
اقر المدعی علیه بالوصایه وانکر ان یکون فی یده شی من المال لم یکن علیه شی وان طلب المدعی من القاضی تکفیله فان القاضی
لا یکفله حتی یقیم البینة علی المدعی علیه ثم یاخذ منه کفیلا وان کانت هذه الخصومه مع الوارث والوارث ینکر النسب والارث
والموت جمیعا فاراد ان یاخذ منه کفیلا لیحضر البینه لاثبات النسب والموت والارث فان القاضی یکفله ولو ان رجلین
لهما علی رجل الف درهم هما شریکان فیه والمدیون یجحد الدین فحضر احدهما واقام البینه علی دینهما والشریک الاخر غایب ذکر
فی المنتقی ان علی قول ابی حنیفه رحمه الله یقضی للحاضر بخمسمایه واذا حضر الغایب کلف اعادة البینه ولا یجعل الحاضر خصما
عن الغایب فی وجه من الوجوه الا ان یکون الالف میراثا بینهما من شخص واحد فان حضر الغایب ولم یقدر علی اعادة البینه
دخل مع شریکه فی الخمسمایه التی قبض الشریک وقال ابو یوسف رحمه الله ای الشریکین حضر فهو خصم عن الآخر فی المیراث وغیره
وقال محمد رحمه الله القیاس ما قال ابو حنیفه والاستحسان ما قال ابو یوسف رحمهما الله اذا ادعی علی رجل دینا ولم
یبین السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعی دینا بسبب فشهد الشهود بالدین المطلق قیل لا تقبل
شهادتهم کما لو ادعی ملکا بسبب فشهد الشهود بالملک المطلق والصحیح انها تقبل ذکر فی کفالة الاصل رجل ادعی علی رجل الفا
وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضته وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضته وجاء بشاهدین فشهد احدهما علی خمسمایة ثمن عبد
قد قبضته وآخر علی خمسمایة ثمن متاع قد قبضته جازت شهادتهما فیقضی للمدعی بالالف وان لم یکن علی کل خمسمائة الا شهادة
شاهد واحد وبشهادة الفرد لا تثبت السبب وکذا لو شهد احدهما بالالف بذلک السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا
وکذا لو شهدا علی اقرار بالف مطلق او شهد احدهما علی اقراره بالف بذلک السبب وشهد الآخر علی اقراره بالف مطلقة
جازت شهادتهما ولو ادعی علی رجل مائة وخمسین درهما وشهدا علی اقراره بمائة وخمسة واربعین درهما جازت شهادتهما
ولو ادعی الفا فشهد احد الشاهدین بالف وشهد الآخر علی اقرار المدعا علیه بالف جازت شهادتهما ولو ادعی الفا فقال المدعی علیه
ما کان لک علی شی قط فاقام المدعی بینة علی المال ثم اقام المدعی علیه البینه علی القضا او الابرا قبلت وکذا لو ادعی الفا وقال المدعی
علیه لیس لک علی شی فاقام المدعی بینة علی المال ثم اقام المدعی علیه بینة علی القضا او الابرا قبلت وان ادعی الفا فقال المدعی
علیه ما کان لک علی شی قط ولا اعرفک فاقام المدعی بینة علی المال ثم اقام المدعی علیه البینة علی القضا او الابرا ذکر فی الجامع الصغیر
انها لا تقبل وذکر القدوری عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل رجل ادعی علی رجل مالا وانکر المدعی علیه فاخرج المدعی خطا باقرار
المدعی علیه بذلک المال وقال هذا خط المدعی علیه فانکر المدعی علیه ان یکون خطه فاستکتب فکتب وکان بین الخطین
مشابهة ظاهرة اختلفوا فیه قال بعضهم یقضی القاضی علی المدعی علیه بذلک المال وقال بعضهم لا یقضی وهو الصحیح ولو
قال المدعی علیه هذا خطی لکن لیس علی هذا المال ان کان الخط علی وجه الرسالة مصدرا معنونا لا یصدق ویقضی علیه بالمال
وفی خط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم یکن الخط علی وجه الرساله ولکن کان علی وجه یکتب الصک والاقرار فان اشهد علی
نفسه بما فیه یکون اقرارا یلزمه وان کتب الخط بین یدی الشهود وقرا علیهم کان اقرارا حل لهم ان یشهدوا علیه سواء قال
اشهدوا علی او لم یقل وان کتب بین یدی الشهود ولم یقرا علیهم ولکن قال لهم اشهدوا علی بما فیه ان علموا بما فیه کان اقرارا حل
لهم ان یشهدوا علیه وان لم یعلموا لا یحل لهم ان یشهدوا بما فیه رجل ادعی دینا علی میت بحضرة احد الورثه فاقر هذا الوارث
صح اقراره ویلزمه جمیع ذلک فی حصته من المیراث وقال شمس الایمه الحلوانی رحمه الله هذا اذا قضی القاضی علی هذا الوارث
باقراره اما بمجرد اقراره لا یلزمه الدین فی نصیبه بدلیل انه لو اقر بالدین ثم شهد هو مع آخر بذلک الدین علی المیت جازت
شهادته ولو کان الدین واجبا فی نصیبه قبل القضا لکان لا تقبل شهادته لانه یکون محولا الدین عن حصته خاصة الی جمیع الترکه
فلا تقبل کما لو شهد بذلک بعد ما قضی القاضی باقراره رجل ادعی دینا علی میت فخصمه فی ذلک وارث المیت او وصی
المیت ولا یسمع دعواه علی غریم المیت علیه دین ولا علی الذی له علی المیت دین ولا علی الموصی له وذکر فی المنتقی ان الموصی

ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصما لمن يدعى دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه
واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل فى حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصى
فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية
لان الموصى له حقا فى الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا
الرجل خصما لمن يدعى انه وصى الميت لان الوصى لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لى عليك
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد ها منه بعد ذلك
ذكر فى المنتقى انه ان دفعها على الشرط الذى شرط كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب
الدين وان لم ياذن القاضى بالملازمة اذا لم يكن القاضى جلسه فان قال الغريم احبسنى وصاحب الدين يريد الملازمة كان له
ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضى ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال ففعل القاضى ذلك ثم
اختلفوا فى جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضى الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه
انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذى يحسم به العروق واجر الجلاد على
السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر فى الجامع فى الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون
خصما لمن يدعى دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من
التركة من جنس هذا الدين فى يد الوارث ما يه وفا بالدين واقام البينة حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال
الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جايزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال
غيبتها فان محمدا رحمه الله ذكر فى الاباق ان القاضى اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضى بلدة
ليكتب كتابا حكميا الى القاضى الذى باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضى يجيبه ويقبل بينته وان
كان فى هذا استحقاق الدراهم التى هى امانة عند القاضى المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص فى مسئلة اخرى
ان الكتاب الحكمى فى المنقول جايز وثيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغايب فى الخصومة فانكر
المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعى بينة بالدين على الغايب لا تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل
يدعى انه وصى الميت فاقر المدعا عليه بالوصاية رجل يدعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعى شاهدا على
احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى
وصيه او وارثه بعد موته شاهدا ولو كان للميت وصيان فاقام المدعى على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره فى المنتقى
ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعا عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل
قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقضى فى قول ابى يوسف
واختار الخصاف قول ابى يوسف رحمهما الله رجل مات فى بلد وله ورثة فى بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت
دينه على الميت وطلب من القاضى ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب
القاضى وصيا فاذا اقام المدعى عليه بينة قضى القاضى له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضى وصيا ولو كان
الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير فى المصر فان القاضى يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعى البينة على الوكيل وقضى القاضى له
بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضى عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث
الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه فى جميع التركة فان القاضى
يقبل بينته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصى الميت فاقر الوصى بالدين فاراد المدعى ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتى

يحبس بدوانق دون كل دين ما خلا دين الوالدين او الجد او الجدات والاجداد ويحبس فى نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون فى دين المولى والمولى يحبس فى دينهما اذا كان الماذون مديونا
ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منعه يقع المعاوضة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبى المحجور يحبسون والصبى المحجور لا يحبس بدين الا استهلاك بل يحبس والده
او وصيه فان لم يكونا امر القاضى رجلا ببيع ماله فى دينه ويحبس المسلم بدين الذمى والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه ولا ياخذ المال قبل الاداء وذلك
على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر واحبسه بدين ثم جاء آخر وادعى عليه آخر من يحبس وجمع بينه وبين المدعى فان
برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا واذا لزم حبس المراة لا تحبس مع الزوج وتحبسها فى بيت الزوج
من بزازى

درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك على لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعى لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه لى عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو
قال المدعى عليه ولى عليك الف درهم او قال ولى عليك مثلها او قال ولى عليك ايضا الف درهم فيه روايتان فى رواية
يكون اقرارا وفى الاخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضى ثبت عندى ان
لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضى وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله يكون
حكما وعليه الفتوى وذكر فى كتاب الرجوع لو قال القاضى بعدما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ارى ان الحق للمشهود له
لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء كذا وكذا الان قوله ارى واكرى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك
قضاء اذا قال القاضى لرجل جعلتك وكيلا فى تركة فلان الميت كان وكيلا فى الحفظ خاصة الا ان يقول له تشترى وتبيع ولو
قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضى وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضى
لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ارجو ان يكون القاضى فى سعة من ذلك فان كانوا صادقين
كان وصيا رجل جاء الى القاضى فقال قد مات ابى فى بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص
الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفوننى قالوا لا باس للقاضى ان يقول له ان كنت
صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضى والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال فى وجهه
لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك فى حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل فى وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصى وهو
والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد فى وجهه فى حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل فى حيوته ثم رد بعد وفاته
فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضى لا يسال المديون الك مال ولا يسال
المدعى اله مال فى ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضى ان يسال صاحب الدين اله مال ساله القاضى بالاجماع
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه وان قال الطالب هو موسر
قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين
واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول المدعى اليسار روى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان
قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله فى زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول
المديون والذى يؤيد هذا القول مسئلتان احداهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان
القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل فى الادمى هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعى العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بحقد لا نقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك
بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الصحيح انها تقبل قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون ذلك مفوضا الى القاضى ان علم القاضى انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس
وان علم القاضى انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا
انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على العسار بعد الحبس فى الرواية
الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضى مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة روى محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله انه مقدر
بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن الطحاوى رحمه الله انها مقدر
بشهر وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وهذا ارفق للاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال
يشكو عياله الى القاضى لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوى رحمه الله وان كان وقحا فعرف القاضى تمرده يحبسه ستة اشهر

والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي سنة او اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق وان قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلوائي رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغدا والعشا ولا من الوضو والخلا فان اراد الطالب ان يمنعه من ذلك فانه يكفيه مؤنة الغدا والعشا وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرايه وولده وممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله يبيع وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلوائي رحمه الله اذا كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسر ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العقار عنه روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سوا وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس العبد في دين الكتابة وفي رواية ابن سماعة رحمه الله يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس بكذا او كذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما

باب ما يمنع عنه المحبوس وما يفعل به

اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشرا ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من وطي الحراير والاما لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره يحمله على قضا الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقه ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب

فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس نفدت المال وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا تتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعا عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم ولو احضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمايه وهي الاصلية لان القضا على الكفيل بالف قضا على الاصيل اما القضا على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل ففي مسئلتنا القضا على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضا على الغايب اما القضا على الغايب فيما كان اصيلا لا يكون قضا على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له هو وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضي على الحاضر بالف قضى بما عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعا عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعا عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى الاول وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة آخذا آخر وعند القضا بالاخذين كان له ان يطالب المدعا عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعا عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان لاب المدعي هذا على المدعا عليه كذا اجازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعا عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي

ولا ينفذ اقراره على الغايب ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكاله يقال له اثبت الوكاله بالبينه ولو اقام البينه على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينه على الوكاله لا تقبل بينته والله اعلم

فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمايه فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد بالخمسمايه ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف وآخر بالف وخمسمايه لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر وآخر بعشرين ولو ادعى الفا وخمسمايه فشهد احدهما بالالف وآخر بالف وخمسمايه جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمايه او بالفين لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمايه كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمايه او استوفيت خمسمايه ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهاده فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينه على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه اذا كان التوفيق لا يتم به ولا يتفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبه اما الابرا فيتم به وكذا الاستيفا فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحه وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحه منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء فلما اقام المدعي البينه على الدين اقام المدعى عليه البينه على الايفا او الابراء قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا رحمهما الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى للطالب منها خمسمايه وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسمايه وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضا وقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضا ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعي بالف وشهد ان المدعى عليه على المدعي مايه دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما بالدنانير جازت شهادتهما على المدعى عليه ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا ابراني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له لهذا المدعي على المدعى عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا يقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنه وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنه ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنه وشهد الشهود انها له منذ سنه جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانيه ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي وقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذ من المدعي فانه يقضي به للمدعي ويكون المدعا عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ما له الا من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهاده لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعه لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينه انه له ثم ان المدعا عليه اقام البينه ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينه المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجيه اولى وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قال الشيخ الامام رحمه الله فله وجه بجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم فاقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم كان ابن الميت وانما كان ابنا لبنيه تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلثه بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثه لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل ح يحلف المدعي على البراءه والله اعلم

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سوا لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي فلا ادري قدره لا يلتفت اليه او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف رحمه الله القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لا بد له ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعا به والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعا به ولو قالا نشهد ان المدعي به هذا العين او قالوا بالفارسية اين مدعى است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بجهة الاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعا عليه فانكران بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمه فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى رجل على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها او يردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمه والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعه رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعه البينه على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويامر المدعا عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك

الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعا عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي
في ذلك فان عجز المدعا عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمه والقول في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادعى عينا حاضرا في
يد رجل انه له وانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينه على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان
تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبر القاضي على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه
ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومه ايضا حتى لو غاب المدعا عليه يمكنه القضا على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعا به
لان القاضي لا يتمكن من القضا الا بحضرة المدعا عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي
ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
البينه فاما اذا ادعى ولم يقم البينه وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غايبه لا يكفله وان قال حضور في
المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعين المدعا به ووكيلا بالخصومه وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الوكيل دون الكفيل لا يقبل القاضي ذلك
منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعا به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان
يضعه على يدي عدل ان كان المدعا عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى
عليه يضعه القاضي وان كان المدعا به عقارا طلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان
تكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعا به دابة او جارية تحتاج الى النفقه وابى المدعا عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر
على الملازمه فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل
وتكون النفقه عليك ان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل
وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلوله بين المدعا به والمدعا عليه ان كان ذلك قبل اقامة
البينه لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو
اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امراتين مستورتين فان كان
من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعا عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا
او شهدا بطلاق باين او ثلث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدله ولا تخرج عن منزل الزوج
فان حيل بين الامة وبين المدعا عليه فلم يعدل البينه وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلوله ولا يوجد من
العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل
نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينه فان سال المدعي الحيلوله او التعديل في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي
ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينه وسالت الحيلوله وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل
وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعا عليه اشتريتها منه شراء جايزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد
النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه وبالمدعا به ووكيلا بالخصومه
ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعا شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجاريه في يد رجلين يدعي كل واحد منهما
انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينه فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا
في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينه على دعواه
ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي
تجحد دعواه فاقام البينه وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن
ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعا به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر

نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل
يكون على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهاده بحضرة المدعا به وشهودا معه فيشهدون عند
القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي ثم يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي للشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من
القضا بتلك الشهاده واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان
الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه ولو ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي
المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في شرح الغصب انها تقبل ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت في ملكه ولو شهد احدهما انها
كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعاده الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا
انها كانت في يد المدعي وان المدعا عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعا
عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي
ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او
شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا انه ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا
وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر
ان هذا الشي لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم الله تسمع دعواه واذا اقام البينه على هذا يامره بالتسليم اليه
فاذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لانهم لما شهدوا
له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينه تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال
بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا تقطع يد المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا
انه في يد المدعا عليه بغير حق لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما
يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينه على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سوا يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه وابي يوسف الاخر ومحمد الاول رحمهم الله يقضي
بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه رحمهما الله في ذلك قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفين كما قال ابو حنيفه وان كان العين في
يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد
وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفه ومحمد
الاخر وابي يوسف الاول رحمهم الله ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينه انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينه انه
في يده الساعة امر القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينه انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينه انه كان في
يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينه انه عبده منذ عشر سنين واقام الاخر البينه
انه عبده فكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو
لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينه انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي رحمه الله اذا قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينه
انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لي ثم ادعاها
لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينه لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاها لنفسه

بعد ذلك لا يسمع رجل فى يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومه ويقبض
نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما فى قبض نفسه ويصلح وكيلا فى شرا نفسه ولو قال العبد كنت
عبد الفلان فباعنى منك بالف درهم ووكلنى بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الان لمولاه ان يمنعه عن
الخصومه وان لم يمنعه فالوكالة جايز وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلنى بخصومتك فى
نفسى واقام البينه قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهى صغيره فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان
للاب والزوج ان يخاصمه فى ذلك ويحبس حتى ياتى بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا فى يد رجل فطولب بالبينه فلما
قام من عند القاضى باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشترى عند البايع وغاب ثم جاء المدعى بالبينه
فان كان القاضى يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعى لا يسمع بينة المدعى على ذى اليد وان لم يعلم به القاضى ولا اقر به المدعى
يقبل بينة المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينه على اقرار المدعى بذلك
قبلت بينته وتندفع عنه الخصومه والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع فى ذلك رجل ادعى عبدا فى يد
رجل فقبل ان يقيم البينه باعه المدعا عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعى البينه على المدعا عليه ان العبد له فان
القاضى يقضى به للمدعى ولا يقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان حضر المشترى بعد ذلك واقام البينه على المقضى له ان العبد
عبده وهو فى يده بغير حق يقضى به للمشترى فلو باعه المشترى او وهبه من المقضى عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه
وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا فى يد رجل فقبل ان يقيم المدعى البينه باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود
ثم اقام المدعى البينه على ان العبد له فانه يقضى به للمدعى فان حضر المشترى بعد ذلك واقام البينه على المقضى له على ان
العبد عبده كان اشتراه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشترى ولا تقبل بينته لان القضا على المقضى عليه يكون قضا عليه
وعلى من تلقى الملك منه جبة فى يد ثلثة نفر احدهم يدعى بطانتها والثانى قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينه
على ما ادعى فانه يقضى بجميعها للمدعى الكل ويضمن هو لمدعى البطانه نصف قيمة البطانه ولمدعى القطن نصف القطن اما انه يقضى
لمدعى الكل بالظهاره لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانه يدعيان البطانه ولا يدعيها غيرهما
والبطانه فى ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذى فى يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذى اليد واذا قضى
لمدعى البطانه بالنصف صار كان مدعى الكل غصب منه نصف البطانه وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا
فى القطن الا ان فى القطن يضمن المثل وفى البطانه يضمن القيمه رجلان فى يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينه ان الشاة
التى فى يد صاحبه شاته ولدت من شاته التى فى يده فان كانتا مشكلتين ذكر فى الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى
فى يد الاخر لانهما استويا فى دعوى النتاج فتعارضت البينتان فى ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يده قضا ترك لا قضا استحقاق
لانه لا وجه للقضا لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحاله والقضا بغير النتاج قضا بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة
جارية فى يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينه انها جاريته بعتها من الذى فى يديه بالف درهم على انى بالخيار
ثلثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذى فى يديه الف درهم لان حق كل واحد منهما
عند الامضاء قبل المشترى فى الثمن ولا تضايق فى الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذى امضى البيع على المشترى نصف
الثمن لانه لم يسلم للمشترى منه الا نصف الجاريه وللذى لم يمض البيع ان ياخذ كل الجاريه لانه اقام البينه على ان كل الجاريه له
وانما تنصف بحكم المزاحمه وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجاريه بين المدعيين نصفين
لاستوايهما فى الحجه ولا شى على المشترى من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينه على رجل انه غصب منه هذه الجاريه
اليوم واقام آخر البينه على ان هذا المدعا عليه اغتصب منه هذه الجاريه منذ شهر قال محمد فى قياس قول ابى حنيفه رحمهما الله

هى للذى اقام البينه على الوقت الآخر ويضمن المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفى قياس قول ابى يوسف رحمه الله هى
للذى اقام البينه على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة
الميت واقام عليه البينه بذلك وبعض ذلك الشى فى يد هذا الوارث وبعضه فى يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث
الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما فى يده الى المدعى ولا يوخذ ما فى يد الوكيل الغايب
ولو كان كله فى يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدم الغايب وقال كان هذا فى يد اخ لنا
من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينه
على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفه رحمه الله القاضى يقضى للحاضر بخمسمايه ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب فى وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف اعادة البينه فان لم يقدر على ذلك يدخل مع
شريكه فى الخمسمايه التى قبض وقال ابو يوسف رحمه الله اى الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر فى الباقى فى الميراث وغيره وقال محمد
القياس ما قال ابو حنيفه والاستحسان ما قال ابو يوسف رحمهم الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد
اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابريا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات
الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا يجوز شهادتهم لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرما كل
واحد منهم كان مدعيا لتخليص ذلك لنفسه عبد فى يد رجل اقام البينه على رجلين انه باعه منهما بالفى درهم واقام احد الرجلين
البينه انه اشتراه منه بالف درهم ذكر فى المنتقى انه يقضى ببينة الذى العبد فى يديه رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا عليه
واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينه ان المدعى قال قبل ان يقبض منى المال او قال قبل الصلح
ليس لى قبل فلان شى فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينه انه اقر بذلك بعد الصلح وقضا المال يبطل الصلح والقضا
وان كان القاضى قضا عليه بالمال بالبينه ثم اقام المدعا عليه البينه ان المدعى اقر قبل القضا انه ليس له على المدعا عليه شى
يبطل عنه المال عبد فى يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لى وهبته لذى اليد وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امرى
وقال الموهوب له وهبته لى وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض فى يده ولو قال الموهوب له حين
وهبته لى كان العبد فى منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتنى بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعى كان العبد لابى وهبه
لك فلم تقبضه فى حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال لان المضارب يدعى ان ما فى يده نصيبه من الربح ورب المال يدعى انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه
راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينه اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب
البينه على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان اما
اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه فى ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب
سابقا فلان رب المال وان اقر برد الان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا
يصلح اصلا فى جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
جارية فى يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق كان القول قول الجاريه ويقضى بحريتها رجل ادعى عينا فى يد
رجل فقال هو لى اشتريته من فلان بكذا وفى يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر
نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده فى يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعى الوكالة
بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته فاقام البينه على وفق دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا فقال
المدعى هذا الذى ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذى شهدنا بملكه للمدعى فنظروا فيه فاذا بعض شيته على
خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذى جاء به المدعا عليه غير مشقوق الاذن

قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في
مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا رضي الله عنه وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير
لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل
المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا
ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينما اذا كان المدعا به عينا او دينا
وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان
الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على صبي محجور مالا
بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او
وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي
ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة
الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان
للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي ويشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد
يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود
وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد
يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة
والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى
والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في
حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين
تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سوا كان المولى حاضرا او غايبا وسوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقرار ولو شهدوا على عبد ماذون
في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند
ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف رحمهم الله لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد
تقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل
وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر
والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا
يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة
ان كان موجبها القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع وان كانت السرقة
موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة

تقبل حضر الولي او غاب لان موجبها الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يجيء من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى
فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس
الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كان على دابة احدهما راكب في السرج والآخر
رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى
الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شي
انما هو اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل
راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة
والذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس
للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب
يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع
بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب
او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد
حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في
زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول
قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد
حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان
يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول للمولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى
بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها فان المراة امراته ويقضى بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة
في يد الزوج حين قضى بانها امراته فكان القضاء بالدار ببينة المراة اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره
فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار للمراة ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع رحمه الله
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في
يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين جنسه وادعى عليه فشهد
الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه
وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان
اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة
انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد
البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضى
بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها

واقام آخر البينه انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينه فلما قاما
من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينه فان
علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تسمع
سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه
خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابه وسمى عددا
معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف
ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي فان بين الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكوره
والانوثه اختلاف فاحش بهما تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينه انه اعتقه وهو
يملكه واقام آخر البينه انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي فولايه بينهما نصفين
امة في يد رجل اقام البينه انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينه انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي
في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينه انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته
بينهما يعني اذا شهدوا على اقرار فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع و
القبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون كذلك في الغصب عبد في يد رجل اقام هو البينه انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم
فالبينة بينة العبد الذي في يديه لانه لما اقام البينه عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي
درهم رجل غصب رجلا شيا فاقام المغصوب منه البينه على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه
للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسال له البينه بعد ذلك على
ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته وان قررت الغصب في يديه قيل له ان كان القاضي يجلس كل
خمسة عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله وياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل
انه له واقام البينه فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينه على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه
قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر به قبل قضا القاضي بطلت بينة المدعي والقضا وان شهدوا انه اقر بعد القضا لا يبطل به
قضا القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده كان ولد في ملكه كان قال الولادة اولى وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينه
انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينه انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينه انه عبده ولد في ملكه فان
القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينه انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي
اعاد البينه لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي
بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينه ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما
فقد قضى لكل واحد انما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينه من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك
مطلق ثم اقام هو البينه على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينه على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجاريه
او بهذه الشاه واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال
ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضا بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد
فلا يبطل قضا الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينه على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى
خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان احدهما

صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد وقتا
يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضي بها لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى
ما لا يتكرر خارج اقام البينه انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي
في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينه انه
نسج نصفه واقام الذي في يديه البينه انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي
نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس
مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينه انه ملكه جزه
من شاة هو يملكها واقام الآخر البينه انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا
ولو اقام خارج البينه على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينه ان الشاة التي بيده ماله
وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البنا فانه
يقضي بهما للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعت من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به
لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينه على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو
ان عبدا في يد رجل اقام هو البينه انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينه على مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد
لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينه على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه
واقام الخارج البينه على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا
فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امراتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها
لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينه
ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل
البينه انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي
في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل
البينه انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل آخر البينه على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي
او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذا في المصحف اذا
اقام كل واحد منهما البينه انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما تتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة
ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها
لصاحب الولاده ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينه والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به
للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي
بها للمدعي وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب كان من كرم في ارض فلان لا يقضي
به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامه ولو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب
لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج من ملكه واقام ذو اليد البينه على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي

البينه ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعى ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة كمدعى
كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينه انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج
نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينه فقضى له بالجاريه
لا يكون لهذا المدعى ان ياخذ ابنها وان استحق الجاريه ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعا عليه كان له ان ياخذ الابنه
مع الجاريه ولو اقام رجل البينه على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر
الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينه بعد نكوله على بايعه
ان الجاريه كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر
انه لا يحلف وكذا لو كان القضا للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجاريه ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او
اقر ثم اقام البينه على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينه كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها
رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينه على البايع بذلك قبلت بينته والله اعلم

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها
لا يكون الا بذكر الحدود وفيه ذكر الجيران باساميهم وابايهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم
ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كما قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر
في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر
الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى
لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال
المدعا عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء فيستأنف الخصومه
ولو ادعى على رجل محدودا في يديه فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يديه فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له
ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينه انها
بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينه
في يد المدعا عليه فان لم يقم البينه انها في يد المدعا عليه واقام البينه على الملك بعد اقرار المدعا عليه باليد فقضى
القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينه انها في يديه وهكذا ذكر الخصاف
المدعا عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضا بعدما اجاب المدعي
انها في ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن
ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضى بها واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين
متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا
على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا او ذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها
ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ههنا مسايل ثلثه احداها
ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في زقيقة كذا اغتصبها منه هذا المدعا عليه وانها
في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا
يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا له بملك الدار

والمسئلة

والمسئلة الثانيه لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا لكن لا ندري ايوافق
الحدود التي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهاده بهذه الحدود وسمي لنا حدودها
هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحله ولا نعرفها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على
على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهاده بتعريف البايع وفي هذه المسئلة يبعث
القاضي امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي فاذا رجعا اليه
وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي واما المسئلة الثالثه اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في
محلة كذا نعرف حدودها اذا اقمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا
والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث
معهم شاهدين او امينين من امنايه ويبينوا الحدود للامينين ثم تتعرف الامينان جيرانها ويسالوا اساميهم فاذا رجعوا
الى القاضي وشهد اميناه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان
وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان
الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى
شهادتهم لانهم ذكروا واحدين وذا لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم
في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل
اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثه وقالوا لا
نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت
شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور
والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعا به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض
فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان
ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان على كل واحد منهما
البينه والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومه عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينه انها في يده
يقضى له باليد ويصير هو مدعا عليه والآخر مدعيا وان اقامت لكل واحد منهما البينه فان القاضي يجعل الدار في يديهما
لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي ملكي وفي
يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف رحمه الله عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه
الدار التي حدها كذا او بين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم يقم البينه ان الدار في يد المدعا
عليه ثم يقيم البينه انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يديه ويقيم المدعي
بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه
واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد
فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينه في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في
يديه ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينه على اليد ثم اقام احدهما البينه على الملك اما اذا لم
يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينه على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يديه
وذكر شمس الائمة السرخسي وقال تاويل مسئلة الخصاف رحمهما الله ان المدعا عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل
كل واحد منهما يدعي الدار لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني

ويذكر

ويتعرض بغير حق والمدعا عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد رحمه الله في
السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينه لانه نوّر دعواه بالحجة قال شمس الايمة هذا
رحمه الله وبهذه المسئله تبين خطا بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان
القاضي لا يسمع هذه الخصومه ويقول اذا كان ملكك في يدك فما ذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينه من
احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينه لدفع منازعة الآخر والبينه لهذا المقصود مقبوله ويقول
للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرنه في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى
اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله
اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان
وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل
البينه ولو ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينه ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي
وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشرا لا يسمع وان كان لا يعبر في القول لمن
هو في يديه وان اقاما البينه فبينتها اولى وكذلك في الكتابه ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته
بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر على المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابه
وفي المدبر وام الولد القول للمولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينه ان الدار لها دعواه في قول ابي حنيفه وتسمع
في قول ابي يوسف رحمهما الله رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار
في يد المدعا عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر المدعي بالدار
للمدعا عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه ظهر ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي المدعي اذا
قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي
وحقي ولم يقل وفي يديه بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها
فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها
منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينه
ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب آجرها من الذي هو فيها قالوا لا تقبل
بينته ولا تندفع عنه الخصومه دار في يدي رجل ادعى رجل انها له واقام البينه واقام الذي في يديه البينه ان هذه الدار
لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومه ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي
دار في يد رجل اقام رجل البينه ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينه ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي
اقام البينه انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى
لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى
لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينه
انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينه على الشرا قبل القضا لا تقبل وان اقامها على الشرا بعد القضا تقبل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينه انها وديعة في يديه من فلان الغايب
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومه منه لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومه

وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينه انها وديعه لا تندفع عنه الخصومه فكذا هاهنا
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينه انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر رحمهما الله تع
تندفع عنه الخصومه وقال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع الخصومه عن صاحب اليد
ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعا عليه البينه على ان
فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومه من ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في السرقة لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه البينه انه وديعة في يديه
ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم تنته احكامه بان ادعى الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام
الذي في يديه البينه انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه لا تندفع عنه الخصومه في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه
بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينه انه لفلان
الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومه لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد
وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومه وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى
له بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشرا مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم
ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له واقام الذي في يديه البينه انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او في
يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومه عن ذي اليد ما لم تقم البينه على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه
فيما قال تندفع الخصومه عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينه وشهدوا
انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومه
ولو شهد شهود المدعا عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومه ولو شهد
الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب دفعه اودعني قالوا تندفع عنه الخصومه ولو اقام
المدعا عليه البينه ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد الشهود وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه ولا ندري انه
ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه
فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه
كان الذي في يديه خصم للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعا عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما
للمدعي رجل ادعى على رجل في بلده دارا والدار في غير تلك البلده واقام المدعي البينه قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه ثم قال المدعي من اين سراي را باين مدعا
عليه بارزاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا
ان يدعي التلقي من المدعا عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك
الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها
شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه
ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال
هي ارض يبذر فيها عشرة مكاييل واذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي
لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه
الشرا وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينه على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر ولا هذه الدار للذي في يديه

وسكت ثم قال ابتعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر البينه انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه
رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل
بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينه واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت
منك هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من
البايع اولا ثم جاز ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل انها له
اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها
من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها اجازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا اجازت شهادتهم والثالثه اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف
انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم رحمهما الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة
والرابعه لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسه لو شهدوا انه اشتراها
من فلان بكذا او نقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على
ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي رحمه الله انه لا تقبل
هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومه ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم
يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي
هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه
هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي والصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار
التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم الله تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي
رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا
انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر
انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفه ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف رحمهم الله
وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها
منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي
له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينه
والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينه
على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب
وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها
من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد
فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون
الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن
وباعها من رجل آخر وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه
قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يده بان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول يأخذها من يده وان انكر الثاني
فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلثة دواب ثم ان رب الدواب

آجر

آجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقض
الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير
فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومه وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر
لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب
المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون
فيه قال شمس الايمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير
لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي
الشرا فالمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا
تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له
ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومه لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه
منه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى
له وان لم يكن له بينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل
ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رحمه الله لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته
للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينه على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن
الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينه وعدمها بمنزله والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير
لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست
وحق تو نيست او قال ملك منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا للخصومة المدعي
وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراى ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا
لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينه ان المدعي ساومه بالمدعا به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينه المدعا عليه
على هذا الوجه اقام البينه ان صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينه وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع
الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل
بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب
اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم
يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان
انه له واقام المدعي على اقرار ذي اليد للمدعي فاقام ذو اليد البينه على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا
على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا
الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمة احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل
استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم ادعاه لنفسه او لغيره بالوكاله رجل اودع عند رجل نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك فاقام البينه واقام صاحب اليد البينه
على الشرا او الوديعه لم يكن بينهما خصومه حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا له
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما

للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الآخر
بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الباقي بيعة
اودم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه
رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعا عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم
ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل
بينته في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال رضي الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها كان المدعا عليه خصما في النصف
دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الايمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعا عليه
الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي تحتمل
الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعا عليه الدفع يطالب المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج
عن يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة
على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا
مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك
القاضي ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني
دون الاول اذا ادعى دارا او عرصا فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه اقر انه ابتاعها من المدعي
وشهد الآخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعا
عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه
بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث
يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء
له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعا عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا
بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة لان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض
فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا
ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته لان الشهادة
بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذلك لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد
له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء وضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس
البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البناء فان
ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي
فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره
ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي
بالبناء والدار للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعا عليه ولم يزل له فهذا اكذاب منه للشهود ويرد الدار مع البناء على

المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعا عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعا عليه وان قال
ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا
نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري اهو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه
البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء هنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا
بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذا ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم
رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد
القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما
هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا
وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى
قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر
المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي
ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها
بطل قضاء القاضي بالارض لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا
بالبناء والشجر ايضا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي بها
ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعا عليه ضمنوا
قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعا عليه لم يعلم به
القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل
القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد لان الشهود
بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها
ولد في يد المدعا عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعي
فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعا عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم
رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا
حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعا عليه هي لي
واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرايطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل الاول لا تقبل
شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رحمه الله انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها
لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا او لا حشمة مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن اداء
الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله المختار عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا
يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة
على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعا عليه
ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله انه قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى

المدعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعا عليه بالمدعا به لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال رضي الله عنه وهذا على الرواية القائلة بكون الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعا عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعا عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعا عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كالخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم والله اعلم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع وان ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا لا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الصدقة والهبة ولو ادعى رجلان الشراء من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال ابو يوسف رحمه الله هما سواء رجل في يديه دار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار وان كان يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وجاز تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان تشهد شهود الآخر ان بيعه

كان

كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ وان ادعيا الشراء كل واحد من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى وان كان البايعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذا الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احد الشهود ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس لهما ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم تكن الدار في يد ولكن شهود شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان يأخذ منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان يأخذ منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته كان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان ابن فلان اشترياها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي

يقضى للذى يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع فى يد المدعا عليه
حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع من غير بينه دار فى يد رجل اقام اخوه البينه انها كانت دار ابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه ذى اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبى البينه انها داره والذى فى يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار
لى ورثتها من ابى فان القاضى يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبى وبالربع للابن المدعى ولا شى لذى اليد دار فى يد رجل اقام رجل
البينه ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينه انه باع منه نصفا معلوما من
الدار بالفى درهم فان القاضى يقضى ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفى درهم ويقضى ايضا ببيع النصف الباقى بخمسمايه
درهم وان اقام البايع البينه انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشترى البينه انه اشترى منها نصفا
مقسوما بمائة درهم فان القاضى يقضى له بعشر النصف الذى لم يبع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف
المقسوم يقضى للمشترى بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقى من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينه
البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد فى يد رجل اقام رجل البينه انه باعه من الذى فى يديه بالف درهم ورطل
من خمر وهو يملكه والذى فى يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذى فى يديه
لكل واحد منهما نصف قيمته ركنا لو اقام كل واحد منهما البينه انه باعه من الذى فى يديه لكل واحد منهما البينه انه باعه من
الذى فى يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينه على اقرار الذى فى يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينه على معاينته
البيع وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذا العبد بينهما نصفين لا شى لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان
قيمة واحدة بينهما لا شى لهما غير ذلك دار فى يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينه انها داره آجرها من الذى فى
يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذى فى يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لى فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه
عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفى القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد فى يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينه انه باعه من الذى فى يديه بمائة على ان المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه
فان الذى فى يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعى الخيار لنفسه
فان نقضا البيع فان الذى فى يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينه على اقراره
بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينه على الاقرار وانما اقاما
البينه على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضى لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضى بالبيع وللمشترى
الخيار لتفرق الصفقه فان قضى القاضى ببينتهما بالعبد بينهما نصفين فى وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع قبل ان يقضى لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضى القاضى بهما بالعبد نصفين واختار
الاخر نقض البيع كان الذى فى يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا فى يد رجل
اقام احدهما البينه ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنين وتركها ميراثا له واقام آخر البينه ان فلانا مات منذ
سنة واحدة تركها ميراثا له والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هى بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ
فى الموت ولو اقام احدهما البينه ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر
البينه ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهى فى هذا الوجه للذى اقام البينه
على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان فى يد مورثه لا تقبل
شهادتهم ولو اقر المدعا عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعى رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له اشتراها من ذى اليد بكذا ونقد
الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينه انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعا عليه وتندفع عنه خصومة المدعى لان
المدعى ادعى عليه عقدا تناهى احكامه فيبقى دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعا عليه البينه على الوديعه تندفع عنه الخصومه

ولو ادعى عينا فى يد رجل انه له اشتراه من ذى اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام المدعى البينه على ذلك وصاحب اليد يقول
هو عندى وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعى
يقضى له بتلك البينه ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينه بعد ذلك انه ملكه كان او دعه الذى فى يده
تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثه احدها هذه والثانيه لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا
آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء فى جميع ما ذكرنا والثالثه لو لم يقم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذى فى يديه فانه
يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعى شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينه انه كان او دعه
الذى فى يديه لا تقبل بينته رجل فى يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضى
يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة
التلوم مفوض الى القاضى وقدر الطحاوى رحمه الله مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوى قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الله
فاما ابو حنيفه رحمه الله لا يرى التقدير عين فى يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه فى ذلك صاحب
اليد فان القاضى لا يامر بالتسليم الى المدعى ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لى بينه حاضرة على ذلك
فى المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يوجله القاضى ثلثه ايام ولا يامر باداء المال فى الحال ولو اجله الى
المجلس الثانى جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابى حنيفه وابن ابى ليلى رحمهما الله على قول ابى حنيفه يامر باداء المال ولا يوجله رجل امر
رجلا بان يقضى دينه الذى لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان على دين
ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذى له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين
قبلت بينته ويقضى القاضى بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب
الف درهم وان الذى احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعا عليه الدين والكفاله فاقام المدعى بينته على ما ادعى
قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعى المدعى الكفاله بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا
فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعى ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما له على فلان
الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففى هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء
ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعى بكل ما للمدعى على فلان الغايب
فيخبر المدعى بكفالته فى المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدر الذى يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفاله وينكر دينه على
الغايب فيقيم المدعى بينة بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغايب ثم يبرئ المدعى الكفيل
عن المال فيبقى المال على الغايب دار فى يد رجل ادعى رجل انها كانت فى يد ابيه مات وتركها ميراثا له والذى يعلمون له وارثا
فى يديه يقول هى لى فشهد شهود المدعى انها كانت لابى المدعى مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضى
يقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعى ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه فى صحته بالف درهم وشهد الشهود
بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى احدها هذه والثانيه اذا
شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثه اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن
هذه الدار ففى هذه الالفاظ الاربعه ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له فى قولهم وان
لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابى ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له
لا تقبل هذه الشهادة فى قول ابى حنيفه ومحمد وتقبل فى قول ابى يوسف الآخر رحمهم الله وان شهدوا على اقرار المدعا عليه بشى
من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويومر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات فى هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا
يقضى بشى لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعا عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه

الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا
بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى
الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا
ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم
لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعا عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس
هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو
راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد
على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها
كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان
شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله
ووارثه وقع اتفاقا فانه لو كان الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره
فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث
له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له
غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه ابن
ابن الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام
رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري
باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك
قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات
فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة
فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعا عليه عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهم الله يضعها على يدي عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له
واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة
الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا معه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة
فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتانى زمانا
فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان
الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان
كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن ينقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة تثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود
انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد
الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت امراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية كما قال محمد رحمهما الله يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج
ولابي يوسف رحمه الله فيه اربعة اقاويل في قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي
رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطى له النصف

ولابي يوسف فيه ثلثة اقاويل في قول كما قال محمد رحمهما الله وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال يجعل كانها ماتت عن
ابنتين و ابوين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر ثلثة من ذلك للزوج واربعة للابوين
وثمانية للابنتين وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثة كان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا
التاخير وطلبوا القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربعة بنين وعند
محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد
ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غائب
فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا
الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم
ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فتوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي
الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومه قبل الاستحقاق
وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعا عليه ذلك فقاما من عند القاضي
ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعا عليه انهما كما قاما من عند القاضي اقر المدعا عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها
لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود
انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعا عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي
دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا واشهدوا
ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر
الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج
من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اباها
في صحته او ادعت انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة يجمع
ميراثا عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان
القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات
وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من
دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث
وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث
هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم ماتت
الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها
وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوازل ولو ان امراة ادعت على زوجها انه
طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو اكذبت نفسها قبل موته وزعمت انه
لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب
واقر الحاضرون فيها بحق الغائب ونصيبه عن ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب
منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينته

المدعى ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون
وقد ورثوا مالا عن ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصتهم للمدعى ويرد حصة نفسه من الدار على المدعى ولا يضمن شيئا لان
الوديعه لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينه ان هذا الشئ لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينه ان اباه تزوجها من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذى وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينه على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان
القاضى يقضى لكل واحد منهما يقضى للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت اخرى بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينه وارخوا للقتل انه قتله فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينه انه
تزوجها فى يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل فى القضا لان المقتول يستحق حقا
على القاتل اما القصاص واما الديه فاذا قضى بقتله وبوجوب الديه او القصاص فى ذلك لا يقبل البينة على النكاح بعد
الموت فان الميت لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت فى القضا لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان
المراة لو اقامت البينه انه تزوجها يوم النحر بالكوفه واقامت امراة اخرى البينه انه تزوجها يوم النحر من تلك السنه بخراسان
فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنه وانه وارثه لا وارث له
غيره وجآت امراة معها ولد واقامت البينه ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشر سنه وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفه رحمه الله استحسن فى هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينه الابن على القتل ولو اقامت
المراة البينه على النكاح ولم تات بولد فالبينه بينه الابن وله الميراث دون المراة وبقتل القاتل وانما ذلك فى النسب خاصه
وهذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا فى يد رجل ان اباه اشتراها من ذى اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع البيع
صح دعواه وان لم يذكر المدعى فى دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضى يسأله البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له
وارثا غيره فاذا اقام البينه على ذلك يقضى القاضى بشهادتهم ويامر المدعى ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار فى
يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينه ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا فى يد رجلين فاقام البينه ان احدهما
باع الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذى باع من الذى سلم فشهادتهم باطله رجل ادعى دارا فى يد رجل واقام البينه انه
اشتراها من ذى اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينه ان المدعى قد رد عليه الدار ذكر فى الشهادات وقال
اقبل بينة ذى اليد وابطل البيع وانكار البيع لا يبطل بينته على الرد سواكان المدعى قال فى انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا
بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعى ادعى هذه الدار منى ثم بدا له فيها فردها على قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل باع من رجل جاريته
ثم غاب المشترى قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام البايع بينة على ذلك فان القاضى يسمع بينته ويبيع الجاريه على المشترى
بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشترى عن الثمن
فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذاك على المشترى هذا اذا كان لا يدرى مكان الغايب
فان كان يعرف اين المشترى لا يبيع القاضى الجاريه رجل ادعى شرا شئ من رجل فانكر المدعا عليه البيع ثم ان بايع ذلك المدعى
البيع واقام البينه لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشترى انفسخ البيع بجحودهما فلا يقبل
بينه البايع بعد ذلك

فصل فى دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى
الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينه قبلت بينته بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بالفى درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينه انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا فى البيع لا تقبل

امراة مع رجل فى منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه
فهى امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحاله مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجآت تدعى الميراث
ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت ابى بالنكاح ولكن بلغنى النكاح فاجزت كان
عليها البينه وكذلك هذا فى البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا انه مات وهى امراته
والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر فى المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتنى وقال الرجل
لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك
ابوك وانت صغيره وقالت بل زوجنيك وانا كبيره لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه
تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفه رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينه
على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التى تدعى الرجل وبطل نكاح المدعية
ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهد ان يشهد بالنكاح اذا راهما يسكنان فى منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهد ابا لنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسى رحمه الله تجوز الشهاده على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينه انها امراته
فان كانت فى بيت احدهما فهو اولى لانها فى يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شرآ عين من رجل واقام كل واحد منهما البينه انه اشتراه من
فلان بكذا فكان المبيع فى يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد مدعيى النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه
يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بها بالتسامع فان كانت المراة فى بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول
واقام الاخر البينه انه تزوجها قبله كان هو اولى كما فى دعوى الشرآ تترجح بينة ذى اليد الا اذا اقام الاخر البينه على سبق شرآيه
وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينه وارخا وتاريخهما سوا فان كانت فى بيت احدهما تترجح بينة ذى اليد وان ارخ احدهما
وللاخر يد فصاحب اليد اولى كما فى دعوى الشرآ اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ فان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى فان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقيما البينه
وان اقاما البينه ولم يورخا وليست هى فى يد احدهما فسالها القاضى فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها
دون الاخر فهى للمقر له لانهما لما اقاما البينه ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التمانع فاذا اقرت لاحدهما ثبت
نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينه فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا
لو اقاما البينه على النكاح والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما
بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينه على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى
الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المراة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينه يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو
يجحد فاقامت احداهما البينه على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينه على اقراره انه تزوجها بمائة دينار
ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضى يفرق بينهما ويقضى لكل واحد منهما بالمال الذى شهد الشهود على اقراره استحسانا وان
اقامت احديهما البينه على اقراره بالدخول بها وبالنكاح ولم تقم الاخرى البينه على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو
ينكر الكل فان القاضى يقضى للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذى شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحد
منهما البينه على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم ربع
الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير وفى المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهى امراة زيد
وان سالها القاضى بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهى لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر

الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل بالله ماهي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف
وليس للمراة بينة نقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
وعن نصير رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر مالم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى
الاخر فان حلف المقر له بري وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له
امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت رجلا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها
قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرايط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك
وان كانت جاهلة لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج
الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها
ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها
ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها
ما وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك من الزوج الاول وقالت قد كنت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها ولو قالت لو لا
اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان
لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك
وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد
من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر
الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او في حال ما كنت مجوسية او امة
وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين
طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال
وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة
وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها
اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال يقبل بينته ويبطل القاضي
قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه رجل تزوج امراة ثم ادعى انه
اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في
يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة
له واقر الذي في يده الدار انه وكيل البايع رجل اشترى خادما متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي
ولم اعرفها لم يقبل قوله ولا تقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت
بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج
الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت ويجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا
يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت
لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج اذا

صدق واحدة منهما انها اولا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة
منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل
بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح
ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقامتا البينه بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسايل لحيدت لزيادة فايدة

رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله
هل اجاز وليك امر لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما
امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما ظنت قالوا ان كان قدها قد
المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها
رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت
لم اكن امرته بالتزوج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة
لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت
كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في
الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال
علمت بالشرا يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت
الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال
الزوج لا بل بلغت قبل هذا او سكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة
نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي
اكان مهرها كذا الذي ذكر مهرا اكثر من مهر مثلها ان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا فذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من
مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال
غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى
المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امناءه بالسوال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على
ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت
صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى
مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن
اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يقضى بمهر المثل
بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة
وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا
قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب
ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت بدا امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به
لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام
اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه امه وولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك

وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب او لاجنبي
خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم جاءت
مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي
رحمه الله ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول
قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على
نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير فالقول يكون للمولى لانهما تصادقا على
رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان
كان لا يعبر يكون الولد لمن هو في يد منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا
في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدتيه
قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك
في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب
من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة
لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل التشريك فيقبل
بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابته هذه لدابة معروفة فانه يقضى
بالبينات وان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت
الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى
يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه
وولد الثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد
اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد
له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك
امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه
والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان
الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى
بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ
يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد في
بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط
فيعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد منهما يعتق في
حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه
رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى
احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر
منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه وعندنا دعوى الاكبر تكون نفيا للآخرين
دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد

ام الولد

ام الولد ينفي من غير لعان وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد
فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا لم ينفه فان نفاه البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون
حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا انفاه البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري
اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها
فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير
الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها ان جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق
الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية
فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رحمه الله انه ثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما
في بطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب
الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا البعيد باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب
الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك
لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه
مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم هو اقر لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوج لها
قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال
زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب
في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال
ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من
زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ اوليست انت بامرأة له قال ابو يوسف رحمه الله للمرأة الربع والباقي للاخ وقال
زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد
الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم
بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما المدعي الدين فيقبل
بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذ صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الآخر قال علماؤنا رحمهم الله يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يأخذ منه ثلث
رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت
الف درهم وانكر ورثة الميت فصدقه المقضي له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى
رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه البعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان
الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان
لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الآخر انه كان من قرض فاقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد
منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده
فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا

لانعرف الاولاد الذين اقرلهم لانهم ماكانوا احضروا وقت الاقرار فالوا ان اقر بسائر الورثه باسامي هولا ثبت المال بشهادتهم وان
انكروا فاقام المدعون البينه على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرلهم الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثه مثلهم في
الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثه عينا من اعيان التركه ان المورث وهبه منه في صحته وقبضته وبقية الورثه
قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبه في المرض وان اقاموا البينه فالبينه بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر
في الجامع الصغير وذكر النسفي رحمه الله في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها
وهبت منه في صحتها وادعى الورثه ان الهبه كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة
المال على الزوج واستحقاق الورثه ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الروا
لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات **فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل**
اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت
ولم يقل الزوج لها شيا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال لها
اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله
فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان
سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج
بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال لها
اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان
العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها
غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى
حايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان
القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي
كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن
للحنطه وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه
اشترى القطنه للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل
للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله
في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت
وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلته بغير اذنك
فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره
فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوزا قال الغزل امراته واهدت الى المراة اختها
قطنا فغزلت المراة ونسج ببعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى
الحايك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان
الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحايك بغير امر المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من
قطنها وان دفعا جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما

لصاحبه

كم الغاصب سنين ومضت ثم ادعى المالك اني كنت اجرت عنه لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته بقبال كبالغة زوجها ابوها فمات الزوج فقالت كنت اجزت
لا يصدق الا ببينة ولو قالت كان بامري قبلا ولها الميراث منية المفتي في كتاب الاجارات

رجل في يده ارض لغيره اخذها فقال رب الارض اجرها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها
فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان
الاجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم توجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم
اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنيه وعلى الارض وهي غير مبنيه فما اصاب البنا يكون للاجر وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني
مبنية كان القول قوله وان اقاما البينه كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال لاخر غصبت منك الفا
وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة
الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني
القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول قول المقر له والله اعلم

باب في دعوى الحايط والطريق

حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان
كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما
عليه جذوع وللاخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط
فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر
صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال لهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد
بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي
رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وان كان لاحد المدعيين
على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يومر
صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة
انصاف اللبن من جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة الحايط المتنازع فيه
حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله تفسير
اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن
بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخر له في مقابلة الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس
الايمة السرخسي رحمه الله وهو اولى من صاحب الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق
الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازع في دابة ولاحدهما حمل وللاخر
عليه مخلاة فان ثمة يومر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل
اما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط
المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال
من غير مداخلة انصاف اللبن جدار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر فهو بمنزلة
السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحايط
المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع
واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع

احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينتقص عدد صاحب القليل عن الثلث اختلف الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثه وللاخر
عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان
لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات
وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر
من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشر اجذاع وللاخر عليه خمسه اجذاع قال لكل واحد
منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشر وثلثه لصاحب الخمسة
وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر
الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلاث فصاعدا يقضى
بينهما نصفان اعتبارا لادنى الجمع بالقصاه واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاثة
وللاخر عليه ثلثه اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع
جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف آخرا قال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحايط بينهما
نصفين وبه كان ابو حنيفه يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل اذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يكون الحايط بينهما نصفين
وانما استحسن هذا في الخشبه والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر
خشبات الا موضع الخشبه فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر
فلا يستحق به رفع الخشبه على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد
منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم
ما بين الخشبات انه لايهما به تقضى من اصحابنا من قال يقضى له بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات
وسهم لصاحب الخشبه الواحد فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط تقتسمان ارضه على
هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحد فان ذلك الموضع يكون ملكا
لصاحب الخشبة الواحد عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبه والخشبتين
حق وضع الخشبه في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبه كما ذكر في الدعوى ولو كان
الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه هذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود باز سفل
الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على
الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختلفوا في الروشن
فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسايل
المتقدمه سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان
ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل
وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحه تكون لصاحب السفل
والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعه

وكسر

وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينه يقضى
لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قمطه الى احد الدارين كل واحد من
صاحبي الدار يدعي الخص قال ابو حنيفه رحمه الله نقضي بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه نقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا
في الحايط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب
السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك
ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان
يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شي من ذلك يضره ليس له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا
وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفه
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا ينفذ لها فيها دور لخمسة نفر وهم
في الزقيقة ثم رفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم
او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف للاخر على نصيبه عند عدم البينه وايهم اقام البينه فهو له وان اقاموا جميعا
يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه
بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الثاني كان
لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط الدار ليسقط حايط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزق بحايط
الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق بحايط الدار وسياتي احكام الحايط المشترك
في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل
مالا فانكر المدعا عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينه فان قال نعم لي بينه حاضرة
في المصر لا في مجلس القاضي وطلب من القاضي ان يحلفه في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمهما الله يحلفه واضطربت الروايات
عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا وراى الميل الى قول ابي حنيفه لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف
يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان
قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان
يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شا وقال بعضهم ينظر الى حال المدعا عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر
اسم الله ولا يذكر الصفه وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعا به ان كان
مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الروايه لا يجيبه القاضي الى ذلك
لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الروايه فاذا اراد القاضي تحليفه
في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شي منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض
ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفا بعض المال والمدعا عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما لم
يقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك
اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف
على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضا عسى ينكر المدعي الرد او القضا فياخذ
منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سوا عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعه
يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شي منه وفي الوديعة حلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي

ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال واذا ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعا عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه تح يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ينظر الى جواب المدعا عليه في دعوى المدعي ان انكر المدعا عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعا عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيء منه قال رحمه الله هذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وخان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في قول محمد رحمه الله لان عند العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعا عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضا بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعا عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني رحمهم الله وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعا عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغايب فلا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغايب او اجنبي

ثم اقر به لاخر قبل حضور الغايب لا يصح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسال المدعا عليه هل مات ابوك ان قال نعم يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضا على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث ففي ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين عن نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة عليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او يموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفايدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لمكان الفايدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعا عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامه وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما نعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامه وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعا عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدا الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ رحمهم الله يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المراة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات

ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعا عليه عما ادعى فان
اقر بجميع ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم
الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعا عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان
ابن فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم اني ابنه قال الخصاف رحمه الله روى عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف
المدعا عليه بل يقال للمدعي اقم البينه على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل ثم يحلفه على ما يدعي من المال للميت
قال رحمه الله وفيها قول آخر ان المدعا عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف
صاحب القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان القول الاول قول ابي حنيفه والثاني قول
صاحبيه رحمهم الله وقال بعضهم فيهم شمس الائمة الحلوائي الصحيح هو القول الثاني ان المدعا عليه يحلف فان حلف على ذلك
كلف الابن اقامة البينه على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل
القاضي الابن خصما في اقامة البينه على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك
هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم تكرر اليمين او يكتفي بيمين واحد فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل
له على آخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال
ابو نصر الدبوسي رحمه الله له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار
وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما
اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاقرار ليس بسبب للملك
واستدل بمسئلتين احداهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانيه العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره
ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح
اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما
من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة انها
امراته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلف
المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على البتات بعد ذلك فان
نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة بعد
ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا تفيد تحليفها فكان في البداية يمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعا عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال فحلف المدعي
على البراة فحلف ايحلف المدعا عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الجصاص رحمه الله يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان المدعا عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال فكان الواجب على القاضي ان
يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينه على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراة وان لم يكن للمدعي بينة على
المال يحلف المدعا عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعا عليه ترك وان نكل حلف
المدعي على البراة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا
دعواه البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله
ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراة لان المدعا عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي
المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان

يصح

يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي
لو قال لعبد في يد رجل بريت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال برات
عن هذا العبد بقي العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمه رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجات امراة
الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثه قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب
الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمه كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة
البينه على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت اله ان يحلف ساير الورثه بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ليس له ان يحلف ساير الورثه لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمه فلم يصح فلا يحلف ساير الورثه
رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعا عليه اقام البينه فشهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينه الا ان يشهدوا بالشرا بعد القضا ولو ان رجلا
اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينه اني برات اليه من هذا
العيب تقبل بينته اذا ادعى البراة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار البيع في قول ابي حنيفه وتسمع في قول
ابي يوسف رحمهما الله رجل ادعى على رجل انه نقض حايطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم
وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمه رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس لم عليك شيء من الوجه الذي تدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله مسايل اصحابنا في النوادر مضطربه في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له
عليك حق من الوجه الذي تدعيه وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما
فقال المدعا عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي
قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض على القاضي يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن
الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه بالدين قالوا يحل للغريم قبل ان ثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحل للوارث
ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومه اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعا عليه
للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان
هذا المدعي يريد اتعابي مره ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن
الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن
كذلك لا باس وقال ابو نصر رحمه الله اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقه لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامر حتى يجمع الدعاوى
ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين
المدعا عليه في شيء فقال المدعا عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان
امر القاضي ان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعا عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي علي هذا المال
ان يساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه
اقرار المدعا عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعا عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك
كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعا عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع فصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك
عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني
يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعا عليه لا يحلفه الثاني لان فايدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول
لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضا وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمه فيحلفه

رجل ادعى دارا فى يد رجل ولا بينه للمدعى فاراد ان يحلف المدعا عليه على البتات فقال ذو اليد انى ورثتها من ابى فعلى
الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذى اليد ان يحلف المدعى بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه
فان حلف المدعى فبعد ذلك يحلف المدعا عليه على البتات وان نكل المدعى يحلف المدعا عليه بعد ذلك على العلم بالله
ما تعلم انها للمدعى سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن
فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم
صغار او وقاف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا فاستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر
ليس للثانى ان يحلفه لان الوارث قايم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا باستهلاك
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضى بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة
المولى فى تلك الساعة ولكن لو وجده فى مجلس القاضى كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر
فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعى ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون فى اليمين ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثانى رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعا عليه يعلم بدعى انها
نسيئة يخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له فى ذلك ان يقول للقاضى سله
انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هى حالة وطلب يمين المدعا عليه كان للمدعا عليه ان يحلف بالله ما له على هذا الالف
التى يدعى ولو حلف بالله ما له على اداء هذه الالف التى يدعى كان صادقا فى يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا
يسعه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف التى يدعى حتى لو حلف بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق
ولو كان عليه الف مؤجلة فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعى وانما يريد بهذا دفع
المطالبه يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغى للقاضى ان يكتفى بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شىء قال الفقيه رحمه الله
هذه المسئلة دليل على ان قول المدعا عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امر القاضى باداء
المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له على شىء وحرك لسانه بالاستثناء
بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه فى كمه الى رجل غير المدعى بالله ما له على شىء لم يكن حانثا ديانة
ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين
ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضى سله انه يدعى على الفا بها رهن او ليس بها رهن يسأله فان
قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له على الف ليس بها رهن اذا ادعى
رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له على شىء او حلفه القاضى بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعى ثم ان
المدعى اقام البينه فشهد الشهود ان المدعى اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضى بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان
له عليه الفا فقضى القاضى بالمال ذكر فى الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصى
الى القاضى فجحد الوصى وطلب المدعى من القاضى يمين الوصى لا يحلفه القاضى لان فايدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصى بالمال
لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصى وارث الميت ثم له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال فى
نصيبه المدعا عليه اذا شك ان المدعى صادق فى دعواه او كاذب لا ينبغى له ان يحلف فان طلب المدعى يمينه ولا يرغب فى
الفدا فان كان اكثر رأى المدعا عليه ان المدعى صادق فى دعواه فانه يدفع المال اليه ولا يحلف وان كان اكثر رأيه انه مبطل
فى دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعا عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له
قد رد اقراره وطلب يمين المدعى على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به تبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك
الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا فى اقراره لا يقبل ذلك منه

رجل

رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعا عليه ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضى يبعث امينا او امينين
ومعه شاهد حتى يستحلف المدعا عليه وذكر فى المنتقى فيه خلافا على قول ابى يوسف رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفه
رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك الى رأى القاضى فلو ان القاضى بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد
رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعى حلفنى فى هذه الدعوى عند قاضى بلد كذا وطلب يمين المدعى على ذلك حلفه القاضى بالله
ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعا عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعا عليه على المال وان قال المدعا عليه ان المدعى
قد ادعى على هذا المال عند قاضى بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرانى وطلب من القاضى تحليفه قال بعضهم لا يحلفه هنا لان دعواه
الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذا والاول سواء والاصح ان له ان
يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المدعى شهودى حضور لا يجبر القاضى على نقد الثمن وان قال المشترى
شهودى غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضى المشترى على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب اذا شهد الشهود
على رجل بحق وقضى القاضى بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم فى غير مجلس
القاضى لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينه على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع
قضاء القاضى برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضى وقضى ذلك القاضى برجوعهم سمع دعواه
ولو اقام البينه على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينه كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو
رجعوا عند القاضى الذى قضى بشهادتهم المدعا عليه اذا كان اخرس وطلب المدعى يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول
له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضى بالله ان كان كذا لانه لو اشار
برأسه بنعم فى هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبى مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه
لا حنث عليه فانما يلزمه المال اما بالبينه او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحلف فى قول علمائنا قال وبه نأخذ لان
المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه فى التجارات ولهذا يصح اقراره وفى بعض الروايات لا يحلف الصبى
قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابى حنيفه رحمه الله لا يحلف لان فايدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبى
لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمهما الله يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى
شرحه كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقاله البيع وهو كاذب فى دعواه فحلف البايع
فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا فى قول ابى حنيفه وابى يوسف الاول حتى يحل للبايع وطؤها عندهما وعلى قول
محمد وابى يوسف الآخر لا يحل له وطؤها وهى على الخلاف المعروف فى قضاء القاضى بشهادة الزور فى العقود والفسوخ رجل ادعى عينا
فى يد رجل انه لى وانك قد اقررت لى بهذا فاقام المدعا عليه البينه ان المدعى قد استوهب منى كان ذلك دفعا لدعوى المدعى لان
الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينه على اقرار المدعى انه ملك ذى اليد ولو اقام كل واحد منهما
البينه على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وبقى لذى اليد واذا اقر رجل انى وهبت هذا العين لفلان وقبضه منى
ثم ادعى انه لم يقبضه منى وانى اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فى
المزارعة انه لا يحلف الموهوب له فى قول ابى حنيفه ومحمد ويحلف فى قول ابى يوسف رحمهم الله وكذا فى كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا
فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشترى وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا فى اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
واراد استحلاف المشترى بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبه باذن الواهب على قول ابى حنيفه
ومحمد رحمهم الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابى يوسف والشافعى له ذلك ذكر الخلاف فى كتاب الاقرار فاذا كان فى المسئلة خلاف
ابى يوسف والشافعى يفوض ذلك الى رأى القاضى والمفتى رجل اشترى من رجل جراب هروى وقبضه فوجد احد عشر ثوبا ثم
اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشترى بل اشتريته منك على ان فيه

احدعشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر
ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري
وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما
فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه
لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفه لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها معروفة النكاح
والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه
ولدا او مات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو ادعت
امراة الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج وكذا الوجاء المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها
في قول ابي حنيفه رحمه الله قالوا لا يحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل وامراة
على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه
العبد الى القاضي وقال ان هذا احلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب
العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين
عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الجصاص رحمه الله انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك
القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى
اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق
لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلتين روايتان وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا
وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي
حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا
ثم اذا احلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود
الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال
ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفه رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه رحمهما الله
يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر
الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا
وكذا ولا شيء منه فان كان المدعي هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف
على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية
قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسئله رجل ادعى على رجل ان المدعا عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب
وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفه رحمه الله لوجهين احدهما انه لا
يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين في النكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفه
فلما ظناه واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف
المراة على دعواه عندهما واذا ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها

ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكرت المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين اما المال
والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو ادعى حضور شهود اما لو قال شهودي
غيب فلا يمهل فش لو حلف رب المال والمودع والشريك الآخر كما ذكرنا ثم لا يعتبر وحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين تقبل بينته لا يمينه على ...
وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فلان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار
المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث في اصله ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند م كع لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث
والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب
فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب
وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء
والايفاء قنية حلف بطلاق او عتق ماله
عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو
ينكر قال س لا يحنث وقال م كع لا لانه
لا يدري لعله صادق لان البينة حجة من حيث
الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره م كع في ج
قال امراته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا
ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال
لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا
وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب
شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا
بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين
بخلاف ما شهدا ان المال عليه ...

بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل
يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني
بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفه لا يحلف على النكاح
وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت
الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفه رحمه الله لا تستحلف
المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت
المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفه وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعا
عليه قال ابو حنيفه رحمه الله لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق
النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى
نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا
يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى
العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا بنسب
بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعا عليه او ادعى انه زمن والمدعا عليه موسر والمدعا عليه ينكر الاخوة يستحلف
المدعا عليه بنكر الاخوة يستحلف المدعا عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما
يدعي فان حلف بري وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسايل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة
والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته اخي فانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى
بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل
انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم
يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل مات
فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعا عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليهم عندهم
وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار او عرض او
حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعا عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه
وانكر الآخر وقال الآخر للقاضي حلف المدعا عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعا عليه دعواهما فحلفه القاضي
لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت
لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضى بها له لا يحلف للآخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد
منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف
للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى
احدهما الرهن والتسليم وآخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشرا
فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشرا ويقال لمدعي الشرا ان شئت تنتظر متى تنقضي مدة الاجارة او تفك الرهن وان
شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشرا فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما
الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد

فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثانى ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذى فى يديه فاقر لاحدهما حلفه
القاضى للثانى و يحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته فهى كذا وكذا ولا كذلك الاعارة رجل ادعى دارا فى يد رجل وقال ان هذا
الرجل اشترى دارا فى موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لى تلازقها فقال المدعا عليه ان هذه الدار
التى يدعى فيها الشفعه لابنى الصغير فلان فقال مدعى الشفعه انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لى ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رحمهما الله انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبى او لولد كبير له
وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الى والى هذا الذى قدمته اليك فانكر الذى قدمه فسال
المدعى عن القاضى يمينه فان القاضى لا يحلفه وكذلك الوكاله رجل امر رجلا بان يشترى له جاريه فاشترى الوكيل له جاريه وقبضها
ثم وجد الوكيل بالجاريه عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضى بهذا العيب واراد يمين
الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهى بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة
لا يمين عليها فى قول ابى حنيفه رحمه الله امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبى وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا فى النكاح وما رضيته وما اجزته واردت المراة يمينه لا يحلف الرجل فى قول ابى حنيفه رجل استصنع رجلا
فى شى ثم اختلفا فى المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت الى فى كذا او انكر المدعا عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له
فلان بن فلان الفلانى وان هذا المال لى وان فلان بن فلان الفلانى الذى المال باسمه اقر ان المال لى وان اسمه عاريه
فى الصك وان الذى باسمه المال او بالخصومة فيه ان صدقه المدعا عليه فيما ادعى يومر بدفع المال
اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا عليه يرجع على الاخذ وان
انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعى بينه على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب
حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكاله فاقام المدعى البينه على الوكاله قال شمس الايمة
الحلوانى رحمه الله قبلت هذه البينه وكان له ان يستحلفه على المال فى قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا
وكيل فلان الغايب بالخصومة وفى قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكاله فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا يستحلفه فى قول ابى حنيفه رحمه الله فان نكل عن يمين الوكاله يومر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره
لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعا عليه بالوكاله وانكر المال كان للمدعى ان يقيم البينه على المال وان لم يكن له بينه كان له
ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلانى ولا باسمه عليك هذا الذى سماه المدعى وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد رحمه الله فى
الاصل فى اول المسئله ان المال الذى باسم فلان بن فلان الفلانى مالى وقد وكلنى فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابى يوسف
انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا باله توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه
او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعا عليه كان له ان يستحلفه
ثم فى كيفية التحليف فى القتل روايتان فى رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا
دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذى يدعيه وفى رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان وليى هذا
عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق
بسببها وكذلك فى الشجاج والجراحات التى يجب فيها القصاص فان حلف برى وان نكل فى القتل يقضى عليه بالديه عند
ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفه يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطا او وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا
اذا ادعى شيئا فيه ديه او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذى يدعى من الوجه الذى ادعى ولا شى منه ويسمى
الديه والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما فى ساير الاموال وقال ابو يوسف رحمه الله كل حق يجب على غير المدعا

قال ابو يوسف

عليه كالديه فى قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفى الشجة بالله ما شججت هذا هذه
الشجة التى يدعى وكل جنايه يجب بها الارش والديه على المدعا عليه يستحلف كما يستحلف فى القصاص امراة ادعت على زوجها
انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعه ان اقر باليمين والدخول جميعا
فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول فى ظاهر الروايه على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلث تطليقات كما ادعت
وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول فى ذلك
الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا فى العتق اذا ادعى
المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضى ان لا يحلفه القاضى على السبب بالله ما
حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضى وقال ان ابى فلان بن فلان الفلانى مات ولم يترك وارثا غيرى
وله على هذا الرجل الذى قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضى سله عما ادعيت اجابه القاضى الى ذلك فان ساله فصدقه
المدعا عليه فى جميع ذلك امره القاضى بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعا عليه فى
جميع ذلك فقال المدعى للقاضى حلفه لى بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان الفلانى ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله
روى عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعى اقم البينه على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينه على ذلك فبعد ذلك
احلفه على ما يدعى لابيك من المال ثم قال الخصاف رحمه الله وفى هذا قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعى واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم فيهم شمس الايمة السرخسى ما ذكر انه يحلف على قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الله وما ذكر انه لا يحلف حتى
يقيم المدعى البينه قول ابى حنيفه رحمه الله وقال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعى البينه فان
حلف المدعا عليه يكلف الابن اقامة البينه على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو
اقر المدعا عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعى خصما له فى اقامة البينة على المال ويكون خصما له فى التحليف
على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البته بالله ما لفلان بن فلان الفلانى عليك هذا المال وفى دعوى الموت والنسب
اذا حلف المدعا عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذى له قبل هذا الرجل
وبقبض العين التى له فى يده فان صدقه المدعا عليه فى جميع ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين لان الاقرار
بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض فى مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارث وان انكر
المدعا عليه الوكاله قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذى له
عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الايمة السرخسى رحمه الله اذا انكر الوكاله لا يحلف على
الوكاله فى قول ابى حنيفه ولو كان المدعى ادعى ان فلان بن فلان الفلانى مات واوصى اليه بقبض الدين الذى له على هذا الرجل
وبقبض العين الذى له فى يده فان صدقه المدعى عليه فى جميع ما قال يومر المدعا عليه بدفع الدين والعين اليه كما فى الوارث
بخلاف الوكاله فان ثمة لا يامر القاضى بدفع العين الى المدعى لان القاضى يملك نصب الوصى ولا يملك نصب الوكيل على
الغايب وان كذبه المدعا عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا فى يد رجل انه ملكه اشتراه من
فلان الغايب وصدقه المدعا عليه فان القاضى لا يامر بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون قضاء على الغايب بالملك والبيع
باقرار ذى اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعى اما القضاء للوارث والوصى
لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له
ان يحلف المدعا عليه على الوكاله رجل ادعى فى دار رجل طريقا واقام البينه فشهد الشهود ان له طريقا فى هذه الدار جازت
شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلوانى شرح محمد رحمهما الله هذه المسئله فى الكتاب ذكر فى بعض الروايات
تقبل الشهاده وان لم يحدوا الطريق وذكر فى بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه فى مقدم الدار او فى موخرها

ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضا بها وههنا لا تعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر ذلك في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلما مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلما فترد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انما تقبل قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل لما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتصويب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى على حايط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض او ما يكون صاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان بين طول الحايط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعا عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابرا فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لا عيره وان صاحب الحايط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحايط حق وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحايط في مقدم البيت او في مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او الابرا او الصلح ويحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عند بعض العلما في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضرت بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد من كتاب اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذ جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان

حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي منها وقال بعض العلما ان كان الحايط حديثا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر او بالاجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي يساله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعا عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا والرضا والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق وادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعا عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك ولا شي له وان شاء دفع الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعا عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي عليك رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبه او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانيه او ادعى امرا يجب به الادب فان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعا عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد لا يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامه فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعا عليه وهو الراهن ان يحلفه بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعا عليه فحلف ثم اقام المدعي البينه على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينه بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بهم فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعا عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينه على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعا به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي تدعي وهو كذا وكذا ولا شي منه فان ابى ان يحلف

المرة الاولى يقول له فى المرة الثانيه كذلك فان ابى ان يحلف فى المرة الثانيه يقول له بقيت الثالثه ثم اقضى عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شئ منه فان ابى ان يحلف نقضى عليه بدعوى المدعى وان قضى القاضى عليه بالنكول فى المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضى عرض عليه اليمين فى المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه فى المرة الثانيه قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضى يقضى عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعا عليه بعدما عرض القاضى عليه اليمين مرتين استمهله ثلثه ايام ثم جاء بعد ثلثه ايام وقال لا احلف فان القاضى لا يقضى عليه حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضى وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضى يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضى عليك بما يدعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه اليمين ثالثا فان ابى فان القاضى يقضى عليه وسكوته فى المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضى حلف المدعا عليه فسكت وكلما كلمه القاضى سكت ولم يجب بشئ فان القاضى يامر المدعى حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سال وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضى ولو ان القاضى عرض اليمين على المدعا عليه ثلث مرات ثم ابى ان يحلف ثم قال قبل القضا انا احلف يحلفه ولا يقضى عليه بشئ ولو ان القاضى عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا القاضى دار فى يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعى يمينه فان كانت الدار فى يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شرا او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار فى يدى بميراث عن ابى واراد ان يحلف على العلم وقال المدعى انها وصلت اليه لا بميراث وعليه اليمين على البتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله ما نعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعى ان يحلف يحلف المدعا عليه على العلم والله اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينه فقال المدعا عليه لى مخرج عن دعواه امهله القاضى الى المجلس الثانى ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعى قال وينبغى للقاضى ان يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له وقال المدعا عليه اشتريتها من المدعى ولى بينة على ذلك قال محمد رحمه الله فى القياس توخذ الدار من المدعا عليه ويدفع الى المدعى ويقال له انت على حجتك وفى الاستحسان يترك فى يد المدعا عليه ويوخذ منه كفيل ويوجل ثلثه ايام فان اقام البينه على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعا عليه ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له فى هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى لان قول الانسان لا حق لى فى هذه الدار او ليست هذه الدار لى ولم يكن هناك احد يدعى لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر فى الجامع الصغير عين فى يد رجل يقول هو ليس لى فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لى كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لى وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعى وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله رجل ادعى دارا فى يد رجل فاقام المدعا عليه البينه ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لى او قال ما كانت هذه الدار لى تبطل بينة المدعى ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعى يدعى انه ورث الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لى او قال ما كانت هذه الدار لى كان ذلك مبطلا بينة المدعى ودعواه رجل ادعى دارا فى يد رجل فقضى القاضى له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضى له انها لفلان لرجل آخر لا حق لى فيها فصدقه المقر له فهى للمقر له ولا يبطل قضا القاضى للمقر ولو قال المقضى له هى لفلان لم تكن لى قط وصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضى عليه ويبطل قضا القاضى رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال ذو اليد او دعنيها

رجل واقام البينه فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذى اليد فان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع عنه الخصومة المدعى عن ذى اليد فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعى ان رجلا دفعها الى ذى اليد تندفع عنه خصومة المدعى ولو قال شهود ذى اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذى اليد فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله شاهدان شهدا على رجل بعبد فى يده انه للمدعى فاقام المشهود عليه البينه ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا فى دار او فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينه فشهد الشهود انه كفيل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر فى رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن فى اى ثوب كان وكذلك فى الغصب رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام البينه ان المدعى باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينه المدعى ولا يثبت الشرا فى حق الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعى باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه كذا ذكر الناطفى رحمه الله دار فى يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابى فلما اقام المدعى البينه على ما قال اقام ذو اليد البينه انه كان اشتراها من ابيه فى صحته او ادعى ان اباه اقر له بها فى صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعى ولو كان المدعا عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابى فيها حق قط فلما اقام المدعى البينه هو انه اشتراها منه فى صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعى رجل ادعى على رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعى البينه على ما ادعى اقام ذو اليد البينه على ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعا عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان المدعا عليه اولا قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على الشرا اقام هو البينه ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له على شئ او قال لم يكن له على شئ قط ثم اقام المدعى البينه على المال اقام هو البينه على القضا او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك على شئ قط الا انى دفعت المال الخصومة منك ولو قال المدعا عليه اولا لم يكن له على شئ قط ولا اعرفه فلما اقام المدعى البينه على المال اقام هو البينه على القضا لا تقبل بينته فى ظاهر الروايه وذكر القدورى عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعا عليه لم يكن بينى وبينك معاملة فى شئ لا تقبل منه المخرج فى الدين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل منه اذا وفى بان قال لم يكن بينى وبينه معاملة الا ان شهود المدعى يسمعوا منه انه ابرانى ولو ادعى رجل على رجل انه باع منى هذه الجاريه بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعى البينه على الشرا وقضى له بالجاريه وجد بها اصبعا زايدا واراد ان يردها على المقضى عليه قال المقضى عليه انه برئ الى من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بينى وبينك فلما اقامت المراة البينه على النكاح اقام هو البينه على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل فى انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينه على النكاح اقام هو البينه على انها اختلعت منه قال رضى الله عنه ينبغى ان تكون هذه المسئله ومسئلة البيع سوا اذا ادعى الشرا فقال المدعا عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعى البينه على ما ادعى وقضى القاضى له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدا وثمه فى ظاهر الروايه لا تقبل البينه على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضى سابقة النكاح فكان هو فى دعواه الطلاق متناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينه ان المدعى قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض منه المال ليس لى قبل فلان شئ والصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعا عليه البينه ان المدعى اقر بعد الصلح وقضا المال لم يكن لى قبل فلان شئ بطل الصلح والقضاء فان كان القاضى لم يقض ببينة المدعى حتى اقام المدعا عليه البينه على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان شئ بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشئ امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها

امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركه اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل
ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينه بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر
وصالحه على شئ ثم ان المدعا عليه اقام البينه على القضا او الابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فدا عن يمين كانت عليه
فان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر المدعي ذلك فصالحه على شئ ثم اقام المدعا عليه البينه على القضا او
الابرا بطل الصلح لان المدعا عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف المدعا عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فدا عن
اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعا عليه البينه على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان
آخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينه ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول
اخذ مني فلان آخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعا عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعا عليه ان المدعي اقر ان فلانا آخر وكل
المدعا عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فاستحلف
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينه انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينه
الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع آخر ان المدعا عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة
واقام البينه قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت تبرات اليه من هذا العيب واقام البينه
قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعي يمينه فقال الا افتدي يميني فصالحه من دعواه على
عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينه ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعا عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينه على
ان المدعي اقر قبل القضا انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعا عليه البينه ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن
الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا ابرعم ان ما اخذ من بدل الصلح اخذ بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز
ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي
باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف قط وقد
كنت ادعيت علي هذه الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه
على خمسماية درهم ثم ان المدعا عليه اقام البينه بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعا عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا
يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتدا عن اليمين ولو كان المدعا عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم
الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسماية ثم ان المدعا عليه اقام البينه
فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه
الصورة لما ادعى القضا قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتدا عن اليمين رجل في يده وديعة لرجل فجا
الرجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعه وكله في ذلك منذ سنه واقام البينه فاقام الذي في يديه الوديعه ان الموكل
اخرجه من هذه الوكاله قبلت بينته وكذا لو اقام البينه ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له واقام البينه واقام المدعا عليه البينه انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وسد
عنه الخصومة ولا يقضى بالشرا على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعا عليه دعواه الملك والوكاله
فاقام الوكيل بينة على الوكاله فاقام المدعا عليه البينه على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة
شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في
القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعا عليه فح تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم

الدار للذي في يديه ثم ان المدعا عليه اقام البينه انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينه انها كانت لفلان
اشتراها منه او اقام البينه انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول
قوله مع اليمين في انكار حقه وكان الصلح افتدا عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينه انه اشتراها من المدعي
قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينه على الشرا ولكن اقام البينه على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت
الصلح الاول الذي اثبته بالبينه وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شرا
من رجل واحد فالشرا الثاني احق والشرا الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الآخر وابطلت الصلح الاول
رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينه فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامر باحضاره واحضار
شهوده فجا القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب
وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل
فاقام الزمن البينه على ما ادعى واقام المدعا عليه البينه على رجل آخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال
البينه بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينه انه ابوه ويفرض له عليه النفقه وتبطل بينة الآخر وكذلك امراة
خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقه وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة
ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم من النفقه ويقول لها
ان شئت فرضت لك النفقه على الاخ وهذه من جنس المسايل التي يقبل الشهاده فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا
حقا للغير ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينه من غير اهل المحلة التي وجد
فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينه مقبوله فان ادعى اوليا القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالديه وان ابرأوه
لم يكن للاوليا عليه ولا على اهل المحلة شي وتجوز هذه البينه وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث رجل ادعى على آخر قذفا واقام البينه فاقام القاذف ان المقذوف عبد لفلان تندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف
بينه بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين
شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا آخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك و
ليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقه واحدة
لا يجوز بيع العبد فدل ان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه
ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق كان له ان يرجع بالثمن على بايعه
فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينه انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه
بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج
ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع لذلك بينة على المشتري ان اقامها
بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينه لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن للمشتري
فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع
للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضا على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه
رجل ملكا مطلقا بالبينه كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينه
انه له لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري

او اقام البايع البينه على النتاج ان اقام البينه بذلك على المستحق قبلت بينته و يبطل القضا للمستحق وان اقام البينه بذلك على
المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ
فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع البينه بعد ما
قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي عليه بالثمن فلم يبق
المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينه فمات المدعا عليه قبل القضا ثم عدلت بينه المدعي فان القاضي يقضي بتلك
البينه على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في
يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضا على الغايب
من غير خصم باقرار المدعا عليه رجل اشترى دارا وقبض ثم اراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب
واقام البينه على اقرار قبل الشرا انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار سنه ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة
المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعا عليه ما
اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينه على ما ادعى اقام المدعا عليه البينه انه اشتراها وكيل فلان الغايب تسمع دعواه
وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة
الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الايمه رحمه الله لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه
حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينه على ذلك فاقام المدعا عليه البينه ان المدعي استوهبه مني بطلت بينه المدعي
وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى له القاضي بها ثم اقر المقضي له انها لفلان
آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضا القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها
هي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينه فاقر المدعا عليه انه
لغير المدعي لا يصح اقرار عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينه انه له او دعه الذي في يديه والمدعا عليه
يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له
فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فامر المدعي باقامة البينه فلما قاما
من عند القاضي باع المدعا عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعا عليه فقال
المدعا عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه ان صدقه المدعي فيما صنع اولم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي
لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعا عليه ان يثبت ذلك بالبينه
لتندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينه المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان
وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى
انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد
فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقد مر امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه
وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينه على نكاحها ثم ان الابن اقام البينه ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها
قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن
زوجة له قط ثم اقام البينه على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعا عليه فانكر

المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا
او سمسارا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه فههنا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا
له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك اولم يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومه رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينه واقام ذو اليد البينه انه اشتراها من فلان بكذا واقام ذو اليد البينه
انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينه انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك
الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعد ما فك الرهن
قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه
عندي بكذا وقبضته واقام البينه واقام المدعا عليه البينة في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا
لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان
احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينه فقال المدعا عليه في دفع دعواهما اني
اشتريت هذه الدار من هذا الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصايه
فاقام المدعا عليه البينه على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصايه قالوا لا تقبل هذه البينه الا ان تشهد الشهود انه كان وصيا
من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصايه
باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينه والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت
انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا تسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا
تشترط دعوى المراة لقبول البينه لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق اهل الزمان على فساده فقال
المدعا عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعا عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن
دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويساله ان كانت فاسدا ظاهرا وهو
يعلم بفساد الدعوى لا تسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه
نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينه على الوديعه فاقام المدعي البينه على دعواه ثم اقام المدعا عليه البينه
ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر
اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينه انها وديعة عنده لفلان اندفعت
عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعا عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده
لفلان آخر يقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينه ثم قال بعد اقامة البينه اني قد
استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينه فان قال قد كنت استوفيت
من هذا المال كذا او قال بالفارسيه چندين يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعا عليه
فاقام المدعي البينه على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط
عن المنكر الثلثمايه الباقيه وقال غيره من المشايخ لا تسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه اني قد احلته بهذا المال على
فلان وقبل فلان الحواله في المجلس واقام البينه على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان
القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا
مختلفة النوع والجنس والصفه وذكر قيمة الكل دفعة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط
التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا تشترط لصحة الدعوى بيان القيمه

ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة فى يده يؤمر باحضارها فتقبل البينه بحضرتها وان قال انها قد هلكت فى يده او استهلكها
وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته ذكر فى الجامع انه اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها سمع دعواه
ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول فى مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمه
لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لى فى يد هذا الرجل كذا وكذا
من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه فى حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضا كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا
يحتاج الى ذكر القيمه قال رضى الله عنه وانما نشترط ذكر الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت
نصابا اولم يكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمه رجل احضر وصى الميت وادعى ان له على الميت خمسون درهما
وكان الميت اقر بخمسين درهما فى حيوته دينا لازما فاقام وصى الميت بينه ان المدعى هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسون
لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصى ويكون ذلك دفعا لبينة المدعى رجل ادعى عينا فى يد رجل
انه له وانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعى البينه على دعواه باع المدعا عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعى
البينه بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضى له بالعين اقام ذلك المشترى البينه على المقضى له ان العين له وفى يده بغير
حق فقضى له ثم ان المقضى له الثانى وهو المشترى باع من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها
الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيله اذا لم يدع الشرا من المقضى عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى
الشرا منه لا تسمع دعوى المشترى لان المشترى صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما وضع المسئله فيما اذا
باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعى البينه لانه لو باع بعد ما اقام المدعى شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضى بيع المدعا
عليه رجل فى يديه دار يقول ورثتها من ابى فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذى اليد بالف درهم واقام البينه وشهد
شهوده ان والد ذى اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى
لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعى تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان
ذو اليد يقول ملكى وفى يدى ولم يقل ورثتها من ابى فح يحتاج المدعى الى ان تشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعى انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعى ادعى انها له اشتراها من اب ذى اليد فقال
ذو اليد ما كان لابى فيها حق فلما اقام المدعى البينه على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينه انه كان
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعى البينه
على ما ادعى اقام ذو اليد البينه انه اشتراها من ابيه فى صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر فى صحته انها لى
قبلت بينته دار فى يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينه وقضى القاضى له بذلك ثم
جاء الآخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضى له وصدقه المقضى له فانه يرد الدار على المقضى عليه ويقال لمدعى الشرا اقم
البينه على الذى ردت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشرا فقد اقر انه كان مبطلا فى دعواه الارث وان
شهوده كانت شهود زور وفى مثل هذا لا ينفذ قضا القاضى عند الكل بخلاف ما اذا قضى فى العقود والفسوخ بشهادة
الزور امراة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البالغه وزعمت انها لم تكن
وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا تقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية لكن كان عليها
قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية
عليه وفيما اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع
دعواها والصحيح انها تسمع قال رضى الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه
غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعى فادعى

انه له واقام البينه قال رحمه الله ان قال المدعى هذا الغلام هو الذى ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا
يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعد ما احضر الغلام هو عبدى ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه
الاول لا تمنع الدعوى الثانى فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله عمن خلع امراته وقال فى مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست
ثم ادعى شيا من متاع البيت او قمشته قال ان كان المدعى يقول كان هذا فى البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال
لم يكن هذا فى البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه فى ذلك المجلس
قال رضى الله عنه وذكر فى الجامع الكبير رجل قال لا حق لى قبل فلان او قال فى يد فلان ثم انه اقام البينه على عبد فى يد المقر
انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار
وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لى قبلك فى عين ولا دين ولا شرا ثم اقام البينه على شرا عبد من الذى ابراه او على قرض
الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضى الله عنه فعلى هذا ينبغى ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعى
ان هذا المتاع لم يكن فى البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من
قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال
المقر له كان فى يدك وقت الاقرار فهو لى وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينه
انه كان فى يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول العبد فى الاقرار فيكون القول قوله وذكر فى الاقرار ما يوافق رواية الجامع
رجل قال ما فى حانوتى لفلان ثم بعد ايام ادعى شيا مما فى الحانوت انه له وضعه فى الحانوت صدق وذكر فى بعض روايات الاقرار
انه لا يصدق قال رضى الله عنه وهذه الروايه تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانيه اذا ادعى بعد الاقرار فى مدة
لا يمكنه ادخاله فى الحانوت فى تلك المدة يقينا وفى مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك فى زمان لا يتصور حدوثه فيه
لا تقبل قوله انى ملكته بعد الاقرار وعن ابى يوسف رحمه الله اذا قال مالى بالكوفه دار او قال مالى على احد مال ثم ادعى بالكوفه
دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يعين انسانا بعينه فسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال مالى فى رستاق كذا فى
يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينه انه له فى يد فلان فى ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينه انه
اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالى فى يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قريه ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى
فى رستاق او قريه لا تقبل بينته ولو قال مالى بالرى حق فى دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينه تقبل بينته ما لم يقصد
قرية بعينها او ارضا بعينها فح لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لى بالرى او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل
وذكر فى النوازل عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه هى لها وفى البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو
اقر لبنته فى صحته بجميع ما فى منزله من الفراش والاوانى وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرساتيق
غلمان ودواب وهو ساكن فى البلد فاقراره انما يقع على ما فى منزله الذى هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى
الباقون بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون فى حوائجه ويأوون الى منزله وكل ذلك داخل فى اقراره
ولو قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامراتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
ههنا حكم وفتوى فى الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها بما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المراة ان
الزوج كان صادقا فى اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهى فى سعة من ان يمنع ذلك من الوارث
وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسياتى مثل هذا فى كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر فى وصايا
المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان فى يده من تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيا وقال هو من تركة والدى
واقام البينه قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده

قوله البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو رهن في الحقيقة ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول الكل بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملكي فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة والهبة بالعوض بيع ونكاح الهازل ينعقد مع قصد المتعاقد اذا حضر فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الايمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله وقيل هو بيع جايز وسئل عمن باع نصف كرم بيع الوفا ودفع هو الى المشتري ليأخذ الغلة فاخذ البايع نصفها وبصرفها

والزيت الذي ماتت فيه الفار وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا الوادع والاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم فيقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي فان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشي وهكذا اذا ادعى الفا وشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقرار قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وللمراة هذه على فرايض الله تعالى واقام اوليك الشهود على ذلك قال تسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فصحت دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهدين فيما شهدا له تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك ان اب المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثمه قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع وباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب

تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعا عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعي عليه البينة على ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعا عليه ان مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفا اذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا تسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعا عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفا يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشرا وعند مشايخ بخارا رحمهم الله بيع الوفا بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تندفع بهذا دعوى المدعا عليه شراء مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم تقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد وادعى عليه دينا او شراء شي منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في يدهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا تدفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في يدهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني فيما ذكر في المنتقى انها تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة والزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعا عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعا عليه البينة انها ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعا عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال الحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه منشا ولان هذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفار كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس

الى المدعى قال محمد رحمه الله ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب فى يدى واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشى واجله الى المجلس الثانى وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية فى يد رجل انها له واقر الذى فى يديه انه اشتراها من المدعى وقال لى بينة حاضرة على الشرا قال ان كان المشترى ثقة ضمنتها اياه وتركتها فى يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدى عدل فاما فى غير الفرج فانى اقرها فى يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعا عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعا عليه لان البينات للاثبات لا للنفى وبينة المدعا عليه قامت على النفى وهو ليس بخصم فى اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعا عليه البينة ان اب المدعى رجل آخر غير الذى يدعيه المدعى وثمة لا تقبل بينة المدعا عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامى الى الجد الاعلى فاقام المدعا عليه بينة ان اب المدعى هذا كان يقول فى حيوته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعا عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذى ادعاه المدعى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه قد قضيتها فى سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لى على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها فى قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا فى مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا فى مكان آخر رجل ادعى محدودا فى يد رجل انه حقه وملكه وفى يده هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعا عليه ان هذا المحدود حقى وملكى وفى يدى ثم قال فى مجلس آخر ان المحدود الذى فى يدى ليس على هذه الحدود التى ذكرها المدعى بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعا عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعا عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال سراجيزى دادنى نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه دفع مى دارم فقال له القاضى الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فايهما تدعى فقال المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتنى ثم جحدت فاوفيتها **فصل**

لمن يجوز قضاء القاضى له ومن لا يجوز وما للقاضى ان يفعل لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود فى القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك فى تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابى يوسف وقال محمد رحمهما الله يجوز فى الوجهين ويجوز قضاء القاضى للامير الذى ولاه وكذلك قضاء القاضى الاسفل للقاضى الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل ويجوز قضاء القاضى لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضى ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وللقاضى ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه رحمهم الله يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما فى رواية وفى رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك له دستجين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشترى بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضى ان يقضى بما علم فى قضاء يرى المصر علم فى مجلس القضا او فى غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضا ليس له ان يقضى بذلك العلم فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه له ان يقضى بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة فى قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضى بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة فى قضائه ثم خرج الى رستاق ليس فيه قاض بان قلد قضاء الكورة دون

الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضى بذلك العلم فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضى بذلك العلم وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وان علم بالحادثة فى الرستاق عند ابى حنيفة ليس له ان يقضى بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة فى حال عدم الولاية او فى غير مكان الولاية لا يقضى بذلك العلم وعندهما يقضى ولا يقضى بعلمه فى الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة فى قضائه فى المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد رحمهما الله فى الكتاب وعن ابى يوسف رحمه الله المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضى بمنزلة شهادة الشاهدين على الشهادة وسيأتى صورة الكتاب وشرايطه فى آخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من مال فى يد المدعى وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشترى قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضى فان القاضى يقبل البينة ويبيع العبد ويقضى دين الغايب من ثمنه فان فضل شى من الثمن وضعه على يدى عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها فى اجارات الاصل فى باب اجارة الدواب وللقاضى ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعى الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لى بمالى على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شى لك على الغايب واقام المدعى البينة ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضى بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاء القاضى فيما ارتشى باطل وان دفع المدعى الرشوة الى القاضى فرد ولم يقبل وقضى للراشى نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضى او واحد من اصحابه ليعين الراشى عند القاضى فلم يعلم القاضى بذلك وقضى للراشى نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشى وان علم القاضى بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشى اذا شهد الشهود عند القاضى بدين او عين او عقار فعدلوا فقال القاضى للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ارى لك فى هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء فى كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلوانى والقاضى الامام ابو عاصم العامرى رحمهما الله يكون ذلك قضاء ولو قال القاضى لرجل جعلتك وكيلا فى تركة فلان الميت يكون وكيلا فى الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا لتشترى وتبيع كان له ان تشترى وتبيع لان امر القاضى يعتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا فى مالى يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضى ذلك ولو قال القاضى لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال فى كذا يصير وصيا فى ذلك الشى خاصة لان ايصاء القاضى يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضى وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضى لا يعلم بذلك فقال لهم القاضى ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فى تركته قالوا ارجو ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصى وكانوا صادقين صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق وكذلك ايصاء القاضى ولو ان رجلا جاء الى القاضى وقال ان ابى مات فى بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفوننى ولا يمكننى اثبات النسب بالبينة فقال له القاضى ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضى والا فلا **فصل**

فيما يقضى فى المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضى اذا كان مجتهدا له ان يقضى برأى نفسه فى المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأى نفسه فقضى برأى غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله واختلفت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله فى اظهر الروايات عنه ينفذ

قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى والثانيه اذا كان مجتهدا فنسى مذهبه
وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفه رحمه الله ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه فى المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله تع
يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله ايضا وان لم يكن له رأى فى المسئله فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث
له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث فى المستقبل حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى رحمه الله انه قال ما يفعله
القضاة من التفويض الى شفعوى المذهب فى فسخ اليمين المضافه وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك
بان قال لاح اجتهادى الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى
ذلك لان على قول ابى حنيفه لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه فى اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى
الشفعوى ليقضى برأيه او ليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضى فى فصل وهو لا يعلم انه
مختلف فيه وانما قصد القضا على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر فى كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر فى
الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين فى قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من
المقضى له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد وذكر
شمس الائمة السرخسى رحمهم الله فى شرحه لرجوع الشهادات ان قضا القاضى فى المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد
اما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ وذكر الخصاف رحمه الله انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر فى كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال
ان تزوجت فلانه فهى طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى
الطلاق واقعا فان الثانى ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ففسخ القاضى اليمين على امراة
تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روى عن ابى حنيفه وقال محمد رحمهما الله
اذا فسخ على امراة بخصومتها يكون فسخا على النسا كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابى يوسف وبعضهم بقول محمد والفتوى على
قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهى طالق لا يحنث الامرة واحدة والعتق فى
هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر فهذا والطلاق سوا ذكر فى المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبيدا على قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفه رحمهما الله يحتاج الى الفسخ فى كل عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال
مرارا ان تزوجت فلانه فهى طالق فتزوجها ففسخ القاضى يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعى المراة
انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضى فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا
للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانه فهى طالق وان تزوجت فلانه
لامراة اخرى فهى طالق وذكر الثالثه والرابعه ففسخ اليمين على امراة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانه
فهى طالق فتزوجها ففسخ القاضى اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمه الحلوانى عن استاده القاضى الامام ابى على
النسفى رحمهما الله انه لا يحتاج لان القاضى ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا لا انه يعود النكاح بقضا القاضى فان كان الزوج
وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضى اليمين كان الوطى حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق فى حق هذه يظهر فى حق غيرها
فى قول محمد بان كان حلف كل امراة تزوجها فهى طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة
فخاصمته الخامسه الى القاضى ففسخ القاضى اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه فى
الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسه فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسه يبطل فى حق غيرها واذا قضى
القاضى ببطلان اليمين فى الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضى عليه عند الكل حتى كان على
المقضى عليه اتباع رأى القاضى سواء كان رأى القاضى موافقا لرأيه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه فى حق المقضى له ان كان عاميا
ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأى القاضى وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضى عن ابى يوسف رحمه الله فى غيره وانه الاصح

انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابى حنيفه رحمه الله ينفذ قضا القاضى فى حقه ايضا وذكر فى
كتاب الاستحسان انه ينفذ قضا القاضى فى حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضى له عاميا جاهلا واستفتى فقيها عالما من القاضى
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضى له عالما وله رأى سواء لان الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد وعن ابى يوسف
رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضى فقضى القاضى
له ببقاء الحل ثم تحول رأى الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق
الثانيه ويبنى الامر على رأيه الحادث فى المرة الثانيه اما الاولى فقد قضى القاضى عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ
قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه فى ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابى يوسف رحمه الله
يحتاج الى الفسخ فى كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث فى العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضى ان هذا المشترى
حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضى بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف رحمه الله
يعتق العبد الثانى بقضائه للاول وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يعتق الثانى حتى يشهد الشهود بشهادة مستقبلة وهذا بناء
على ان عند ابى حنيفه الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم
تزوجها ورفع الامر الى القاضى فقضى بحلها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضى فى هذا
النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكما يحل ينعقد ثانيه وينعقد الثالث
بعد الثانيه او ينعقد بهذا اللفظ ايمان فى رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما تحل تنعقد وفى طلاق الاصل المنعقد ايمان
فعلى رواية الاصل يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان
تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما فى الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر فى الجامع الاصغر
انه لا ينفذ حكم الحكم فى حقهما وذكر فى صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين فى المجتهدات بمنزلة حكم
القاضى المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رحمه الله ان حكم الحكم فى المجتهدات جائز الا فى الحدود والقصاص
وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى صلح الاصل ان حكم الحكم فى المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز فى ظاهر المذهب
عن اصحابنا رحمهم الله قال رحمه الله الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضى الامام
ابو على النسفى رحمه الله يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روى عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا وذلك روى عنهم انه
لو استفتى صاحب الحادثه عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك المراه
وعنهم ان صاحب الحادثه لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف
بلفظ كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانيه
ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم فى المجتهدات
فى حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضى المولى الا ان الفرق بين حكم القاضى وحكم الحكم ان حكم الحكم فى المجتهدات اذا رفع الى القاضى
ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضى ان يبطل حكم قاض آخر فى المجتهدات وقال ابن ابى ليلى ليس للقاضى
ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا النص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضى المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم
ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضى عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضى عن حكمه فى موضع الاجتهاد
والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم فى حق غيرهما بمنزلة الصلح
ولو اصطلح الخصمان على شئ وكان ذلك مخالفا لرأى القاضى ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لرأى القاضى انما لا يبطله لانه
لو ابطله يحتاج الى الاعاده فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضى حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأى
القاضى ذكر فى الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضى وكان للقاضى ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضى مأذونا فى الاستخلاف

فان كان ماذونا في الاستخلاف لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر
فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة
وكذلك الحكم فلا يجوز تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما
يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت
المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلثا فطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها
خصما له ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله
ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه
المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك فقلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف
في الامالي انه لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راى الزوج اذا
كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج
مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره
خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء اما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة
وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل
زنى بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج
اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة
وقال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا
ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد رحمهم الله ياخذ بقضاء القاضي
على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة
تملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد رحمه الله وسع للرجل امساك المراة وان كان هو ممن يرى خلاف ما
قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا واني اراها ثلثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه
ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم راى خلاف ذلك
من تحريم وتحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما
الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيئا قال محمد رحمه الله في
المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب
روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه تنفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ رحمهم الله
قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات
حق قدر على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان طلق فلان امراته
او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على
الناس اجمعين ان كان فلان باع داره او اعتق عبده فقد صرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم
فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي
بالشرط الا ان هذا اصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم
ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح

في هذا ما ذكر محمد في الجامع وهو ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغايب
الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك
بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه
قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر
خصما عن الغايب فيكون القضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر
لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب
وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين
يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل
لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له
على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة
بكل ما له على الغايب فان ثمه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق
ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب
المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي
لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى
دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل
الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفيل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل
على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان
كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد
الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر
القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه ثم جحدا المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة
فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة ثم كانت عليه رجلان شهدا
على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك
فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا
كتب كتابا الى قاض اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رايه
وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة
القاضي يعمل براي نفسه اما السجل فيحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل
الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك
ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب
وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوق فلان المفقود بمنزلة الميت فكان

للقاضي نوع بسوطه في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته
طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصه فنصب
القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رحمه الله
قضا الاول باطل لا يجيبه الثاني وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله ان القاضي نصب وكيلا
عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمهما الله ما يقارب هذه المسئله
قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغايب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا
اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثمه ويجحد الايفا فاسمع من شهودي هنا واكتب لي
حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة
ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر
وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي الثاني يبطل
البيع والقضا وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شي عن اصحابنا
ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلما اذا كان المعتق معسرا
لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة
حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه الله من نفسه حكم المدبر
في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي
على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضا القاضي في تلك المسئله لانهم عتقوا بموت السيد
ما في الباب انه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق وكان بيع
القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفه وابي يوسف في ظاهر الروايه وعن
محمد فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في
القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقها اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها
القاضي وذكر الخصاف رحمه الله القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا
ذلك قول محمد رحمه الله واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البايع الى
القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان
الاول ابطل البيع واجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نسا ليس فيهن
رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جايزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضا الاول وليس له ان يبطله
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك
لحما فان الثاني يمضي قضا الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول ورفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث
ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض او ببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع
ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي
اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي
فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى جواز ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر
لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى

جوازه بان قال الاول لا حرج لي في ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماونا ان شهادة المحدود
في القذف لم تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى
قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضا مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه
ثم رفع امضا الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه
ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم
الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى
قاض آخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضا مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامرأته لا يكون من اهل القضا لها
فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى
الثالث امضا الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى بشهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول
ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضا الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا
قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت
المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو
ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى او نحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول
لان قضا الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره
واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جايزا فقضى عليه
بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقها جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النسا بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه
جايزا فان الثاني يبطل قضا الاول لان متعة النسا منسوخة فقد اجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على فسادها فلا ينفذ قضا
القاضي بالحل وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعه بان قال اتمتع بك
الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر فعندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز
هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومه
سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلما قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه الا
ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضا الاول ويجعل المدعي على حقه
وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا
رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس
ان لا حق للنسا في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد
ذلك في الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية
امرأة بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي
تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ
فيه قضا القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يوجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يوجله حولا ويبطل قضا الاول وكذلك
رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص او ضمن البايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل
تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضا الاول وهذا قول ابي حنيفه لان عنده تفسير ضمان
الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك
ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جايز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه

شهودا ولم يبين باى وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثانى اشهدوا انى قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضى على فلان
ونقضت قضاه بامر يحقق عندى ابطاله او قال اشهدوا انى قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع
ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثانى ويبطل ما ابطله الثانى لان الثانى اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اى القضائين
كان حقا يجعل الحق للذى فى يده المدعا به لان القاضى الثانى اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد رحمه الله
والواحد والاثنان فى ذلك سواء رجل اذن لعبده فى نوع من التجارة فجعله القاضى ماذونا فى ذلك النوع خاصة دون غيره
نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف
العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضى على البايع بذلك ثم رفع الى قاض
آخر فان الثانى يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشترى ولا يعلم انه كان عند البايع كان
للمشترى ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة فى الدماغ فاذا وجد عند المشترى يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا
ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضى والله اعلم

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية
واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعا عليه فلا تقبل شهادة
الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ
عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة فى حق
النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبوله فى حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة
وكذلك فى العيب الذى لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق
البعض فى قول ابى حنيفه ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله
ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعا عليه والاشارة اليهما
فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة
بالتسامع وقال الشافعى رحمه الله ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمى جازت شهادته وقال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر ان يتلفظ بلفظ اختص به الشهادة

فصل

فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء
الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا فى الفسق الذى يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفى الصغاير
ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطا ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن
قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابى يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله
لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان
ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر فى بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج
سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العداله وقال محمد رحمه الله
ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته فى قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل
وقال محمد رحمه الله لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به
اذا كان مخنثا فى الافعال الرديه ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى
يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام فى البيت للانس ولا يطيرهن تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا

ولا تقبل شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باى شى قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر
ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين الباطله فى ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشى من
الملاهى ولم يشغله ذلك عن الفرايض لا تبطل عدالته والملاعبة بالابل والقوس والفرس لا تبطل العداله ما لم يمنعه ذلك عن
الفرايض فان كان اللعب بالملاهى لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن
مستشنعا نحو الحدآ او ضرب القضيب لا يبطل العداله الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر فى الاصل لا تقبل شهادة
صاحب الغنا الذى يحاذى عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصيه وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر
ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة آكل الربوا يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه
فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذى اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين
كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفى رواية هشام
عن محمد رحمهما الله انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رحمه الله وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابى يوسف رحمهما الله فى الامالى ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العداله
وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر فى بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسى رحمه الله وذكر فى بعض المواضع
انه تبطل العداله ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة
عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة
بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا تبطل عدالته
ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذى تعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربيه لا تبطل عدالته وان كان فيه
فحش وشهادة الشاعر مقبوله اذا لم يقذف فى شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر فى بعض الروايات انه لا تقبل
شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن قذفا لا تبطل
عدالته اما القذف يبطل العداله ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخى رحمه الله
لا تقبل شهادة من مشى فى الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل فى السوق بين ايدى الناس لان ذلك لا يفعله
من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذى ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك
الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة
من يظهر شتم اصحاب النبى عليه السلام وعن ابى يوسف رحمه الله ان كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت
عدالته وشهادة الخصى مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهوا جائزة الا الخطابية يروى ذلك
عن ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن
يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لان فى شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان
يظهر اثر التوبه ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راى القاضى والمعدل
ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعداله اذا شهد
بزور عن ابى يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله عنه انه تقبل شهادته
وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصرانى اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد فى حادثة لا
تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصرانى عدلا فاسلم ثم شهد جازت شهادته من غير
ان يسال عنه الصبى اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابى يوسف ومحمد
لا يجوز القضاء بظاهر العداله وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضى بشهادته حتى تاب فان القاضى

لاينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بجي ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى
طلقها باينا وانقضت عدتها روى ابن شجاع رحمه الله ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما
توجه القضا اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما بالاعاده الشهادة ولا يعدلهما بعد
الاسلام ويكتفي بالعداله السابقه اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله
بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فح لا يبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم وللاعتبار
يبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسايل التزكيه والتعديل والتزكيه على نوعين تزكية السر وتزكية العلانيه في تزكية
العلانيه يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العداله ولا يصح من المغفل ويقبل
شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله يشترط فيه العدد
الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم
من الشاهدان كان الشاهد عجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العداله
والبلوغ والحريه والبصر في تزكية العلانيه يشترط ذلك في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا
على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكيه العلانيه وصورة تزكية العلانيه ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول
المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا
فيه اسما الشهود وانسابهم وحليهم ومحالهم وسوقهم ان كان من اهل السوق حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقايهم
فاذا عرفهم فمن عرفه بالعداله يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه
لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فح يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعداله ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانيه وبين تزكيه السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانيه
واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العداله في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود
او لم يطعن وقال ابو حنيفه رحمه الله ان كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العداله ما لم يطعن الخصم في
الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العداله في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات
كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثه ان قال هم عدول صدقوا
فيما شهدوا علي او قال هم عدول جاز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى
المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهاده فهذا على وجهين
اما ان كان المدعا عليه عدلا يصلح للتزكيه او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكيه او لا ينظر ان كان
المدعا عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفه وابو يوسف
رحمهما الله القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سوا كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات
وقال محمد رحمه الله القاضي لا يقضي قبل السوال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده
وعندهما لا يشترط العداله وان كان المدعا عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في
بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد رحمه الله لا يقضي ما لم يسال عن غيره
وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله بمنزلة العدم
وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا
فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعا عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي
القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعا عليه هو عدل لا يكون قوله

ذلك

فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضا لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو اقر انه له وغاب يقضي حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب ولا عن الميت وارث وان كان يقضي عليه في ادب القاضي من الوجيز اسهك

ذلك اقرارا فكذلك هذا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديل الخصم اذا كان فاسقا
او مستورا يساله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا يكون ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال
كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى لانه
اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم
واحد وجرحهم الاخر فالقاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم الاخر
بل عدلهم اخر ثبت العداله وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العداله في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقه في الاحكام بخلاف
قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشر كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعه كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان
يثبت ذلك بالبينه فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينه على ان شهود المدعي
فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على
هذا المدعا عليه في هذه الخصومه او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعا عليه ولا على غيره او على
اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعا عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمهم الله وذكر الخصاف رحمه الله انها
تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة
ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشه من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا
الجرح اثبات امر داخل في الحكم وهو دفع الخصومه عن المدعا عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول
شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول ذلك للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشه من غير ضرورة وان ادعى المشهود
عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينه ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم
وبطلت بينه المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم
وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركا في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم
ما اظهروا الفاحشه وانما حكوا اظهار الفاحشه من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي
فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينه ان المدعي وكل الشاهد
في هذه الخصومه قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينه على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على
اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينه اني صالحت شهود المدعي على كذا من
المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهاده فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال فان قال نعم اعطيتهم واقام البينه على ذلك
قبلت هذه البينه لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينه لانه اقام البينه
على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي
بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن
نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعداله فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله
انه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهاده وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي
لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم
هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى
خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا

مطلب في قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية والنسب

لانه كافر على مسلم عطف على قوله تقبل منه اهل الاهواء الا في الوصية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الاوصيا من نصرانيا وأقام شاهدين نصرانيين على مسلم اذا ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه وحضر مسلما من للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصراني ... عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذي زيادة على النسب الذي زيادة على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة منه درر الغرر

وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان شهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السوال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبتت عدالتهما فجاز القضا بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما يسال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين لما يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذلك لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعداله ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعداله قال نصير رحمه الله لا تقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رحمه الله فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعداله ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا تقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهكذا قال نصير رحمه الله رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم يسال عنهم في السر فان عدلوه سال عنهم في العلانيه فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانيه وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانيه اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحريه لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينه وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينه ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينه بخلاف الاول لان الحرية من شرايط اهلية الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهليه اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم تحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامه كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قال من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي

قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس حقا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل شهد انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يعتبر تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قولهما لا نعلم آه ليس مانع الشهادة لانهما لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد هل لك شهادة قبلي وهو ينكر لا يحلف بانه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجب اقول فيه نظر لان منكر موجب التعذير يحلف مع انه ليس بمال من جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر

المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا الذي القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنه قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته له لا تصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمه

وهي انواع منها تهمة الولاده والنسبه قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجده وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد اب المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلف فيه الروايه قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنه في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما بنتا الذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه يجوز شهادة ولد الزاني للزاني بالطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائز وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ومن التهمة المانعه ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهاده رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعه الاصل اذا شهد البايع او اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعه جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البايع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في يدهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قايم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما او اعارهما انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه تثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيفاء بالرهن ولان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين وضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل

وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك فى يديه وقضى القاضى عليهما بالقيمة للمغصوب منه اولم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه اولم يدفعها لاتقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لاتقبل لانهما ابطلا سلكا اثبتاه للمغصوب منه فى القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا الغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعى لاتقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البايع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قايمة فى ايديهما او هلكت جازت شهادتهما لاتقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضى نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا بها لرجل يدعيها لاتقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما فى تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشترى لاتقبل شهادة المشترى لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد فى حق الثالث فيصير كان المشترى باعها من البايع ثم شهد بها للمدعى فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضى او قبل القبض بغير قضا او بخيار روية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ فى يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جايزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشترى مع رجل آخر انها للمدعى لاتقبل شهادة المشترى وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت فى يده يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لايبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب فى يده لاتقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك فى يد بايع الجارية ثم ان المشترى الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح الرد ورجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية فى هذه الحالة فشهد المشترى مع آخر انها للمدعى جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت تنتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جايزة رجل مات وله على رجل الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لايرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضى للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لاتقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضى او بغير امره ثم شهدا للابن لاتقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لاتقبل شهادته وكذا المشترى ولو كان مكان الدين عبد غصب فى ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للابن لاتقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما فى الغصب ولو كان العبد وديعة فى ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ اولم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بعين حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار الذى آجر او شهد للمدعى ان الدار للمدعى ذكر الناطفى رحمه الله انه يجوز شهادته فى الوجهين فى قول ابى حنيفه رحمه الله وان كانت شهادته فى الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفى الوجه الثانى لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لايجوز شهادته فى الوجه الثانى لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا فى الدار بغير اجر جازت شهادته فى الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا فى الوكالة وفى الجامع لو شهد لمديونه

بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لايتعلق بمال المديون فى حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشترى ثم ادعى رجل انه اشتراها من المشترى وانكر المشترى فشهد البايع للمدعى لاتقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاده بشئ اختلفت الرواية فيه ذكر فى كتاب الكفالة انه لايجوز وذكر فى الديات اجير القاتل اذا شهد على ولى القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رحمه الله ان شهادة الاجير لاستاده ستردوده وهو رواية الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته فى الروايات كلها وما ذكر فى الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لاتقبل شهادته لاستاده لا فى تجارته ولا فى شئ آخر وما ذكر فى الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفى والصدر الامام الاجل الشهيد رحمهما الله ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضى الزمان فاذا كان يستوجب الاجر زمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لايستوجب الاجر الا بالعمل الذى عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشئ وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لاتقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما فى ذلك واذا بطلت فى حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لاتقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله فى وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمهما الله ما ذكر فى الوقف قول ابى يوسف اما على قياس قول محمد رحمهما الله ينبغى ان لا تقبل فى الوقف ايضا لان عند ابى يوسف يجوز ان تبطل الشهادة فى البعض وتبقى فى البعض وعلى قول محمد رحمه الله لاتقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر فى الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لايحصون وما ذكر فى الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون قال محمد رحمه الله ذكر فى الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذناهو لا فى دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم فى دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا فى دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية البينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لاتقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه فى الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بشئ من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته وكذا اذا شهد على وقف لمسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ فى شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لاتقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد رحمه الله انه يجوز هذه الشهادة واخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لاتقبل شهادته وان كان لايطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لايطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتى جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لاتقبل شهادته قال رضى الله عنه وعندى هذا خلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتى بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لايبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقى كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فوجب ان لاتقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لاتقبل شهادتهما وان كان لايطلب تقبل شهادته قال رضى الله عنه وعندى فى وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون

لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر اولاصلاح الطرق اوحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين ولشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر
ان المراة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول
كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شهادة الرجل على
قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما
قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفه على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهد
على رجل انه قال ان كلمت اباهما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غايبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما
باطله وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله
القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعا عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل
انه باع دارا من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما
لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر
فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر
فشهد عليه رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المراتين ولا تقضي
بشيء وذكر في النوازل ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد رحمه الله في
مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي
حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان
القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة ابيه نظيره رجل ادعى دارا في يد رجل واقام الشاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي
يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه تقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون
البناء وان قالا ذلك بعد القضاء عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان بمنزلة
بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي به ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة
نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على
دعواي بهذا الحق بينه ثم جاء ببينه ذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفه رحمهما الله انها لا
تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله
انها تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء
له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال
يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر بن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل
ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعا عليه غصب
جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية اتفق
الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي
وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة
والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار
الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة

الاقرار

الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا
بالمجهول قال عامة المشايخ رحمهم الله تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا
في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لا ينفتح باب
الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب
منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع
ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة قال المستودع
ما اودعتني الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه امة وعبدا ضمن المدعا عليه قيمة العبد بجحوده
ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينه على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف
مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينه على مقدار القيمه اما اذا شهدوا انه
اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به
كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعه اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان
الغصب يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان
الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب
منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما
اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا
في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا
الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظاير هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار
خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا
القراح خمسة اجربة ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم
ونقدتك الثمن فانكر المدعا عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف
العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم
البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع بالقبض وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشاهدان ان البايع اقر
انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول
في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين
فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة
لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري
باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث
لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا
القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد
الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال واذا شهد
الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسما الحدود

فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما
اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعا عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا
هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان
انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود ثم يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية
والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان بلاصق دار فلان بن فلان
الفلاني هي في يد فلان المدعا عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي
انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وآتي بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه
المسئله في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في مسلم حلف وقال ان دخل
عبدي هذا الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد
مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جايزه
وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد
رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري
انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن لكن المشتري يدعي الايفا وانكر البايع
فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهدا
الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا
ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثه نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو
وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حده بالخصومة والقبض جازت
شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان
الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل ادا الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية
وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن
ثلثه نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يرفعان شركه
الثالث فيما يقضيان من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد رحمه الله ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيا من
المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال
لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد شهادته
ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبوله فلم تصر مقبوله كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل
لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهاده الى وقت القضا شرط لجواز
القضا وهو كما لو شهد وهو عدل ثم فسق قبل القضا ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجاره
لا تقضى بتلك الشهاده وان لم يكن اجيرا عند الشهاده ولا عند القضا لان اعتراض الاجاره على الشهادة ابطل الشهاده ولو ان
القاضي لم تبطل شهادته الثانيه وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته
وان كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثه وكل
شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومه فامر القاضي رجلين
فعلماه الدعوى والخصومه ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك
للقاضي بل هو جايز فمن لا يقدر على الخصومه ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر

واحيا

واحيا الحقوق الشاهد اذا كان في الرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهاده قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهاده يمكنه
ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهاده قال رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاضي يقبل
شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهاده الى قاضي لا يعرفه بالعداله ولا يقضي بشهادته
او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصوره لا يبطل حق المدعي فان كانت
شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة تعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله
عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله وان كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه
الحضور لاداء الشهاده الا راكبا وليس عنده دابة ولا مال يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة وركبها لاداء الشهادة
لا تبطل الشهاده وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول
ابي يوسف رحمه الله وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب
ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعاما فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان
كان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهاده فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد
وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب
لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة
جرت فيما بين الناس خصوصا في الانكحه فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا
رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات
والاما لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهاده فاذا اخروها صاروا فسقه ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد من هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله اقبل
في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلثه شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم
ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك جازت شهادتهما رجل
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه
ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض الحدود او بعض النسبه ثم تدارك
في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهاده فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول
فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال
شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته في ما بقي وان كان
لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفه رحمه الله في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي
او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم
ثم بدا لي فرجعت كان رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من
الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع بعضها انه لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي لان شهادة الاولى في هذه
المسئله لم تثبت بحجة اصلا بدون الشهادة الثانيه فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات
ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة

فتشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما فى قول ابى حنيفه وتقبل فى قول صاحبيه رحمهم الله
والضيعه اذا كانت مشهوره فهى على هذا الخلاف ايضا واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابى حنيفه وابن ابى ليلى
لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثه وقالوا لا نعرف الرابع جازت
شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعى ويجعل الحد الثالث محاذيا بالحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعه وغلطوا فى الحد الرابع
لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما فى قرية كذا من الدور والاراضى وغيرهما التى هى معروفة للمدعى هذا
ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذى قلنا فيما تقدم وان
كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايط الفلان ان ذكروا حدود الحايط وبينوا الطول
والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضى قيمته بالسؤال
عن الاهل قال رضى الله عنه وعندى لا بد ان يذكروا انه من المدر او الخشب ويبينوا موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط
من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء فى ارض رجل او طريقا فى دار رجل ذكر فى بعض الروايات انه لا تسمع
دعواه ولا تقبل الشهاده الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر فى الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهاده وان لم يبينوا
ذلك رجل له تسعه اولاد اقر فى صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماهم فى الصك عليه الف
درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثه فشهد الشهود على اقراره بذلك فى صحته
وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثه باسامى هولاء ثبت المال بشهادة الشهود
كما لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثه
اسماهم كلف المدعون اقامة البينه على انهم يسمون بالاسامى التى ذكر الشهود فان اقاموا البينه ولم يكن فى الورثه سواهم
بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دواب عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخى رحمه الله ينبغى ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهاده ولا يقضى بشئ وان بينوا
ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رضى الله عنه وينبغى
ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة لان الذكر والانثى فى الحيوان جنس واحد
وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعى وادخلها فى غنمه جازت شهادتهم
وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشترى له حمارا او فرسا صح
التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا فى الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه
يشترط بيان الذكورة والانوثة فى دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان
المتوفى اخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان فى الصرة دراهم حرزوها
ثم يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغى ان يعلموا جودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت
شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك
فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهاده قالوا ينبغى للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض
منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضى
الذى وقعت عنده الخصومه يعتقد جواز البيع بالتعاطى رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى
ذلك فجاء مدعى الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار فى يد مدعى
الشراء او مدعى الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار فى يد المشترى او فى يد الوارث
اما اذا كانت فى يد المشترى او فى يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة والتسليم او الشهادة على البيع والقبض

وثمه لا تحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعى الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت
كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعى نهر فى ارض رجل ادعى رجل انه له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان
المدعى كان يجرى فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا او بين ذلك ولو اقر المدعى
عليه فقال للمدعى كنت تجرى فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يكون مقرا له باليد ولا تقبل
منه دعوى الغصب الا ببينه

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه

اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقتسما الدارين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك فى قسمتهما وانما
تقبل الشهادة فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان
القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قالا
لشهدا ان زوج هذه المراة قال لنا خيّرا امراتى فلانه فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من
رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفى
بعض الروايات لا يجوز شهادة الذى كال فى المكيل وشهادة الذى ذرع فى المذروع رجل ادعى دارا فى يد رجل فشهد له شاهدان
بها وان المدعى استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان فى ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها
فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر فى طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته
انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انهما قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتى فلانه فهى طالق وانهما
قد كلماها كانت شهادتهما باطله وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما
والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدى فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطله ولو شهدا انه قال لعبده
ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزه ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه
قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز
شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت
شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين ولا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر فى طلاق الاصل
لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانه وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل دارى احد فامراته
طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا دار قال ابو يوسف رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له
الحسن بن زياد رحمه الله اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدى حر فشهدا
انه قد مس جسدهما قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قد قال ان مسست ثيابكما فعبدى حر فشهدا انه قد
مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا واذا اراد الشهود فى هذه المسائل ان يشهدوا وابا العتق فطريقهم ان يشهدوا لا غير
فكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله ينبغى ان يقول اشهد على جميع ما
فى هذا الكتاب الا هذا او يضع يده عليها اوصى له وعن ابى القاسم رحمه الله اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها
وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدى
حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطله وكذا لو كانت اليمين على ضرب ولو شهدا
انه قال عبدى حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر
اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدى الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل
آخر ناولنى هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقتضى انه هو الذى دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه

قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما

ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركا في الوكاله فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل

شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفه رحمه الله في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن المشتري

بامر البايع فشهادتهما باطله رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب

لهذا المدعي اشتري بيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود

بحق المدعي والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع

سجل من ديوان القاضي فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو

ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في

المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار

شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادتهم

وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه

اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام

في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولم

يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو

يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما

باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطله وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من

النصارى انه زنا بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وعزر الشهود لحق الامة

المسلمه لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على

المسلمة فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامه ولعدم

احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضا اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا

فقال المدعا عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضا فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل

لانه ادعى المال عليه بحكم الوكاله فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذه وبين مسئلة

مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعا عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه

وشهد الآخر انه اقرضه ثم المدعي قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضا لم تبطل شهادته

بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضا لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما

في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضا كانت شهادته على القضا مبطلا دعواه الدين بحكم الوكاله

امراة وكلت رجلا لتطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة

الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يديه فاقام المشهود عليه

البينه ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي

تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل

الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى

شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا

والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين لتعينه في

الكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم ثم جئنا الى المسايل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان

المدعا به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائه فشهدوا بخمسمائه

يقضي بخمسمائه من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائه يقضي بخمسمائه ولو ادعى الفا فشهد احدهما

بالف والآخر بخمسمائه لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفه رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد

بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائه والموافقه بين الدعوى والشهاده لفظا ليس بشرط عنده فتقبل

شهادتهما على الخمسمائه بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفه

لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم تتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائه

فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائه فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائه يذكر بحرف العطف فكانت الالف

مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في

قول ابي حنيفه لان الالف غير الالفين فلم تتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا

بالف وخمسمائه او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف

وخمسمائه الا اني ابرأته عن خمسمائه او قال استوفيت منه خمسمائه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق بين الدعوى

والشهاده بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينه

اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالهبة فان ثمه يحتاج الى اثباته بالبينه اما

الابراء يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينه لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا

والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان

المخالفه بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفه وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا

تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان محمدا

رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس

فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائه فشهد له الشهود

بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائه وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائه وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائه

جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائه بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه

قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم

قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف ويجعل مقتضيا

للمائة وذكر في العيون شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائه وقال الطالب لي عليه الف درهم وما قضى لي شيئا او

قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضا او قال شهدا بالف بحق وبخمسمائه بباطل او بزور قال ان كان عدلا

جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي

بالف وشهدا ان المدعا عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار وهذا اذا كان المدعا به دينا فان كان المدعا به

ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير

توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم

لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشرا فقد شهدوا له بالملك في الحال

فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح

ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعى اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذى اليد لا يقبل شهادتهم
الا ان يوفق فيقول نتجت فى ملكى الا انى بعتها منه ثم اشتريتها فاما بدون التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج
على ذى اليد يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابه ملكى بالنتاج من جهة ذى اليد لا يصح كلامه فلا يمكن
ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهاده بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولا
الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا
باكثر نحو ان يدعى دارا فى يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذى اليد وهو يملكها فجحد المدعا عليه فجاء المدعى بشهود فشهدوا انها
له لا تقبل شهادتهم لان المدعى ادعى ملكا حادثا لا يظهر فى حق الزوايد وفى حق رجوع الباعه بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له
بالزوايد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد رحمه الله فى الكتاب الى معنى آخر فقال المدعى اقر بالملك لمن ادعى الشرا منه ثم
ادعى الانتقال الى نفسه بالشرا ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها دار
ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع
الدار له لا تقبل شهادتهما الا ان فى هذه الصور اذا وفق فقال كان كل الدار لى الا انى بعت هذا البيت منه ولم يعلم به
الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يجب
على التوفيق وان لم يبع ولو ادعى دارا فى يد رجل انها له منذ سنه فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنه فلو ادعى انه عند
انها له منذ عشرين سنه والشهود شهدوا انها له منذ سنه جازت شهادتهم اما اذا كان المدعا به عقدا او شيئا من اسباب
الملك رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذى اليد فجاء بشاهدين فشهدوا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها
وهو يملكها لا تقبل هذه الشهاده حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدنى ثم وهبها لى بعد ذلك واقام البينه على ذلك قبلت
شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفه صورة ومعنى اما الصوره فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبه غير
الملك المستفاد بالشرا لان الهبه تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرويه والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه
ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشرا اثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير
دعوى لانه يحتاج الى نقض الذى ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون فى الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومه
والقاضى نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى
وانما يثبت اذا اعاد البينه على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبه ودعوى الهبه دعوى
على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينه بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة
الشهود على الهبه قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكى عن الشيخ الامام ابى القاسم الصفار رحمه الله انه قال ما لم يات
ببينه انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعى لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك
وقالوا لو وجد بينة على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبه لكن لا بد ان يقيم البينه على الهبه والقبض بعد الشرا اما لو ادعى الهبه
فى وقت قبل الشرا لا تقبل لانه فى التوفيق ادعى الهبه بعد ما جحد الشرا فاذا اقام البينه على هبة فى وقت قبل الشرا كان
متناقضا ولو ادعى دارا فى يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنه فجحد المدعا عليه فجاء المدعى بشهود
فشهدوا انه اشتراها من الذى فى يده منذ سنين وادعى المدعى ذلك لا تقبل هذه الشهاده الا ان يوفق فيقول اشتريتها
من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابى ثم مات ابى فورثتها منه واذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك
يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة
وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبه او الصدقه مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد فى يد رجل ادعى رجل ان الذى فى
يديه تصدق به عليه منذ سنه وقبضه وجحد الذى فى يديه فجاء المدعى بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذى اليد منذ سنتين

لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته ثم تصدق به على منذ سنه فاذا وفق على هذا الوجه فشهد
الشهود بالبيع منه ثم بالصدقه يقضى له ولو ادعى اولا الشرا من ذى اليد منذ سنه فشهد الشهود بالصدقه منذ سنتين
وادعى المدعى ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به على منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنه ثم اشتريته
وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقه منذ سنه فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به على منذ سنه وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقه فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق
على هذا الوجه واثبت بالبينه قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنه وشهد الشهود انه اشتراها من ذى اليد
بعد ما قام من عند القاضى لا تقبل فان وفق فقال جحدنى الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينه
على ذلك لان الشرا من ذى اليد دعوى على ذى اليد فلا يثبت بدون البينه والشهاده الاولى قامت قبل الدعوى
فلا يعتبر ولو ادعى امة فى يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدى هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجاء المدعى بشهود فشهدوا
انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضى لا تقبل لمكان المخالفه الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدنى
فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينه على الشرا بالف تقبل ذلك ولو ادعى اولا انه
اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنه او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض
الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنه كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا فى يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما
انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطله لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد
احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان
فى سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان على الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن
مبيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل له بالف درهم فقال الطالب قد اقر بذلك لكن
الكفاله كانت عن فلان آخر كان للمدعى ان يأخذ بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جاريته فقال البايع انه قد اشهدهما
على هذه الشهاده والذى لى عليه الف من ثمن متاع آخر او شهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جاريه غصبها منه وقد هلكت
لا تقبل هذه الشهاده بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما فى الاقرار فان الالف الواجب بالقرض
والغصب واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون
الاب وتنفيذ الوصايا وغير ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لى عليه خمسمائة
وقد كانت الالف فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لى الا خمسمائة بطلت
شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر فى الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض
جائزة وذكر الطحاوى عن ابى يوسف رحمهما الله انه لا يثبت القرض ايضا وذكر فى المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ثم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقتض منه شيئا قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة
وذكر فى العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لى عليه الف وما قضانى شيئا او
قال صدقا فى الشهاده على الالف واوهما فى الاقتضاء او قال شهدا بالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور وقال ان عدلا جاز الا فى
قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما فى الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعى بالف وشهدا
ان للمدعا عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده
ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده على وانما مات عند الغاصب فقال الشهود
عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شىء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمه وكذا لو شهدا انه غصبه

عبد اله وان مولاه قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه
ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبد اله في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه
منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البرآءة
قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعا عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد
المدعا عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يديه وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا
انها في يديه ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه
الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قد قضاها
خمسمائة سوا اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعا عليه ليس هو لي فقد
اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضا لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان
قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقرار لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه وضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه الله فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في
يديه عبد ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو للبايع ام لا
جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لبايعه باعه المدعا عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما
للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او المكان او في الانشا او الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة
والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشرا بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان
او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت
شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل
الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك
ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال
ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين
من يوم واحد بتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان
وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
كالغصب والجناية واختلف الشهود في الزمان او في المكان او في الانشا والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا
فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف الشهود
الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما
انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا يقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان شهدوا على اقرار الراهن
والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على
اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين ومقداره
لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان
لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق وان اختلف شاهدا القذف ان
اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل

شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين
والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة
والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد
احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى
اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا
تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد
احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف
واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر
انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت
طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال لها ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها
وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب
رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى العبد رآه يشتري
ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد
احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما
بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء شهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد
الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى على الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد
الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه
على اقرار صاحب المال بالايفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه
بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه
ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم
ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة كانت
بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل
ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط
فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما لو ادعى الغريم الايفاء وشهد الشهود بالابراء او بالتحليل
فان القاضي لا يساله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى
التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم
كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل
ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة
جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما
فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا فاقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره
بالالف جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة

فى ذلك الدين فى قول ابى حنيفه رحمه الله والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومه وكذا الرسول فى قبض الدين
لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعا عليه المال والوكاله فجاء المدعى بشاهدين فهو على وجهين فى وجه
يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومه فى قول ابى حنيفه وفى وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومه
فى قولهم اما الوجه الاول اذا اقام المدعى الوكاله شاهدين فشهد احدهما ان الطالب كله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد
الآخر ان الطالب جراه فى ذلك يعنى جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على
قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له فى حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا
بالقبض والخصومه فى قول ابى حنيفه وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومه واما الوجه الثانى لو
شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله فى اخذ دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد
الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه
فى قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل فى حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا
فى حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل فى حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت
ففى هذه المسئلة الاخيره لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد
احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكاله ولا تثبت العزل **فصل فى**
تكذيب الشهود المدعى اذا اكذب الشهود فيما شهدوا له او فى بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق للشاهد او لان
الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعى بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك
قبل القضا لا يقضى له وان كان بعد القضا لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا فى يد رجل انها
له واقام البينه وقضى له القاضى ثم اقر المقضى له انها دار فلان لرجل غير المقضى عليه لا حق للمدعى فيها وصدقه فلان فى ذلك
او كذبه لا يبطل قضا القاضى لان قوله هى لفلان لا حق لى فيها يحتمل النفى من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له
فيها الان المقضى له ملكها منه بعد القضا وان كان ذلك فى مجلس القضا بان كان باعها من المقر له قبل القضا على انه بالخيار
ثلثه ايام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضا فصار للمقر له فلا يبطل القضا بالشك ولو قال
المقضى له بعد القضا هذه الدار لفلان لم تكن لى قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفى فقال هذه الدار
لفلان لم يكن لى قط او بدا بالنفى وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لى قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان
صدقه المقر له فى جميع ذلك او صدقه فى الاقرار وكذبه فى النفى فقال كانت للمقر ملكها منى بعد القضا بسبب وهى الآن
دارى فان صدقه فى جميع ذلك بطل قضا القاضى ويرد الدار على المقضى عليه ولا شى للمقر له لانهما تصادقا على بطلان
القضا وان كذبه فى قوله ما كانت لى قط وصدقه فى الاقرار وقال هى لى كانت للمقر الا انه ملكها منى بعد القضا بسبب
وهى دارى الآن ففى هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سوا بدا المقر بالاقرار او بالنفى كذا ذكر فى
الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفى وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار اما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعى اقام
البينه انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لى ولكنها لفلان غير المدعا عليه او قال هى دار فلان لا حق لى فيها
وصدقه المقر له فى ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضى القاضى له لان كلامه هذا يحتمل النفى من الاصل ويحتمل النفى فى
الحال يعنى انها دار فلان لانى ملكتها الآن فلا يقضى القاضى بالشك الا ان يقول موصولا هى دار فلان لانى ملكتها منه
بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمتنع القضا وذكر فى المنتقى رجل ادعى فى يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينه
وقضى القاضى له فلم يقبضه حتى اقام الذى فى يديه البينه ان المدعى اقر عند غير القاضى انه لا حق له فيه قال ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل القضا بطل القضا وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا لان الثابت بالبينه كالثابت عيانا

ولو

ولو عاين القاضى اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر فى المنتقى رجل فى يديه جارية وولدها او رجل فى يديه دار مبنيه
جاء رجل واقام البينه فشهدوا ان الامة للمدعى ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعى او شهدوا
بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضى يقضى بالدار وبنائها للمدعى كما اذا ذكروا البناء فى الشهاده
فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل فى ذكر الارض خصوصا فى دعوى الدار فان قضى القاضى بالدار وبنائها للمدعى
فقال المدعى بعد القضا ليس البناء لى انما هو للمدعا عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا كان ذلك اكذابا
للشهود ويبطل القضا والشهادة فى الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضا البناء للمدعا عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر
فى شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء فى شهادتهم يصير مقصودا فى الشهادة والقضا فاذا اقر المدعى بالبناء للمدعا عليه
كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضا والشهادة جميعا وذكر فى الاصل لو ادعى دارا فى يد رجل انها له وقضى القاضى له بالدار
والبناء ثم ان المقضى عليه اقام البينه ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء فى شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه وان لم
يذكروا اسمع بينته وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله ان الشهود اذا لم يذكروا البناء فى شهادتهم ينبغى ان تكون المسئله على
الاختلاف على قول ابى يوسف رحمه الله لا تسمع بينة المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء
اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرها فى الشركه رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضه واقام
البينه وقضى القاضى بالمال بينهما ثم ان المقضى عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضه لا غير لا تصح
هذه الدعوى عند ابى يوسف وعند محمد رحمهما الله تصح ووجه البناء على تلك المسئله ان فى مسئلة المفاوضه كل عين من الاعيان
التى فى يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضه فكان نظير البناء مع الارض هنا وقال غيره لا بل مسئلة
الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابى يوسف بين هذه المسئله وبين المفاوضه والفرق يعرف فى موضعه ثم فى رواية الاصل
جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء فى شهادتهم وفى رواية المنتقى فصل فقال ان قال
المقضى له ان البناء لم يزل للمقضى عليه او قال انه ملك المقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء
من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضى عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل انه فى يد رجل وابنتها فى يد غيره فجاء رجل واقام البينه
على الذى فى يديه الجاريه ان الجارية له وقضى القاضى له بالجاريه لا يكون للمقضى له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء ومثله لو ان
رجلا فى يديه نخلة وثمرها فى يد غيره جاء رجل واقام البينه على الذى فى يديه النخله ان النخلة له وقضى القاضى له بها كان للمقضى له
ان ياخذ الثمر بذلك القضا هكذا ذكر فى المنتقى رجل اقام البينة على دار فى يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى
القاضى له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضى له وصدقه المقضى له فانه يبطل القضا ويرد الدار
على المقضى عليه ويقال للمدعى الثانى اقم البينه على المقضى عليه والا فلا حق لك لان المقضى له اكذب شهوده فيبطل قضا القاضى
رجل اقام البينه على دار فى يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذى فى يديه الدار البينه ان اب المدعى اقر فى
حيوته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان
الدار لم تكن لابيه او اقام البينه على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات
فاقتسمت ورثته التركه بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث
فى القسمه وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمه دين لاجنبى ولم يصل اليه حقه من الورثه كان له ان ينقض القسمه وكذا لو ان
الاجنبى قسمة الورثه ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثه بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطايفه
معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركه لنفسه بوجه من الوجوه
لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمه اقرار منه ان ما دخل تحت القسمه تركه للميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا فى
دعواه وان ظهر بعد القسمه شريك فى التركه بان ظهر وارث آخر وكانت القسمه بتراضيهم لا بقضا القاضى بطلت قسمتهم

سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمه موصًى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضا القاضي
فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمه وان كانت القسمة بقضا ثم حضر موصًى له
بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر
وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغايب وان كان بغير قضا لا ينفذ كذا هنا وقال بعضهم له ان
ينقض القسمه على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمه رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر
المدعا عليه البيع فلما اقام المدعي البينه اقام المدعا عليه البينه ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى
رجل على رجل دينا فانكر المدعا عليه ثم اقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار
القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يسمع رجل اقام البينه على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع
دعواه ولو ادعى اولا الشرا من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينه على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات
مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينه ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي
ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء
قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت
الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينه على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول
بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينه بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها
ايضا لان القضا ببينة الاولى لا يمنع القضا ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينه على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي
بذلك ثم اقامت امراة البينه انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم
لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الروايه الحكم ما قلنا ولو اقامت امراة البينه ان
الميت تزوجها يوم النحر بمكه وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينه انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومه فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينه
لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه الثانيه الا بتوفيق
ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينه انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام
البينه بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم ان يشهدوا بما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معاني ثلث اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه
بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه فيقول هو اشهدوا
علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهد علي بما فيه لا يسعه ان يشهد
عليه قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين
يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهدوا علي بما فيه فانه حسن اليه اشار
محمد رحمه الله في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفه رحمه الله في النوادر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين
يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب
اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل

الصك

الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي
بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الروايه لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ
عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى
رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها
خمسمايه وبقي لك علي منها خمسمايه فهذا جايز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين
يدي قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابنها او لاختها
تريد به الاضرار لبقية الورثه والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان
تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان رجلا اخذه السلطان سوق النخاسين مقاطعه كل شهر بكذا واشهد
شهودا ان عدل المقطع والمقاطيع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد
على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهد بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين معه
اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدان
على اقراره ويذكران للقاضي انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه اقر ومعه
اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثه
الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا وابدوا ذلك
وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا
يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في هذه المسئله واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا شهد عدلان عند الشاهدين ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة
على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابرا او بالاستيفا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى انه اذا
شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له
بحقه قال رضي الله عنه وعندي اذا كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب
من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشي من ذلك
ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري
اعتق الجاريه او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت
المراة النكاح وانكرت الجاريه ان تكون للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند
المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهدا عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع
للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل للشاهد النكاح
ولا للشاهد شرا الجاريه ان يمتنع من الشهادة الاولى لان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق وعند الامة بالاعتاق
لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع فكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض
الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين
فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او عند شهود
شرا الجاريه عدلان ان الزوج طلقها ثلثا وان مشتري الجاريه اعتق الجاريه في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا
لشاهد شرا الجاريه ان يشهد على النكاح وعلى شرا الجاريه عند جحود المراة النكاح وعند جحود الجاريه الحريه وانكار الملك وفي
العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له

ثم رايته بعد ذلك فى يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع فى قلبك حين رأيته فى يده انه له لم يسعك ان
تشهد انه له بروئيتك اياه فى يده وان رايته فى يده فوقع فى قلبك انه له ثم رايته فى يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد
عندك شاهدا عدل انه للذى فى يده اليوم كان هو او دعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به
عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع فى قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد
انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة العدل الواحد لا يزول ما كان فى قلبك انه للاول فلا يحل لك ان
تمتنع عن الشهاده الا ان يقع فى قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع فى قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول
وذكر فى المنتقى انه اذا راى شيئا فى يد انسان ووقع فى قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر فى الجامع الصغير اذا راى دارا
او متاعا فى يد انسان ثم راه فى يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع فى قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح
ما ذكر فى المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع فى قلبه انه له ثم قال فى المنتقى وكذلك كل امر ظاهر
يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع فى قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان
بخلاف ما وقع فى قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع فى قلبك الا ان يستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل
واحد وسعك ان تشهد بما وقع فى قلبك من الامر الاول الا ان يقع فى قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد
الشهود بما يجوز به الشهاده بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه فى يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل
موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفه رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع فى القلوب انه حق كان له
ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا
مات فان شهد عند القاضى واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضى شهادته وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع
من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفى هذا لا يشترط العداله ولا لفظة الشهاده والثانى ان يشهد عنده عدلان
بلفظة الشهاده وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نعى اليهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد
بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حى كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان
ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة
ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج فى رواية السير وفى رواية الاستحسان يحل لها ان
تتزوج وذكر فى العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد
رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهاده بخلاف النكاح والنسب
واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذى اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر
انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد النكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك قوم واخبر وارجالا كا
فى الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان
عن محمد رحمه الله فى رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما تحل لهم على النكاح كذا ذكر فى المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح وكان
حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفى رواية لا تحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل فى بيت وفى بيت آخر قوم
يسمعون التزويج ولم يشهدوهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا

وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله فى ادب القاضى اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له
ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضى شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس فى البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس
على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذى فى داخل البيت بشىء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد
على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذى تولى العقد ان يشهد بالنكاح
يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهد ان
رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلانى قال ابو حنيفه رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر فى الفتاوى
انه لا يجوز عند ابى حنيفه حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلانى وقال ابو يوسف وابن ابى ليلى رحمهما الله
يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان
انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار
الفقيه ابى الليث وذكر هو رحمه الله فى الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابى سليمان الجوزجانى رحمهم الله
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئله فقال كان ابو حنيفه يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانه
وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل
ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله ان كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل
وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضى بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندى شاهدان بذلك جاز ايضا فى قياس قول
ابى حنيفه لانه يجيز تعديل الواحد اما عندى يشترط العدد فى المعدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ
الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسى الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد
وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد فى قول اصحابنا وعن هذا قالوا اذا كتب الشهادة ينبغى ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك
يعرفه بتلك العلامه ويامن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفه
لا ينقض قضاؤه وان كان الخط فى يد المدعى لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلثا وهو صاحب
فراش وقالا اشهدنا فى حيوته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا
او خلا او سمنا للغير بمعاينة الشهود وقال مات فيها فان كان القول قوله مع يمينه فى انكار استهلاك الطاهر ولا يسع
للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة
لا يقبل قوله فى ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان فى المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفا
فيها وفى المسئلة الثانيه يعلم انها كانت ذكيه رجل له شهادة على ملك دار بعينها الرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان
يسال الثقات عن حدودها للشهاده لكن يشهد على اقرار المدعا عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود وعلى اقراره حتى لا يكون
كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل فى الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جايزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شىء الا فى الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة
على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلين شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا
وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة
من الرجال وعندنا كما تثبت قول الواحد فى مجلس القاضى بشهادة رجلين تثبت قول جماعة بشهادة شاهدين واذا شهد اصل
على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل
فخرس المشهود على شهادته او عمى او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته اذا شهد
الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وثبت عداله الاصول بتعديل الفروع

فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعداله قضى بشهادتهم وان عرف الاصول
بالعداله ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعداله ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال
الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله
انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الروايه وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا نقبل القاضي شهادتهما
فان قال المدعي انا آتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن
ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال عن الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا
قال الشيخ القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني
اذا قالا لا نعرف اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو
قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان
يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهاده او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على
الشهاده وعن محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز الشهاده على الشهاده وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته
رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان
شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته
وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد
الاصل في الاشهاد الشهادة مثلا وصورة الاداء من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على
شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهاده الشهادة ستا قالوا وفيهم الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف
درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفه خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف
درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا نقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهاده نقل شهادة الاصول الى
مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك
او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه
عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان عليه بكذا
درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي
له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضرا والآخر غايبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغايب
منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف فانه لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء وكما يشترط في اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى
يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى
تشهد امراة اخرى مع رجل آخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا
شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول

قضى القاضي بقول من رجع عنه جاز قضاؤه وكذلك لو قضى بقول يخالف قول علمائنا وهو من اهل الراي والاجتهاد من الواقعات
فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفه رحمه الله وان كان عامدا ففيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين
وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده وعليه الفتوى من الهدايه
وله ان القضاء واجب على القاضي اذا قامت عنده البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر ولو لم يقض يفسق من شرح التحرير للشيخ عبد اللطيف بن فرشته في كتاب ادب القاضي

وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على
كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه
روايتان والصحيح هو الجواز ايضا والله اعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غايب المسئلة على وجوه اما ان كان المدعا به دينا او عقارا او عروضا
ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الروايه وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز في العبيد الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه
في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى سبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف
المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم
فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يساله البينه انه فلان بن فلان
ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته البينه فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحليتهم
ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر انسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا
وعرفوا بالعداله جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع
ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفه ويتم في قول صاحبيه
وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيله او الى الصناعة المعروفه كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم
الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب
عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعا عليه على وجه
التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فاثبت بحقه اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينته على
وفق دعواه هذه واحضر شهودا وهم فلان بن فلان بذكر اسماء الشهود وانسابهم وحليتهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هولاء الشهود
بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا
وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب
الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل
كتابة التسميه من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسميه ويكتب في جانب
اليمين فوق كتابة التسميه لبسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلد الا قاضي واحد
قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلد قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على
الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين لبسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان
ابن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب
فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان
قاضي بلد كذا اكتب هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه
وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف
من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا اكتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن
فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بذكر اسماءهم وانسابهم وحليتهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت

الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب
ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخه من غير زيادة ولا نقصان
اخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والشهود لا يقدرون على ذلك
اذا لم تكن النسخه في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر الخصم فاذا
احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجه فان قال معي
كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينه وقال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله
لا ياخذ قبل البينه فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا
يفتح حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفه عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا اقرا
علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفي
بقولهم ختم عندنا او يشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت
موافقه ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعداله قضى على الخصم بالحق
وان لم يكن كذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب
والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع
على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته
وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب
او عمي وصار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهاده
فما يمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم
يبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمي كالموت لا يبطل الشهاده ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب
اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفه ان كان اثر الختم
باقيا او شي من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي
الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمه سمع
القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا تفحص القاضي المكتوب اليه فان كان
الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب فجاء المدعي
وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب
الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني وقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا
الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعا عليه انتقل من
تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا
في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعا عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب
القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد
عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب
بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم

ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحوده
او مضاربة مجحوده او ضيعة او دار او عقار في يد الغايب او شفعه وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانه بنت فلان
بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح هنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي هنا
كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولاء اعتاقه او ولاء
موالاته لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان
ابن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة هنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت منه على فراشه ونسبت اليه واقام
على ذلك بينة فانه يكتب به كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغايب واقام البينه وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان
الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانه والتربيه في اللقيط وفي
الاب والابن يقبل البينه سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب
منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول
ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفه ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان هنا لا يكتب لانه يدعي
حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب
ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفه ومحمد الا ان يدعي فيقول
هو ابني غصبه فلان بن فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي
فيه المدعا عليه او في بلد اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي
المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب
قد جاني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعا عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعا عليه كان مانعا
الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه
وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه الشهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم
في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعا عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يؤخر الحكم
ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر
الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي
بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا
واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا او رابعا او عاشرا وان كثر فاذا جاء المدعي
بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب
وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى طلب المدعي من هذا القاضي
ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلدة لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفه ومحمد وان كان الخصم قد هرب قبل
ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهولاء شهودي على الكتاب
فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه
لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه
ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلدة وكذلك القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهاده وكما يجوز الشهادة على الشهاده وان كثر جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي

على رجل يقال له فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها
والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان
مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة
او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس
ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في
قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس
فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذا هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب
القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلد قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا
ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج وان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي
اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه كالو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع
ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضا في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب اليه
خالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب
قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول
عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في التسجيل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعا عليه ونسبه على وجه الكمال فقال
المدعا عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان
فلان الفلاني فان قال المدعا عليه انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ او في هذه التجار او في هذه البلدة رجل
غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم
والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم
وان اقام المدعا عليه البينة انه كان باسمه ونسبه هنا رجل آخر وقد مات فلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حق
ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعا عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان
قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعا عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شي وادعى
الايفاء او الابرا يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعا عليه فجاء المدعي
بكتاب القاضي واحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود و
ينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب وذكر
الجصاص ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده
رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابراني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب
الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء والابرا فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي
لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد رحمهما الله واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه
او ابراني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأله وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه الله ومن هذا
الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني زوجي فلان ثلثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسأله
ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي هنا اجماعا وهو حجة على ابي يوسف رحمه الله
ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم

واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رحمه الله
في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال
ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري وكذا لو قال انت وصيي في حيوتي ولو قال انت
وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا لحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في
الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة
الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شي جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في
المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه
الفتوى وهذا اقرب بما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة
وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا
تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل له عبيد فقال لرجل
ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي
يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة
لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير
مأذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شو تو وكيل مني هرچه بخواهي بكن فقالت اگر وكيل توام خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم
فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمه ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية
الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال
اشتر جارية بالف درهم لك علي شراؤها على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت
احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل
واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا فقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة
ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة
ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقا واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك
فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا
او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار
فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت
طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق
جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد
به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القايل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له
بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو

قال بعه بحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم غدا وقال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد
ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد
توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري
يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان
وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى كوفة كان للوكيل ان يخاصمه
ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة
رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين
صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا
قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق
عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل
لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفه
ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وكذا لو
قال اسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفه ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم مالي عليك الى فلان في كذا
صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه سيجيز قبضي وانه ما
وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان
للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه
سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان لدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب
واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب
الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين مكان صان الطالب قبضها من المودع رجل
اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك
الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم
بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال
المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب
الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن
كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على
الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان الرسول قبض الثوب على المساومة وان كان رسول
رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم
وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه
وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر
فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك
حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل
له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع فانما يتم البيع اذا دفع
الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء
الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني
بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق
في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم عند ابي حنيفه سواء كان التوكيل من قبل الطالب
او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر رحمهم الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل
والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل
يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا
يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان ذلك تفويض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على
ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل
مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان
ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل
وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد
السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأله عمن يريد الخروج معه فيسأله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز
للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفه انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا
اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفه
لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع التوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى الاقرار كما هو الرسم في زماننا ان
يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم
اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى الاقرار صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى الاقرار لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه
ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال
على انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه
لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لانه حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر
منها وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل
بالخصومة فاذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة
بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف اكثر
من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الآجر مع المستأجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في
صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة
اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل

بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكاله فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه
في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمه تفسير هذا الكلام انى كلما اخرجتك عن الوكاله فانت وكيلى بهذه الوكاله ولو صرح بذلك
كان باطلا لان الوكاله شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل عن الوكاله وتفسير هذا الكلام عند نصير بن
يحيى انه متى اخرجه عن الوكاله يصير وكيلا بوكالة مستقبله تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا
يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئله بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكاله عند الكل ينبغى ان يقول كلما اخرجتك
عن هذه الوكاله فانت وكيلى بوكالة مستقبله فتتجدد الوكاله مرة اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يجدد
الوكاله مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكاله بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكاله اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم
يقول الموكل رجعت عن قولى متى ما اخرجتك عن الوكاله فانت وكيلى فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكاله
لان الوكالة المعلقه بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكاله المنجزه لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكاله احترازا عن قول ابى يوسف
فان عنده العزل عن الوكاله المعلقه قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمه وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة المعلقه
قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما
وكلتك وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله الاصح عندى ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل
قدم رجلا الى القاضى وقال ان لفلان بن فلان الفلانى على هذا الف درهم وقد وكلنى بالخصومة فيها وفى كل حق له وبقبضه واقام
البينه على الوكاله والدين جمله يقضى بالوكاله ويفيد البينه على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينه على الكل جمله يقضى بالكل
فلا يحتاج الى اعادة البينه على الدين وقول ابى يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينه على الكل الا ان القاضى يقضى
بالوكاله اولا ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينه على المال ويراعى القاضى الترتيب فى القضاء لا فى البينه وهذا استحسان
وعن ابى حنيفه انه قال آخذ فى هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينه على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينه على الشراء ما لم يثبت العيب فى الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى اذا اقام البينه على الدين والوصايه جمله والوارث اذا اقام البينه على النسب وموت
المورث والدين عند ابى حنيفه يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينه على الحق رجل اشترى شيئا فوجده معيبا ووكل غيره
بالرد وغاب فقال الموكل ان البائع رضى بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما حتى يحضر المشترى الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا
يجبر على الطلاق فى قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمه يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكاله
بالبينه فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفه يصير وكيلا بالقبض والخصومه ولو شهد الشهود
ان صاحب الدين ارسله فى اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة فى قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون
وكيلا بالخصومه وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه فى قبض الدين ولو شهدوا ان
الموكل قال له جعلتك جريا فى قبض دينى من فلان او قال سلطتك على قبض دينى من فلان او قال جعلتك وصيى فى حيوتى
فى قبض دينى من فلان يصير وكيلا بالخصومه وقبض الدين فى قول ابى حنيفه رجل وكل رجلا باثبات السرقه ان كان الموكل يريد
القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضى
تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص فى النفس او فيما
دون النفس او باثبات حد القذف جاز فى قول ابى حنيفه ولا يجوز فى قول ابى يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء
القصاص بالنفس وما دونها او استيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفائها القصاص صح التوكيل وان كان غايبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون فى الخصومه والموكل
رضى برأى الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثانى والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا صار كان الاول خاصم نفسه

وهو

وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثانى والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومه وقال له ما صنعت من
شئ فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثانى وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول
او عزل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثانى ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد او لحق بدار الحرب ينعزل
الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثانى جاز عزله لان الموكل الاول رضى بصنيع الاول وعزل الاول الثانى من صنيع الاول
رجل وكل رجلا بتقاضى دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره
وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز لم يكن للوكيل الثانى ان يوكل غيره وان كان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه
من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكاله وانكر الدين فاقام الوكيل البينه على الدين لا يقبل بينته
لان البينه على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكاله فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكاله فقال
الوكيل انا اثبت الوكاله بالبينه مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكاله قبلت بينته وان كانت البينه قائمة على المقر
وكذلك الوصى اذا اقر المديون بالوصايه وانكر الدين فاثبت الوصى الوصاية بالبينه قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى
دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعى انا اثبت الدين بالبينه واقام البينه قبلت بينته الوكيل
بالتقاضى يكون وكيلا بالقبض فى ظاهر الجواب القاضى اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومه
فى قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له فى يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومه فى قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذى فى
يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينه رجل له على رجل دعوى وخصومه فوكل المدعا عليه عند القاضى
بطلب خصمه وكيلا فى الخصومه والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضى قال المدعا عليه اخرجت الاول من الوكاله ووكلت
فلان بن فلان الفلانى فى الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكاله لان وكالة الاول
تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومه عسى تقبل وعسى لا تقبل رجل وكل رجلا فى خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله
جاء الى القاضى مع رجل آخر فقال الموكل للقاضى قد كنت وكلت هذا فى خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه
ان يقر على بشئ يلزمنى فاخرجته عن الوكاله ووكلت هذا الآخر فى خصومته فان القاضى لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج
الوكيل بحضرته وينصب القاضى من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدروا عليه ح يخرج الاول عن الوكاله ويوكل
الثانى ويستوثق منه المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعا عليه اشهد قوما بغير
محضر من المدعى انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابى يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب
فى توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك فى خصومه فلان فى كل حق لى قبله يكون توكيلا بالخصومه فى كل حق واجب له يوم
الخصومه ولو قال وكلتك بالخصومة فى كل حق لى قبل اهل هذه البلده او اهل قريه كذا يكون توكيلا بالخصومه فى كل حق له قبل
اهل تلك البلده او اهل تلك القريه يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه
الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه
الديون والودايع والعوارى وكل حق يملكه الموكل سوى النفقه عبد فى يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت فى ملكه وقد وكلنى
بما يه درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم التى دفعها الآمر الى صدق الوكيل
ويلزم الشرا للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشرا لنفسى وان قال نويت الشرا للآمر كان الشرا
للآمر وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم الآمر يكون الشرا للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله
اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لى وعلى العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسى او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشرا للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال
محمد الشرا يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شئ بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشئ

فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه صح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا
العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل
غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة
ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع الصغير رجل اشترى من رجل جارية وقبضها
ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البايع الاول ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده
الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على
الخصم ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان
وكل غيره وباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق
ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع
على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الامر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي
لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على
الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال
له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا الثمن
ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالمال ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له
ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الامر وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن
بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن موجل وقيل بانه
لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على
انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهب لم يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب
الثمن من المشتري او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو
صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته
ضمنا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه
فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف
والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب فاخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي
به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرمنه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون
وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب
صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري
له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال
الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب
الدين من المطلوب يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسايل يفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل
دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته
ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع ما
لي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور

بذلك ام لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز دفعه عن الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن
كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني
ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن
ومنها ما ذكرها ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن بكل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع
المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا
لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا
بالخصومة يطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الايمة
السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل
استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان
تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره
باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل
قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على التوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قول صاحبيه ولا يصح صلح الوكيل
بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني
ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوي
سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكا
بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن
كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها
الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قايمة فامسكها الوكيل وتصدق
من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور
دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به
ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له
فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل
على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة
في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق
على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان في ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا
يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة لا تملك قبل القبض وبخلاف
ما اذا دفع ماله الى رجل وامره ان يهب من فلان لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب عنه في القبض فلا يملكها
المتصدق عليها قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب له الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك
الاستبدال رجلان بينهما مال فاراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك
المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في مثله
وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد

من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى لعبد وعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة
كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا
ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد
جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر وعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك
المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من
دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل
المرأة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا واما
غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات
والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان تخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد
علي الوكالة فقال قد رددتها قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي
يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلد كان عرف التجار فيها
ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه وينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان
المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له
ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه التي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشرا

رجل وكل رجلا بشرا شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا في الشرا بمائة درهم فاشتري بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة
ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان هنا
العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي
اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء دينه وحبس الغرماء وكيلا لمخاصمهما ومخاصمهما فحبس الوكيل
غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له
ان يطلب من القاضي حتى يامر الوكيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ بسند الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان
صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له
وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه مخاصم
ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم
على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل
عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن
اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل واحد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعا عليه بوكالة المدعي فقال
الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على
الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبض الوكيل الحمولات

وادى

وادى بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي
من الكرا وان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امرني بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل
قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما
لو قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى
على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان
يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها
لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك
وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق
امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في
دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة
وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل له
على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكوة انما
تؤخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل
مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشرا لا يملك
الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا
او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل
فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء
المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا تتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض
او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر
وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى
يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل
يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل
وضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة
ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل
بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل قد يملك اسقاط الثمن بالهبة والابرا عند الكل انما الخلاف في
اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا اقال الموكل بالشرا وذكر الخصاف رجل له
على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه
فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من
مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان
للموكل على البايع الموكل بالشرا اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشرا يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد
واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشرا اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا
يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر
من قيمته جاز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية

بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفه كما لا يجوز بيع الوكيل من هولاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل
القيمه جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح ان
على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعه يجوز وعن ابي يوسف
ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعه بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى
النفقه او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة غزلا الى رجل ليبيعه قالوا هو على النقد
وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسيئه والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات
والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفه ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان
العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير
بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب
بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض
وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفه الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل
بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للامر ثم رجع
الوكيل على الاخر بخمسمايه رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب
من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف
درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو
باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المايه واشترى له ثوبا بمايه من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب
في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى
بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن
عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض
الثمن عن المشتري اذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا
يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفه ومحمد ولو وكله بالبيع ثم
نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا
لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه
الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويومر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل
ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذ الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا
يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره
صاحب الوديعه ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذ الامر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل
رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الامر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل
ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للامر ان ياخذه من المشتري
حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد
به ضمان القيمه لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة
الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو

مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او بمحضر فلان لا يملك البيع
بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض
الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جايزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال
وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقه فباع بغير رهن
لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمه جاز في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه لا يجوز الا
بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ
رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته ولو وكله ببيعه من
رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز البيع في النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا
امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة
على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول
واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع
القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء ووصي الميت اذا
باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده او هلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع
المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري
ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برايك
او قال ما صنعت من شيء فهو جايز فمرض الوكيل فاوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل فاوصى
الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشرا اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له
ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غايبا في شيء فبلغ الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل
الوكالة قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة
وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسمايه لا يرجع
الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمايه ثم وهب منه الخمسمايه الباقيه لا يرجع الوكيل على
الموكل بالخمسمايه الاولى ويرجع بالخمسمايه الثانيه لانه وهبه ولو وهب منه تسعمايه ثم وهب منه المايه الباقيه فانه لا يرجع
على الموكل الا بمايه وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف الوكيل بشرا جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض
الجارية ثم نقده الموكل خمسمايه وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمايه المقبوضه وبطلت الخمسمايه
الباقيه وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقده شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمايه فهلكت الجارية كان على الوكيل ان
يرد الخمسمايه المقبوضه على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم
الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشرا جارية بالف فقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل
الوكيل رجلا اخر بهذا الشرا ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني
بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الثاني صح شراؤه على الموكل الاول
ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة
اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشرا الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا كمن
قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى المشتري الثاني لنفسه ولو اشترى

كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما فى وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشترى لهم حمارا فاشترى
لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل الى البايع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه
ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشرا صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشرا فيكون المستوفى مضمونا
عليه رجل وكل رجلا ليشترى له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد
من فلان بن فلان يعنى الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة
فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل
قبلت صار المشترى هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال رضى الله عنه وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغى ان لا يصير الوكيل مشتريا
لنفسه بل يلزم الآمر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدى من فلان بن
فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لى جارية بالف درهم من
مالى او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو قال
اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف
درهم وامره ان يشترى له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد
الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد فى منزله فجاء البايع وطلب منه الثمن
وجاء الموكل وطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا
بيده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك فى يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله
فانه يصدق فى نفى الضمان عن نفسه ولا يصدق فى ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم
فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثانى بحضرة الاول روى عن ابى يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا
ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا
او غايبا وقال ابن ابى ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضى بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه
ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثانى من المشترى باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخى جاز بيع الثانى
لان الثانى لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه
فكذا هذا وبيع الثانى لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف التوكيل الى البيع الى شهر فما فوقه
لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا
بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال
لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدى هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة فى قول ابى حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من
فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امر ان يشترى له عبد فلان منه وعين العبد كان
له ان يشترى ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعنى هذا العبد بالف درهم فقال بعت
لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشترى اقلنى هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة فى اظهر
الروايتين وهى بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا فى مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او بيع
ماله من ولده فانه يكتفى بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا فى ذلك اللفظ بان باع
ماله فقال بعت هذا من ولدى فانه يكتفى بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا فى ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله
من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدى لا يكتفى بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو فى الوجهين يتولى العقد من الجانبين
ومنها الوصى اذا باع ماله من اليتيم او يشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصى اذا اشترى من مال اليتيم

للقاضى بامر القاضى ومنها العبد يشترى نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع او الشرا اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف
البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجانى جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج
لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره فى شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز
زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز فى قول ابى حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد
احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان
شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشترى
كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان فى المسئلة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالعقد فى الكر وقع شراء وشرا
الفضولى لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا انفذ العقد على المشترى صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد
كان على المشترى قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشترى
ثم ان الوكيل زاد للمشترى دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشترى فيكون الوكيل متبرعا فى الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ
الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشترى على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ
وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشترى ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا
باع نصفه جاز نصفه فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم
ولو وكله بان يشترى له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشترى النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول
ولو امر رجلا بان يشترى له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن
الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم
الآمر الا ان يشترى الآخر بما بقى من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما
يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لى بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان
يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لى بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل ولو وكله بشرا ثوب او دابة او حيوان
لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشرا ثوب وبين جنسه فقال ثوب هروى او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين
الثمن ولو قال اشتر لى ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لى حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى
ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزبانا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لى فرسا فاشترى فرسا يليق
الملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار فى المصر الذى هما فيه
وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد فى
محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال اشتر لى عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان
بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لى جارية بالف درهم صح
التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لى حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لى هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لى جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لى جارية حبشية فاشترى جارية
حبشية عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز فى قول ابى حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم
الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر فى قولهم ولو وكله بان يشترى له رقبة بالف درهم فاشترى
عبدا او جارية عميا بالف درهم وهو مثل قيمتها لا يلزم الآمر فى قولهم ولو وكله بان يشترى له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان
او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوى وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او
رؤسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة

غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشترى له رأسا فهو على رأس
الغنم المشوى دون النى فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قول ابى حنيفه يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف
زمانهم فيما يباع من الرؤس فى الاسواق ولو وكله بان يشترى له السمك بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح والتوكيل
بشرا البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصه والتوكيل بشرا اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر وهذا فى عرفهم اما فى
عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امر بشرا الدهن والفاكهة بدرهم فاشترى اى فاكهة تباع فى الاسواق واى دهن يباع فى
الاسواق ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشترى له بها طعاما ماذكر فى الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لاغير لا ينصرف الى الدقيق
والخبز وان كانت قليله بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطه فهو على الخبز لاغير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة
والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا فى عرفهم فان فى عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشرا ينصرف الى الحنطه والدقيق
اما فى عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى ومايؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشرا الاضحيه تتقيد
بشرا الاضحيه فى تلك السنه فى ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشرا الجمد تتقيد بايام الصيف فى تلك السنه وكذا التوكيل
بشرا الفحم تتقيد بايام البرد فى تلك السنه حتى لو اشترى ذلك فى ايام التضحيه من ايام السنة الثانيه او الجمد فى السنة
الثانيه لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابى حنيفه يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف
درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثه ايام فزادت قيمة الجاريه الى الفين ليس للوكيل ان يمضى البيع فى قول ابى يوسف
ومحمد وفى قياس قول ابى حنيفه له ان يمضى لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائز ولو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه
سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفه ولو كان هذا البائع وصيا كان
قول ابى حنيفه كقولهما ولو مات الموكل قبل مضى مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفه لا يبطل الوكيل
بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثه ايام فمات الوكيل او الموكل فى مدة الخيار تم البيع فى قول ابى يوسف وقال زفر ان مات الموكل
تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصى اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصى بالخيار ثلثة ايام فمات الوصى فى مدة
الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك فى مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او
الوصى شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلثه ايام فبلغ الصغير فى مدة الخيار ذكر فى الزيادات ان على قول ابى يوسف يتم البيع ويبطل
الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان فى مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات
احديها هذه والثانيه ماروى ابو سليمان عنه انه ان اجاز فى المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثه
ماروى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ماذكر فى الزيادات ان العقد يبقى موقوفا
على اجازة الصبى ويكون الثابت له خيار الاجازة فى العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار
ثلثه ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثه ايام ثم حجر عليه
المولى فى مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد
حى جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضى الدين رجل وكل رجلا
بان يشترى له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هى ذات رحم محرم من الموكل وجارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها
جاز وتعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبى المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح
ويعتق واما الاب او الوصى اذا اشترى قريب الصبى او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبى والمعتوه وينفذ على
الاب والصبى وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر فى الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب
قال وان استحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل زوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها

ثم ان هذه المكاتبه اشترت بعض اولادها هو لا يصح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى رجل قال لغيره اشترلى جارية بكذا
اطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى
جارية لها زوج او فى عدة زوج من طلاق بائن او رجعى او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر
وذكر فى العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم الآمر قال وهما
فى القياس سواء غير انى استحسن هذا لان فى اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التى اشتراها الوكيل وفى
اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحه وتنقضى عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر
وان اشترى يهوديه او نصرانية لزم الآمر وكذا الصابية فى قياس قول ابى حنيفه وفى قياس قول ابى يوسف ومحمد الصابية لا
يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم
يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشترلى جاريتين اطأهما فاشترى اختين فى عقدة واحدة او اشترى
جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فى عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما فى
صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر فى المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطى احديهما فى
الحال انما يحرم عليه وطى الاخرى بعد وطى الاولى رجل وكل رجلا وقال اشترلى جارية بكذا اعتقها عن ظهارى فاشترى عمياء
او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان
يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا
ان يشترى له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد
بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذى امر به
حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشترى له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب
المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بينى وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد
فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شئ للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثانى بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها
بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثانى نصفين لانه لما قبل الوكاله من الثانى وقبول الوكاله من الثانى
على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شئ بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكاله لا يملك الا بمحضر من الموكل
وكذا لو اشهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكاله عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل
ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث
ثم اشتراه فهو بين المشترى والثالث نصفين ولا شئ للاولين رجل قال لآخر اشترلى عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان
يشترى ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثانى ان كان قبل الوكاله من الثانى بحضرة الاول كان العبد للثانى
وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتره لى بالف درهم وقال له الآخر اشتره لى بمائة دينار فاشتراه
بمائة دينار فهو للثانى لان الوكيل بشراء شئ بعينه بالف درهم يملك الشرا لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشرا
لنفسه بثمن آخر ملك الشرا لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل
كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف تعتبر نية الوكيل فان قال لم
تحضرنى النيه قال ابو يوسف ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر
واما الوكيل بشراء شئ بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابى يوسف
ومحمد كجواب محمد فى السلم وفرقوا لابى يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء شئ بغير عينه وقالوا للنقد فى باب
السلم اثر فى تنفيذ العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشرا رجل وكل عبدا ماذونا بالشرا

بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشرآء شئ نسيئة ففعل كان المشترى
للعبد قياسا واستحسانا لان الاول فى حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس
المبيع لاستيفآء الثمن وفى الوجه الثانى لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفآء الثمن فكان تبرعا من العبد
بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشرآء ان يحبس المبيع لاستيفآء الثمن عندنا فان هلك المبيع فى
يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل فى قول
ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل
على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل
بالشرا اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل فى حق الموكل الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه
بمائة والف ثم ان البايع حط مائة عن المشترى كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط البايع اذا وهب
الثمن للوكيل بالشرا كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب
الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما فى
ذمته وفى الهبة يرجع يملك لانها تمليك فيرجع اما ابرآء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما فى ذمته لا
يرجع اما الوكيل بالشرا انما يرجع على الموكل لانه فى الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن فى الوجهين
رجل قال لغيره اشتر لى جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان
مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشرا عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثانى ذكر فى الاصل ان المشترى
يكون للموكل الثانى دون الاول ولو اشتراه الثانى بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوى انه اذا وكل غيره ببيع
عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثانى لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان
يجيز الوكيل الاول والموكل وذكر فى الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثانى بحضرة الوكيل الاول
هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر فى الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر فى الاصل فى موضع
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثانى او آجر والاول حاضر او غايب
فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل الاول فى الحالين وذكر الشيخ الامام بخواهر زاده حكى عن الكرخى انه كان يقول ليس فى المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر فى بعض المواضع ان الثانى اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه
عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شئ فهو جائز لم يكن الثانى وكيلا وكان بمنزلة الفضولى فلا يجوز عقده
الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولى اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعلى هذا الحد وكيل البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز وفى رواية كما ذكر فى الجامع الصغير ولا
يجوز فى رواية ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح الرهن ان العدل فى باب الرهن اذا وكل وكيلا
ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيز العدل بعد ذلك قال
وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير
وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثانى بذلك الثمن ذكر فى رواية الاصل
انه يجوز كما ذكر فى كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضى بزوال ملكه بذلك الثمن وفى عامة الروايات لا يجوز
وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باع الوكيل الاول بما
يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفى درهم
لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بالغبن

الفاحش

الفاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد
اجزت ذكر فى المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذى امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة
الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة فهو على البلد الذى فيه الوكيل والموكل اذا كانا فى بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان
غاصبا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا ينفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول
فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه فى ذلك المكان كان عليه تسليمه فى مكان البيع وان لم يكن
له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشترى
ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد فى الباقى قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع فى الباقى وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر فى
المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع المالك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد مسجد
عام فسد البيع فى الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشترى له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده
فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشترى له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر
لان فى الاول وكله بشرآء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرآئه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشرآء عبد يساوى
الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوى الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشترى له دارا
بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقى لا يلزم الآمر النصف الذى اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف
الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقى جاز لان فى الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل
الا بتمليك جديد اما فى الوجه الثانى تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا وان استحق النصف الذى
اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقى لان شرآء الوكيل كشرآء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق بعضها كان له ان يرد الباقى
رجل امر رجلا ان يشترى له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو
بشرآء النصف الباقى بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا بان يشترى له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل
البايع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او
يوزن افراز محض وكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
بان يشترى له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة فزرعها فى وقت لا يخرج الزرع قالوا
ان كان اشتراها الوكيل فى اوان الزراعة وزرعها فى غير اوانها يجوز الشرا على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا
بالقائها فى الارض فى غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة فى غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا بالنفسه فيضمن
دراهم الآمر لان الامر بالشرا للزراعة فيتقيد باوان الزراعة كالامر بشرا الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشترى له اخاه فاشترى
الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخى كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا بالنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه
اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل وكل الزوج رجلا ليشترى له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج
دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل
الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج فى قول ابى حنيفه هذا اذا
علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثانى قبل الدخول بها كان على الزوج نصف
مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر

اقر المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينه فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول
البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج على البينه الوكاله رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبيد للمامور صح هذا
التوكيل فان اشتري الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع
عبدك هذا من فلان غريمي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا عماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد
لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانه بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة ويكون للمامور قيمه عبده
على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جاريه وقال ما صنعت من شي فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر
بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشتري الوكيل الثاني جاز شراوه على الموكل علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم
دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشتري الثاني جاز شراوه على الموكل الاول
ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكاله صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول
لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه
وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الثاني اشتري جاريه قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراوه على رب
المال فان اشتري الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه
او لم يدفع لان الوكاله انتهت بشرا الاول فانهما كانا وكيلين بشرا جاريه واحده كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشرا جاريه
لي بالف درهم فاشتري احدهما ثم اشتري الآخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جاريه ووقع شراوهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جاريه بالف درهم
واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جاريه بالف درهم فاشتري كل واحد منهما جاريه ووقع شراوهما معا
كانت كل جاريه لمشتريها لا للامر وجه روايه النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين
كل واحد منهما على حده ان يشتري له جاريه بالف درهم فاشتريا ووقع شراوهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه روايه
المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جاريه وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحده منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين
كل واحد منهما على حده بشرا جاريه لان ثمه لما وكل كل واحد منهما على حده لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل
واحد منهما جاريه والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا
كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشتري به مكسرا يصير صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيله له في ذلك ان يامر
القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما ونصف درهم
خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ونصف درهم خبزا ويدفع الدرهم الصحيح ثم
يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشتري الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان
الوكيل بالخيار ثلثه ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمايه فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في
قياس قول ابي حنيفه وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جاريه للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه
بالخيار ثلثه ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفه اعتبارا
للامضا بالابتدا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشتري ثم ان الامر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشره
جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشرا الثوب
بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام
بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المايه ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل
البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزياده يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسا وعشرين درهما لان البايع

لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى
الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسه وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا
للكر الثاني رجل اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم
يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازه لان الاجازه تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجاريه اليه
واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا بان يشتري له امة بالف درهم فاشتري امة بالفي درهم فان كان
الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هذه هي الجاريه التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام
البينه على ذلك لم يقبل فلو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجاريه
من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكاله فقال
الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكاله جاز البيع ويقبل
قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم
يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للامرين في قياس قول ابي حنيفه ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا
ببيع عبده ثم باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضا القاضي كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب
بقضا قاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبه لا يكون للوكيل ان يهب
الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشرا شي ودفع الدراهم اليهما فدفع
احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفه يضمن النصف وقال صاحباه لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال
فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع الوكيل
باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شي او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا
اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكاله يكون عزلا وذكر في الجامع الصغير رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا
اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصيه وذكر في الوصايا في الاصل انه يكون رجوعا فعلى روايه الجامع جحود
الوصيه اذا لم يكن رجوعا عن الوصيه لا يكون عزلا عن الوكاله وعلى روايه الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصيه يكون عزلا عن الوكاله
قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصيه رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون
رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعه ان كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك
جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركه يكون فسخا رجل وكل رجلا بشرا شي سماه وكالة جايزه
وفي موكل الموكل شي من جنس ما امره بشرايه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن
فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا
يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جاريه للامر فوكل المامور رجلا فاشتري الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن
على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر التوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض
الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل
الوكيل بقبض الدين والخصومه اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبري الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه
من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على
المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعه الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنه
بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت
المده ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما

اذا غصبها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر فى بعض الروايات ان الوكيل اذا احبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا والله اعلم

فصل فى التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز فى قول ابى حنيفه ولا يجوز فى قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او مفعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفؤ له جاز فى قول ابى حنيفه رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما فى القياس جاز وفى الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء الصحيح انه لا يجوز فى قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثانى بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه ثلثا فى عقدة ذكر فى بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا الوامر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقدة او وكله ان يزوجه امرأتين فزوجه ثلثا فى عقدة او امر ان يزوجه ثلثا فى عقدة فزوجه اربعا فى عقدة وفى بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابى يوسف انه قال اولا جاز ويختار الآمر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل لنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصى ان يزوجها وكذا فى ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز فى قول ابى حنيفه الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجنى فلانة على ما بين الف درهم الى الفين فان ابت فاعطها ما بين مائة ومائتين فابت المائة فزوجها اياه على ما بين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوج كل واحد منهما امرأة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين فى عقدتين او خمسا فى عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واى الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين فى عقدتين فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امرأة قالت لرجل انى اختلع من زوجى فاذا اختلعت ذلك وانقضت عدتى فزوجنى فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شىء من انسان فوهب احدهما جاز والله اعلم

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باينا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل فى العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلى فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولى انت وكيلى الطلاق لا يصدق وطلقت امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلنى بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولى قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولى يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولى بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد الفضولى كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شىء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امرأتى بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بطلاق بيدل رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها فى المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث فى المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضى بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضى بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعى لا يكون رضا بالباين وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثانى بحضرة الاول او طلقها اجنبى فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولى وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثانى بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او ابانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها فى العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شىء فى قول ابى حنيفه وقال صاحبيه تقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفه لا يقع شىء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه فى قول ابى حنيفه وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان فى القياس لا يعتق احدهما وفى الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شىء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتى فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلاث والا لم يقع شىء فى قول ابى حنيفه وفى قولهما تقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقى نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلى العقد من الجانبين فى احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيها المتأخرون قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتى فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل فى العدة ذكر فى جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر فى الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز فى قول ابى حنيفه ولا يجوز فى قولهما الا بما يتغابن فيه الناس

ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عوض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان طلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع تطليقة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا تقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها الوكيل ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على نوعين منجز ومعلقة فالمنجز جائز والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بروحه او وجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را او قال تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال آشنائي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على عرف الناس ومعاملاتهم ولو قال فلان آشنائي من است او قال آشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنائي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنائي فلان بر من وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق بما هو سبب للحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب

البلد فانا كفيل بنفسه فاذا قدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الايمة الحلوائي قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الايمة الحلوائي كان الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجيب بهذه الرواية ويقول لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذيرفتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الوكيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي رحمهما الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا تكون طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بريء منه قال هذا لا يضمن به شيئا رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو كفيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل

مسايل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بريء وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلم الكفيل الى القاضي بريء وان سلمه الى القاضي لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ ان سلمه

الى الطالب برى ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذى على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل
ولكن الطالب لقى المدعا عليه وخاصمه ولازمه فى المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات
المكفول به برى الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلى المال الذى لك عليه ثم اختلفا فقال
الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافنى به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال
التزام المال بالكفاله الا ان الموافاة شرط البراة فلا تثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فى وقت كذا
فعليه المال الذى له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم
على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به فى ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب
يرفع الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثه ايام فتوارى البايع يرفع المشترى الامر الى
القاضى فى قول ابى يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشترى عليه وعلى قول ابى حنيفه ومحمد لا ينصب القاضى خصما عن الغائب
المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضى وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب
متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضى نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به فى وقت كذا فعليه المال الذى للطالب على المكفول به وشرط الكفيل فى الكفاله على انه برى من الكفاله
اذا وافا المسجد الاعظم فوافى به فى ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برى الكفيل من الكفاله بالنفس والمال
جميعا وكذا لو كان ذلك فى الكفاله بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البرآة عن الكفاله احضار المكفول به فى
المسجد فى ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا فى المسجد فعليه المال
الذى له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه برى ثم التقيا بعد
الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الآخر والكفاله على الكفيل على حالها والمال لازم
على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينه على الموافاة فى المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفاله بالنفس
على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البرآة عن الكفاله فلا تثبت ذلك عند التجاحد الا بحجه فاذا اقاما البينه وقع
التعارض بين البينتين فلا تثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى
فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجه ولو اقام الكفيل البينه على الموافاة فى المسجد ولم يقم الطالب بينة برى الكفيل من المال والنفس
ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب فى غير المصر الذى كانت فيه الكفاله وهناك قاضى
او سلطان برى الكفيل فى قول ابى حنيفه اذا لم تكن الكفاله مقيدة وقال صاحباه لا يبرا حتى يدفعه اليه فى المصر الذى فيه الكفالة
وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافى به فى مجلس القاضى فدفعه اليه فى السوق او فى محلة من محال المصر ذكر فى
الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا فى زماننا اذا شرط عليه التسليم فى مجلس القاضى فسلم فى غير مجلس القاضى لا يبرا وان شرط على الكفيل
ان يدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضى فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثانى برى رجل كفل
بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضى فدفع الكفيل الى الطالب فى السجن برى الكفيل وان كفل بنفس رجل والمكفول به
محبوس عند القاضى فدفع الكفيل الى الطالب فى السجن برى الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس
فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثانى بشى من التجارة او غيرها صح الدفع وبرى الكفيل وان كان الحبس الثانى بشى من امور
السلطان لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه فى السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذى حبسه
فسلمه فى الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضى الذى حبسه فقال الكفيل
كفلت به وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد ان القاضى يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد
الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضى فان القاضى لا يحبسه اول مرة وكذا فى سائر الحقوق فان اعيد الى القاضى

ثانيا فان القاضى يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبت الكفاله بالبينه لا بالاقرار كذلك فى رواية الخصاف لا يحبسه اول
من رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضى انه ان هو بالبينه او كانت له عادة الخروج الى ذلك البلد
فى كل سنه فان القاضى يمهل الكفيل مدة يذهب ويجئ به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه
القاضى حتى ياتى به وان كان المكفول به غايبا لا يعرف مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت
الكفيل بالنفس اذا امتنع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت
الكفاله مؤجله ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه
فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم فصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان
يوافى به اذا جلس القاضى فان لم يواف به فعليه الالف التى للطالب عليه ثم جلس القاضى اياما وطلب المدعى فلم يات به
فلا شئ على الكفيل من المال لانه علق الكفاله بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضى ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب
فلم يواف به فعليه المال الذى عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم فى
الوقت الذى طلبه وكذا اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه له هذا المال لان عند اذا استعمل فى الدين يراد به
الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال والكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برى الكفيلان وكذا لو مات
الكفيل الاول برى الكفيل الثانى رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرا الكفيل الاول
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفاله قبل
ان يدفعه اليه قال محمد برى الكفيل ولا تشبه برآة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه
الى الطالب برى وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى
وارث الطالب فى الوقت برى وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه
وقال للكفيل ان لم ترده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له
قال محمد فى قياس قول ابى حنيفه وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفى قول ابى يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه
وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفه
ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفه فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافى لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال
ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبه الطالب اذا
علق برآة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثه فى وجه يجوز البراة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب
عن الكفاله على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه
عن الكفاله لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفاله فى رواية الجامع واحدى روايتى الحوالة والكفالة
وفى رواية اخرى يبرا عن الكفاله وفى وجه يجوز البرآة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط
الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفاله بالنفس جازت البراءة والشرط وفى وجه لا يجوز كلاهما وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصمه فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل فى الكفالة بالمال

رجل كفل بعين فى يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة
فى يده كالوديعه والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان فى معناه لا تصح الكفالة به
وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيع فاسد والمقبوض على سوم الشرا ونحو ذلك تصح به الكفالة

ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قايما فاذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد فاقام
المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول
له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري عن المال فوافاه جاز وبري من المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا
فعلي ما اقر به المطلوب ولم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسماية كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم
اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا
فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب
فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت
منه متاعا بالف درهم فصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت
فلانا شيا فهو علي فباعه شيا ثم باعه شيا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بيبعه اليوم
ولو قال من باع فلانا اليوم شيا فهو علي فللقوم رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه
القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيا لا يرجع على المكفول عنه
رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا
درهم فقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره
ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول
عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي بينة على الكفيل ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد
عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل عن رجل بامره
بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وانه
كفل له بامر فلان الغايب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه لرجل
اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعى رجل كفل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخران
ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل تزوج لابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات
ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بري من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد
المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقض مالي عليك حتى تموت
فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جايز لانها وصية رجلان اشتريا
عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا
ادى احدهما شيا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فادى احدهما شيا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع
بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المودى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسماية
صح الصلح وبري الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه
رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من الخسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه
الكفالة الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كان الكفالة بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره
بان يودي عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به اذا امره فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان
له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب

فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع
المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امر الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره
انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفدا
ويأخذ منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغايب جاز
ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسماية
كان له ان ياخذ الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما
لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه ضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف درهم يدعيه ثم اقام الكفيل البينة
ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك
فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول
عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا
والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي
به المكفول عنه ولو قال المكفول لم او لا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال
لم يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس
علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا ولو ان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب
لا يجوز ذلك وكذلك لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته
ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز
في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول
عنه اعطى للكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال موجل عن الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان
الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يود
المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء
قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري
بذلك منه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن
بالدرك سواء اخذ الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف
فلو اشترى شيا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد واعطاه
زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليه الامر **مسايل الآمر بنقد المال عند اربعة اقسام**
منها ما يرجع المامور على الآمر سواء قال له الآمر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان
المامور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا اشترط الآمر الضمان وقال علي اني ضامن
والرابع ما يرجع اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد
فلانا بالف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه
الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم
ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسايل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لآخر اضمن لفلان الالف

التي له على ضمنهما وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله
اقضه واما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا على انها لك علي فدفعها المامور ان كان
خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله
كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط
هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل انه اذا امر صيرفيا بقاله في
الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة
وان لم يكن صيرفيا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع
اليه المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث
رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور بما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على
القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلان الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سوا
كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل
جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال له كفر عن يميني بطعامك او
اد زكوة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر
في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع علي بذلك رجع المامور على الآمر على كل حال
رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع
المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل
على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان
مديونا قال لغيره ادفع الى فلان ربه يعني الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت
وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول
المامور ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي
على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول
الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان
عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقبضه وانه
لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي
يقضي بها للغايب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال
لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان ضمنه
الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قبول الكفيل ذلك كان اقرارا منه
بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر
رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا
اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع
هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه

العشرة

مطلب

وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه الكفيل بضمان الدرك انما يضمن الثمن عند الاستحقاق اذا لم يجز المستحق البيع ولا يضمن الكفيل قيمة البناء الذي بناه المشتري لان قيمة البناء ليس من الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع لسبب الغرور فصار كالعيب ولا يضمن لسبب الكفيل ذاك واذا استحق بعض المبيع كان للمشتري ان يفسخ العقد في الكل ثم الكفيل يضمن قدر ثمن المستحق ولا يضمن تمام الثمن من فصول العمادي

العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها الى الصبي و
يصير الصبي نايبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن وجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل
بعدما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه
وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة
العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة
البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد
وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود
لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل
القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقرار او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز
المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه
لا في حق المولى فاذا خلص اكتسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما
تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة
ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤاخذ الكفيل بالثمن عند
الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق
المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن بحبس
حتى تدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية
وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف
ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما
ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري
او بعدما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان يأخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج بنته عن مهرها او وهب المهر
منه على انه ضامن فلم تجز البنت لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان البنت
قد وكلته بالهبة او بالابراء وابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت الوكيل وطالبت زوجها واخذت منه المهر فان
الاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف درهم بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف
التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له
جحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب
غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال
الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان
ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع
وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة
ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته
لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة

فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد
ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذى كان عليه بطلت كفالة رجلان لهما على رجل دين فكفل
احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله
دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما وادى حصة صاحبه من الدين
صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشترى لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن من المشترى صح تبرعه رجل كفل في
صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان على الف درهم لزم المريض
جميع ذلك من جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل
رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال عن المكفول عنه على حاله وان كانت
الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب
بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال
بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل
ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب
ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال لقوم هرجه شمارا از فلان ابد بر من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شئ رجل قال لغيره
ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان
على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو على يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير
كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك على فان مات احدهما او زال النكاح
لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها
يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر ما لزم المستاجر لزم
الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدى
فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال بغيره ما اقر لك فلان فهو على ثم مات
الكفيل ثم اقر لفلان بشئ كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسايل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذى جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم
قال كتبتها لك عندى ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لى فقال قد
اثبتها لك عندى او قال كتبتها لك عندى فهو باطل ان شاء دفع المال اليه وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها
لك على او قال اثبتها لك على فهو ضمان صحيح ياخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوى في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة
وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابى يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم
يضمن او يقول كتبتها لك على او قال اثبتها لك على رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه
بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لى سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام
فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقية وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهها بالمعاوضة يفسد بالشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابى بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السود زيان ثم كتب
الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي
ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاد ان لا يقبل السفتجة التى كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه
كتاب السفتجة فقد بدا لى في ذلك وقد سدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقى قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب

السفتجة دفع المال الى الذى كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقى وان لم
يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الذى كتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقى ولا يكون له ان يسترد
ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين
قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل
هو رحمه الله عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقى البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان
يطالب التاجر باداء ما بقى قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة
فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقى وان لم يقر
المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة
دين على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغايب كذا كذا درهما
وقال المدعا عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن ايحلفه المدعى بالله انك لم تضمن لى عن فلان كذا كذا درهما قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذى يدعى قال رحمه الله وعن ابى يوسف ان عرض
المدعا عليه للقاضى فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذى يدعى وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض
ان يقول المدعا عليه للقاضى ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدى او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن رجل
له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده
في حقه وبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا
ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابى يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله

مسايل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابى حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان
تقبل رجل الحوالة للغايب ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة
وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الطالب بذلك
واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل له بها على
فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابى حنيفة ومحمد والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايز
وصورة المطلقة ان يحيل على رجل كان للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التى لك على على هذا الرجل ولم يقل
ليؤديها من المال الذى لى عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود
الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابى حنيفة يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع
مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثانى ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له
بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه ثم تبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابى يوسف ومحمد
هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضى المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير
المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال
له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو
مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى
المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على
المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او
عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التى له على على ان يؤديها من المال الذى لى عليك واذا قبل المحتال عليه برئ

المحيل عن دين الطالب فان كانت الحواله مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه
الحواله وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينه على الحواله بطلت الحواله وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي
المحتال عليه عندهما وان كانت الحواله مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحواله وان هلك الغصب
لا تبطل الحواله اذا كان فيه وفاء بمال الحواله ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي يقيد به الحواله قائما لا يكون
للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحواله وان كانت الحواله مطلقه وللمحيل دين
على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحواله مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على
المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل
التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحواله استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحواله قياسا واستحسانا
في رواية الاصل من الكفاله وكذا لو كاتب المولى عبده او ام ولده ثم احال عليهما غريما من غرمايه ببدل الكتابه ثم مات المولى
تعتق ام الولد وتبطل الكتابه ولا تبطل الحواله استحسانا ولو كانت الحواله بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له
ابرا المحتال عليه عن مال الحواله برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحواله والمحتال عليه بالابراء ورجع المحيل بدينه
على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحواله للمحتال عليه يجوز الهبه ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان
يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحواله مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة
الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين
غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة له وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولا يكون
متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال
له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له وورثه
المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى
وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه
فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكاله وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض
بل كان لي عليك الف فاحلتني بما عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال
الحواله وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت
دينك بامري فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غايبا واراد
المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على
الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه
الحواله ثم ان المحتال احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحواله الثانيه يكون نقضا
للحواله الاولى لانه لا صحة للثانيه الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انقضت الحواله الاولى نقضت وبري
المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفاله الثانيه لا تكون ابطالا
للكفالة الاولى لان المقصود من الكفاله التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحواله
مطلقه ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه
منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف فاحاله
لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحواله
فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين

الحواله وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحواله كان للمحيل ان يرجع على مديونه
بدينه حالة رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحواله على ان يعطي المحتال عليه مال الحواله من ثمن دار نفسه
او من ثمن عبد نفسه جازت الحواله ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحواله على ان يعطي
المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحواله بشرط ان يعطي المحتال عليه مال
الحواله من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحواله باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد
فان الحواله بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل
فقبل المحتال عليه بري الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحواله براءة الكفيل خاصة فح لا يبرا الاصيل
رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المديون قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومه فقال
الطالب لم اقبل الحواله كان القول قول الطالب والبينه على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى
ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينه ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحواله
امر المطلوب باعادة البينه في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينه وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب
يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب
على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه
المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك
المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي
عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحواله كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هنا
وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى
عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب
المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس
ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الروايه وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها
على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفه ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة
وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على
الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرا منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول فكانه
جعل الحواله على الاصل نقضا بالحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل
الحواله كفاله لان الحواله بشرط عدم براءة المحيل كفاله رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له
وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان
المشهود عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحواله وليس للمحتال له بينه كان جحوده فسخا للحواله ويكون القول قوله
في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحواله ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينه ان نكاحها كان فاسدا او نحو
ذلك وجحدا لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها
منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل
بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل
ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى

له مطالبة المشترى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشترى نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال
عليه ان يرجع بذلك على المشترى وكذلك لو قضاه اجنبى عن المشترى وان قضاه اجنبى عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان
يرجع على المشترى لان قضاء الاجنبى عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبى ولم يبين كان القول قوله بعد
ذلك فان كان الاجنبى ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها
واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشترى وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاضى لم يكن للمشترى ان يرجع بالمائة على البايع
ولكن البايع يحيله بما على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحتال
عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضى ورد الدابة رجع المشترى
بما كان له على المحتال عليه والله اعلم

كتاب الصلح

فصل فى الصلح عن الميراث والوصية اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون
بنكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة
ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض
باطل واذا فسد العقد فى حصة الدين فسد فى الباقى اما عند ابى حنيفة لان من مذهبه ان العقد اذا فسد فى البعض
لفساد مقارن يفسد فى الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط فى العقد تمليك ما ليس بمال بطل
فى الكل كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث
فطريق ذلك ان تشترى المراة من الوارث عينا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت
بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا فى الصلح فان صالحت ورثة زوجها من اعيان التركة
خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس فى التركة من جنس ذلك
فهو جايز على كل حال وان كان فى التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان فى التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح
اكثر عن حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح
كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل
الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان فى التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم
لان هذا عقد يشك فى جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان فى وجود ذلك فى التركة
يجوز العقد لان الثابت هنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك فى التركة لكن لا يدرى ان بدل
الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد هنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوى
فاذا وقع الشك فى التساوى لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من
مال الربوا فى حالة التصادق اما فى حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان فى حالة الانكار ما تاخذ لا يكون بدلا لا فى
حق الآخذ ولا فى حق الدافع وان كان فى التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال فى ظاهر
الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان بعينه او عرض جاز الصلح سواء كان فى التركة عرض من
جنس ذلك او لم يكن وهذا الذى ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شئ
لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف فى التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت
بشرط ان لا يرجع فى التركة او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها
على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت لكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها فى الباقى على نحو ما قلنا
وان اجاز غريم الميت صلحهم وقسمتهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت

اراضى وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التى هى دين
لا بيهم على حالة بينهما وعلى ان الدين الذى على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابى يوسف فى الامالى ان الصلح جايز وان
لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وبنتا فصالح الابن والبنت الموصى له بالعبد على
مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذى ورثاه
عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف فى الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى
به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك فى الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة
زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من
الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جايز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت
المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من
مال الربوا انما لا يجوز فى حالة التصادق ويجوز فى حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت
وارث سواهما وفى التركة دراهم وذهب فى يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة
حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة
ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه
اذا لم يكن فى مال التركة شئ من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان فى الميراث نقد او دين على رجل
فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة
ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها
واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين
الذى كان عليه او يقول ان ابن الميت قضانى حصتى من مال نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا فى يد ورثة ادعى رجل
فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعى الحاضر على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا فى هذا الصلح
فى حصة شركائه وصلح الاجنبى على ماله جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشئ وان كان صالح على ان يكون حق المدعى للوارث الحاضر
خاصة دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث تملك حق المدعى بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعى فى اثبات حقه ان اثبت
سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشركاء ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب
فى يد آخر ان اثبت المشترى ملك نفسه عن الغاصب سلم له وان عجز رجع على البايع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله
وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له
فهذا او ما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن فى التركة دين ولا شئ من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز
لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان فى التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان
بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق فان افترقا قبل القبض بطل فى النقد اذا صالحت المراة
عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر
فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين او العين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك
الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن
المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا فى الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هى
المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من قال

لايدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعا دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعا عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعا عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعا عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعا عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فان لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها ويلزمه المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح تعود الى المدعا عليه والاضافة الى نفسه تحتمل يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعا عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمه ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التا كقولك ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعا عليه اذا لم يكن بامر المدعا عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط الثمن عن المدعا عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعا عليه لا شيء على المدعا عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعا عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم بعد الصلح على المدعا عليه لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعا عليه فاذا كان بامر المدعا عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعا عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعا عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعا عليه فاذا كان مأمورا هنا نفذ على المدعا عليه وثمه عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعا عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعا عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعا عليه هذا كله اذا كان المدعا عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعا عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعا عليه بخلاف ما لو كان المدعا به عينا والمدعا عليه مقر يكون للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعا به دينا لا يصير مشتريا بالدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعا عليه والمدعا عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعا عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعا عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعا عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعا عليه ويطالب ايضا المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعا عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعا به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعا عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره اما اذا كان المدعا عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعا عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشرا الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفه وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى عن الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف بهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخشبية الى اجل لا يجوز لان البخشبية افضل من السود فالمدعا عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخشبية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخشبية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف الاخر رحمهم الله لانه صالحه على اجود من حقه لا لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم بيض فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مصرية بوزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة درهم فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز وبرئ المدعا عليه

عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء
ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه بالالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب
ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرقت خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق
على شئ قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم
يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب فليستوفي منه الضمان اذا لم يكن
فيه غبن فاحش وان كان الصلح بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي
عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا
لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالح منها على
ثوب او عرض جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم
معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبئ عن التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض
وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وقرض وبيع وشركة فمضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه
على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها
ويرجع بمائة جياد ولو صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت
قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت
الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان
لم ترج لك تردها علي ففعل ولم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده
معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه
الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فان لم يرض به لا يصير حقا له فيكون
القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول
البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال له المدعا عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي فدفع المدعا عليه اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه
الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه
بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليه وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون
ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في
ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء
حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا
واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على
خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد
الباقي وان كان الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك

يجوز

فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر
ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يديه يقدر المغصوب
منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز
وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح
وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالعين والابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة
على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة فلم يوقت لذلك
وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة
على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقدها فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم
ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم
قال ابو حنيفة ومحمد هو بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه
الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او
لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة
او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو
قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل
ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف
كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني
فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما لو شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل رب المال
منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذا
مع الكفيل والكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة
والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على
المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل
ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعا عليه ان حلف
فهو برئ فحلف المدعا عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى
له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا
تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعا عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح
باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعا عليه وكذا لو قال المدعا عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا
وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان
تحلف ما لي قبلك شئ فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالالف على
ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها
فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان
الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة فقال تزوجتك امس على الف درهم
فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الالف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها

مسئلة الكفالة

مسئلة الغصب

على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز ذلك
لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر
على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان مادون ذلك يكفيها وان
صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان
او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان
يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا
ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا من دعواه على شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس
قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وهذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك
نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وهذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا
يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته لتصالح من الصداق على شيء
او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل
اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل
الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء
والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل
ثم استحق المقبوض او وجد زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باع به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد
ثم استحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب
بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم
ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من
حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة حتى
لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تأخيره في حصته جائز وان كان
دينهما واجبا باداية احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الاداية صح تأجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم
يباشر الاداية على قول ابي حنيفة لا يصح تأخيره في حصته وعلى قوله يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة
صح تأجيله عند الكل لانهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تأجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه
ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه
وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا
عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حايك فخالف الحايك
شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج خمسا في ربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحايك على
ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه
غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحايك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك
دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الى اجل
كان جائزا ولو انهما اصطلحا على ان يأخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع
ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب
فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن
الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان
يأخذ من القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة
الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما برأس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة
الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال
القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه
وطلب الاجر فادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار
نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب
الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال
ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده
الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى
قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان
الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب
والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة
او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع وقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني
اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع
يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح
انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك
فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك
كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح
عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء
كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن

ولم يذكر فاصطلحا على شئ جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة
او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة
عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعندهما باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قايما في ذاته بان كان
المغصوب عبدا آبقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا
على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة
وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه
وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد
على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار
على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون
المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي ثم لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع
ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذا على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة
عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قايمة بعينها
جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي يأخذها السارق من المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتدا
التمليك لما قلنا وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي
بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت
السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم
المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قايمة او مستهلكة
اما اذا كانت قايمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جايز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا
فيعتبر احكام الصرف اما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز
لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين
اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك
كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص
في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير
مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذ المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف
ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفان ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شئ آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط
الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى
بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شئ آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب
المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان
لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جايز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره
واراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا

وعليه

عليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة
الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق
وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو
عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان
يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد
حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة
فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان
هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل
ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق
يجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن
الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكيد لا يبطل رجل اشترى دارا
لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان
كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته
من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن
لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار
بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم
يجب المال تبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن
الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون
هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في
الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا
مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون
آخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري
على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل
حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الشفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد
ان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى
عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان
في رفع الظلة وطرحها او لا نقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك
وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان تضر
بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له
حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص اصرذلك بالشركا او لم يضر

لكل واحد من الشركا حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي
انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع بها اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف
شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين
ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سوآء كانت الظلة قديمة
او حديثة او لا يعرف حالها كان لصاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك
الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم
يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك لم يكن له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت
قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدري حالها
لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة
فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ
مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا
كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا اجرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا
مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة
صاحب الظلة على ان ياخذ الخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا
المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركا لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركا
جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركا وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركا ويكون لصاحب
الظلة حق استرداد حصتهم في البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان
يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان لم يحصل له المقصود
الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت
قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا
على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ
بعضهم جوز واذا لم كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوا وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة
لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه فاخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هوا
ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهوا الا بالقطع
اما اذا كان يمكنه تفريغ الهوا بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطع هو كان
ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع
فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوا بالقطع في موضع آخر من غير
ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير
حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل الشجر
والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يملك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة
بما انفق في مونة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر بدفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر
صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن

هناك قاطع فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح الجار على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا
يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليترك
الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذلك لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام
على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه كم ياخذ من الهوا بخلاف
الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح الجار على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان
ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم
واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال
ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسايل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون
الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على المعلوم اما الاول رجل ادعى شيئا
معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعا عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال
معلوم جاز لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في
ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعا عليه يدعي
لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة
كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما
اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعا عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان
المدعا عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ
المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبريه عن الخصومة جاز ذلك سوآء كان المدعا عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي
لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار
او عن دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها
الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له وليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها
تقبل فيقضي له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعا عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي
ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على
دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد
المدعا عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء
او على ان يضع على حايطه كذا كذا جذوعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر
اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر
طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها
جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات
فكذا الصلح على الطريق واما ان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان في جواز بيع حق المرور واختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا
يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك
ولو ادعى علوا حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم
ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار

حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفه لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار
لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع ويجوز الصلح ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعا عليه على
دراهم مسماة عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعا عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار في يد رجل
مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعا عليه من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار
نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفه فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع
فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعا عليه من ذلك على ان يبيت المدعي على سطحه
سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال
بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذلك الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان
في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استأجر علو البيت ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى
نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعا عليه
على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا
شايعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف
الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعا عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعا عليه فصالحه المدعا
عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعا عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا
استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم
استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعا عليه فلا يرجع بشيء كما لو
ادعى حقا في دار فصالحه المدعا عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فان المدعا عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان كان المدعي قال
النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعا عليه ثم صالحه المدعا عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء
من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان
المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعا عليه بجميع البدل على المدعي
وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعا
عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا
عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يديه خمس
سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعا عليه بقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض
للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين المدعا عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت
بينة العبد وبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي
جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد
الذي في يده فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح
معاوضة في زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعا عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل
الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية للشريك ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعا
عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا وقع على صلح معدوم مجهول تحتاج فيه الى التسليم
والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه

فصل وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى
به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيد جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين
انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار
يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه
ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم
بينهما اصاب كل واحد منهما مكانا يمكنه ان يبني عليه حايطا يحتمل حمولته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء
ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف
ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي قال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة
البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل
للآخر فانهدم فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا
كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض كذلك هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء
ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس
له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحايط نصفين وفي العلو مع السفل
اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في
سفله حتى يعطي صاحب العلو قيمة ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض
الحايط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه
احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا بحق القرار
وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة
فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة
فللآخر ان يضع عليه مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان
يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد
منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين
رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس
له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك
لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اسّ الحايط يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل
فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين مثلا صفين
فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه
شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما

عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمه وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تتسع سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال ونقول لابي القاسم تاخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه ستره لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حموله وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحموله فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد تضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفه ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه واحد وللاخر عشر قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حايط بين دارين في يد رجلين لاحدهما عليه ازج من لبن وآجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بآجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين رجلين وفي وجه احدهما طاق في يد الحايط يريدان يجعله خورستان قال ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة تركه حين بنى الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة ابن الحايط الى الجانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل بين الجانبين سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه حموله لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنياه وابى الاخر ذلك ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئله بعد هذا على وجوه اربعه احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة ثم يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فهي الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين غاب قدر او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمه فاراد احدهما المرمه وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجر او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجر قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه

احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمه فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمه قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اراد بها اذا امتلات من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد في رحى ماء بين رجلين وبيته لهما فخربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمان ويقتسمان الارض بينهما وان كانت الطاحونه قايمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمه مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابتنيت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمه ثم آجرته فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البنا والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا كان الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب وضمن له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنا اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف ابن ايوب قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامر بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر ولكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقه في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقه ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناء برضا المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر يامر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه عن شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص اما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما حموله انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحموله حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحموله لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمه ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان وضع اصل الحايط يحتمل القسمه على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حموله فوهي الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي لمن يريد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حموله وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له عليه فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا اثبت

الاشهاد وكان نحو فاوقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط
مشترك بين رجلين وهى يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يجبر على نقضه وعنه رحمه الله اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك فابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك
من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شى لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال
رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شى ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنقضه والآخر لا يعطيه النفقه
ويقول انا لا اضع عليه الحموله كان للذى بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير البانى عليه حموله لانه كان له حق
وضع الحموله فى الاصل فلم يكن البانى متطوعا فى البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب
العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق فى السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لى فى السفل علو لرجل
وسفل لاخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهى البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك
ويوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذى هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء فى الصلح اولى وان سقط البنيان
من غير هدم قال ابو حنيفه لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا فى بناء
السفل ويكون السفل فى يده حتى يودى قيمة السفل وقال القاضى الامام على السغدى فى مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على
صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذى ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة
فى دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون
لصاحب الجذوع ان يبنى عليها شيئا وان كان روس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه
لا فايدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر فى ذلك حايط لرجل وجهه فى دار رجل آخر فاراد صاحب الحايط ان يطين حايطه
وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمه عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن
دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه فى دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير الدخول قال
له يمنعه من دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه من ماله رجل له نهر فى ارض رجل ولا يمكنه المرور فى بطن النهر قال
محمد بن سلمه يقال لصاحب الارض اما ان تدعه يدخل الارض ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت قال ابو الليث بهذا ناخذ
وكذلك فى مسئلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها فى الارض التى استاجرها
ولهذه الارض طريق فى كرم رجل ذكر فى النوازل ان للمستاجر ان يمر فى طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار فى وقت تغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف
واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر ويسد دخول الضوء والشمس فى بيت صاحبه
قالوا ان كان فى القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم
غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا او ينسد بها الريح والشمس على صاحب البناء فى ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع
والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبنى فى الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم فى سكة غير نافذة
اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة فى سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التى كانت له فى
هذه الدار ويدخل فى هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التى كانت له طريقا فى هذه السكة لا فى الدار الحادثة
ليس له ذلك رجل له دار فى سكة ظهر هذه الدار فى سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لها بابا فى هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة دار بين جماعة فى سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم
ان يفتح بابا لما صار له فى هذه السكة بحكم القسمة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان

يجعلوا

يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال
ابو حنيفه ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها فلا يقتسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها
الزحام كان للناس ان يدخلوا فى هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر
اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر
قال ابو حنيفه ليس لصاحب العلو ان يبنى فى العلو بناء او بيتا او يتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا
لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار فى
سكة غير نافذة لها باب فى هذه السكة وظهر هذه الدار فى سكة نافذة اراد ان يهدم حايط داره ويجعل السكة نافذة ليس له
ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعله فى المشترك

ارض بين رجلين روى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفى الدار المشتركة له
ان يسكن وروى هشام عن محمد ان له ذلك فى الوجهين ثم فى الدار المشتركة اذا كان احدهما غايبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار
بقدر حصته وفى رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار
دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضا فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا يومر
بان يطمها قال ابو حنيفه طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضوا فيه
وان عطب انسان بالوضو والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بيرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن
ويوخذ بان يطم البير رجل له دار لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن
محمد انه لا يكون للمشترى الطريق الاول وله الطريق الثانى وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى
دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك
الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك فى الاحايين ويرفعه سريعا ولا يترك فى الطريق لا يمنع من ذلك قال محمد بن سلمه
فى سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الارى وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب
قال ابو حنيفه اذا خاصمه فى ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل فى آخر السكة
شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل وصى بشجرها لرجل وبثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب
الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر فى السنة الاخرى كان لصاحب
الرقبة ان يرجع فى الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل فى بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضى
لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق فى الثمر ولو لم يمت العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضى
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفى عن مزارعة الكبير طريق غرس فيه رجل شجرة فرصادا قالوا لا باس به اذا كان لا
يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة فى المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توثها
ولا يجوز اخذ ورقها

فصل فى المهاياة

المهاياة فى الاملاك المشتركة التى يمكن الانتفاع بها
مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر فى ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر
القاضى فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة فى الجنس الواحد والجنسين الا ان فى الجنس
الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا او شهرا او يوما او سنة او تهايا مكانا بان يسكن هذا طايفة من الدار والآخر
الطايفة الاخرى او يزرع هذه الطايفة من الارض والآخر الطايفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث
الزمان وابى الاخر فان القاضى يجبر وان طلب المهاياة من حيث الزمان روى الكرخى عن ابى حنيفه ان القاضى لا يجبر وفى الجنسين

كالدار والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر ياخذ الحمام ويواجر ان تهايئا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى
الآخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويواجر فهو جائز وان
تهايئا في الدار من حيث الزمان فان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويواجر هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايئا على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى
وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز
وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا تجري القسمة
الجبر فكذلك القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت ما
في يد احدهما اكثر مما اغلت للاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما
اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في
ظاهر الرواية ولو تهايئا في نخل او في شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات
اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف
والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك
الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك
يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبدين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي
وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر الآبي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على
ان يواجر احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يواجر يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة
لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة
لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة لا
اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا
واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون
كسوته ونفقته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايئا في رعي
الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في
نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين
عبد وامة فتهايئا على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد
على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما
تكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة تكون على المستعير والكسوة على المالك

فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها او ابرانيها
واتركها ودعها واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او
ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين
اما ان تقدمها ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القايل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القايل او في يد المخاطب حتى
لو قال الآخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القايل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم
عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف اما لو ما

اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلمني الف درهم او هذا العبد وابى الآخر لا
يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا او سوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة
والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذلك الصلح سلم لي خصوماتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن
شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القايل في الالفاظ
كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن
الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرانيها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القايل وذكر
الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا
لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره
سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراها بكذا او لم يذكر الثمن
لا يكون اقرارا بالملك له وانما يراد بهذا اسلم لي ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد
اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا للغير يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار
بالف على ان تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان

كتاب الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي
يكون اقرارا رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها
او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الغرماء علي بها او قال
انتظني رجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان
اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجله وانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي
او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم
فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدوزا وكيستين
بدوزا وتراز و بيار تا بر كشم لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر
لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابراتني من هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك
مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا
ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم
عن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها
وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك
او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك
ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد
في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا
لو قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامراته بين الناس غفر الله لك حيث وهبت لك مهرك فقالت
آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق
فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المراة آري بتشقيل الراء لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال
في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال

وقال ابو يوسف في النوادر فيمن اراد ان يخرج امراته الى بلده فاقرت لابيها بدين جاز اقرارها وليس لهم ان يحبسوها من الفتاوى الحجيرية في الفصل الرابع من كتاب الاقرار
وفي المضمرات في قول القدوري واذا تزوج امراة على ان لا يخرجها من البلد
وان اقرت بدين لابيها او لامها او لاجنبي فللمقر له ان يمنعها من الخروج انتهى
فلا يخفى ما فيهما من التباين

المدعا عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا ولو قال المدعا عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن
اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس
باقرار ولو قال لي عليك الف درهم فقال اخر عني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال
المدعا عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد انه قال لا يلزمه شيء قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل
على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال له ما ابعدك من الثريا قال يلزمه هنا لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال
لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك
او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه
مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احدا سواك او احدا معك
فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل استاجر مني او ادفع الى غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا
ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان الآخر لم يكن ذلك اقرار الآخر بثلثي الدار
حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف
ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه
كان ذلك اقرارا ولو قال ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف
درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او الصدق او اليقين او قال
حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان
يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تع او قال ان يسر الله لي او قال ان اصبت مالا
او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف ان مت كان عليه الف عاش او مات
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت
الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك
او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم
ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في
شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي
وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو
قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال
بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف
درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه
او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول
فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان
قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال ولو تصادقا على ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء
وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا
علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا بالمال المكتوب فيه وان لم يقرا الصك على الشهود ولم يقروه عليه لان

الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا
على ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي ابو علي النسفي ان كان المكتوب
صدره رسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما
فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرا على الشهود حل لهم
ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا
علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا
علي بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا
من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك
المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة ونحوها لم يكن ذلك اقرارا
ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فكذلك في الطلاق
والعتاق الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود
على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت
في تذكرتي او حسابي او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه
شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال
مشايخ بلخ يلزمه ما كان مكتوبا بخط البياع في ياد كار لانه لا يكتب في ياد كار الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرا على
رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب
على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
وكذا لو قال الشهود انشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه يكون اقرارا حل
لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار
جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف
ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك
الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه
شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد
المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك [illegible]
عن [illegible] لان اقراره بالوديعة او لا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها
وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض
ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف
اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف
الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه
الدار ثم قال الدار لي كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذه رواية ابن
سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال
استاجر مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الى غلة عبدي هذا او اعطني

ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم واكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كاو من ترا يكون هبة لا بد من التسليم وان قال ترا ست او قال آن تو ست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا قال الشيخ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا يكون اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر يحلف بالله ما اقررت له بكذا او قال ابو القاسم لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر بها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة فقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى نيست قال الشيخ الامام ظهير الدين هذا جواب في المعجل دون المؤجل وقال نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم دادنى قال لا يلزمه شيء من هذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف مني وجميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقور بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر فيها فهما لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك كان كله اقرارا ولو قال لغيره اقرضتك

مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك بشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سال شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چون يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة من يسلم لهم الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي او امتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه تلميذه ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد وغيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقه الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر بها له واقراره بأخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت منه وكذا لو قال قبضت من فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضى بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام

البينه ان الدار كانت فى يده باجاره لا الضمان ولو ادعى دارا فى يد رجل فاقر المدعا عليه ان المدعى كان يسكن هذه الدار
لا يكون مقرا بالدار للمدعى رجل قال لفلان على مائة درهم او قبلى مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعه الا اذا
قال موصولا ولو قال عندى الف درهم لفلان او معى او فى بيتى او فى صندوقى فهى وديعه رجل اقر لرجل بدين ثم مات
فقال وارث الميت كان اقراره تلجية قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال اقتضيت من فلان مائه
كانت لى عليه او قال كانت وديعتى عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هى مالى ولم تكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه
ما اودعه ولم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتى ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتى كان القول للمقر فى قول ابى حنيفه وقال
صاحباه القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابه فلانا فركبها
ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصى هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصى
وان قال خاط قميصى هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لى
وفلان ينكر يقضى للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لى والكل فى يد المقر
وقال الاخر بل هو لى كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد وكذا لو قال هذا الثوب من
خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابه لفلان ارسلها الى مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له
وضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن فى قياس قول
ابى حنيفه هو كما قال فى سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط فى يده ثوب اقر ان الثوب الذى فى يده لفلان وسلمه
اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذى اقر له اولا ومن وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصايغ ولا يضمن
للثانى شيئا فى قول ابى حنيفه **فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين** رجل قال لفلان على
عشرة دراهم فى عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم فى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه
الا ان يقول عنيت المالين فلزماه ولو قال له على درهم فى قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال على خمسة دراهم فى
ثوب يهودى لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى سلم والخمسة الدراهم اسلمها الى فى الثوب لا يصح بيانه
الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال على درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم
واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان واصل هذا ما عرف فى الطلاق
الا فى مسئلة بعد فان ثمه اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وهنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز
حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهم واحد
وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال على درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال على درهم على
درهم يلزمه درهمان ولو قال له على درهم ثم درهم يلزمه درهمان ولو قال له على مائة درهم لا بل مائتان فى القياس
يلزمه ثلثمائة وفى الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما
فى الاستحسان وكذا لو قال على مائتان لا بل مائة فى الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك فى الصفة بان قال
بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان على الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة
لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان على ما بين مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير
على من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندى عشرة اثواب
هروى ومروى يلزمه من كل واحد خمسه ولو قال اودعنى ثلثه اثواب زطى ويهودى والبيان فى الثالث اليه ان شاء جعله
زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوى فى الثلاث غير ممكن فيجعل على ما ظننا ولو قال له على ما بين مائه
الى مائتين لزمه فى قول ابى حنيفه مائه وتسعه وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانيه ولو قال لفلان على دراهم

لزمه ثلثه دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم فى قول ابى حنيفه ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال صاحباه
الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان على كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل فى العدد
واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل
والموزون ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه
من كل واحد نصف احد عشر ولو قال على احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال على لفلان
بضع وخمسين لزمه ثلثه وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله فى
النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله ولو قال عنيت به اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له على مال عظيم من
الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم المال الذى يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ فى قول ابى حنيفه
قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح من قول ابى حنيفه انه يبنى على حال المقر فى الفقر والغنا لان الفقير يستعظم
القليل والغنى لا يستعظم ولو قال لفلان على اموال عظام روى عن ابى يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال على مال
نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له على الوف دراهم لزمه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة
الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال على دراهم مضاعفه روى عن ابى يوسف
انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفه او مضاعفه اضعافا لزمه ثمانيه عشر ولو قال له على عشرة دراهم واضعافا
مضاعفه يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم او قال لفلان على درهم مع كل درهم او قال على لفلان درهم مع كل درهم
يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر
الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم
من الدراهم يلزمه ثلثه دراهم فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قياس قول ابى حنيفه يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على
اربعين شاة ولو قال ابلا كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابى حنيفه
يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمى وهو الصاع وذكر فى بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثه اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان على ما بين كر شعير
الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة فى قول ابى حنيفه وقال صاحباه لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان على
مال كثير ذكر الناطفى انه يلزمه مائتا درهم فى قول ابى حنيفه الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتى درهم لا يقبل قوله وقال
ابو يوسف لا يصدق فى اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو
قال لفلان على غير الف رجل قال لفلان على مثل ما لهذا ولم يكن اقر فى مجلسه قبل هذا الكلام للثانى بشئ روى عن محمد انه قال
يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثانى الفا وكان له ان يقر للثانى
بما شاء رجل قال لفلان على الف وعبد روى عن ابى يوسف انه قال يقر فى الالف بما شاء ولو قال الف وشاه او الف وبعير
او الف وثوب او الف وفرس فهى ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بنى آدم لان بنى آدم لا تقسم وكذا لو قال الف وثوبان
فان قال الف وثلثه اثواب كان الكل ثيابا وكذا هذا فى جميع ما يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف ودرهمان
او الف وثلثه دراهم كان الكل دراهم وكذلك فى جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر فى الاصل ان فى
الالف والشاة وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان على عشرة ودانق او عشرة
وقيراط كان القيراط والدانق من الفضه رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال على عشرة دراهم فى عشرة
دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان على دينار او درهم يلزمه درهم فان كذبه المدعى وادعى الدينار لا يلزمه شئ ولو قال

لفلان على الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال على درهم او دينار لزماه ولو
قال على درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول
والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان على الف درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم
صغار وكذا لو قال فليس او دنير او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال
محمد الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تنقص ولا تزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا في الوزن موصولا ولو
قال على درهم ونصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد على الف مروزية كان عليه الف بوزن
بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة
مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان على شئ من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال عندي
لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه
يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في دار كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شئ لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة
رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا
يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من
شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذا بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع
حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال لصوف في يده
هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق
في هذه الدار ثم فسر بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسر بالثمر او بالنخلة
لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان على حق في هذه الارض ثم فسر بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط
كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض
وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة يمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فلا
النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير
وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب
عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل
اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال
الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي
وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان يقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره
الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم ثمن هذا
العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا
الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن هذه
الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او في
موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند
الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة
اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني

عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر ولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس
آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير
القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل
كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف
ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا
تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير
القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما
كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء اشهد
على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وقال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان
الاقراران في موضعين اما اذا كان في موضع واحد يكون المال واحدا وروى عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه
المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد
وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء
بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك في موطن او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم
انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال واحد فان شهد شاهدان على الف
سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس
بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي
بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما له على الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني خروجا
عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء
المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما
مورخا او كان احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا
مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي
بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب
وليس هنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان الصك مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل على البراءة
لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة
عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك على الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة
وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب بري عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة
تمام الالفين وحجج البراءات تكون على قياس حجج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين
يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبت البراءة عن الف وخمسمائة فبقي خمسمائة
رجل قال لفلان على الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك
او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال لفلان على الف درهم من القمار وكذا لو قال على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه

قال ذلك مفصولا او موصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي
في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي
لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف
درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم
اقبضها بان قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته
منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ
العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام
البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان
له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد والبيع قائم فتم البيع ولو كان البائع
بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما
لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري
لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن
باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان
العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض بالاشهاد ويحلف الخصم بالله ماله عليك مثل هذا المال رجل او امرأة
اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في
القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط
ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء ببرذون وقال هي كان القول قوله
ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل منه
عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى
يعطي ثوبا اخر رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا
الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير
بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم فان لم يعرف فلان والمقر وارثه وترك مالا كان
الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل
قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به
نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا
درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى
تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار
الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم

الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف يلزمه
عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم
ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة
خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد نطرح عنها قيمة خمسة
ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من
الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق
في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال صاحباه يصدق
في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من
ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل
واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى
الزيافة اجماعا رجل قال قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان
يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان
مات المقر قبل ان يقول شيئا ثم قال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة
والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم
زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال صاحباه يلزمه الزيوف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة
وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف
في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله
وفي رواية اخرى عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة
ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف
او نبهرجة قبل قوله وصل او فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد
من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة
من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو
اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض
اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا
عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انها
زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او باستيفاء راس المال او بقبض راس المال لا يقبل قوله
انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة ففي القول الاول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي
الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا
وان فصل ففي الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني
الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا

وصل ولو قال بعتني دارك بالف او آجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل او فصل رجل في يديه دار
وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الاخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما
تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان
لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخله لي
او قال النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها
لي لا يصدق لان البنا تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثنا الا مما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان
لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي
لا يصح الاستثنا وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال
بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل فقال الجارية لفلان والولد
لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البنا وغير ذلك وكذلك ساير الحيوانات والثمار
المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه
الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناول اسم الصندوق
ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبنا لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان
قبل اقراره فيبطل نفي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البنا ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام
الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض
للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها وقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان
وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضا ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه
فلان انها ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي
على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فح يصح اقراره وابراؤه
وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا او قال
الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على
اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى
مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين
الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على
نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
لوالده سمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس
لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنه بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين
معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه
بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قايما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو
اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان قال لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات
المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات
الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب

لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار
ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض
غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن
الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل
ولو ان المريض قبض المال عن وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفا التهمة
عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا يبيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من
وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض
الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن
لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض
وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث
يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك من الدين من مديونه صح
اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة
وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا
مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها
ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه
انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر
المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت
فان صدقها الزوج ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة
ولا ميراث له منها وقال صاحباه يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت
امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح
كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي
هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك
قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق او قبل ان تولدا او ولدا او تزوجتك وانا صبي فان ثمة القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه
بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول
قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى فان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل
ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق في مرضه في كبير القيمة كان العتق من جميع ماله
رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض
كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض
بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر
بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفا بدل الكتابة جاز
من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفا الثمن صح من جميع ماله
رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا

الح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لانه اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد وتكون القيمة بينه وبين ساير الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني وقوله الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط مريض اقر لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم

كتاب القسمة فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد المودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامر بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور واقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت والاجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثها عن ابيهما ثم مات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب واقام الحاضر البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغايب ولو كانت الشركة بالشرا وبعض الشركا غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركا غايب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشرا لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشرا فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة على نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر

وكره سنه اثنين بو قصا واحد والمراقع الاولا واذا قسمها الكرية بالسوية ثم ... القلب يحوصناه لهم في الصغير اذا اقر بعض القسمين ... حنيفه لاربع ولو

فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الجصاص على عكس هذا رجلان بينهما حجر فطلب احدهما قسمته ان كان بحيث لا ينكسر لا يحتاج الى قسمته ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان ارض او كرم بينهما زرع في ارضهما طلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان شرطا القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك الطلع على النخيل بين رجلين ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحايط لا يقسمه طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير والعين والحمام بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما وكل واحد منهما شربه فان كان بقدر كل واحد منهما على ان يحول للارض شربا من موضع اخر وكانت اراضي وانهار متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة ولو رقيق اذا كان بين اثنين فرقيق على وجهه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شي اخر قسم القاضي الكل بينهما في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شي اخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في ظاهر الرواية ولو كان الكل ذكورا واناثا ليس مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة القسمة وابى البعض او احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر ولو مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحد سواء كانا في مصر او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان لا يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كانا بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت سواء والراي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء وليس في الجانب الاخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الاخر بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول

اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعها عن
القسمه لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التى له الطريق
ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان فى الدار مسيل ما لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل فى القسمة

قوم اقتسموا ضيعة
فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا فى القسمه بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيه
الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل فى غير ارضهما
فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله
النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر فى النوادر ان على قول ابى يوسف يستحق النخلة
باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب فى الاقرار عند ابى يوسف كالجواب فى البيع يدخل اصل النخلة فى الاقرار
والبيع جميعا وعند محمد فى القسمه يدخل اصل النخلة وفى البيع لا يدخل ثم فى كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له
ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلب ورثته من القاضى القسمه واقاموا البينه على الموت والميراث كما هو الشرط
وعلى الميت دين لغايب فان القاضى لا يقسم شيئا من اجناس التركه فان كان الدين اقل من التركه وسالوا من القاضى ان يعزل
شيئا لاجل الدين ويقسم الباقى قال ابو حنيفه فى القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضى يفعل ذلك
فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث وهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمه الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن
الدين ظاهرا وقت القسمه ثم ظهر بعد القسمه كانت القسمه مردودة الا ان يقضوا الدين من املاكهم وكذا لو ظهر فى
التركه وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع فى نصيب احدهم بيت
فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات فى القسمه فهى بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمه مردودة
وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيوت
فالقسمة فاسدة اراضى بين قوم اقتسموها فوقع فى نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية فى نصيب الاخر عن محمد فيه روايتان
فى رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفى رواية لا يجبر كما لو وقع فى قسم احدهما حايط عليه جذوع
للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضى سالهم القاضى هل عليه دين ان قالوا لا كان
القول قولهم وان اقر احد الورثه بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركه بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا
اذا كان نصيبه يفى بكل الدين اذا جرت القسمه فى دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما
بنى صاحبها فيها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابى حنيفه لان عنده قسمة الجبر لا تجوز
فى الدارين فكانت القسمة فى معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجرى قسمة الجبر فى الدارين اذا راى
القاضى ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصيه فمات بعض الورثه وعلى الميت الثانى دين او اوصى بوصية او كان
له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثه ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرما الميت الثانى ان يبطلوا القسمه وكذلك
لصاحب الوصيه والوارث الغايب والصغير لان ورثة الميت الثانى قاموا مقام الميت الثانى ولو كان هو حيا غايبا لم تنفذ
قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمه ثم ادعت المراة الميت المهر على
الميت واقامت البينه كان لها ان تبطل القسمه ويكون دينها كدين اجنبى فاقدامها على القسمه لا يمنعها من دعوى الدين
لان اجازة الغريم القسمه قبل ان يصل اليه الدين باطله ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمه فكذا اذا كان
الغريم هو الوارث ولا تشبه دعوى الدين دعوى الشركه فى العين فانه لو ادعى الشركه فى العين بان ادعى وصية بالثلث بعد
القسمه يكون ساعيا فى نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمه انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال

حيوته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينه على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم فى نصيب ابيه سواء كان يستحق
نصيب الاب بالشرا او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه ونصيبه
ثم اقام البينه بدين على الاب كانت القسمه والشراء باطله وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمه والشرا كلاهما تصرف
من الوارث فى التركه فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان
رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشترى منه الثلث
شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينه على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع
الثانى وقال المشترى لا ادرى اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمه بعد تمامها
لا تبطل بجحود بعض الشركا فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصه فجاز بيعه واما الثانى انما باع ثلث الدار شايعا
ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه فى نصيب نفسه خاصه ويتخير المشترى فيه ان شاء اخذ
ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها
الثمن فعزل لها ثمنها على حده ثم ادعت المراة المعزول ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك
منها لانها لما ساعدتهم على القسمه فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا
واصاب كل واحد طايفة ميراثا عن ابيه ثم ادعى احدهم قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذى بناه او غرسه لم تقبل بينته
على ذلك ومما ينقض به القسمه الغلط واذا ادعى احد الشركا غلطا فى القسمه لا تعاد القسمه بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شى
من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجه لان الظاهر وقوع القسمه على وجه المعادله فلا تنقض القسمه الا اذا اقام
البينه على ذلك وان لم يكن له بينه وطلب استحلاف الشركا فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط فى القسمه على وجوه
احدها ان يقول حقى فى النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفى هذا يتحالفان
ويترادان القسمه ومنها ان يكون الخصومة فى القبض فقال احدهما لم اقبض حقى وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان
القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا فى العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعه بينهما فى الزياده فيقول
احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر اخذت حقى وما اخذت
الزياده كان القول قول الاخذ والبينه بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمه ومنها ان تكون المنازعة بينهما
بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقى الذى فى يدك وحقك الذى فى يدى
او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقى دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء
ومنها ان تقع المنازعة بينهما فى التقويم فيقول احدهما قيمها اكثر مما قومته وينكر الاخر وفى هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه
كذا ذكر فى الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال فى الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه
وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا فى
الدار التى فى يد صاحبه فضلا فى القسمه واقام البينه على ذلك ذكر فى الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمه وليس
هذا كالدار الواحده قيل هذا قول ابى يوسف ومحمد اما فى قول ابى حنيفه القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده لا تجوز
قسمة الجبر فى الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التى فى يده عند ابى حنيفه لا يجوز فكذا اذا
شرط ذلك لاحدهما فى القسمه فى دار صاحبه كانت القسمة فاسده وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز وكذا اذا شرط
ذلك فى القسمه فاما فى الدار الواحده معنى التمييز فى القسمه غالب على معنى المعاوضه ولهذا يجرى فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما
كذا كذا ذراعا فى نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركه رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربع اقرحة فادعى
صاحب القراحين احد الاقرحة التى فى يد صاحبه واقام البينه انه اصابه بالقسمه فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه فى ذلك

بالحجه وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينه كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينه ان ذلك
اصابه في القسمه فانه يقضي ببينه الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينه
وكذا هذا في ثبوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفا لا يسمع دعوى الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب فح تسمع دعواه فان ادعى احد الشركا القسمه وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصه
في قول ابي حنيفه وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركا القسمه فشهد قاسم القاضي على القسمه مع غيره
جازت شهادته في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غيره ثم ظهر
الغبن الفاحش في القسمه ان كانت القسمه بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر ان قال قايل بان للمغبون ان يبطل القسمه فله وجه وان قال قايل ليس له ان يبطل فله وجه وقال محمد بن الفضل تسمع
دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمه كما لو كانت القسمه بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدود واثم اختلفا في
الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت
البينه لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينته وبينة ذلك فيما لان كل واحد منهما اثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في
يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينه ذي اليد والخارج فيقضي ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعه قاسم القاضي
وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نايبه فليس لبعض الشركا ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت
الى اباء البعض قبل خروج السهام كان له ذلك الا اذا اخرج السهام كلها الا الواحد الان بخروج بعض السهام لا تتم القسمه
فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري فاما اذا اخرج السهام قبل الا واحدا تمت القسمه فلا يملك الرجوع وذكر
الناطفي ان القرعه انواع ثلثه الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطله كمن اعتق احد عبديه بغير عينه
ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جايزه كالقرعة بين النسا للسفر والقرعة بين النسا في البداءة في القسم والثالثه
لاثبات حق واحد في مقابلته مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو جايز

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الوصي والمعتوه جايزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب
بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك اب ووصي الاب ويجوز قسمة وصي الاب فيما ترك اذا لم يكن احد من
هولا فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في
القسمه ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيره والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب
وليس لوصي الام ولا ينه القسمه على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى
العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك
على ولد الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته
في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شي وان جعله القاضي
وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضا والقضا يقبل التخصيص بخلاف
وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثه التركه فيما بينهم بغير امر
القاضي وفي الورثه صغير او غايب او شريك للميت لا تصح القسمه الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد
البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازه فاجازت ورثته نفذت القسمه في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا تنفذ كذا ذكر عصام وان كانت هذه القسمه بامر القاضي صحت القسمه وذكر الخصاف
اذا كان في الورثه صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركه بل كان الكل في يد الحضور الكبار
فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمه ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامر بالقسمه

وان كانت في يد الغايب شي من التركه لا يقسم حتى يحضر الغايب او يقوم البينه على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد
الورثه فح يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينه ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركه في يد ام الصغير
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركه في يد الغايب وثمه لا يقسم اذا اقسمت التركه وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة
الورثه ثم اراد نقض القسمه كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثه دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان
بشرط براءة الميت ولو كان في التركه دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان
مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمه وان لم يكن مشروطا في القسمه بل ضمن بعد القسمه فهو على وجوه ان ضمن على
ان لا يرجع على الشركا وادى جازت القسمه وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمه لانه قام مقام
الغريم وللغريم ان ينقض القسمه ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او
صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغايب
وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان
غايب فحمل نصيب الدهقان اليه فلما رجع اذا قد هلك ما افرز لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب
الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرز للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصه
كذا قاله بعض المشايخ ثلثه نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا اقسمتها
واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصله في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي
بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث وتجعل الاراضي على عدد سهامهم
بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقه لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطي له ذلك
وتسعة اسهم متصله بالسهم الذي وضع البندقه عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين السته كذلك
فاول بندقه يخرج توضع على طرف من اطراف السته الباقيه ثم ينظر الى البندقه لمن هي فان كانت لصاحب الخمسه من البنادق
الخمسه يعطي له ذلك السهم واربعة اسهم متصله بذلك ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقه
لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقه وتكون الخمسة الباقيه لصاحب الخمسه رجل مات وترك
ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابيه خمسة منها مملوة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خاليه والكل مستوي
فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السوا من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين
وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك تبقى خمس خوابي احديها مملوه وواحد منها خاليه وثلاث الى
نصفها خل فيعطي للابن الثالث ذلك فيقع المساواه بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفه لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثه
فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما
قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلثه لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف
مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثه فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم
اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلثه وذلك خمسه فيقسم البدل كذلك فيكون
لصاحب الرغيف درهمان ولصاحب الثلاثة ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل
من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث
اكل من الارغفة الثلاثه رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثه اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا
قسمته جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرط ايضا لقلة التفاوت قال رضي الله عنه وهذا غير

صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالتحري لانها مجازفه وقسمة التبن بالحبال
ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس يوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر
يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب
الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء
عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الروس وقال
الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مونة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم
على قدر الروس الذين يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت
فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شي فانهدم
الحايط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحايط
فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمه فانه يقسم بينهما نصفين رجلان بينهما مملوك صغير او جاريه فانهما
يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شي ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم
يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه قال امر به من غير اجبار
وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا فكان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين
لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس
على انه ان توى شي من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمه فاسده لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا
الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على آخذ الصامت نصف
ما اخذ ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما
ولا يكون داخلا في القسمه بمنزلة متاع الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما
ان ذكرا العنب في القسمه يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذلك لو اقتسما دارا فوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمه لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان
كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسده وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمه وتكون الحمامات لصاحب البيت لان
حكم القسمه حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغايب
واقام البينه على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمه عن نفسه بدعوى الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين
شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حماما او شيئا
لا يحتمل القسمه كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغله وفي الارض المشتركه اذا بناها
احدهما وقال له صاحبه ارفع بناك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك
او ياخذ البناء بالقيمه اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركه بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة
او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون
له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام
من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الروايه التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره
يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره رجل مات
وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب
هذا المشتري شريك بايعه بالقسمه عند القاضي واخبراه بالقصه فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمه ويجعل رجلا وكيلا عن

الغايبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمه اذا كانت
الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال محمد بن الفضل
ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه
مكذب ظاهرا ويتبين بهذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من
رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت
للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثه نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض
قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمه
لا يجوز القسمه فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابن والمراة تدعي انها حامل قال محمد بن الفضل
تعرض هي على امراة ثقه او امراتين حتى يمس جنبها فان لم تقف على شي من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شي
من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث
حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولاده ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم
ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركه يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل
قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف في رواية وقال
بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفه وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه
الفتوى هذا اذا كانت الورثه ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل
يوقف جميع التركه ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين
فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين
اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد ويخرج المسئلة من اربعة وستين
ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت
وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها
فاذا معها بنت ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شي من المال قال مشايخ بلخ ان اقر
الورثه كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حيه ورثت الابنه ثم يرث من البنت ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث
الا ان يشهد عدول انها ولدت حيه وانما يسعهم الشهاده على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش
وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك فان لم يكن هناك شهود حلف الورثه على العلم فان حلفوا لا يكون
لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربه

المضاربه لا تجوز بغير الدراهم والدنانير
مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضه
اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجه والزيوف ولا تجوز بالستوقه فان كانت الستوقه تروج فهي كالفلوس
رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربه بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربه لانه اضافها
الى الثمن لا الى العرض وان باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربه فاسده في قول ابي حنيفه وفي قولهما لا يجوز البيع وانما
فسدت المضاربه عند ابي حنيفه لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربه جازت
المضاربه ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعه فامر المودع بان يعمل بها
مضاربه بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربه ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك

مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز
ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفه وفي قولهما الربح لرب الدين ويبرا المضارب عن الدين ولو قال
لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك
ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه
للآمر وللمامور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال
قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو
للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير
مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة راس المال بان كانت بيضا
فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفه وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط
لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على
المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين
المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما
لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد ابو الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح
والعمل يعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة
مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب
او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل
في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح
لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان
المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله تاما ولو هلك المال في يد المضارب
لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفه ويضمن
في قولهما وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب
احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان
نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا ويكون المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال
رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال
على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على التسوية ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في
الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول
محمد ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه
دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا
لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب
جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما
مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى
رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه
وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون

الربح لي جاز ولا يكون فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب
بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها
غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما
يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح
البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه
وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفه
الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا
بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفه لا لصاحب
الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما
هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما
فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة
شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفه ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك
على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا
فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او
ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة
العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال على ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى
جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله
وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع
المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين
كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم المضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان
لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا
للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال
ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب
ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس
المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رضي الله عنه فعلى
هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع
رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون
من راس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل شيء عن راس المال كان
ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح
فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت
البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم

وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينه قبلت بينته لانه اقام البينه على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينه بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزياده ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينه فالبينه بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينه للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينه المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمه فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينه للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينه بينة رب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرطا ان يعمل المضارب الاول مع الثاني وشرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له مثل اجره ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح ولو شرط الاول للثاني نصف الربح والمضارب كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفه ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يهلك به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال صاحباه اذا عمل الثاني ضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول

صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفه

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة فان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا ان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفه خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو فيه من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفه انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا تتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويومر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لان في هذه الحالة يملك عزله واخراجه من المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحاله او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشرا بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى اخر الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقليد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة

وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي
او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان وربح الشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط
من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك
فما ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة يقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له
اعمل فيه برايك الآن معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل
في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا
مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما
ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاتجا قالوا ان اتخذ الفلاتج باذن الشريك ينظر الى قيمة
الدقيق قبل ان تتخذ منه الفلاتج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير
فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل
المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاتج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك
من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفلاتج تكون للمضاربة والمضارب ضامن
حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب المال لم ياذن فالفلاتج تكون بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له
اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد
المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما يتصرف في ذلك
من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال
المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك
فيعمل فيه المضارب اذا دفع مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون ذلك
نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او
اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال
ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب
مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد
عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق
اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال
لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة فان ضاع المال في يده
بعد الجحود قبل الشرا فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد
ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه
في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرا عن
الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب
بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال
رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال

المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر
القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى
غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في
المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز
ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة
اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة
وفي سفره طعومه ومشروبه وركوبه وكسوته في مال المضاربة من غير اسراف والدوا واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون من
مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه
كان ضامنا والشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب
وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته
وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال
نفسه توزع نفقته على المالين سواء خلط المالين ام لا اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر
وما دون السفر في ذلك سوا اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا ينفذ
فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز اذا استجمعت شرايطها والمعاملة على هذا الخلاف
ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرايط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه
مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة جائزة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض
كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع
ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير
معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا نشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في
تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي
بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا نشترط فيها بيان الوقت استحسانا
والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب فلو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا
تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة
سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة مما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فايدة في ابقاء المزارعة والشرط
الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر منه
من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر
يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة
جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم
فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان
البذر عليه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان
ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج
يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال

لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر
والاجر هنا شئ من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار
البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه
المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد
كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان
كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر
فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه
لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا
جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر
فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب فلو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس
مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق
صاحب البذر تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما
جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شئ من غلة
الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه
فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها او جعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية
ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها
حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض ثلثاه فهو فاسد كله
بخلاف ما تقدم فان ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها
احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع
بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله
لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا
فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل
ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره
بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير
لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض
مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج
كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في
الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر
فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين
ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى
لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع
وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان

العصفر

العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال
ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة يكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه
كان فاسدا وكذا كل شئ له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر
بعينه البزر وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس
من ايهما كان البزر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشئ من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان
التبن تبع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير
مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان
بالعامل في احدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما
بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل
واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الثانية
ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب
الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى
مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الارض
باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع في ارضه وكل واحد
من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له
اعمل في ارضي ببذرك بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان
ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل
وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر طريقان الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة
لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج كله لي
لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان
الاصل في القاء البذر ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج لي محتمل يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض
البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه
عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره له في صاحب
الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله
لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرع في ارضك على ان ما خرج كله لي
كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرع لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون
كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج كله لصاحب البذر وعليه
للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه
بذر مثل طعامه لان قوله ازرع لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا
عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه
لان ما يأخذ من لا بذر منه يأخذ اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب
صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر
وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما يأخذ يأخذ اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه

لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا على العامل البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او بدالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من بذر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر او هما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجر العامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من آجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا يكتفى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في مثل هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون لي نصف ما يبقى من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة لان عنده

المشروط

المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا اشترطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفان جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا على ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدهما اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثالثة ان يكون التبن للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان لا يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاولى احدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب الارض يصير مستأجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان تكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجر الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا تكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب الارض وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسد ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك

على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان
يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت
المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر
اجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من
الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت
الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض
ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل
من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قايلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك
وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع
والعمل على الخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر
بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع
والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج
للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك
جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا
في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج
نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل
مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير
ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط
لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع
في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون
كل الخارج لي وانما مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين
قالوا الحيلة في ذلك ان يكون يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبري البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا
بينهما ثم ان بايع البذر يامر ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما
لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع
المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع ثم زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا
حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها
ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه
الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط
عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء
على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر
مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة
وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه
يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا ارادا ان ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة

عند

عند الكل او فيما يفسد عند ابي حنيفة وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ اسمعيل الزاهد قال يميز
النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل
الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او
نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي
عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت
فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او
كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا او اعلف
دابته حتى سمنت فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر
بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا آمر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا
وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال رضي الله عنه والافضل
ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة
على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق
العقد فالشرط لا يزيد الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد
العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا تبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط
الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط
على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسناة والثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض
وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد تفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض
وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من
العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض من غير الشرط فالشرط لا يزيد الا وكادة وهو
نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك
على صاحب الدار بغير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد
في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا
فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطا عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة ان شرط
هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم
المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم
العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف وقال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن محمد
ابن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم
في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال
الفقيه ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل
فان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح
المسنيات حتى فسد العقدان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض

ذكر فى التجريد البرهانى الاكار اذا ترك سقى حتى فسد الزرع صار ضامنا للزرع وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقى وان لم يكن للزرع قيمة فى ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما قال وهذا الخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا انه لا يضمن المانع شيئا وقال وذكر فى الفتاوى اذا اخر الاكار السقى تاخيرا يفعله الناس لا يضمن وان اخر تاخيرا لا يفعله الناس يضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكن طرده يضمن وان كان لا يمكن لا يضمن فالحاصل ان فى كل موضع ترك الحفظ مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب الضمان كذا فى التجريد فصول عمادى

وللعامل على صاحب الارض اجر عمله فى كرى الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل فى العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له فى كرى الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو تطوع الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فى جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا آجر دارا وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقى الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة فى ذلك الوقت وان لم يكن للزرع فى الوقت الذى ترك السقى قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك السقى فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز فى التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقى مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول تقريب الماء بحيث يتمكن من السقى يكون على الدافع ثم السقى على العامل قال رضى الله عنه وعندى ان كان يتمكن من فتح فوهة النهر الصغير من الوادى يجب السقى على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقى على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقى فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها او الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقى وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت يكتفى بماء السماء الا ان السقى اجود للزرع لا يجبر على السقى وان كان لا يكفيه سقى السماء يجبر على السقى وكذا لو كان البذر من صاحب الارض فى جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا فى العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط فى السلم الايفاء فى المصر كان له ان يوفيه فى اى ناحية من نواحى المصر وان شرط عليه ان يوفيه فى منزله فى المصر لم يكن له ان يوفيه الا فى منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة فى اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط فى المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا

ان الناس قد تكلموا فى تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال شمس الائمة السرخسى فى ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضى السنة وفى الديار التى تبقى منفعتها بعد مضى السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته فى الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شىء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقى لان العامل عمل لنفسه وما بقى لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم تقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين وغيره كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعرة فى الارض يكون قبل المزارعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر عند القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل فى هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يعرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين فى الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة ولا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا وتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية بادواتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذى شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقى على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقى لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون ذلك بمنزلة اشتراط السقى على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج فى هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذلك اذا شرط عليه الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا

الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على
الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة
سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره ويقوم على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق
الارض العامل يكون مستأجرا الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل يكون مستأجرا للعامل ليعمل فيها
بنصف الخارج فهما عقدان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه
السلام عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل
الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله
لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخل على الثلث والثلثين له ومن الزرع على الثلث والثلثين ولو كان
البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستأجر للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة
العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد
المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على
نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان يكون
الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا
نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر
ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار
بالف واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف
على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات
وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا
لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين
كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة
فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل
من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال
لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط
عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول
وجهالة البدل فساد في صلب العقد

باب في مسائل مختلفة

هذا الباب مشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها
العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب
الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الآخر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارع
ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها

المزارع ببذره ويقوم على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال
الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع
فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان
القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان
بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض
وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل يزرع ارض غيره فلما حصد الزرع
قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما
اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء
قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها
نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي
من الوقت ما شاء كمن استأجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال رضي الله عنه وعندي وان كانت
المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها
شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر والله اعلم

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير
اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون سنة بعد
اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في
الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي
كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل
وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال رضي الله عنه وعندي ان كانت
الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا
وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما
بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع
عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون
الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من
الخارج لغيره مزارع زرع ثم قلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد
انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما
ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد
يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب
الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل عن نصيبه
ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه
ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة
اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسها لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروق
تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض

الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند
البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها
فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان
زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه المسئله نظير مسئلة العيب المشترى
اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومه وكذلك المشترى اذا صالح البايع عن
بياض العين على شى ثم زال البياض كان على المشترى ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما
استحصد الزرع فرضى به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال
يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع
نصف الارض ثم في السنة الثانيه ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذى كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعها الزراعه
او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا
يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان
يزرع منها شيا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان
يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال رضى الله عنه وعندى له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب
الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة
الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
هذا كما روى عن ابى حنيفه رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك
الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمه وهكذا روى عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم
يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطه ثلثه اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم
فزرع الاثنان بعض الارض حنطه ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركا فالحنطة
بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطه التى بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثى
الشعير الذى بذره بعد ما دفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركا فالحنطة ثلثها لصاحب الارض
وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر فيرفعان منه نفقتهما ويتصدقان
بالفضل لان ثلثى الحنطه نصيبهما قد زرعاه فيكون ذلك على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض
وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطه ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب
الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثى ما زرع فيكون له وفي
الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس وعليه نقصان ثلثى ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها
ولم يدرك بعد فللشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقر وما وقع في نصيب الآخر يومر
بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطى
غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر وقال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل
النبات لا يجوز ولو كان الزرع قد نبت واراد الذى لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضى يقسم الارض بينهما فما اصاب الذى لم يزرع

من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع اكار ترك السقى متعمدا حتى يبس الزرع
قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوّم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى
غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه دون
الاجراء وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما
مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت
بالزراعة يضمن ايهما شا وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل
يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل
اعمل فيه برايك على ان الخارج يكون نصفه لى ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل
الثانى والنصف لصاحب البذر ولا شى للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا
ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة
بعد ادراك الزرع جازت من الذى لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا
بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان العقد او في آخره كحط البايع شيا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده
اما المشترى اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعه ولا يجوز بعد قيام هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهلاك رجل
استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب
ولم ينقطع ماء النهر الذى يرجى منه السقى فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان
استاجرها بشربها فانقطع الشرب فمن اليوم الذى فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر حماما او
بيت الرحا فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقى قال الفقيه ابو بكر البلخى ان شاء المستاجر
رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه
ان يحتال بحيلة فيزرع فيها ما شا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من
استاجر حماما فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر
عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقى فيها شى قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخى اذا تركها اهلها
لياخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقى فيها شى فانه لا باس بالتقاطها وكذلك لو استاجر ارضا
ليزرع فزرعها فرفع الزرع وبقى فيها السنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض وادى على شط الجيحون
يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجا قوم يدعون الوادى والزرع قال ابو القاسم
الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا للقوم ثم غلب الماء عليها فهى لهم
وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهى للذى احياها بالزراعة قال رضى الله عنه وعندى هذا قولهما اما عند ابى حنيفه لا يكون لمن
زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه
ابو الليث ارض الموات انما تملك باحد اشياء ثلثة اما ان يبنى حولها او يكربها او يجرى الماء اليها كذا روى عن عبد الله بن محمد بن
شجاع البلخى وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من احاط حايطا على ارض فهى له وصى اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشترى ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه لليتيم
قال ابو نصر رحمه الله اما ان اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع والشرا فانه لا يصح
وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشرا قول ابى يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا

فى الوصى اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصى جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثانى لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثانى للاول ما زاد الشعير فى ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلفه عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفى موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارضا بنفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روى عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضى صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا انبت يامره بقلع الشعير لان تميز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون هذا الجواب على قولهما اما على قول ابى حنيفة الجواب كما روى عن محمد اولا ان الثانى يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكن المضى فى العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر ومن العذر ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر فى جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض فى الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شئ لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما فى الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضى بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضى الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشترى ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضى العامل بشئ لانه عمل فى ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشترى ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر فكذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشترى ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من

ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشترى ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع فى البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع فى البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع فى البيع وعن ابى حنيفة وابى يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر فى البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل فى الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شئ للعامل من الثمن فى الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورا فى الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشترى ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شئ للمزارع فى الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع فى جميع هذا ينفذ لكن بعذر فكذلك الجواب هنا لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن فى الارض فهو للمشترى وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن فى الارض لا يكون متقوما فيدخل فى البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل فى البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشترى حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشترى يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع فى الاحوال كلها وعن محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فح يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه فى قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع فى ارضه ارزا ولا يشك فى خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس فى ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذى يسقى وان كان قد يحتمل الا ان فى ارضه حجر قد يخرج الماء منه او تصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع فى العمل او قبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع فى العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعى فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل فى القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفى الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض فى يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة المزارعة والزرع بقل فانما تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا فى الزرع فيترك الارض فى يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانما تترك فى يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكارى فى طريق الحج او مات الملاح

الاجارة

فی لج البحر فان الاجاره تبقی باجر المثل وکذلك فی المزارعه یبقی العقد بعد موت صاحب الارض حتی یستحصد الزرع فاذا استحصد
یقسم الخارج بینهما علی شرطهما وینتقض المزارعه فیما بقی من المده فان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن
نعمل کان لهم ذلك وتبقی المزارعة علی شرطهما الی ان یستحصد الزرع ولا یکون لصاحب الارض ان یاخذ الارض من ورثته قبل
ان یستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولکن اقلع الزرع ونقسم الزرع بیننا لا یجبر الوارث علی العمل لانه لا یلتزم
العمل ویخیر صاحب الارض ان شاء اختار القلع فیکون الزرع بینهم وان شاء اعطی وارث العامل قیمة حصة العامل ویکون
کل الزرع لصاحب الارض وان شاء ینفق علی الزرع الی ان یستحصد ثم رجع بما انفق علی الوارث فی حصته لیندفع الضرر من
الجانبین مزارع مخر الارض ثم نقضت المزارعه بسبب فالوا ان کان البذر من المزارع لا شیء له علی صاحب الارض
لانه مخرها لنفسه وان کان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجیر صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة
فاسدة وفی المزارعة الفاسدة اذا کان البذر من صاحب الارض لا یستحق العامل شیئا من الخارج فکان له اجر المثل رجل دفع
ارضا وبذرا الی رجل مزارعة علی ان یزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه حتی استحصد الزرع بغیر امر المزارع کان
صاحب الارض متطوعا فیما فعل ویکون الخارج بین صاحب الارض والعامل علی ما شرطا لان الشرکة تاکدت بینهما بالقاء
البذر بحیث لا یملك صاحب الارض فسخها فکان صاحب الارض فی العمل کاجنبی آخر ولو عمل ذلك اجنبی یکون متطوعا ویکون
الخارج بین العامل وصاحب الارض علی ما شرطا فکذلك هنا فان کان صاحب الارض استاجر اجیرا فعمل اجیره لا یرجع هو بذلك
علی العامل لانه استاجر لنفسه فلا یرجع علی غیره وفیما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذکرنا انه یترك فی الارض حتی
یستحصد لانه کان محقا فی الزراعة فان انفق احدهما علی الزرع بغیر امر صاحبه وبغیر امر القاضی یکون متطوعا لان کل واحد
منهما غیر مجبر علی الانفاق فکان المنفق متطوعا کالدار المشترکة بین اثنین اذا استرمت فانفق احدهما فی المرمة بغیر امر
صاحبه یکون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الی رجل مزارعة علی ان یزرعها سنته هذه علی ان الخارج بینهما نصفان
فزرعها ولم یستحصد حتی هرب العامل فانفق رب الارض علی الزرع بامر القاضی حتی استحصد ثم قدم المزارع فلا
سبیل له علی الزرع حتی یعطی صاحب الارض جمیع ما انفق صاحب الارض او لا یقول القاضی لانا امر رب الارض بالانفاق حتی
یقیم البینة علی ما یقول لان القاضی لا یعلم فیکلفه اقامة البینة ویقبل هذه البینة من غیر خصم لیکشف الحال کما لو طلب
من القاضی الامر بالانفاق علی الودیعة واللقطة ولو لم یهرب العامل ولکن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غایب
فان القاضی یقول لصاحب الارض ان شئت انفق ولك ان تحبس من المزارع حصته حتی یعطیك نفقتك فان ابی ان
یعطیك نفقتك ابیع علیه حصته واعطیك النفقة من ثمن حصته فان لم تف ثمن حصته بذلك فلا شیء لك علیه
لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا یجبر العامل علی العمل لو کان حاضرا فاذا کان غایبا لا ینفذ امر القاضی الا بطریق النظر
وذلك فیما قلنا قیل هذا قولهما اما علی قول ابی حنیفة لا یبیع حصة الغایب وقیل هذا قول الکل لان حق الغایب فی الزرع
یحیی بهذه النفقة فیکون بمنزلة المرهون والقاضی یبیع الرهن والترکة المستغرقة بالدین فیبیع حصته من الزرع ولو
دفع ارضا وبذرا الی رجل علی ان یزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتی نبت فقام رب الارض بنفسه
او باجرائه وسقاه حتی استحصد الزرع بغیر امر المزارع کان الخارج بینهما نصفین ویکون رب الارض متطوعا فیما فعل لان
الشرکة تاکدت فیما بینهما فی الخارج بعد النبات ولزم العقد علی وجه لا یملك رب الارض فسخه وکان رب الارض بمنزلة
الاجنبی ولو فعل ذلك اجنبی کان متطوعا فکذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ینبت ولم یسقه فسقاه
رب الارض قبل النبات وقام علیه حتی نبت واستحصد کان الخارج بینهما علی ما شرطا استحسانا ویکون رب الارض
متبرعا وفی القیاس کان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات فی الارض بمنزلة ما لو کانت فی الجوالق قبل القاء البذر
والفتوی علی جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا یملك رب الارض فسخ العقد قصدا فیقام
ذلك

ذلك مقام حقیقة النبات ویکون صاحب الارض عاملا فی محل مشترك فلو ان رجلا بذر ارضا له ولم ینبت فسقاه اجنبی فنبت
فی القیاس یکون الزرع للذی سقاه وفی الاستحسان الزرع لرب الارض لان رب الارض یرضی بهذا السقی دلالة بخلاف ما قبل
القاء البذر رجل دفع الی رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم یسقه ولم ینبت حتی سقاه المزارع وقام
علیه حتی استحصد کان الخارج بینهما علی ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه کان معینا للمزارع
فهذا اولی اما اذا فعل بغیر امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر فی الارض لم یحصل الخارج وانما حصل بالسقی والعمل بعده وما فعل
صاحب الارض محتمل یحتمل ان یکون علی وجه الفسخ ویحتمل ان یکون علی وجه النظر لنفسه وللعامل کیف لا یفوت الوقت بمرض
المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ینفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه حتی نبت ثم ان المزارع قام علیه وسقاه
حتی استحصد فان الخارج یکون لصاحب الارض ویکون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم یوجد من المزارع ما یکون سببا للخارج
فلا تبقی المزارعة وان کان البذر من قبل المزارع فبذره ولم یسقه ولم ینبت فسقاه رب الارض وقام علیه حتی استحصد کان
الخارج بینهما علی ما شرطا وکذا لو بذر صاحب الارض ولم یسقه حتی سقاه المزارع وقام علیه حتی استحصد کان الخارج بینهما علی ما
شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتی نبت ثم قام علیه المزارع وسقاه کان الخارج کله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل
ما اخذ من بذر المزارع ویکون المزارع متطوعا فی عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحکم ذلك بنبات
الخارج علی ملکه وکانت زراعته فی هذه الارض وفی ارض اخری له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع کان الخارج بینهما
علی ما شرطا لان المزارع لما امر بذلك فقد استعان منه رجل وکل رجلا بان یدفع ارضه مزارعة هذه السنة فآجرها الوکیل
من رجل بکر حنطة وسط او بکر شعیر وسط او سمسم او ارز او غیر ذلك مما یخرجه الارض لیزرعها المستاجر حنطة او شعیرا جاز
استحسانا لانه امر باجارة الارض وقد آجر وان آجرها الوکیل بدراهم او بشیء لا یزرع لا یجوز ذلك وکذا لو امر ان یدفع هذه
الارض مزارعة هذه السنة فی الحنطة خاصة فآجرها بکر حنطة وسط جاز ویزرعها المزارع ما بدا له مما یکون ضرره علی الارض
مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوکیل بغیر حنطة کان مخالفا لا ینفذ تصرفه علی الموکل ولو وکله بان یدفعها
مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بکر حنطة وسط کان مخالفا فان زرعها المستاجر کان الخارج للزارع وعلیه کر حنطة وسط
للوکیل لان الوکیل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان یضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوکیل وان شاء ضمن المزارع علی
الوکیل بحکم الغرور ولو وکل رجلا بان یواجر ارضه سنة بکر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف علی ان یزرعها حنطة فزرعها
کان الوکیل مخالفا لان ما اتی به الوکیل اضر علی الموکل مما امره به لان الموکل امره بعقد یسلم له الاجر اذا تمکن المستاجر من
الانتفاع بها وان لم ینتفع وفی المزارعة لا یسلم له الاجر علی کل حال ولو وکل رجلا بان یاخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها
الوکیل بکر حنطة لا یجوز علی الآمر ولو وکله بان یاخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوکیل علی ان یزرعها الموکل ویکون للموکل ثلث
الخارج ولرب الارض ثلثاه لا یجوز ذلك علی الموکل لان الموکل امره بان یاخذها مزارعة علی ان یکون لرب الارض ثلثه وللموکل ثلثاه
وقد اتی بضده رجل امر رجلا ان یدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باکثر جاز لان الموکل اذا لم
یقدر حصته من الخارج کان مفوضا الامر الی رای الوکیل فیجوز الا ان یدفعها بشیء لا یتغابن فیه الناس فلا یجوز ذلك فی قول من
یجیز المزارعة لان مطلق التوکیل ینصرف الی المتعارف ولو ان الوکیل حابی محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع کان الخارج
بین المزارع والوکیل علی ما شرطا لا شیء لصاحب الارض من الخارج لان الوکیل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة
کان الخارج بینه وبین المزارع علی ما شرطا ولرب الارض ان یضمن المزارع نقصان الارض خاصة فی قول ابی یوسف الآخر ثم رجع
المزارع علی الوکیل بحکم الغرور لان فی قول ابی یوسف الآخر العقار لا یضمن بالغصب وفی قول محمد وابی یوسف الاول العقار
یضمن بالغصب فیضمن رب الارض ایهما شاء وان لم تکن المحاباة فاحشة کان الخارج بین المزارع وصاحب الارض علی ما شرطا
والوکیل هو الذی یقبض حصة الموکل من الخارج ولا یقبضه الموکل الا بوکالة الوکیل ولو کان البذر من صاحب الارض کان هذا علی

ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستأجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة
التوكيل بالشرا لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته دون الوكيل
وليس للوكيل ان يقبض هنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه
ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار
غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان
يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء
رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى
ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة
في تلك السنة كالتوكيل بشرا الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكرا الابل الى مكة للحج يختص بايام
الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان يأخذ له ارض فلان هذه السنة
مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن
فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا فلا يملك
الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج
كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب
الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل
بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر
الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على
الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت منافع الارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع
ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره
ولا شيء لرب الارض على الوكيل هنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر ارضا فغصبها
منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم نقصان الارض هنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا
ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بماذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى
رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة
كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق
عليه العمل وكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة
وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان
صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل هنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل
وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت
الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا وللعامل في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضا مزارعة
وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء
كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان
كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها

فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى
سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين
يجب لا بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع
ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج الارض كان الضمان
باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل
الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا تجوز الا في الكروم والنخيل
خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا
كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا
عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة
رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في
الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة
من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة
بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة
ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه بعد ما
تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل
ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البزر له
وقت معلوم فيجوز ويكون البزر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة
لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار للثمار وكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه
مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على
ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم
والشجر تتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري في كم تحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان
بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه
ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة
فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما
او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا يخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا
لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان
فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج
لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا
ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا نتبين ان الثمر ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما
معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة
ويكون الحفظ هنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا
يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال محمد بن الفضل جازت فيها معاملة وللعامل حصة منها

لانها تحتاج الى السقى او الى الحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شىء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما رزق الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة فى كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج يكون كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل هنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض مثل اجر ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس فيها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من رب الارض فهو فاسد وفى الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآجر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى المراة الآجر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النير وزهل له ان يرفع الاشجار قالوا ان اخذ بذلك فى وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار فى ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضى الله عنه وعندى ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ابى رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر فى حصة غيره يؤمر بقطعه وبتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيه اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن فى الاشجار ثمر فان القاضى ينقض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة حصة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض ويدخل فى بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة

بغير

بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان فى هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التاله فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التاله والاشجار لى وقال الغارس قد سرقت تلك التاله وانا غرست بتاله من عندى والشجر لى قالوا فى الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول فى سرقة التاله التى دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل فان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل فيصير كانه هو الذى قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقته عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمى وفى عيالى دفعت اليك التاله لتغرسها لى فيكون الاشجار لى قالوا ان علم ان التاله كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التاله للدافع فان كان الغارس فى عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهى للغارس وعليه قيمة التاله وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهى للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار غرس فى الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الاغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجرة لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التى نبتت تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان التاله فى هذا الوجه تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التاله فى هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى فى ارض غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها فى ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بابانته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقى احد فهى لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا ذهبت بنواة رجل والقتها فى كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة شجرة فى ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب فى ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا افرخت فى ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهى له وان لم يعرف فما كان من الاشجار فى موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان فى الموضع المشترك فهو يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار فى الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر فى ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التى على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهى لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التى تنبت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها فان كانت الاشجار من الاشجار التى لا تنبت الا بانبات

كانت مملوكة لمن ابتنها فاذا لم يعرف المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا تكون سباحة اشجار على صنفة نهر لا تواء يجرى ذلك النهر
فى سكة غير نافذ وبعض الاشجار فى ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل
السكة دعواه قالوا ان اقام المدعى البينه يقضى له وان لم يكن له بينه فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك
لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها مشجر
بعض ذلك على شط الوادى الذى فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجر تبعا للطاحونة
لان المشجر لا تكون من توابع الطاحونة بل هى اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجر فاذا لم تكن تبعا للطاحونة
فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها فى يده فهى له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة
اشجار لا يعرف غارسها قال محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء
الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له
ما لم يقم الاخر البينه وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما
رجل دفع كرمه الى رجل مدة معلومة معاملة فالعريش على من يكون حكى اسمعيل الزاهد عن محمد بن الفضل انه قال انا نقيس
هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهى ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الفصل على الاشجار على من يكون
ذلك ذكر فى الكتاب ان اصل القضيب فى الشجر وشق الشجر وادخال القضيب فى الشجر يكون على العامل كذلك فى هذه
المسئلة القضيب الذى يكون منه العريش على صاحب الكرم والفتل يكون على العامل وكذا الدعايم يكون على صاحب الكرم
ووضع الدعايم فى الكرم يكون على العامل وكذلك فى تغطيه الاشجار فى الخريف ما كان فى الخريف من باب العين كالشوك الذى
يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطيه يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعامله فما بقى من ذلك يكون
لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من
الدعايم والعريش واذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان ولا يجوز للعامل ان يخرج شيا من
العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج
الى الشد ويشد ربما يحتاج الى التشدير فاخر العامل تغطيه الكرم واشجار الرمان فى الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها
البرد وفسد قال محمد ابو نصر الدبوسى يضمن لكا رذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا

ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس
شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحه فى الماء الذى لم يحرز نحو الماء فى الحياض والعيون
والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقى دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقى بها ارضه ولا زرعه
فاما الماء المحرز بالاوانى لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء فى وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه بسائر
انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصيه وغير ذلك ولو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا انبت فى ارض انسان
بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذ الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك فى موضع آخر يقول لصاحب
الارض اما ان تحتش وتدفع الى واما ان تاذن لى بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا انبت فى ملك انسان بغير انبات
يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا انبت ينبسط على وجه
الارض ومعنى الشركة فى النار الشركة فى الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلى بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره
كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له
ولا يضر به كان له ان ياخذ من غير استيذان

فصل فى الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض
بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقى

منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى ويسقى زرعه
او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان
يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقى الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء
بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقى كان لهم حق المنع والا
فلا وكذا العين والحوض الذى دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا فى التوضى بماء السقاية يجوز
بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا فى الحياض التى اعدت للشرب لا يجوز فيه
التوضى ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقى ارضه او زرعه بغير
اذن صاحب النهر فان اضطر لذلك لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من
الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر
عام كان للعامة المرور فى هذه الارض للشفه واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور
فى ارضه اذا لم يكن لهم طريق فى غير ذلك رجل ادعى فى ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا
الى ارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعى وان لم يكن جاريا الى ارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول
صاحب الارض الذى فيه النهر الا ان يقيم المدعى البينه وكون النهر محفورا الى ارض المدعى لا يصلح حجة للمدعى لان ذلك مجرد شبهه
والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه
وكان فى نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن
جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذى فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض
له اخرى سوى تلك الاراضى لم يكن له ذلك الا برضا شركائه فى النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه
هذا لو كان له سدس الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين
لان ذلك ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادى لارض له خاصه ليس
فى هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ملا الوادى كثيرا لا يحتاج
ساير الناس الذين لهم انهار من هذا الوادى الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء
وان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضى نهر خاص بقوم
ليس لغيرهم ان يسقى بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبى او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقى
زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه
من الدخول فى ارضه الا ان يمضى فى بطن النهر وكذا القناة والبير والعين لانه لا ضرر له فى التطرق فى ارضه مع التمكن من
تحصيل مقصوده بان يمضى فى بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على ضفة نهر عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة
الدخول فى ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهنا
ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول فى ارضه رجل اتخذ فى داره حوضا او شجرا واراد
ان يسقى ذلك بالاوانى من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقى زرعه
وذكر شمس الائمة السرخسى الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم
على حصص معلومة فصرف الوالى حصة بعضهم الى رجل بعينه كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام
جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر اخر فتهايئا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشترى قدر ما يكفيها وليس له جميع ما
كان للبايع قوم لهم اراضى على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها فى الماضى اختصموا فى الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف

الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق
الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة فلا تتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان
لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض فاشترى ارضا اخرى
ليس له شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان
يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى
ارض على نهر بشربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكرا الشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها
من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم
ان هذا النهر لقرى معروفة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعا عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما
حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضا بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعا عليهم
ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم
البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين
لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض
في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا تشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل
ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك
وبعض الشركا لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه
جاز وكذلك لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى
ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون
هنا للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركا يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا
لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى
ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان
ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضا الشركا الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاص له ولا يغير الماء
عن سننه ولا يمنع جريان الماء بسبب الرحى بل يجري مثل ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك
بغير اذن الشركا لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت اليه في ذلك وكذا
لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا
له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجله وسيحون وجيحون يشرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر
شريك وعلى الوادي الكبير انهار وجفف الرجل ارضه تلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك
في ايام المد او كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق
الماء الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا
له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري
في ملك نفسه وهو الكوة وعن شمس الائمة الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الارض وانتفعت بالكبس
فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه
يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا تنز ارضه
كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء

ومن

وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو
وهو وادي عظيم قريب من الفرات والدجله يسقي بهذا النهر الخاص زرعا او كرمه او نخله فاجراه انسان آخر الى ارضه قبل ان
يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الما لا ارى له ان يمنعه من
ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص
لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد
فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه
السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامه ولكل واحد من العامه دفع الضرر وان كان ذلك
لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحه لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم
ولهذا اوضح المسئله فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سالت
ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر
الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان اهل النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان
يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجر
والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع وكذا البير والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين
بهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني
اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيما تيك من الما
ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه لا يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر
وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس
له ذلك لان القسمه تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمه الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك
واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمه وكذا لو
مات احدهما وكان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد
من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له
ذلك لانه يكسر صفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في
اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة
كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هنا حقه في
الما يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابا في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له
ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وسئل
ابو يوسف ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل
ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامه لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام
ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له
ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر
فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومه ونسد في ايامكم كوانا ولنا اياما معلومه وانتم تسدون فيها
كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه
الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل

السكران يدخل الماء في دارٍ من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا
كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك
قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطا بالوعز قديمة لرجل على نهر الشفه يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر
البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمر بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا
التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم يؤخذون برفع اجاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها
والقوا التراب فيها قال يوخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض ارض
ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانيه وليس لها شرب معروف من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب
ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي
يكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان
لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شرب بها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا
يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر قضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر
فكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معلوم في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر
لان الارض الاخرى غير متصله بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه
شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا
النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا شربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم
يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض ونحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل
وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق
التبع نهر كرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل
الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في
رقبة النهر شيء لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفه
لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذا الارض فباع النهر
من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في
هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات
او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق
الا في هذه الارض ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البير من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه
على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما
جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرطا ان يكون
الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري
الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك
الشرب بالشرا والقبض لان بيع الشرب تبع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء
منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز
بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب
حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد

جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض
وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع
لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله
نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه الذي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي باعها
الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان مجرى ماءهما واحد بيع احدهما
ثم الاخر قال ابو القاسم لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل
حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى وهما لواحد فاما اذا باع السفلى اولا بكل
حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع وانما الجواب الظاهر ان يقال كل كرم لمالك اخر فان لم يذكرا
في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكرا ذلك في البيع كان لكل مشتري حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل
مشتري قايم مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب
وان ذكرا ذلك فان باع العليا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له
حق اجراء الماء الى كرم السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار
الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر
البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلازقان احدهما عامر والاخرى خراب
فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامر وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان
المعامله جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامر في الخراب
ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطح رجل
الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له
ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حايط لعمهم
فاشترى احد الاخوة الحايط من عمهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال ابو القاسم ان اراد
ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر رجل له مسيل
ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى دار فمات الموصي فباع
الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في
المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبه بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك
العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس
جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمه غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
حايط بين رجلين عليه حمولتهما فرفع احدهما الحايط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على ان يعين صاحبه مجرى ماء
في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان
صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم للباني الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل
الماء من عروق الشجر من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها واما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك
ان يأمر بقطع السعف وكذا الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمر بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر

الى القاضي حتى يجبر على القطع فلو انه لو لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه نفي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في
السعف قال ابو الحسن علي السغدي عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان
يقطع وان قطع ضمن سوا كان السعف نبت على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة
كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف
حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم
كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع
غير متعين نحو العرعر والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا
قال علي السغدي هنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا انبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل تالة في ارضه فكبر واخذ من ارض
جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط
على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد
بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة يكونوا بمنزلة الشركاء في
الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك
نهر للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يحدث بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس
به وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على
ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان
يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك يومر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه
آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر لا تقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل
الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يومر بقلع الشجرة فان كانت
عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل
وهو مستنقع لماء اقوام فانشق الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا
الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب
البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى
فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل
فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه
وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه
وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما
اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال
الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل بعشر
اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة علو وسفل حائط
لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر
بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلاثة
منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر
فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون والنيل وهو نهر في

الروم اذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على
كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان
ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام
على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا
اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يودي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان
منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة اجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك
باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص
وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر بعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يغني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به
الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان
لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه
انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر
البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في
النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم
حصصهم من مونة الكرى وهكذا روي عن ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض
المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة عليهم البداية بالكرى من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع
عنه مونة الكرى وكان على من بقي وقال صاحباه يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي
وليس على اهل الشفة من الكرى شيء لانهم لا يحصون ولهما ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء
ولابي حنيفة ان الكرى مونة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير
فلا يلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على اصحاب الشفة
بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه
الكرى في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان
له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل
من الكرى قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم ليس له ان يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك تختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار
المتاخرون البداية بالكرى من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب
على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم
يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب
لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند
باب دار رجل منه ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر
البئر امراة لها تسعة اجربة من الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلثة
اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يوافق قولهما اما على قول ابي حنيفة لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى
على قول ابي حنيفة وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير

واراد واصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة نهر زقة يخرج منها
الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حايل من خشب نفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحايل لاهل المجرى
الآخر نحن نريد ان تجعلوا مجراكم من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع
الذي يفسد حتى يمتنع تحول نصيب غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهي وتمني مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى
الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك
قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف النهر زقة اذا خربت فان نفقتها
تكون على قدر رياههم لانهم يستعملون النهر زقة لمياههم فكان اصلاحها على قدر رياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل
له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل
الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم
يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل كان لاهل
الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر به كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون
على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام الملك وقف على مرمة نهر سكة
كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج
النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي
يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في ضيعة ليس له شفة ولا شارب ثم يسيل الماء من الفضلة الى
السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى
السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة
الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف
لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا تملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واصل هذا
في الموات عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمران
او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيره في المفاوز او بقرب من الجبال والاصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي
باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما وراء
ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون
بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا
حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد
احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك القول عمر رضي الله عنه ليس للمحجر
بعد ثلث سنين حق وبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث سنين عرف بقول
عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق
فكان هو اولى من غيره كمن سبق لمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام
كانت له ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير لما روي الزهري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البير خمسماية ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وقال
ابو حنيفه حريم بير الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال

ابو حنيفه

ابو حنيفه لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة
اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض
موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك
الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك
وما عطب في البير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البير الثاني ضمن الثاني لان الثاني متعدي ولو كان الثاني حفر بيرا
باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البير الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني
لانه غير متعدي بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به
ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفه اذا فعل ذلك باذن الامام
يستحق الحريم للموضع الذي يقع فيه الماء على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفه من احتفر نهرا لا
يستحق له الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض
يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق
له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق
حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحيا احدهما ارضا اخرى
واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها
الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا
معتادا من مجرى له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة
على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى
ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحايط وان لم يتقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعد وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى
ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او
جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان في تحت الميزاب
متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي
ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي
رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا
يكون ضامنا رجل له مجرى ماء يقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ماء يحتمله النهر وكان
الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب
ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلا ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض
جاره كان ضامنا وان كان غايبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصايد غيره
فاحترقت قال الشيخ ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ
من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان
من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق
في محلة فهدم الرجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي

هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامه وعلى نهر العامه انهار صغار مفتوحة
الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء
فيها قال رضي الله عنه وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى
جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فسال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء
في النهر وهو غير متعدي في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعدي رجل القى شاة ميتة
في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه
الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمل فنز الماء او انبثق ارضه فتعدى الى ارض جاره لا
يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وترك النهر فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا
لو فتح ماء النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا
يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه
ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في ارض غيره فتوى قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع النقار انه لا يكون
ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان
او دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامه طاحونة بغير
اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل
على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم تزل الناس والدواب يمرون عليه ثم
انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان وهو يراه متعمدا او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة
لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل
في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي ضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان
الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبيب
كمن حفر بيرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق
رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان
ضمانه على الذي رش ولو مشى على ذلك الموضع احد وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان
الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامه ولم يطرأ عليه المباشر فيضمن المسبب والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول

فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل
فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ قال رضي الله عنه الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة
وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك
جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب فستة الخمر والباذق والمنصف
والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه
فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة حلوا كان او حامضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا
وعن ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا سبت احكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طايعا وان
شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل
بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا اصبت

في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا صب فيه
الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف
ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأه من الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا اخرج الماء غير متغير اللون يحكم
بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر
المهرويه انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى
يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر
قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد
وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القى في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مري ذكر في الكتاب انه
لا باس به اذا تحولت الخمر فصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح
هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضه هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الاربعة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان
الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما
القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت وتربت الفارة
ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا
يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه حساها هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل
هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل
ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره
وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا
باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان
قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع
العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه
ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي منه وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة
اخرى في ماء جاري ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونها او طعمها او ريحها يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص
بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه
طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة
يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر رايحته
ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم تبق رايحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها
ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع بوجه ما قال عليه السلام
ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها
من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يوثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها تكون جلالة
فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرون يوما ثم يذبح فيوكل ذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت
تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي

وان يُبَل به الطين ويسقى بها الحيوان وكذا الميته لا يطعمها كلا به لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت فى خابية فيها ماء ثم صب ذلك
الماء فى دن من الخل قال ابو نصر يفسد الخل بوقوع الماء النجس فيه والماء لا تخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما
كان نجسا العينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه فى الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع فى خمر ثم فى خل فانه يطهر وكذا
الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع فى خل والثوب اذا وقع فى خمر ثم فى خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر
لان ما فى العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك
العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميته والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب
ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها وكذا
اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش فى الثانى الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه
ولا يشرب الزياده على الكفايه كالمضطر اذا وجد ميته يباح له منها بقدر ما يسد رمقه ولا ياكل الزياده على ذلك فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب الحد
به فان شرب مقدار ما يرويه وزياده ولم يسكر قالوا ينبغى ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر
رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع
منه الطعام حالة المخمصه هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما
او كان يكفى لرمق احدهما فان كان يكفى لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفى الا لاحدهما
فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل
لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين وان كان الغريم ذميا ملك ثمن الخمر فيصح قضاء الدين خمر وقع
فى حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها نجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا
اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل ثلث مرات وتجفف فى كل مرة فتطهر وقال محمد لا يطهر ابدا
واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد فى كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال
بالخمر وكذا الاقطار فى الاحليل وان يجعل فى السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع بها سواء صار خلا بالمعالجه
او بغير المعالجه عندنا خلافا للشافعى واما الشراب الثانى من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخه يحل شربه
ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم
يسكر منه وقال الشافعى يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا فى نجاسته انها غليظة او خفيفه قال محمد كل
ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن
ابى حنيفه وابى يوسف وحكى عن محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابى حنيفه وابى يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفه يعتبر
فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابى يوسف اما بيع الباذق فيجوز فى قول ابى حنيفه ولا يجوز فى قولهما والثالث من اشربه
العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه
عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف فى ظاهر الروايه وعن ابى يوسف
فى النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه فى قول ابى حنيفه وابى يوسف الآخر لاستمراء الطعام والتداوى
والتقوى على الطاعه دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذى يعلم يقينا او بغالب الرأى انه يسكره وعلى قول
محمد والشافعى لا يحل شربه الا ان محمدا عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعى يحد بشرب قطرة منها كما فى الخمر لمحمد والشافعى
قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابى حنيفه وابى يوسف ما روى انه رجلا اتى

عمر رضى الله عنه بمثلث قال عمر ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف يصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فصب عمر عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضى الله عنه
اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما رويا من الحديثين روى عن ابرهيم النخعى ما يرويه الناس كل مسكر
حرام خطأ لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابرهيم كان
صيرفى الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب ما بقى
فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال فى الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلى العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه
بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمه ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه
لان الطبخ الثانى وجد بعد ثبوت الحرمه فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه وبقى خمساه فقطع عنه
النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان
يبرد ذهب بحرارة النار ومادتها ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا بإباحة المشمس وهو ان يجعل العصير فى
طست او آنية ووضع فى المشمس حتى انتقص منه الثلثان بحرارة الشمس يحل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق
فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابى يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار
وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد
ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلى العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلى فى ذلك القدر من الزمان
فلا باس به والصحيح ما قال فى الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد
وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقى ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا
ينبغى ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقه وذكر فى الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربه لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء
على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه فى قولهم ولو غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء
ثم غلا واشتد حل شربه فى قول ابى حنيفه وابى يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخه بعد ما صب عليه الماء
اختلف فيه المشايخ حكى عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخه وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل
ان يطبخ ادنى طبخه ليكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير فى قدر فغلى وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد وجمعه فى
قدر فكان دورقا ثم يطبخ الباقى بعد ذلك قال فى الكتاب يطبخ الباقى حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقى بعد الدورق الذى اخذ
من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر من الماء وانما
يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه كما لو كان الملقى تسعه دوارق عصير فطبخ حتى يذهب ثلثا التسعه وتبقى ثلثه دوارق فكذلك
هنا وهكذا ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا الباقى وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج
من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب من العصير فى القدر الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا
ثمانية دوارق وذلك خمسه وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب فى غليانه دورق عصير
فانه يطبخ الى ثلث ما بقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلثه دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن يبقى تسعه فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه وذلك سته ويبقى ثلثه وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابى يوسف ومحمد
رجل صب فى قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا من ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد
يكون الماء اسرع من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة
وذلك سته وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثه وثلث وذلك تسع الجمله وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثه اسهم
لحاجتنا الى الثلث والثلثين الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثه اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء سته اسهم والعصير

ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة
اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع
الجملة وهذا في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث لان العصير صار
على ثلاثة اسهم كل سهم منه يكون ثلاثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا وجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه
وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشر لانه متى بقي عشر كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة دوارق
وثلث عصيرا وقد كان العصير عشرة فلم يبق الا ثلثه فيحل وكان محمدا علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ
يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء اذا كان اسرع ذهابا
بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يذهب ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير
واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الملبن فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا
لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد
ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث
الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بشربه
وقال خواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب
ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني
هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين
يحل شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الحميدي
وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط لاباحة هذا
ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد
حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري فهو النيء من ماء العنب
اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في
الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال
بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب فشيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب فهو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك
اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في
جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو النيء من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد و
قذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا
سكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في
ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف واذا طبخ ادنى طبخة يلتحق
بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه
ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر فثلاثة السكر والنبيذ والفضيخ هو النيء من ماء البسر المذنب والسكر هو النيء من ماء التمر
ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ وهو ماء التمر

او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع
ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى
قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار التي وردت في اباحة النبيذ قولا وفعلا ذكرها
محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة
وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في
شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الجر كان بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما
المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والعسل والفانيذ والحبوب كالحنطة والذرة والشعير وما اشبه ذلك
ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن ابي جعفر انه قال
وجدت رواية عن محمد انه قال اكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان
عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر
والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد
من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن المأكول
حلال ولبن الرماك كذلك في قولهما ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم
وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد ولو زال عقله
بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في
ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه
فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسأل عن ماهية الخمر
وعن انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب
حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان
ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي
القاضي في السؤال عما قلنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة
في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به ورائحة الخمر توجد منه فان لم توجد
وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط
لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت
الخمر او سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط
ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت
بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها
بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة
ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا
قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيندفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ فاذا برأ
يقام عليه الحد فان كان مايوس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها

ويخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران
بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا
يفهم منه منطقا ولا جوابا ولا ابتدا فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم لا يقام
عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال هو سكران
يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه
سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان
يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد عليه قوم يشربون النبيذ فاتى بهم فسكر
البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فان كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا
حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفه يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم
احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من شربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد
وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذلك المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده
الى الافطار ثانيا وكذلك المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر
ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب
الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان
مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه عندنا
حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما
الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه
الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود
الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف والله اعلم

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ
والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه تصح وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو
احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن احيد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل
ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشرا وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة
وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته فلا يصح استحسانا عندنا ويصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق
ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب
فاما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد
بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة
السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله
بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفه وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا
فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها
فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحدود وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه

حتى زال عقله فطلق او اعتق لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر وكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ
تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه
هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمه ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان
ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب
الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية
يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الروايه وعن ابي يوسف رجلان كل واحد منهما وضع جرة في الطريق فتدحرجت احديهما
على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء
ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة
التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي
تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره
واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودعه
المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعه لصاحب الوديعه وفرخ الغصب للغاصب
وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخل خمرا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ
نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب
قياسا وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال وبه ناخذ ولو تخلل
الخمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخلل
في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي
عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان تعقر ولم
يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة ايضا ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر
من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع علمه يسكن في تلك الدار وهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي
الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون
غاصبا لان في قول ابي حنيفه غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استأجر
ارض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر وهلكت الحنطة
في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية
الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي والصحيح ان على قول ابي حنيفه لا يضمن حتى يحول عن موضعها
رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام او جب نقصان
اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة
الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان
شاء اخذ مثل صوفه وغير نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها
صاحبها قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن
الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن

ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل من بين يديه ان وضعه حيث تناله فسرق لم يضمن وان
كان اكثر من ذلك ضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته لياتي بها فركب المامور دابة الآمر فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه
وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال
محمد ابن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان
يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطه
ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته
فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما
في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه مما
وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيها رجل وجه جارية له الى النخاس
ليبيعها فبعثتها امراة النخاس في حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفه
وفي قولهما صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفه
ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع نابتة من ارض رجل وغرسها
في ناحية اخرى من تلك الارض قال ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النابتة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجر يضر
بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر للغاصب قيمة شجر ليس لها حق القرار رجل وطئ امراة ابيه كرها وقال
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامراته فوجب للمراة على الاب نصف المهر
قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال
تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا
فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن العلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت
فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت ففعل ووقع من الشجر فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة
وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره
فضاع ضمن لانه ليس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى
وان جعله في البنصر لا يضمن قالوا ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد انما يلبسه للختم اشار الى ان
هذا اللبس معتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة
من راس انسان ووضعها على راس رجل آخر فطرحها رجل من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمراى العين من
صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذاك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون
ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذ لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه
واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه
ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان
بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول
المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على
غضارات اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه رق انشق

فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا
يضمن لان هذا ليس تضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن لان هذا ليس تضييع وان لم يكن المالك
حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فراه رجل ولو شق زق غيره فيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو
قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص فانه لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه
الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفه هي للذي اقام البينة على
الوقت الآخر ويضمن المدعا عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن
للآخر شيا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوازل ان على قول ابي حنيفه وابي يوسف
الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض رفع منها
درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك
درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد
فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت الكسور لا تروج رواج الصحاح وتنتقص
بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما
رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سوى ما تمكن به النقصان في
الارض ولم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال
بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال خواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة
يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مامور
من المالك بحفظها وذبحها في الحال حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن
ولو مر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ ذكر في النوازل شاة لانسان
سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية
وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا الوطحن رجل جوالق غيره في الطاحونة وكذا لو شد الورع ليسقي به زرعه
فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ
لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من
ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى
بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفه ان كان ظهور الحبل
عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت
في الولادة او النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى
موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب
استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له حايطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحايط واذا اخذ في عمل
الحايط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب
منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب
ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس

الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسماية التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا عن الضمان وقال
زفر يبرا ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ اللقطة
ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن
ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرا
عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرا عن الضمان ما لم
يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النايم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النايم
ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرا في قول ابي يوسف ويبرا في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعاد
الى مكانها فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء وان ادخله في اصبع اخرى
لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف
ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى
اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نايم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة
اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر
في هذه المسايل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نايم خاتما ثم اعا
فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل
ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه
ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهرا وضرب لا يتلف عضو منه ليدفع اليه الوديعة
فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا
او قال عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك الساعي
موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال
انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع قالوا يضمن المتعلق
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ
لا يكون ضامنا رجل احتال غريما له فجاء انسان وانتزع من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون
رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت
ثم جاء آخر فصب عليها الماء ايضا حتى زاد في النقصان وروى عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها وبرا الاول رجل احرق
كدس رجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر
في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي
له بالبر وقيمة الحل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيا
قيمته ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنهم شيا رجل احمى تنوره بقصب او حشيش وانفق فيه فجاء رجل وصب فيه
الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا
الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بير ماء
الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مولفا مركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على آخر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن سلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في القفل وكل ما يمكن اعادته كما كان

ولو حل

ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدا حايك
ونشره ينظر الى قيمته سدا والى قيمته غير سدا فيضمن الفضل وكذا اذا فك نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة
وغير مشركة فيضمن الفضل قصار وقف دابته في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة
قال ابو بكر البلخي ان راى الراكب الدابة والواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق
لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم يرد الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن
بعض اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفتي بما قال ابو بكر لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب
وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يدفع قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع
قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش
كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كفن من غير
خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء
فركب بعيرا وادخله في النهر وساير الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل
هذا الوقت لا يضمن الجمال قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا
كما كان فيصير الباني متبرعا بعمله وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب
قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب
وعن محمد رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم
ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير نقض البناء للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما
وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه
عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى
الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يتملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة
الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط
حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ
وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذلك الدجاجة اذا ابتلعت لولوة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللولوة اكبر كان لصاحب اللولوة
ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة
اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللولوة شيا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا
لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظايرها
كثيرة لصاحب الاكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف
لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلب الدقيق
ضرر امرته بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا وشد يدي العبد فحل العبد يديه وقتل نفسه ضمن
الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر
فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب
في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها الى المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده
المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين
رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن

الغاصب فصل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته يكون على
الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد
او الدابة بان كانت الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف
قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينتقدها فهلكت
في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم
الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بجهة فاسدة
والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة
التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها كان من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون
درهمين الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال
المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل
دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك في بلد اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف
السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان
مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان
اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب
في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه
بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل
السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء
اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة
في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد
قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير
اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب
اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال
نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان
رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه ثم جاء آخر فرماه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه
ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه لا يبرأ الا ان يرد عليه عين ماله فان الغاصب
لو اطعم المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك
برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي
المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره برئ عن الضمان ولو كان عين الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان
وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح الرد عليه والا فلا وهو بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر

دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان
الصبي مأذونا في التجارة صح وبرئ وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب
ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احله يبرئ الغاصب عن الضمان
سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين
امانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما
اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى
ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شجرة القرع اذا انبتت في ملك انسان فصارت في جب رجل
آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة ويقال لصاحب الاكثر
ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا ويكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة
اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة
الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير
صنع احد يباع المختلط ويصرف كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان
عليه باولى من الآخر ولو اودع رجل رجلا فصيلا فادخله في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي صاحب الفصيل
قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله
عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر
من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج
الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل
ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او
بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان
البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته
الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب
الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه
وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذلك اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخذها
ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وان قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها
او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي
بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له في الآدمي الخيار
ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا تؤكل
كالحمار والبغل فان كانت مما تؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له
ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة
ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه
جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك
المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة

وان شاء امسك الدابه وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفه ولو فقا عيني حمار قال ابو حنيفه ان شاء سلم الجثه وضمنه جميع القيمه وليس له ان يمسك الجثه ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العميا وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمه والبقر ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا وبين ثم ذبحه صاحبه لا شي لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفه وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل لانسان ذيبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زياده فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شي رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطه ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فاعطاه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرا فصار يساوي الف درهم قال لصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زياده في السويق دابة رجل في مربطه مشدوده والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابه ثم جاء اخر وفتح الباب فذهبت الدابه قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمه في الذهاب فهو الفاعل والبهيمه ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن من ان يلقي نفسه في البير وغير ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفه يقول لا يضمن في البهايم ايضا رجل غصب من اخر كرا من حنطه ثم دفعه الى المغصوب منه وقال له اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير اذن الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينه فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينه ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفه صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلثه ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمه فقال صاحبها كانت قيمتها الفان وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامه فان اعتقها الغاصب بعد القضا بالقيمة الناقصه يجوز عتقه وعليه تمام القيمه كما لو اعتقها في الشرا الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجاريه وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها ولا ان يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامه يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم ياخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه

بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجاريه ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي تاويل المسئله ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينه كالاقرار معاينه فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك المدعى في المغصوب ولا وجه للقضا بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهاده وقال السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضروره فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضروره فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينه كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجاريه او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضا بالقيمه لان القضا بالقيمه ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمه فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضا بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمه ثم ظهرت الجاريه فان كان القضا بالقيمه بالبينه او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجاريه كانت الجاريه للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضا بالقيمه بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجاريه ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمه ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجاريه اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب فلا سبيل له على الجاريه وفي الكتاب اطلق الجواب وقال السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها فيستردها مولاها فيرد القيمه المقبوضه رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ادى الى الورثه برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في دار الاخره

فصل فيما يضمن بارسال الدابه

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابه ان كان سايقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفه ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار واتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسد الى ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق به ذلك شي فهو ضامن وان ذهب منه الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع واذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرف الخارج عن السطح يضمن صاحب

الميزاب وان اصابه بطرفه الذى كان فى الحايط لا يضمن وان كان لا يدرى باى طرف اصابه فى القياس لا يضمن وفى الاستحسان
يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها فى فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجر البضع قدمه فى الدخول
والخروج او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك فى فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك فى طريق المسلمين
ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة ثلجه فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة
نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفى الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت
السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا فى طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذى وضع رجل
ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك
الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون فى المكان سعة وان كان ذلك فى طريق المسلمين او فى
موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملك الاول ضمن الثانى
للاول ما افسد حمار الثانى وان كان ملك الثانى لا يضمن الثانى ما افسد حماره ولو ارسل دابته فى المرعى المباح ثم جاء آخر
وارسل دابته فعض دابة الثانى الاول ان عضه على الفور ضمنه والا فلا وان كان ذلك فى مربط لاحدهما لا يضمن صاحب
المربط ويضمن الآخر وان ادخل فى دار رجل بعيرا مغتلما وفى الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن
وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لا يكون متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا
فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبى فقتل الصبى به نفسه او قتل
رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبى معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة هدر فيضاف
الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئ دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل سايقا او قايدا
لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن** رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد
النار فى حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار
الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايده الذى احرق وكان
يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شئ من نار الاشراق او شرارتها فحمل الريح نارا من ارضه الى ارض الجار فاحرقت
زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاف على
وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن فى ارضه وارض جاره لصقه
بارضه فاوقد النار فى طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك
القطن كان ضمان القطن على الذى اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له
هدف فى داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره وافسد شيئا فى دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان
المال فى مال الرامى ودية القتيل على عاقلة الرامى رجل اوقد فى تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق
بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل فى ارضه ماء لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لا يضمن رجل مر بنار فى ملكه او فى غير ملكه فوقعت
شرارة من ناره على ثوب انسان قال محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون
مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر فى
النوادر عن ابى يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق المرور فيه فوقعت شرارة فى ملك انسان او القتها
الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور فى ذلك الموضع فالجواب يكون فيه على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن

وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن ولو هبت به
الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا فى غير الموضع الذى وضعها فيه قال السرخسى اذا وضع الجمرة فى الطريق فى يوم ريح يكون
ضامنا وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا وضع الجمرة فى الطريق او مر بنار فى ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفى رجل
اوقد نارا فى طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر فى الجنايات
من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفى ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت شرارة من
ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر فى الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفى حداد يجلس فى دكانه اتخذ فى حانوته كيرا
يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد فى كيره نارا على حديدة ثم اخرج الحديد فوضعه على صلابة وضربها
بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل
دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والعابر فى مال الحداد ودية القتيل والعين يكون على عاقلته لان ما طار من
دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة
واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابته كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل
واوقعته على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر فى الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع فى الطريق فعطب ضمن ايضا لانه هو الذى وضع الحمل فى ذلك الموضع اذا لم يتخلل
بين وقوع الحمل فى ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حايط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع
على الحايط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة فى طريق المسلمين ووضع رجل آخر جرة فى ذلك الطريق فتدحرجت احديهما
فكسرت الاخرى ذكر فى الاصل انه لا ضمان على الذى تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان فان انكسرت
التى تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القايمة لانه كان متعديا فى الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته فى الطريق
ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وهربت فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت
الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا فى الجرتين وقال ابو بكر البلخى فى مسئلة الجرتين ان كانت
الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان
رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى
فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة
الجرة [illegible] والاصل فى هذه المسائل فى كل موضع كان للواضع حق الوضع فى ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك
الموضوع شئ سواء اتلف به وهو فى مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفى كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شئ
ان عطب والموضوع فى مكانه لم يزل لم يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جمرة
فى الطريق فذهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا فى الطريق فجاء السيل ودحرجه
فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذى كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة فى
الطريق فجاء آخر ووضع جرة اخرى فى الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة
صاحبه وعنه فى رواية يضمن صاحب الجرة القايمة فى موضعها قيمة الجرة التى زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى
قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شئ لا يضمن صاحب الجرة التى دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف
ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا فى الطريق وعثر به انسان وازاله ومات الذى عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت
انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر على الميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب
ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل فى الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة

اخرى فسال من الاولى شئ وابتل المكان فوقعت على الاخرى فانكسرت الاخرى قال محمد ولا ادرى هذا ثم قال لا يضمن صاحب
الجرة الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع فى الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شئ ووضع رجل اخر فى الطريق جرة اخرى فتدحرجت
احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التى لم تتدحرج قيمة الجرة التى تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من
الزيت ايضا لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع فى الطريق الا ان جناية صاحب الجرة القايمة لم تزل وجناية صاحب الجرة التى تدحرجت
قد زالت فما تلف بالجرة القايمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التى تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا موافق لما قلنا الشمس الايمة
الحلوانى فى المسئلة الاولى رجل اوقف دابة فى سوق الدواب فاتلفت الدابة شيا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة
فى سوق الدواب يكون باذن الوالى فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة
فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت السفينة
الجائية فلا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع
شيا فى الطريق فنفرت عنه دابة رجل واتلفت شيا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع فى الطريق وكذلك رجل اشهد
على حايط مايل الى طريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن
صاحب الحايط اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله رجل مر فى سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق
قال ابو القاسم ان كان القفل فى ملكه لا يضمن وان كان فى غير ملكه ضمن ثم قال وهنا شئ اخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر
ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذى خرق رجل دق فى داره
شيا فسقط من ذلك فى دار جاره شئ وتلف كان ضمان ذلك على من دق فى داره رجل دخل فى بيت رجل واذن له صاحب البيت
بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندفقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن
وضمان ما انخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة
لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث فى الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك
الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن
الجالس قال رضى الله عنه وهذه المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرناها هنا لسبب ضمان المال فكان بمنزلة الغصب
رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها فى ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع
الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار
كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما
يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار فبعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس
وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة المقلوعة وضمنه الباقى رجل قطع شجرة
فى دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة
وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما فان امسك الشجرة وضمنه
قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القايمة بالطريق
الذى قلنا فيما تقدم وبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع
وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شئ على القاطع لانه لم يتلف شيا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة
جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم تكن لها قيمة
وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون
تلك الجوزات بما ذا تشترى ومع تلك الجوزات بما ذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من

اغصان

اغصان الشجرة القايمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير له
فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال رضى الله عنه
وينبغى ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت فاقام صاحبها
البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذلك لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها
البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت البينة صاحبها اولى لان القتل وهدم
الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا
حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل
الرد وليس فى بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب
حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم فى القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول
زفر وفى الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضى او بقضاء القاضى او يقضى القاضى عليه
بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان
وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضى بالضمان وقيل هذا قول محمد اما عند ابى حنيفة يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به
لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك
فى قول ابى حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابى حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء
البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر فى الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او تالة فانبتها او غصب غزلا
فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضى القاضى بالضمان وعن ابى يوسف فى التالة اذا انبتها الغاصب
لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند
المالك وماتت فى نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان
الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردت محمومة فماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى فذهب
بياض عينها وولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما فى الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى
ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكبر لا يرد شيا وان كان ارش الحبل اكبر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا
لان عيب الزنا قايم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك
ولو ان المولى هو الذى احبلها وماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما
رجلا فى جارية ثم اقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب منى الجارية فى وقت كذا واقام المدعى الاخر ان ذا اليد غصب منى
هذه الجارية فى وقت كذا لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هى للثانى فى قياس قول ابى حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفى قياس
قول ابى يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثانى شيا غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب وهلك عنده فادى
القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابى يوسف انه لا يبرا ولو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه
اخذ القيمة من الثانى لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثانى الا ان يقيم الثانى البينة على ما
ادعى وكذا لو كان مكان الثانى غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيا عن محمد انه يحل له
الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة

بالعرض المغصوب حل له وطيها رجل كسر عصا الرجل او حرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الحرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمه والحرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمه ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمه رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شي لاخذه صاحبه بغير شي ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينهه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي و يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان القول للزوج ان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها فان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان القول للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت لنفسها من حيث الظاهر الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل هذا كله اذا اذن لها بالغزل فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفه وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان القول للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك فالقول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب فضة او ذهبا فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفه لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ آثارا فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شي له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شي له ولو غصب ثوبا فرقاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر مسلم من هولاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اقواسا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه عن الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ من مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حيوته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء مديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقد فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يد كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقد فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدعي عليه لان في الابراء تخليص المديون عن النار الآخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الآخرة اذا كان في نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث ايضا نسي حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في دار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم للكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الآدمي على الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالخيانة على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومه يكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومه يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في دار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الآخرة قالوا في القياس يكون ذلك للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال نصير بن يحيى استحلفه الطالب ام لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه

حتى ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وجبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه منها برئ الغاصب
عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان
فان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل الابرا اما اذا كان المغصوب
قايما كان التحليل ابرأ له عن سبب الضمان فتصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا
في دار ثم قال للمدعا عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك
باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له
فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن
البرأة فتثبت البرأة اما في الوجه الاول صرح بالابرا عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل
حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى
لان الابرا اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البايع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم
بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرأني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك
قال نصير بن يحيى لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمه يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضا ما قال
محمد بن سلمه وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضا بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ الا عما يتوهم
انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن
علمائنا انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرما وابرا الحقوق لا يجوز الا للقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل
لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري
كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو قال مالي
بالكوفة دار او قال مالي على احد بالكوفة مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن
ذلك برآءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كان لا يحصون فهو كذلك وان كانوا يحصون فالبرأة جائزة
وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد
له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهو في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قايم في يد رجل او عبد قايم في
يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في
كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابرا اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل في
الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك مالي
قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا اتناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال
نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمه لا يجوز ومن تناول ضمن وقال
ابو نصر محمد بن سلام هو جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمه جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل
والفتوى على قول ابي نصر ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي
فقد ابرأتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابرا والصحيح انه يبرأ اما على قول ابي نصر فلان هذه اباحة
واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمه فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين
رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل لك الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطا لان اباحة الطعام للمجهول
جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت الناس في ثمر نخيلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ
الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله

لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر
ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ من العنب مقدار ما يشبع به انسان لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال
رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من
تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما
ان يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة
جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال
وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يده ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك
عن محمد انها تكون هبة رجل قال لآخر قد منحتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة
رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة
ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حطبا بقرة او غنمة لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما فقال هذا لك منحة او دفع
اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا منحة لك وكذا الدينار و
يأكل ويشرب وقال ابو حنيفه هو على الهبة وهو قولهما رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفه هي
عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك
فهي لك ذكر عن ابي حنيفه في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفه وابي
يوسف لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء
وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي لفلان وحدا لارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد
هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفه اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال
عمرك او حيوتك او هي لك حيوتك فاذا مت فهي رد علي فقال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول
وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك
حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا
بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير
فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم
وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له ولو نثر ووقع في حجر رجل او كفه فاخذ الآخر منه
فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك ثم وقع فيه فهو له قال خواهر زاده الدراهم المنثورة في
هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه فاخذ آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط
منه فاخذه آخر فهو للاول قال محمد النهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم اني وهبت
جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذ حتى يقول حين رماه من
اراد ان يأخذ فليأخذ رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يأخذها الا ان يقول
عند التسييب من شاء فليأخذها فح تكون الدابة لمن تعاهدها وقال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها القوم
معلومين فيكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابة وقال
لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة
قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون

اكلا مال الغير رجل قال اذنت الناس جميعا فى تمر نخلى هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا
من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عينا ساقطا فزعم ان الملقى قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال
الناطفى ان اقام الرافع بينه على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع
ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه ان ياخذ بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال لصاحب
الدراهم اصرفها فى حوايجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هب لى هذا
الشئ مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال
الختن قبلت وزرعها قال ابو القاسم كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لآخر وهبت عبدى هذا منك
والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبه من غير قوله قبلت ويصير قابضا فى قول محمد وقال
ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض كان العبد غايبا فقال له وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز
وان لم يقل قبلت وبرئا خذ ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن ابى يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت
لك هذا العبد امس فلم يقبل كان القول قول الواهب رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك
هذه الدار او قال هذه الدار لك وقبضها او قال هى لك هبة تسكنها فهى هبه ولو قال هبة او سكنى هبه او سكنى صدقة
او قال اخدمتك هذه الجاريه فهى عارية فى جميع ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابه يكون عارية الا ان ينوى الهبه وقيل
هى من السلطان يكون هبة ولو قال فى الدار هى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبه فهى اجارة ولو وهب لرجل
غايب دراهم ارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز بدون القبض ولو قال
جميع ما يعرف بى او ما ينسب الى لفلان فهو اقرار لان فى الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله
يكون هبة وفى المسئلة الثانيه لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية
اين غلام ترا است يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر فى الزيادات اذا قال لجماعة من المتعينين
هذا المال لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز فى سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة
والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان فى الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو
كما قال اصرفها فى حوايجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله
على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابنى فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن
التمليك وان قال اغرسه باسم ابنى لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابنى يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون به هذا
التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهى للصبى لان مثله يكون للصبى عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك يرجع الى المهدى فان قال المهدى هى هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدى
من معارف الاب او اقاربه فهى للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهى للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى
بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدى من معارف الزوج
او اقاربه او من معارف المراة او اقاربها الا اذا بين المهدى وقال اهديت لهذا او بهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم فى
الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذى اتخذ الوليمه وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمه لاجل
الولد ولا يعتبر قول المهدى عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد صاحب الوليمه اذا كان رجلا عظيما محترما يقول
المهدى هذا الحزر مكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرائر الحنطة او هذا الزق السمن كانت
الهبه هى الحنطة والسمن دون الغرائر والزق ولو قال وهبت لك غرائر الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرائر

ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان فى هذا الوجه الثانى اضاف الهبة الى الغرائر والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة
والسمن كثياب العبد وفى الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات فى انائه
هل له ان ياكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا او نحو ذلك لا باس به لانه لو جعله فى آنية اخرى يذهب لذته وان
كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم اجلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيئا
من على خوان آخر ومن هو ليس يجالس معه على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فلا باس به وقال
الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابن مقاتل وفى الاستحسان كل من كان فى تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه ناخذ
رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينه وقضى القاضى له ثم اجاز المولى هبة العبد
ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته فى قول ابى حنيفه وهذا على الرواية التى روى عن ابى حنيفه ان قضاء القاضى يكون فسخا للمستحق
للعقود الماضيه اما فى ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى واذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبه فصح
اجازة المستحق والفتوى على البيع على ظاهر الروايه رجل قال لآخر كنت وهبت لى الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان
القول قوله لان الاقرار بالهبه لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبه المطلقه
اقرار بهبة صحيحة تامه وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبه لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه
القصعه من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادى وعن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم
وقال هبوه منى حتى ترو اكيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا
وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابى حنيفه لان عنده كسر الملاهى يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جائزة رجل
قال لآخر وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبه لان القبض فى المجلس بحضرة الواهب دلالة
القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب فى المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى
ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبه للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه
فى الهبه لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلى وثياب جازت الهبه وكذا
الصدقة ويكون الثوب والحلى للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة فان كان الثوب عليها قدر ما يستر
عورتها قال رضى الله عنه ينبغى ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلى الذى على الجاريه والثوب ولم يهب الجاريه لم يجز الهبه حتى ينزعه
ويدفع الثوب والحلى الى الموهوب له لان الحلى والثوب ما دام على الجاريه يكون تبعا للجاريه مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق
الحنطه وخوان الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل فى الهبه العلو ولا
الستر ولا السلاليم المفروزة لانها بمنزلة متاع موضوع فى البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشيا
فى الهبه قال رضى الله عنه وعندى العلو لا يدخل فى بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل فى الهبه رجل وهب لآخر ارضا على ان ما
يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان فى الارض كرم او اشجار جازت الهبه ويبطل الشرط وان
كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان فى الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبه ويبطل
الشرط لان الهبه لا تبطل بالشروط الفاسدة وفى الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء
ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبه رجل ضل لولوة فوهبها الآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه
هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبه رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال
والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات

قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين فقال ايهما
شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير فان بيّن الموهوب له قبل ان تفترقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة
البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار
ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك
حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه
صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه
اذا وضعت لم تصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق
في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر
وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه
من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك والله اعلم

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عند ابي
حنيفة وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر دارا من رجلين ولو وهب نصف دار
من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا
من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدراهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال
ابو الحسن علي السعدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر
عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة
الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان
الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت الهبة احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت
وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون
مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو
في الآخر امين قال وانما ضمن لانه اخذه بسبب فاسد نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف
الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باع الموهوب
له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام
انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ وفيما يقسم لا يفيد الملك وبه اخذ المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل فقال ثلاثة لك
قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد ثلثة قضاء وثلثة صدقة لم يجز ولا يضمن وثلثة هبة لم تجز ويضمن
نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لم يجز
وان كان احدهما اثقل واجود او اردى يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء
ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه
الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين

قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين
وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على
رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة
والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين
رجلين وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا تصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه
فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه
وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا
او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار
وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او وهب نخلا فيها تمر او وهب
الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال
خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت
هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع
او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل
صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما
اذا فرق التسليم والقبض بفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر
وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له
ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب جاز قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس
قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض
الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد
والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل
كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب له فالقبض فيما ان يامر بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون
قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع ووهب الدار
والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو
استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانت في يده
وكذا الوادعا المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يجوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن
الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما
فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار
وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار والا حكم الهبة لم يصح
تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار
مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة

وابی یوسف ویجوز فی قول محمد ولو تصدق بدار علی فلانة معینه وعلی ما فی بطنها والعلم محیط بانه لا ولد فی بطنها حین
تصدق بالدار لا یجوز ولو تصدق علیها وعلی هذا الحایط جازت الصدقه ولو وهب دارا لابنین له احدهما صغیر
فی عیاله کانت الهبة فاسدة عند الکل بخلاف ما لو وهب من کبیرین وسلم الیهما جملة فان الهبه جایزة عند ابی یوسف
ومحمد لان فی الکبیرین لم یوجد الشیوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا کان احدهما صغیرا فکما وهب یصیر
الاب قابضا حصة الصغیر فیتمکن الشیوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت
الهبه فی الباقی ولو وهب دارا فی مرضه ولیس له مال سوی الدار ثم مات ولم یجز الوارث هبته بقیت الهبه
فی ثلثها وتبطل فی الثلثین ولو وهب دارا بما فیها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذکر فی الزیادات ان الهبه لا تبطل
فی الدار وذکر ابن رستم ان هذا قول محمد اما فی قول ابی یوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة فی الدار لان موضع
الوسادة من الدار لم یقبض ولو وهب ارضا فیها زرع یزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة فی الارض عند الکل والزرع
لا یشبه المتاع ولو وهب سفینة فیها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة فی قول ابی یوسف قال ابن رستم
وهذا قول ابی حنیفه وقال محمد لا تبطل فی السفینه لابی یوسف ان موضع الطعام من السفینه لم یقبض فلم تصح هبة
السفینه ولو وهب لابنه الصغیر ارضا فیها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساکن فیها لم تجز الهبه وعن ابی
حنیفه فی المجرد رجل تصدق علی ابنه الصغیر بدار والاب فیها ساکن او له فیها متاع او فیها قوم یسکنون بغیر اجر جازت
الصدقه ویصیر الاب قابضا لابنه ولو کان فیها سکان باجر کانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جاریة واستثنی ما
فی بطنها فقال علی ان یکون الولد لی ذکر فی الاصل ان الهبة جایزة ویکون الجاریة وولدها للموهوب له لانه لو لم یستثن الولد
کانت الجاریة وولدها للموهوب له ویکون الولد داخلا فی الهبه فکان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة والنکاح والخلع والصلح عن دم العمد علی حیوان بدون الولد فی هذا یکون بمنزلة الهبه والبیع والاجارة والرهن یبطل
باستثناء الولد ولو اعتق ما فی بطن جاریته ثم وهب الجاریة جازت الهبه فی الام وذکر فی عتاق الاصل لو دبر ما فی بطنها ثم
وهب الام لم تجز قیل فیهما روایتان فی روایة لا تجوز الهبة فی الاعتاق والتدبیر جمیعا وقیل جازت الهبة فیهما والصحیح هو
الفرق بین الاعتاق والتدبیر فی الاعتاق یجوز الهبة وفی التدبیر لا یجوز لان التدبیر لا یزیل الجاریة عن ملکه فیکون
الموهوب متصلا بغیر الهبة من ملک الواهب والاعتاق یزیل الملک فلا یصیر الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغیر
الهبه فیجوز کما لو وهب لرجل دارا فیها ابن الواهب فصار استثناء الولد علی ثلثة اقسام فی قسم استثناء الولد یفسد
التصرف وهو البیع والاجارة والرهن لان الاستثناء بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفی
قسم یجوز التصرف ویبطل الاستثناء وهو النکاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا یفسد هذه العقود
وفی قسم یجوز التصرف والاستثناء جمیعا وهو الوصیه لان فی حکم الوصیه ما فی البطن کشخص علی حدة یجوز افراده بالوصیه
فجاز استثناؤه

فصل فی جنس مسایل لا یصح فیها الشرط

ذکر ابن رستم فی النوادر رجل قال
لآخر اعرنی جوالقک او ثوبک علی انه ان ضاع فانا ضامن لک قال یلغو هذا الشرط ولا یکون ضامنا وعن ابی یوسف فی
النوادر رجل دفع زجاجة الی رجل یقطعها باجر فقال الاجیر لا ضمان علیک ان کسرتها فکسرها قال ان کان مثلها مما یسلم
وربما لا یسلم یکون ضامنا وان کان لا یسلم لا یضمن فیبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها
کان له ان یؤاجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن آخذه علی انه ان ضاع ضاع بغیر شیء فقال الراهن نعم فالرهن
جایز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الی قصار ثوبا لیقصره فقال له لا تضع من یدک حتی تفرغ منه کی
تضمنه فلیس ذلک بشیء ولا یضمن وعن ابی یوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقیمته الفان علی ان المرتهن
یضمن الفضل اذا هلک او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا یبطل دینه کان الرهن فاسدا وعن محمد فی السیر الامام اذا اودع

غنیمة فی دار الحرب وشرط علی المودع انه لو استهلکه یضمن لا یصح هذا الشرط ولو استهلکه لا یضمن وذکر فی الحیل رجل
آجر دارا وامر المستاجر ان ینفق الاجر علی الدار وشرط ان یکون مقبول القول فی الانفاق کان الشرط باطلا ولا یقبل
قوله ونظایر هذا یاتی فی کتاب العاریة والودیعة ان شاء الله تعالی الشیوع الطاری لا یبطل الهبه الا فی روایة عن ابی یوسف
مریض وهب دارا لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم یجز الوارث هبته فان الهبه تنتقض فی الثلثین وتبقی فی
الثلث ولو اشتری رجل دارا هو شفیعها وقبضها ووهبها ولها شفیع آخر ثم ان الشفیع الثانی اخذ نصف الدار بالشفعه
بطلت الهبة فی الباقی لان الشفیع اخذ الشفعه بحق سابق علی الهبه فیکون الشیوع مقارنا للهبه اما فی فصل المریض
الشیوع مقصور علی الحال لم یکن للوارث حق الفسخ فی حیوة المورث وانما ثبت ذلک بعد موته فانما یبطل الملک فی
الثلثین عند النقض لا قبله الا تری ان الهبه لو کانت جاریة فوطیها الموهوب له ثم انتقضت الهبه برد الورثة او رجوع
الواهب فی الهبة لا یلزمه العقر رجل علیه دین فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدین الدین لوارث المدیون صح سواء
کانت الترکة مستغرقة او لم تکن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده فی قول ابی یوسف وبطل الهبه وقال محمد لا یصح وقیل
لا خلاف بینهما انه یصح رده عندهما انما الخلاف بینهما فیما اذا وهب الدین من المیت فرد الوارث فعند ابی یوسف
یصح رده وعند محمد لا یصح رجل له علی عبد انسان دین فوهب صاحب الدین الدین من مولاه صحت الهبه ولو ان المولی رد
هبته قیل هو علی هذا الخلاف عند ابی یوسف یصح رده سواء کان علی العبد دین محیط او لم یکن وقیل یصح رده عند الکل وهو
الصحیح مریض وهب شیئا ولم یسلم حتی مات بطلت هبته لان هبة المریض هبة حقیقة وان کانت وصیة حتی یعتبر فیها
الثلث والثلثان فلا یتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شیء منه خرج الباقی من ان یکون مسجدا لان المستحق
استحق البعض بحق سابق فکان شیوعا مقارنا فیبطل والله اعلم

فصل فی الرجوع فی الهبة

للواهب ان یرجع فی هبته من غیر المحارم ما لم یعوض او ازدادت الهبة فی بدنها وزیادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت
الامة ولدا کان للواهب ان یرجع فی الام دون الولد فی الحال وقال ابو یوسف لا یرجع فیها حتی یستغنی الولد عنها ثم یرجع
فی الام دون الولد ولو ازدادت الهبة فی بدنها ثم ذهبت الزیادة کان للواهب ان یرجع فی هبته ولو خرجت الهبه عن
ملک الموهوب له الی غیره او هلکت لا یرجع الواهب وکذا لو هلک الواهب او الموهوب له ولو ادعی الموهوب له الهلاک
کان القول قوله من غیر یمین ولا یرجع فی الهبة من المحارم بالقرابة کالآباء والامهات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد وان
سفلوا واولاد البنین واولاد البنات فی ذلک سواء وکذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمیة بالسبب لا بالقرابة
لا تمنع الرجوع کالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وکذا المحرمیة بالمصاهرة کامهات النساء والربایب وازواج
البنین والبنات واذا وهب العبد المدیون من صاحب دینه بطل دینه وکذا لو کان علی العبد جنایة خطا فوهبه لولی الجنایة
بطلت الجنایة ویکون للواهب ان یرجع فی هبته استحسانا وان رجع مولی العبد فی هبة العبد لا یعود الدین والجنایة فی
قول محمد وروایة عن ابی حنیفه وفی القیاس لا یصح رجوعه فی الهبه وهو روایة الحسن عن ابی حنیفه والمعلی عن ابی یوسف وهشام
عن محمد رحمهم الله وفی الاستحسان یصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النکاح فان رجع فی الهبة بعد ذلک صح رجوعه
ولا یعود النکاح کما یعود الدین والجنایة وعلی قول ابی یوسف اذا رجع المولی فی الهبه یعود الدین والجنایة فابو یوسف استفحش
قول محمد وقال ارایت لو کان علی العبد دین لصغیر فوهب المولی عبده من الصغیر فقبض الوصی وقبل سقط الدین فان رجع الواهب
فی الهبة بعد ذلک لو قلنا بانه لا یعود الدین کان قبول الوصی الهبه تصرفا ضارا علی الصغیر وانه لا یملک ذلک واما مسئلة النکاح
ففیها روایتان عن ابی یوسف فی روایة اذا رجع الواهب یعود النکاح رجل وهب شیئا من ذی الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر
کافر لا یرجع الواهب فی الهبه لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الکتابة او کانت اعجمیة فعلمها الکلام
او شیئا من الحرف او ما اشبه ذلک لا یرجع الواهب فی الهبة لحدوث الزیادة فی العین وعلی قول زفر تعلیم الحرف وما اشبه ذلک

لا يمنع رجوع الواهب فی الهبه وعن محمد فی المنتقی انه لا يبطل حق الواهب فی الرجوع كما هو قول زفر وعن ابی حنيفه فيه
روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع فی الهبه لان الاسلام زياده ولو
وهب شيئا له حمل ومونة ببغداد فحمله الموهوب الی بلدة اخری لا يكون للواهب ان يرجع فی الهبه قيل هذا اذا كا[نت]
قيمة الهبه فی المكان الذی انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها فی المكانين كان للواهب ان يرجع فی هبته ولو وهب
جارية فی دار الحرب فاخرجها الموهوب له الی دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فی الهبه رجل وهب ثوبا فقصره
الموهوب له لا يرجع الواهب فی الهبه بخلاف ما لو غسله لان القصارة زياده بخلاف الغسل وفی الاملاء لو غسله
او قصره له ان يرجع فی الهبه وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك فی الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الی الموهوب له
ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع فی الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة
ودينا علی الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب فی الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا
آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب فی الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم
يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب فی الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء
رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع فی الهبه فياخذ العبد
ولا ياخذ الارش فی قول ابی حنيفه وابی يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب
قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع فی الهبه لا يكون الا بقضا او رضا وذكر فی المنتقی عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الی
الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضا ولا رضا واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضا او رضا ولو تصدق
علی رجل بشیء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتی يقبض لانها هبة مستقبله وكذا اذا وهب لذی رحم محرم
كل شیء لا يفسخه القاضی اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقبله وكل شیء يفسخه القاضی اذا
اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب فی
الهبه بغير قضا فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث وان كان الرد بقضا جاز ولا شیء لورثة المريض علی الواهب
وكذلك رجل اشتری عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع فی الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرد
علی بايعه جعل الرجوع فی هذا بغير قضا بمنزلة الرجوع بقضا القاضی رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه
حتی صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنی الموهوب له فی بيت الضيافه التی تسمی بالفارسية كاشانه تنورا
للخبز كان للواهب ان يرجع فی هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه ارّيا ولو وهب عبدا صغيرا فشب
وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزياده فی البدن تمنع الرجوع وان كانت بنقص القيمه وكذا لو كان نحيفا
فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له
وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول قول الواهب وكذا فی كل
زيادة متولدة اما فی البنا والخياطه ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل فی يده دار قال لرجل آخر تصدقت بها علی
واذنت لی فی قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذنی كان القول للمتصدق ولو قال الذی فی يده الدار كانت
فی يدی فتصدقت علی فجازت وقال المتصدق لا بل كانت فی يدی وقبضتها بغير اذنی كان القول للمتصدق عليه ولو ادعی
رجل عبدا فی يد غيره وزعم انه كان وهبه للذی فی يده وكان العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال
الموهوب له وهبته لی وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لی كان فی منزلك لا
بحضرتنا فامرتنی بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعی وهب لك والدی ولم تقبضه الا بعد موته فقال الموهوب له
قبضته فی حيوته فان كان العبد فی يد الذی يدعی القبض فی حيوته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهو[ب]

باعراب

باعراب لا يرجع الواهب فی هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع فی الهبه وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبی ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع فی الهبه لان النكاح بعد الهبة لا
يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها فی الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او
الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيئا لا يرجع فی الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه
ولاجنبی عبدا فقبضاه كان له ان يرجع فی نصيب الاجنبی ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبی كان له ان يرجع فی الهبه
لان الهبة وقعت لمولی الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع فی الهبه فی قول ابی حنيفه وقال صاحباه لا يرجع
ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخی عن
محمد ان فی قياس قول ابی حنيفه له ان يرجع فی الهبه وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبه
صلة فی جانب العبد والمولی جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد فی قياس
قول ابی حنيفه للواهب ان يرجع فی هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذی الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام
مكاتبا فی قولهم فان عجز ورد فی الرق كان للواهب ان يرجع فی قول ابی يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادی الكتابة فعتق
لا يرجع الواهب فی قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقريب او للاجنبی وللواهب ان يرجع فی
هبته قبل ان يقبض الموهوب له كان الموهوب له غايبا او حاضرا اذن له فی قبضه او لم ياذن يتفرد الواهب فی الرجوع
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضا او رضا وللموهوب له ان يتصرف فی الهبه ما لم ينقض القاضی بالرجوع ونقض
الهبه وبعد ما قضی لا يجوز تصرفه ولا رجوع فی الصدقة ولا فی الهبة علی المحتاج وعن ابی حنيفه لا يرجع فی الصدقة علی غنی او
فقير استحسانا رجل وهب دارا او بنی فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنی فی طائفة منها بناء او
غرس شجرا فلا رجوع فی شیء من ذلك عندنا وقال ابن ابی ليلی له ان يرجع فی جميع ذلك وهذا اذا كان البنا يعد زيادة فان
كان لا يعد زيادة كالآری فی البيت والتنور فی الكاشانه لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناها كان له
ان يرجع فی الارض وكذا فی غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع فی الباقی وان كانت الهبة ثوبا فصبغه
احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر فی الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند
ابی حنيفه له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشیء آخر وابو يوسف كان يقول اولا بقول ابی حنيفه ثم رجع وقال
وبما ينفق علی السواد اكثر مما ينفق علی صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة وان كان يعد زيادة تزداد قيمته
بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثانی فی هبته
بقضا او رضا كان للواهب الاول ان يرجع فی هبته لان الرجوع فی الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الی الواهب الثانی ملكه عاد
بما كان متعلقا به وعلی قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضا لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع فی هبته
فی مرض الموهوب له بغير قضا يعتبر ذلك عن جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة ان فی القياس
يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق فی القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة
باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفی مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا
يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجر ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروی محمد انه يرجع فی الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع فی
الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدی او اضحية كان له ان يرجع
عند محمد وهو رواية عن ابی حنيفه اذا وهب هبة كان له ان يرجع فی بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبد الرجلين كان له ان يرجع فی حصة
احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف علی الآخر كان له ان يرجع فی الهبة دون الصدقة فاذا وهب
دارا فرجع فی نصفها لا تبطل الهبة فی الباقی ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة

وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب
وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد ان يرجع احدهما في حصته والآخر غايب كان له ذلك
لان كل واحد منهما متفرد بهبة نصيبه حكما فيتفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نصا رجل وهب عبده لرجلين
او رجلان وهبا عبد الرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما الرجل وهبت لك
نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبد من
او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب
المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع
لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب
لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدهما الثلث
والثلثان للآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة
وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته
كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز
ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود
الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا
باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من
الرجوع وصول العوض اليه **فصل في العوض الموهوب له** اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال
هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بهذا عليك
بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه
الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع
ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان
يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له
عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني
فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور
ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله
او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من
الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصة نفسه كان للواهب ان يرجع في
حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من
العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا لو وهب للصبي هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز
لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته ومحكا لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت
قايمة ولم تزدد خيرا وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان
يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان
يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا
ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة

كان

كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه لتسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما
من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا
فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته
وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل
هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة
بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل
ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او لم يكن الموهوب له ذات رحم
محرم من المالك وحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان
بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه
الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجلين هبتين
مختلفتين يعني في العقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احديهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا
كما لو كان العقد واحدا الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احديهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة
كان عوضا رجل وهب عن رجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب
ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا
لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها
شرايط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من
التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد
بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط
العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا يرى ان المكره
على البيع اذا وهب بشرط العوض اذا باعه يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان
يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز **فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير**
رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض
في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما
املك فلا تواخذني فيما لا املك ولو وهب رجل لاولاده شيئا في الصحة واراد تفضيل البعض في ذلك على البعض لا رواية لهذا
في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فان كانوا سواء يكره وروى المعلى
عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للبنت مثل ما اعطى للابن وقال
محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون
آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول
كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع القابض وهو
الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى
لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له
آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند
اتخاذه انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اخذ ثيابا للتلميذ وابق التلميذ بعد ما

دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بيّن وقت الاتخاذ انه اعار يمكنه الدفع الى غيره رجل جهّز ابنته بماله ووجه
البنت مع الجهاز الى زوجها فماتت البنت فادعى الاب انه كان عاريه وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال
بعضهم القول قول الزوج والبيّنه على الاب وبه قال محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قول الاب لان مثله
يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر
امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبه لان هبة الدين من غير من
عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا
من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي الصغير هبه فقبض الهبه يكون للاب كان الصغير

فصل في قبض الهبة للصغير

في عياله او لم يكن اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول
يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب
فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان
الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبه ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان
قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة
في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في
بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب
حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير
يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبه ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط
في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق الملتقط ان يسلم اللقيط

الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يسترد منه

فصل في هبة المراة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجميه لا يحسن العربيه قالوا لا يصح هذه الهبه فرقوا بين هذا وبين
الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك
وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبه وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبه فوهب
لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق والعتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم
ان هذا اعتاق عتق في القضا ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا يصح هبتها ولا
يبرا زوجها قالوا يصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تسمه ولا ينظر الى بدل الصلح حتى يهب مهرها من زوجها
ثم ينظر الى البدل فيرده بخيار الرويه فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبه رجل مات فوهبت مهرها منه امراته
صحت هبتها وبري الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبه فصحت الهبه مريضه وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة يقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة
الصحيح يصح هبتها امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج
فالهبة ماضيه وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امراة قالت
لزوجها اتخذ الوليمه وقت الجهاز فما انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الامام ابو بكر البلخي الامر كما قالت رجل منع امراته
عن المصير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت
بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقرا او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة

لانها بمنزلة المكره في الهبه امراة قالت لزوجها وهبت مهري ان لا تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبه فاسده لانها تعليق الهبه بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري منك على
ان لا تظلمني وقبل صحت الهبه بالقبول لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبه فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير
ما لو قال لامراته ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق قال
محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات
الرضا اما الطلاق فالرضا ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها
فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج
وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبه
بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبه اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا
قال رضي الله عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها فاجاب كما ذكر وعندي اذا
ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها بالتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة
وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال محمد بن الفضل ان كان
ذلك شرطا في الهبه فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبه بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبه وان لم يكن ذلك
شرطا في الهبه سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون
بمنزلة الهبه بشرط العوض رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها كان
المهر عليه كما كان امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال محمد بن الفضل
ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على
حاله فقيل له اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب
الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث
بحكم الوصيه امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبه طلقها او لم يطلق لان ترك
الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة
لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة
كابين ترا بخشيدم جلت ازمن باز دار ان لم يطلقها لا تبرا من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا المراة
اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تبريني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان
يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح
وفي النكاح العوض لا يكون الا على المراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك
الحايط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة
للحال لا يكون الحايط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون
الحايط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحايط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط
والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه
يكون الحايط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط
والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج ايضا

والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبروات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابرهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلمن نعطي قال عليه السلام لمن رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا او له على الناس ديون قال نصير لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق على الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت شيئا بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن سمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه روي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقر الله تعالى فلا يعطى له شيء زجرا له الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده بان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحرا او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واثما اذا اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة خوب آيد اي پسر اگر فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان محمول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا يعني ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عندهما اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة وتصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه فيسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول ان مت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا الزمان للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات لولها وقف الخليل صلوات الله عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل آخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي وبعد موتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز

من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى
لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتابد هذه
الوصية ولو قال ارضى هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف
الذى ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضى هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة
قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضى هذه او ارضى هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضى
هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف
فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى
ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال
موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية
بالوقف على الفقراء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء الان محل الصدقة
الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا ولو قال على ولدى ابدا كان الجواب
كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا الا ان ذكر لفظ الابد مضاف
الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضى هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او
اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه
ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم
لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم
وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم ولو قال ارضى موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال
على ولدى لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى
بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى
مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضى موقوفة وبين قوله ارضى موقوفة على ولدى فان الاول يصح والثاني
لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم
باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على
قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد
قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء
فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن
مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء
المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
هذا القول اصح الي ولو قال ارضى هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر
واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه
الابطال يقول وقفت ارضى هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا موبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يستغل
ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنها وما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه
وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين
فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكد بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي

بلزوم

بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفه لا يكون لازما للحال وله ان يبيعه
لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصيه بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحيوة وانما تلزم بعد
الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله واذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل
قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم
القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى
يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في
سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم
فان ابطله القاضي او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنه
على الفقراء او المساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف
اليهم ومما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا
ابطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل وقال شمس الائمة السرخسي والذي
جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل
المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا
ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل
به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف
وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف
فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع الجهالة قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي
ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات
رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما
القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب
يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي
قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي
بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة قوله ان قاضيا من القضاة قضى
بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين
كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفه لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفه فيه روايتان في رواية الحسن عنه تشترط فيه اداء الصلوة
بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد في رواية اخرى عن ابي حنيفه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا
اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى
او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء
وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقات فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم
على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفه اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال
بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفه لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه وقوله يصلى فيه فعل ما لم يسم
فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه
لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض
الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء
منها وكذا الحوض والبير ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها
وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ياخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن
فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفه وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة
لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد
به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد
والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما
لان اداء الصلاة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل
المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين
ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلوة الجنازة
او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم
ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد لصحة الاقتداء
بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة
لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد
على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة
الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفه اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد
قال الفقيه ابو القاسم لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر
الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم
بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين
قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي سئل عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا
منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان ذلك اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران
الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك
ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز
ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث
مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد
يجوز وان وقف لبناء القنطرة او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم
لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه او زيت قناديله وما يحتاج اليه

ذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد
كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع
ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث فيصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال
وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها وتفضل تصرف الزيادة الى الفقراء
على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقف
على مرمتها ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم
ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج
التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشتاء
وهو ماء الشفة انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف
الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة الحائط فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة
العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا على اهل النهر لاصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط
وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق دخول المسجد من ذلك
وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد ايجوز ان تتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر
باهل الطريق جاز طريق العامة هي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي
عن ابي حنيفه ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك
لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان
ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا
في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد من الارض وفنائه قال الفقيه
ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة وبالناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج
عليها وان كان بعض اراضيها عشريا كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا
في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع
ويشتري بثمنها حصيرا آخر وكذا لو اشترى قنديلا او خشبا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه
ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على
قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ويكون لوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش
المسجد او جنازة او نعشا صار ذلك خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي
وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة
لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكر الناطفي مسجد بجنبه قارفين يضر
بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف

على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي
المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد مسبقا واكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله
او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان
ذلك اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان ذلك من مال الوقف يكون
ضامنا وان علم المؤذن كان ياخذ من مال الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن
في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى
بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في سقف حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك
قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى يحضر نايب
قيم الوقف اذا اشترى شيئا بماله بمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على
المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى
ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البايع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله
رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس
بناء على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي
حنيفه يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن
فيها ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفه انه اجاز
وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته
خص هنا القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان
يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون الاصل
لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كان ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء
في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا اخذت عن اهلها قال محمد بن الفضل ان كان
ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال في صحته وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا او لم يجعل الوقف بلفظة
الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة
صح ويصرف غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه
ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية
بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للمقيم دون الوصي ومن المشايخ
من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة
بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على
قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل
المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو
مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون
كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم
يذكر من امر الواقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف

هو كما قال وقال ابو حنيفه هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت
ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل
ولاية المتولي لانه وصية بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال
بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي
فبعدما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف
الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفه انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا
على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي
وقال اهل الارض زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف
من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في
هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال الزرع الوقف
ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال
الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي
للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل
وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا و
لفلان كذا افعل ما رايت من الصواب فجعله لاوليك باطل لانها صارت حقا للفقراء ولا يملك ابطال حقهم الا اذا كان
شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا
يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما
على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم فلو كان هذا الواقف جعل
للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد
بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات
وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا
لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب
اذا آجر الغصب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم ونصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح
ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا
في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد
نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في
العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في
نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني
لا يكون الباني اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي
والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على
المساكين قالوا يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا

او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا
البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف
فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا
او حصيرا او حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد
كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا
ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف
المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان لهذا القيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف ومستغل ذكر الواقف في
كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون
ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا
ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف
كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم
ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في
غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في
الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة
في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره
اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات
الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن
من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه
كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من
المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان
القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستخلص الوقف واسترده كان على المشتري
اجر مثل هذه الدار قال رضي الله عنه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف
اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان
يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض
الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه
والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان
عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا
كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط و
الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد
انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم
لو قال القاضي في حياته ضاع المال اليتيم عندي او قال انفقتها عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا

حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان
كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرحه فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوداء كان
ضامنا جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي
ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت الغروب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة
فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا
في المسجد لاجل الصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج
في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم
وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل
الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب ضمنا
فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه
ثم رد بدلها في مرمة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يساله ليأذن له
بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد وان لم يقدر على ان
يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى
ويكون في القضاء ضامنا ويكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل
في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكر اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضها
ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متصدقا بالنفسه من مال نفسه
ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال
وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي برد اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه
ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة
وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى بعض
والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي
القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة
فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
حايط بين دارين احدهما وقف والآخر ملك فانهدم الحايط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم
الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم
قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحايط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حايطا في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل
يأمر صاحب الدار لينقض حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر
العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان
في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه
الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح
القطعة فان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيه الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف
خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم يفتح بابه ويسد فيسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع

وقف المشاع جاز عند ابي يوسف لا عند محمد فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز اذ لا يحتملها وكذا وقف ارضا واستثنى اشجارها لم يجز عنده لا يجوز وقف المشاع فت وقف المشاع
لم يجز عند محمد وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم فيتهايا ون وقال ابو يوسف يقسم واجمعوا على ان الكل لو موقوفا على الارباب
فارادوا القسمة لم يجز م جامع الفصولين

ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقرا وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربى منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة واجارة فما كان انفع للفقرا يفعل قال الا ان في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه زعم انه يتصرف بحكم الملك فيودي ذلك الى ابطال الوقف واما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة تزرع في كل سنة طايفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر التي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقرا فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقرا وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرا كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسايل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظران لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة الثانيه وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقرا نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هولا من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي للاغنيا والفقرا رجل جا الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى به ان فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دار المسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل

اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي

فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد ورفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضا القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفه لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال صاحباه يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا تتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه فاراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقرا وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهو قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قوله ثم على قوله لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقرا او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جايزا لان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقرا مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جائز وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى وبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهاله ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصيه اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الآف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما وجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قولهما كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك كذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفه القاضي يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي في الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير عند الجمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف ولو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز

ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم حصة فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جزئيا شايعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطايفة التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطايفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف ليتحقق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها ودارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة

مسايل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يجوز الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام صح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لانه لا يجوز تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز ويصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق واضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي وعلى انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتدا وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جايزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما شرط الخيار في البيع لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز رجل وقف ارضا لرجل آخر في برسماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط

الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جايزان وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قايما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح ولا يثبت الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرايط الاولى قايمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشتري بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل لها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدل لها بدارا لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان لي ان استبدل لها بدار لم يكن له ان يستبدل لها بارض ولو قال على ان لي ان استبدل لها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل لها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدل لها بارض من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل لها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل لها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن كذا ذكره ابو زيد الدبوسي في كتاب الوقف ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها

تعليق الوقف بالشرط

ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانيه بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفيه عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانيه بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانيه ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانيه بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفيه في الثانيه ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانيه وواقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانيه وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانيه وقفا لان الثانيه كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادله من كل وجه فلا تبقى الثانيه وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراى والمشوره بخلاف ما اذا وكل الواقف في حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راى الموكل قايم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولايه بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزله الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقرا لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلاه معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راى غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلد غير قاضي بلد اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراى في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراى فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكره وما لا يدخل

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قايمه كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصله بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع قال الفقيه ابو جعفر هذا الحكم في الهبه انما عرف بقول هلال ليس فيها روايه ظاهره عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والزرع والكرم والبناء في قول اصحابنا ويجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمه يوم الوقف قال هلال رحمه الله في القياس تكون الثمرة للواقف ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمه على الفقرا والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سميت في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة

القايمه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قايمة لا تكون الثمرة القايمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة الموجوده في الوقف ثم قال هلال هنا اذا لم يدخل الثمرة الموجوده في الوقف في القياس ان تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان تتصدق على الفقرا قال وبالاستحسان نأخذ ونامر بالتصدق على الفقرا قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القايمه بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القايمه فعند الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قايمه فلا تدخل الثمرة القايمه في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فح تصير الارض وقفا وتتصدق بالثمرة القايمة على الفقراء استحسانا ذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والآس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمره ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان تقلع الاشجار هذه على كذا او كذا وسمى من وجوه الخير قال محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصيه فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واجمع بشرايط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصله بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبتت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامه وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء دار يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وباثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها

اذا اجتمع من مال وقف على الفقرآء او على المسجد الجامع ثم ناب الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت ومونتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبرت سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاضي متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشترى بتلك الغلة جنانة لا يجوز للقيم ان يشترى ولو اشترى كان ضامنا قرية فيها بير مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض لا يجوز قالوا ان عرف باني تلك البير لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التنور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة ثم خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا ترد الى ورثة الواقف بل تحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشيا مما ينقل

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الثاني حفره وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال الفقيه لا يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس بان تنبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله عليه السلام كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها فيفسد فيها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الميت فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعت كان للمشترى ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن

ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على الماء جعلت وقفا على الماء يباح تناول ثمرها للمار ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه الاشيا ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمار قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقرا وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمار الاقمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شا وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول خلاف بين ابي يوسف ومحمد فذكر في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز ذلك وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا على هذا الوجه جاز مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والآت الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمتها ويشترى بها موضعا آخر فيقفه على شرايط الوقف الاول قيل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجوز الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل متولي المسجد اذا صرف دراهم المسجد في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز وبرئ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل

فيه حفرة ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها
رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو
وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد
قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد
من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله
وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن به عمارة الوقف يبطل الوقف ويرجع حق البنا الى الواقف ان كان حيا
والى وارثه ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا
يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبوارى المسجد اذا صار خلقا واستغنى
اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس
لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان
بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى فقيه وقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق
العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل الرباط مستغلا تصرف
غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده
ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها سكان انهدم
الرباط فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك
بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا
ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ما جيحون ليس ما الخراج وبقرب ذلك
رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى
مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك
ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك
العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون
ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يتمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون
القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح
الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم
فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر
لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان
يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول
الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط قالى
من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط
رباط في طريق سفر استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الى الرباط الثاني
كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال

بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى
مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه وللمارة الطريق وابناء السبيل ان يقروا
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال
ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

فصل في وقف المريض

قال محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت
فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك
الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المقيد في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الايمة
السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به
اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعم الموصى له بالخدمة في
لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اما اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت
الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه فقبل ان يظهر
للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشتري بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه
دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة
وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقرا والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف وعليه
وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة
انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبايع عند ابي حنيفة
وفي قولهما ينقض البناء ويرد الارض على البايع لفساد البيع فاشتراط البيع ثمه دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البنا عند الكل
فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا قال عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير
مسجدا قال الفقيه ابو جعفر للقايل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال وللقايل ان يقول في الوقف يصير وقفا
في الروايتين جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون
بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البايع في الاسترداد اما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خالص
لا يصلح حق الله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان
للبايع فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم
ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان
يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف
فكذا الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقرا لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في
يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فح يكون المقر هو الواقف وقيل
شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شاء تركها في يده وان شاء اخذ من يده وتاويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر
وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر البينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية

لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينه ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينه على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينه لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينه على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلان ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غيرها اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر به ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرفا في الاقرار ان كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضا

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهم بعد ذلك في حيوته وبعد مماته ما لم تتزوج فمن تزوج فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته

تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركهم في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الروايه لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فآمنوهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الروايه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغله ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الروايه لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لان ولد الابن ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سوا يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الاولاد ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من الاولاد وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعته على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف جميع الغلة الى نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف

ضيعة على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغله الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي الا محتاج واحد قال محمد بن الفضل يصرف نصف الغله الى هذا المحتاج والنصف الى الفقرا لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولدي الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقرا فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغله الى فقرا المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم من اولاده فلا يصرف الى الفقرا ما بقي من الاولاد رجل وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصه بل يكون مردود الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت المرأة كان نصيبها لولدها خاصه ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقرا ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لساير الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده وللابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعه على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد والحسن لان وقف المريض وصيه فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى واحد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعه له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الروس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال رضي الله عنه وهذا يوافق ما ذكرنا في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقرا فانه يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مايتي درهم وهو احق بذلك من ساير الفقرا فان لم يعطهم شيا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعته في صحته على الفقرا ثم مات وله بنت ضعيفه كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقرا في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعه لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رايت قالوا جعله لاوليك باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعه لدفع نصيبه مزارعه قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز بدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي الا محتاج واحد قال محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغله والنصف للفقرا قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقرا لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهاياه وابى الآخر الآن يسكن بالوسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال محمد بن الفضل رحمه الله

ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياه رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمونه فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج الثلث قال محمد بن الفضل جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم فقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شي للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصيه فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حالها فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصيه بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا الا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقرا بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شي منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان او شرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهوله لا يدرى كم هي ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغله سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغله لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغله كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغله يستحق واحد منهم كل الغله ووقت وجود الغله الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغله كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخل في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم

وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي
المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا
قالوا ولا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين
ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد فثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال
على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شئ ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
ما يحدث لي من الولد وليس له ولد صح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثنا
كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله
ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في
رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا
ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه على الذكور من ولده دون الاناث
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على
الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة
للفقراء لا شئ للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو قال على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة
للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف
ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان كان الوقف لهم خاصة
دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولد يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي
صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا
عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف
الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة
موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد
الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول
كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا نزاحم
الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت
الغلة للفقراء ولا شئ لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة
اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه
لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب
هذا الولد فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة
فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها الزوج اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت
ثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب
كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين

سنتين

سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان تكون الولادة
لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول في الغلة ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم
او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه
ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على
اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده
ولا ولده ولا ولد ولده في المجرد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد لان عند ابي حنيفة يكون استحقاق
الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف
ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت
لاب وام وبنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي بنت بنت البنت وان سفلت اولى لانها من صلبه فيكون اقرب
من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان
فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم
افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من
قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا غير
فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك
من متاع البيت ما لا غناء عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو
غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف
ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين
فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل من مسكن وفضل كل صنف بانفراده
لا يساوي مائتي درهم واذا اجمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما
يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له شئ من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي
هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة
تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب
عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله
غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو
انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا بأس ويجعل ماله الغائب في حق الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض
واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير المكسوب ولا بأس به ويحل له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته
ومواليه من كان منهم فقيرا وللحفدة او لمولاه فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه لجاهد اعداء الله تعالى فهو فقير
وان كان يرتبطه لزينة يركبها فكذلك وان لم يكن له ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر
فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي غني ولو كان المديون الملي منكرا فان
كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء
قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصة لان الملك ثبت له
وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته يصير حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا الان

الفقر هو الحاجه والحمل لا يحتاج الى شئ فالحمل في هذه الغله بمنزلة من كان غنيا في قرابته وقت مجئ الغله ثم افتقر بعد ذلك
فانه لا يستحق من هذه الغله شيا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة بولد
لاقل من ستة اشهر من يوم مجئ الغله يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو كان
ارضى صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان
جميع الغلة له لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقرا آل فلان او على
فقرا نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغله لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغله ولو قال ارضى
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين من قرابتى او على المحتاجين من قرابتى كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقرا قرابتى
لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد ولو قال ارضى موقوفة لفقرا قرابتى فهو كما لو قال على فقرا قرابتى لان حروف
الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتى فكذلك لان اليتم ينبئ عن الحاجه واليتيم صغير او صغيرة مات
ابوه وحيوة الام والجد لا تزيل عنه اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام
يكون بالاحتلام وادراك الجاريه بالحيض او بالحبل فان لم يكن شئ من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنه في الغلام والجاريه
في قولهما وقال ابو حنيفه في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنه وفي الجاريه حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنه
وقال زفر هما سوا والادراك فيهما ثمانى عشر سنه فان احتلم الغلام بعد مجئ الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول
بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومه في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجئ
الغلة ولا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجئ الغله كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجاريه لان الاستحقاق
تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكار زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين
ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجئ الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهولاء الاولاد حصة من هذه
الغله لان صفة اليتم انما ثبت لهم بعد مجئ الغلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب ورجل آخر وقف
ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب فقرا فاى الغلتين ادركت فهى لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم
من تلك الغلة مائتى درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الثانيه وعنده الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانيه لان صفة الفقر
قد بطلت قبل مجئ الغلة الثانيه وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتى درهم لان مجئ الغلتين
كان قبل زوال الفقر فهو كالوادى من الزكوة مائتى درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجه من
قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطى ابن الابن اذا كان
فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابى حنيفه وابى يوسف لا يعطى
ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابه رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه وفي بعض القرابات موسر
ولكن خفى اليسار هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم ما هم اغنيا فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم
ان ادعوا انهم ما صاروا به اغنياء وجبت اليمين على المدعا عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن ابى بكر البلخى انه اجاب بمثل
هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربايه وللفقرا ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين
من الثلاثة الارباع ما ذا يجب على المرابطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يوخذ عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم
جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثنى عشر جزءا عشرة من ذلك
للقرابة وجزء من ذلك للفقرا وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث
للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقرا قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا
ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حده يعطى هذا الفقير من كل دار

قوته على حده والمراد من القوت في جنس هذه المسايل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنه بلا اسراف ولا تقتير لان
غلة الارض تحصل في كل سنه وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من
بناء الدار شئ ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمه ولا يجوز ان يصرف شئ من ثمن النقض
الى الفقرا لانه بدل النقض ولا حق للفقرا فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمه دار موقوفة قال بعضهم
لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول ابى جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو
كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل ولما جازت الاجارة
دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبى رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقرا ثم اراد اقاربه الانتقال
من تلك القريه هل يحرمون عن بذل هذا الوقف قال ابو بكر البلخى ان كان اقاربه في البلد يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم
من الوقف يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل من تلك القريه انقطعت وظيفتهم من
الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القريه وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقرا قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا
الى القريه واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطى اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا
يحصون ولم يذكر اولاد الاقربا يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقربا فقال
ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقربا حال حيوة الآبا لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقربا اولادهم
ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف
ضيعة على الفقرا وقال هو موسع على الوصى ان يعطى حيث شاء واين شاء فانه يحل للوصى ان يعطى من الوقف والدبير لقرابته
واقربائه واجنبيه ان كانوا فقرا او هو وقف على الفقرا رجل وقف في صحته ارضا على الفقرا واحتاج بعض ورثة الواقف قالوا
يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من ساير الفقرا باحد الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل
الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما تتخذونه ملكا
وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقرا اهل السكة التى فيها الوقف
وغيرهم من فقرا المسلمين قال محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقرا السكة الذين كانوا موجودين
يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولساير الفقرا سهما وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين
الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقرا اهل السكة ومن سواهم من
فقرا المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم
وغيرهم من الفقرا انما استحقوا باعيانهم وكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شئ من تلك الغله الى الفقرا تكلموا في ذلك والصحيح ما قاله الفقيه
ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغله ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شئ يصرف
تلك الفقرا رجل وقف في صحته وقفا على الفقرا فالصرف الى اى فقير افضل ذكر الناطفى ان الصرف الى ولد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف
فكان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى آخر
ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصى يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف
الى المصرف فان اشكل على الثانى ان الاول الى من كان يصرف الزيادة عن اقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل
وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان
كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقرا جيرانه في القياس وهو قول ابى حنيفه يكون الوقف لفقرا جيرانه الملاصقين

وفي الاستحسان وهو قولهما يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير
المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل
فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم
آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف
فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في
ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الفرق ان القرابة لا تزول
وزوال الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رضي الله عنه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة جائزة لوقف
المدرسة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو بالبصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان
يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي
اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان مات مواليه
واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي لابن اعتقهم
ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن
وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان
كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي ومواليات كانت
الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة قال محمد ذكر في السير في باب طلب الامان
لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم
دخل الكل في الوقف دخولا على السواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته
ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له
الوقف ولو كان له موالي العتاقة وموالي الموالاة ايضا اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن
له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما
كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يثبت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من
بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة
وفي النهار يقصر في التعلم ان اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل
حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني
المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه للتعلم فان كان في المصر وقد
اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فهذا من جملة التعلم وان
كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة
لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة
وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته وان كان خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم
من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان
بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال رضي الله عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم بخلاف دفع

الزكوة وهكذا قاله ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر
على الوقف وانفع للفقراء فعل ذلك الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه
يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة
لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من
الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي
حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف ذكر
في اصل الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى
ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال ابو القاسم
البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال ابو الحسن علي السغدي
وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر
اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين وان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه
قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا او دار
كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى
تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قلنا قال واجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان
فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال محمد بن الفضل على اصل
اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا
قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولي والوصي لما بطل بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب
اجر المثل كما لو آجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص من المنزل
شيء وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن ابي الحسن علي السغدي في
هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك بالاجارة باقل من اجر المثل رجل
استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغايب الناس فزاد اجر الارض
قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر
التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فآجر من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت
للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر

فـ علم ان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه ثم ما وجبت من الاجرة الى اموات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقى
فان عجلة الاجرة وقسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينقض القسم ويكون للذى مات حصته مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسم وكذلك
على هذا لو شرط تعجيل الاجرة ظهيريه

بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستاجر ان ياخذ
قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتو
بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولى ان يدفع اليه القيمة وتملك البنا لا يجبر المتولى يتملك
البنا بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذ متولى الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر
قبل انقضا المدة فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص
الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان
بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولى الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى
غيره جاز لانه بمنزلة الوصى وللوصى ان يوصى الى غيره المتولى اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم
فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه
الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولى اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد
وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ محمد بن الفضل يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك
اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زايدا
على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولى لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا
وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤذن في مسجد بعينه قال
اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك
ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك
تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد
من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولى ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو
ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولى الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون
المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضى اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضا المدة لا
تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت الوكيل او المتولى في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما
وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته ويصرف حصة الميت الى وارثه وما وجب من
الغلة بعد موت هذا فهى تكون لمن بقى وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم
باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولى آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار
رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البنا انه يبنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين
احديهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة
البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع
من تحت البناء عن دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثانى على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان
يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبى الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المايل ورده
الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المايل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا
الامر الى القاضى ليامر القاضى القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع البنا ويواجر

الاصل من غيره وان كان لا يستاجر الا بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد
وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان
لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع
مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم آجر الارض من
مشترى الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض لم تصح
اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الآجر وهذا لا يختص بالوقف المتولى اذا آجر الارض بشيء من العروض والحيوان
بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان قيل
بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم
والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى
العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية
بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر
له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغى
ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثه فتهايوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها
لنفسه لا يجوز وعن ابى يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضى
الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايو لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان
فيه تغير شرط الواقف وعن الفقيه ابى جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف
وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك ابقاء الوقف في يد
المستاجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان
وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة
بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه يبقى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها
العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جايزا قال
الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن
البطلان ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغى ان يقول رجعت عن قولى متى
ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلى فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها
اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضى البلد فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة
فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية
لان قاضى البلد ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان
كان قاضى البلد جعل المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارة الحاكم
ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولى
ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان
كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن للزيادة مال متقوم بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيها السرقين
واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما

كالبنا والشجر يومر الغاصب برفع البنا وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البنا لم يكن للغاصب ان يرفع البنا ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف عليه في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالح على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى ليجعلها وقفا على شرايط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف وان اتبع المتولي احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له ان يحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله اعلم

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي وكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعا عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعا عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا يظهر الا في حق الفقرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد على قولهما تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي في ايدي الامنا ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق آخر هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هولاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واراد واخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقرا لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقرا ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقرا جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقرا مسجد كذا وهما من فقرا ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا اذا شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارض اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارض اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم تتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع الارض وثمة تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على الفقرا جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له وزعم المدعا عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعا عليه قالوا ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود لان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو الليث لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يولي من شا فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب دار موقوفة على اخوين غاب

باجمعها فادعى انه وقفها قبل لا لكلف خصمه التحليف بعدم صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل نعم للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عنده ابح وذكر ش هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح بايع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل البيع لا يسمع ولو شهد اعلى بانها تحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبد الا لم يدع العبد
— جامع الفصولين

احدهما وقبض الآخر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعا عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الصك كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ ظهير الدين واذا ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يديه ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن سماه جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبني فيه جازا لان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسير فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات تكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان ابن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقفه ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا آخر فكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او

الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقف فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان بن فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا او هو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى والله اعلم

مسايل الوصية

ذكروها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اود زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يوخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يوخذ ذلك من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبته الورثة فالكل من الثلث ولو صدق الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا به ذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم فاذا حلفوا ابقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا او كذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك كانه قال يعطي الوصي من ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ويوخذ من ثلث ماله فكذا هذا رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا اخط الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث ماله من مالي لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل فان لم يكن سماه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية لانه هذه وصية لابن فلان مسلم عند موت الموصي رجل عين اشجاره له في ضيعة فقال لامراته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراة هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المراة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كي لا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية

هذا الكتاب مشتمل على فصول

الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه

اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة **واما شرايطها** فهي ثلثة اولها الغنا والغني فيها من له مايتا درهم او العروض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنا في الاضحية ما هو الغنا في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قولهما وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الادا لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة

الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية
لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن
الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز فلو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان
يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي اذا كان الامام
محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما
تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه يجوز الاضحية ويعيد بهم
الصلوة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مر وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل
الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم
وقال بعضهم يعيد الاضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج
الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس
ينتظر صلاة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر وصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة
والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كان
بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز
في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ساير الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان
لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد
طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي
اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية
وعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم
وان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت
الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا
مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد عند محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال
يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت التضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية
يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر
الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني
انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان
اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس
من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في
الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر
وقال الشافعي ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة
روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير
وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في
قول ابي حنيفة ان يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن

يكره التضحية والذبح في الليالي

مسألة التضحية لولده الصغير

اخراج

اخراجه يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب
لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن
والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب
على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على المسافر ان يضحي عن ولده فان
مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية
في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر بعد ما مضت ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد
ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه
او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن بن زياد لا يلزمه شيء ولو انه
ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر تصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم
يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة ادا لا قضاء
وان اشترى شاة يريد الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى
شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلثة الاولى اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثانية
ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول
لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة
ليضحي بها فاضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما لو نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية
بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه
وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد
الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية
بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى
بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق
بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل يوخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية
واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه
ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية
واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية
فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان
يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه
ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية
فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب
التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه
التصدق بالزيادة قال شمس الائمة السرخسي ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية

مسألة المعتوه والمجنون

المطلب رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات

وان كانت واجبة على الغنى فهى واجبة فى الذمه وانما تعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل فى قدر الماليه لان التعيين
مفيد فى ذلك اذا اشترى الغنى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايتهما شاء
ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بهما
الفقير اذا نوى ان يشترى شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شئ ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه
اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحيه فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية
كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحى الاولى قال بعضهم
ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحى الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردرى والشيخ اسمعيل
الزاهد ليس الجواب كذلك فى الغنى لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانيه وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان
قال لله على ان اضحى شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحيه فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان
هذا الفقير قال اكر بخرم كوسفندى اين كوسفند قربانى كنم اينك بخريدم لا يلزمه وان قال اكر بخرم كوسفندى قربانى كنم بخريدم يلزمه ان يذبح
الثانيه لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام فى يوم الاضحى انه اليوم الثانى ام الاول فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى
اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح فى غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى اضحية
فى اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شئ لانه وقع الشك فى الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما
اضحيه يوم الثلثا مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحيه
انما تجب فى يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذى الحجه فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان
ذلك اليوم كان يوم عرفه قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة واذا جازت الصلوة
جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذى الحجه لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحيه والله اعلم

فصل فيما يجوز فى الضحايا وما لا يجوز

الاضحيه تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر
والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلى وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا
تجوز البقر الوحشى والذى تولد من الاهلى والوحشى ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان
من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنى والثنى من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن فى السنة
السادسه يقال له سديس وبازل عام والثنى من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن فى الثالثه والثنى من الغنم والمعز ما تمت له
سنة وطعن فى الثانيه يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقها الذى
اتى عليه اكثر السنه ستة اشهر وشئ من الشهر السابع يجوز اذا كان سمينا عظيما بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثنى من
الضأن افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور والذكور من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اى خصيا
واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل
لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقى يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل وقال محمد بن الفضل
البدنة تكون افضل لانها تكون اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد
كان كلها فرضا ويشبه هذا بالقراءة فى الصلاه لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال ابو حفص الكبير
اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة
افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل
فالحاصل انهما اذا استويا فى القيمه واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فى القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى فالفحل الذى يساوى
عشرين افضل من خصى بخمسة عشر وان استويا فى القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا

استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة والشاة فى الاضحية لا تجوز
الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعه اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركا اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحيه عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحيه فنوى احدهم الاضحيه عن نفسه لهذه السنه ونوى اصحابه
الاضحيه عن السنة الماضيه قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطله وصاروا متطوعين ووجبت
الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحيه ونوى السبع منها العامه هذه وستة
اسباعه عن السنين الماضيه لا يجوز عن الماضيه ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحيه ولدا كان عليه ان يذبح ولدها
ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابله لا يجوز فان كانت قيمة الولد فى السنة الاولى درهمين
فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد فى العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل
جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غنى ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء
وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك
افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد
بعشرين شاتين على ما يجوز فى الاضحيه فى السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بشاتين وعام الحديبيه ضحى بمائة بدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما
وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا فى الافضليه والصحيح ان الثانى افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا
للفقرا ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحيه واجبه عند عامة العلماء وعليه الفتوى
وقد ذكرنا ولو ضحى غنى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد فى كتاب الاضحية
ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل فى
قول ابى حنيفة وابى يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم فى قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر
صار لحما فصار الكل لحما وفى قول الحسن اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولد بامرها او بغير
امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة فى بدنة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان
نوى بعض الشركا التطوع وبعضهم يريد الاضحيه للعام الماضى الذى صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبه من عامه
ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضا عن العام الماضى ولا يجوز
عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما نوى ولو نوى بعض الشركا الاضحيه وبعضهم هدى المتعه وبعضهم هدى
القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقه لولاده ولد ولد له فى عامه ذلك جاز عن الكل فى ظاهر الروايه وعن محمد
فى النوادر كذلك وعن ابى يوسف فى الامالى انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب
الى الله تعالى جاز وعن ابى حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما اضحيه خرج من بطنها
ولد حى قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه
واكله يتصدق بقيمته وان بقى عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل اضحيه لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذى ضحى ويتصدق به
مذبوحا مع قيمته ناقصه بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحى بالشاة ولا يضحى بالولد وان كان معسرا
ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعه
فى القياس لا يجوز الاشراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر وفى الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عند
لا يلزمه التصدق بشئ من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشترى اخرى ما بقى وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت
ايام النحر وهكذا روى عن ابى يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشراك عندنا

بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحيه فاذا صار ذلك القدر
لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز
تبعا للثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع
اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمه وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا لا يجوز
وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم فترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن
فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة في مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمه وهو اللحم
فلم يجز وفي مسئلة الدراهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمه فجازت الهبه ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحيه
جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا باس به اذا احل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف
اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ الآخر الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم
ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه
وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا
ناقة عن سبعة واحد الشركا وارث ميت تذبح عن مورثه قال محمد الستة يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت
ولا يأكله الوارث قال رضي الله عنه هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة
ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان
يذبح فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه
في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او ابى وذكر الزعفراني ان امرهم الميت ان يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن
الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث من مال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركا السبعة بنصيبه
التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشرا كان
احسن وذكر في مناسك الاصل لا يسعه ان يشاركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا ان يشاركهم فيها فلا باس به وعن
ابي يوسف انه قال لا باس فيما اذا نوى عند الشرا ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفه ولو لم ينو عند الشرا ان يشركهم
ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفه قال ابو يوسف وهذا دليل على ان بمجرد النيه عند الشرا للاضحيه لا تصير اضحيه وذكر الطحاوي
انها تصير اضحيه بمجرد النيه حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حيه وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه
يتصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك
لا يجوز كذا قال محمد رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى
عن ميت بمال نفسه بغير امر الميت جاز له وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل
على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت بامر الميت من مال الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا
يتناول منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح
الاضحيه عن الآمر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الآمر ولا من نائبه اذا ضحى رجل
عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة **فصل في**
العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العميا والعورا وان كانت بيضا بعض العين الواحد او
ذاهبة بعض العين الواحد او بعض اذنها الواحد او بعض ذنبها فان كان البياض والذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل
وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجوز ولو علم

المشتري

المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحيه ان كان اقل من الثلث ويرجع البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان
ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحيه يرجع على البايع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان فان كان الذاهب
من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الروايه عن ابي حنيفه لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قولهما وعن
ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفه فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث اذا كانت الاضحيه مقطوعة
الاذن الواحد اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفه ويجوز في قولهما اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن
والكي لا يمنع جواز الاضحيه ولو كانت الاضحيه صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة
فصارت عجفا او عرجا ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك
وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحد او كسر
رجلها الواحد في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه
ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روى عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال وقد
قال بعض العلما انه لا يجوز فلا ناخذ به ولا يجوز العرجا التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن
لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفه انه يجوز وان لم يكن لها عينان خلقه
لا يجوز ويجوز الجما وهي التي لا قرن لها خلقه وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجربا اذا كانتا سمينتين وان كانتا
مهزولتين لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز مروي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند
الشرا فسمنت بعد الشرا جاز والتي لا اسنان لها وهي التي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي
من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز السكا في قول ابي حنيفه وهي صغيرة الاذنين بعد ان تسمى اذنا وان كان لها
الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفه فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية جاز فصغيرة الاذنين
اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جاز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقه لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة
الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس وكذا الشرقا وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ
الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة
ثلثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحيه ولا التي يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان ذهب بعض
فهو على الخلاف الذي ذكرنا في العين والاذن والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الروايه عن
ابي حنيفه وعندهما اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهي رواية عن ابي حنيفه واذا كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه
روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية**
لا باس بان ينتفع باهاب الاضحيه او باعه فيشتري بها الغربال والمنخل فان باعه بدراهم او بفلوس تصدق بثمنه في قول اصحابنا
وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس بان تتخذ من جلد الاضحية
فروا او بساطا او مسكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب لنفسه يلبسه او كساء او جفا او نحو
ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحيه ليتصدق بل
ياكل او يطعم ولو ولدت الاضحيه يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب
ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحيه قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا نذر ان يذبح شاة
لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحيه ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا
جاز وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحيه حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحيه

جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحيه لحما للاكل لا يجوز الا فى رواية عن محمد انه يجوز الاكل قالوا والاصل فى هذا انه يجوز بيع غير الماكول
بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحيه فى
الكوان او جعله جرابا ان استعمل الجراب فى اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوان ان استعمله
فى منزله او اعاره جاز وان آجر تلك الكوان هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوان جديده لا يلزمه التصدق
بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان
الكوان اذا كانت جديده لا يحتاج فى الاستقاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوان ويكون كل الاجر بازاء الكوان فيطيب
اما اذا كانت الكوان خلقا يحتاج فى الاستقاع الى الجلد لاستمساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوان والنصف للجلد واذا
اخذ شيا من الصوف فى طرف من اطراف الاضحيه للعلامة فى ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد
بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقرا عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشر
لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشره مشتركه بينهم ثم اخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز
فان ظهر منها شاة عورا وانكر كل واحد من الشركا ان تكون العورا له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز

فصل فى مسايل متفرقة رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا
ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فيشترى الآمر بقيمتها شاة اخرى فيضحى ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية
فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقرا رجل دعى قصابا ليضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه فهى عن الآمر رجل اشترى
خمس شياه فى ايام النحر فاراد ان يضحى بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحيه
عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحيه فاصابها السهم
وقتل جازت الاضحيه لانها التحقت بالوحشيه والافضل للرجل اذا اراد التضحيه ان يضحى بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض
الى غيره لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابى حنيفه رجل قال ان فعلت كذا فعلى ان اضحى
لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالشيتين
رجل ضحى ولم ينو الاضحيه قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحيه فقد تعين للاضحيه رجل ضحى وذبح فقال بسم الله بنام خداى وبنام
محمد عليه السلام قال محمد بن الفضل ان اراد بذكر اسم النبى عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة
مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحه ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسميه جاز وان لم ينو يكون شكرا
ولا يكون تسمية رجل غصب شاة فضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز
رجل وكل غيره بشرا اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع
الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين لنا
وادعى كل واحد الشاة الثالثه قال محمد بن الفضل تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثه تباع ويتصدق بثمنها
وان اشترى ثلثه نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال محمد بن الفضل ينبغى ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو
ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحى فوضع صاحب الشاة يده مع القصاب فى المذبح
واعانه على الذبح حتى صارا ذابحا مع القصاب قال محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما التسميه حتى لو ترك احدهما التسميه
لا تحل الذبيحه وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسميه شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما يكفى لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من
الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسميه فظن ان تلك التسميه تجزيه لا يحل رجل وهب لرجل شاة
فضحى بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب فى الهبه جازت الاضحيه والمتعه وعن ابى يوسف لا يصح رجوع
الواهب فيها وفى ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له فى الاضحية والمتعه ان يتصدق بشىء وفى جزاء الصيد عليه

ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزا رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحيه جاز وللبايع خيار فان ضمنه
قيمتها حيه فلا شى على المضحى وان اخذها مذبوحه قيل على المضحى ان يتصدق بقيمتها حيه لان القيمة سقطت عن المضحى حيث
اخذها البايع مذبوحه فكانه باعها بالقيمه التى وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحى ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحه
وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحه فقد ابرا المضحى عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحه لكن المشترى
صالحه عليها مذبوحه من القيمة التى وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمه لا يتصدق بشىء رجل اشترى شاة وضحى
بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحيه كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشىء فان قال
البايع انا ارضى ان اخذها مذبوحه كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشترى كان على المشترى ان يتصدق بما
استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شى على المشترى وان نوى البعض وحصل البعض فانه
يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان
العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشترى له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة
درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وعن الحسن بن زياد
وزفر ومحمد لا يلزم الآمر الا ان يشترى بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم
الآمر وان وكله بان يشترى له بقرة سوداء للاضحيه فاشترى بيضا او حمرا لزم الآمر وان وكله بان يشترى له بقرة انثى
فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشترى له كبشا
اقرن اعين للاضحيه فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشترى له الثنى من الضان للاضحيه فاشترى
جذعا من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشترى له الضان للاضحيه ولم يقل الثنى فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر
وان امره ان يشترى له بقرة مسنة للاضحيه فاشترى له الثنى لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثنى من البقر واحدا عند
الفقها وهو ما تم عليه سنتان وطعن فى الثالثه وان وكله ان يشترى له الثنى من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة
فهو على وجهين ان كان الثنى يشترى باقل من مسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثنى بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله بان
يشترى له شاة للاضحيه فاشترى عنزا اجزى فى الاضحيه جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والعنز وان وكله ان
يشترى له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا بان يشترى له شاة للاضحيه فاشترى الوكيل شاة
واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الاجر الآمر

كتاب الصيد والذبايح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمى ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو كالانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز
حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبى والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذى ليس له مخلب كالدجاج
والحمام والاوز والغراب الاسود الذى ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابى يوسف قال سالت ابا حنيفه عن العقعق
فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشىء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشىء
آخر كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره الدجاجة الجلاله ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف
والقمرى والسودانى والزرزور والعصافير والفاخته والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل
ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والكلب اذا نزا على الشاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس
الاعضا يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان
تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يؤكل منه شىء
لانه كلب وان ثغا يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس
وان خرج منه الامعا لا يؤكل منه شىء لانه كلب ولا باس بساير انواع السمك نحو الجريث والمارماهى ولا يؤكل ما فى البحر سوى

السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا بأس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى
لا بأس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا فنقها طاير ولو ضرب سمكة
فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان
مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا وان القى سمكة في جب ماء
فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في حظيرة لا تستطيع
الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد
سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة
وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون
الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل صار كما لو كان الكل على الارض
وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة كما
لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه
ابو الليث ما قاله المشايخ اعجب الي ولو انجمد الماء فمات الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عند الكل ولو
اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة
قال محمد المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها لان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمك
المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا انتقاص
حصل بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري
فتكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل لانها
ماتت حتف انفه من غير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الفرس في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهم الله
واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع
وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور
والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض
كالفارة والوزغ وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض
والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة
وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
والشافعي لا بأس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف
والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله روي ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك
على سبيل التنزه لان ذلك شرط روي ان النبي عليه السلام كان يأكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه
لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعتها حل اكلها ويكره ثم الاصطياد
قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالفهد والكلب والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البير وغرز القصب
والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرطه
ان يرمي الى صيد حل رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول

لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل له الا بذكاة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد
حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان
الصيد بعد ما اصابه السهم الاول تحامل وطير ثم رماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما
انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان ياتي مكانا في تلك الدار
حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذ لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له وان اتخذ صاحب الدار
وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر عن محمد رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد
فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد ولو ان رجلا
اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان
اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم
او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني
شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الاخر فمات منهما ضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل وضمن
الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكوة
يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الاخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا
ولو رمى سهما الى الصيد وسمى فمر السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه
حل جميع ذلك لا فرق بين ان نصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد السهم ريح ورده الى ورائه
فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحمله الريح وضرب الريح صيدا فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد
فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فمضيه يكون
مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب
صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حايطا او شجرة او شيئا
آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحايط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان
يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا او لم يكن قصده
الاصطياد وانما كان قصد الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصد الاصطياد وسمى يحل
الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان
سهم الثاني لم يخرج الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد
فاصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حايط فاصاب تلك القصبة الصيد بحدها وجرحه وذلك غير ماكول فكذا
هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك
قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فاذا كان كذلك وخزق بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرج
في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده فخزقه حل اكله وان اصابه بقفا السكين
او بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم وشقل الحديد وغير الحديد سواء في ذلك ان خرق
حل والا فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد
في البعير والبقرة اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت
خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله
ان يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختياري بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على

الذكوة الاختيارى عادة وان رمى صيدا فعشى الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد
للثانى بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبث كذلك زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون
للاول لان فى المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غايب
ثم تخلصت عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثانى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان
لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا يوكل وان خاف الفوات فرماها يوكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها
صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدى الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكوة
الاختيارية وان كانت تهتدى الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحل اكلها مروى ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدى الى المنزل تقدر على الذكوة الاختيارى والظبى اذا علم فى البيت
فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد
بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لا نه حين رماه كان صيدا والعبرة بوقت الرمى وكذلك رجلان رميا معا
الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل اكله لان الرمى كان الى الصيد والمتردى فى البئر اذا رماه
فادماه حل اكله وهو وما لوند سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه و
خلصت الرميه الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر
فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا
ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه كانوا يقطعون فى الجاهلية بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ فيا كلون
منها فنهاهم رسول الله عليه السلام عن ذلك وان لم يكن بان ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم ايصاله
بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيوكل كله وان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا
يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك وكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلى العجز فابانه فانه يوكل الثلثان
مما يلى الرأس ولا يوكل الثلث الذى يلى العجز وان قطع الثلث مما يلى الرأس فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح
لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلى العجز لم تتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما
اذا ابان الثلث مما يلى الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيوكل كله وكذا اذا قده بنصفين تم فعل الذكوة بقطع الاوداج
فيوكل كله فان ابان طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الرأس ليس بمذبح وهو كما لو ابان جزءا من
الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه تنقطع الاوداج فيه فيكون فعله ذكوة مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده
مجوسى لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسى بيد المسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه
السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه فان اصابه السهم فوقع فى الماء
او على جبل ثم وقع منه على الارض ومات لا يوكل لاحتمال انه وقع فى الماء فالماء قتله ويستوى فى ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء
انما تعيش فى الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على
الارض لا يوكل فان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه فى الماء وان رماه فى الهواء
فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذى وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان
مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجر او اللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب الموت وفى كراهية
الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض لان ذلك مما لا يمكن الامتناع عنه فيكون عفوا
وذكر فى المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يوكل لان ذلك سبب الموت وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه
ووقع فى الماء فمات قالوا ننظر ان كان يرجى حيوته حين وقع فى الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان

لان موته فى هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا اكله اذا لم يدرك ذكوته فان ادركه فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروى ان رجلا
جاء الى سعيد بن جبير فقال كانت لبعض الحى نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسه وهى حية فقال سعيد ذكوها
وكلوها فهذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذيب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد
وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب
طائرا او صيدا آخر وقتله حل اكله وعن ابى يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية
والصحيح انه يوكل ولو رمى الى آدمى او بقر او ابل او شاة او معز اهلى وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا فى الاصل ولابى
يوسف فيه قولان فى قول يحل وفى قول لا يحل واليه اشار فى الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال
مالك لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمى فان اصطاد
بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثانى ان يكون جارحا
بناب او مخلب والثالث انه لا بد من الارسال لتصير الآلة نائبا عن الآدمى فى الذبح والرابع التسمية الا ان فى الرمى يشترط
التسمية عند الرمى وفى ارسال الكلب والبازى وما اشبه ذلك تشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
فى الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية
ما دام فى وجه الارسال وعلى قول ابن ابى ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره فقتله
لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمى او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب
وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال
فلا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك على صاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا
والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون فى طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما
يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء
ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدى بن حاتم وان وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى
ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل
له يدق ولا يجرح ولا يوكل صيد الآن يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل كلبه او فهده الى صيد
وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل الصيد والبازى اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم
على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل والبازى لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازى بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى
بذلك وتعليم الكلب ان لا يأكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب
من ان يكون معلما وهو كالبازى المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند
صاحبه من الصيود قبل ذلك فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه لا تحرم تلك الصيود قال بعض مشايخنا انما تحرم تلك
الصيود فى قول ابى حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود
لا تحرم تلك الصيود فى قولهم لان فى المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما فى الزمان الماضى وفى المدة القصيرة
لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال السرخسى الصحيح ان الخلاف فى
الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلاثا ولا يأكل منها فيحل الرابع
فى قولهما وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأى صاحبه ان كان فى اكبر رأيه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع
فى ذلك الى رأى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه فى الابتداء على قولهما يحصل
ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض

الى راى صاحبه وروى الحسن عن ابى حنيفه مثل قولهما الان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا
يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد
من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما
امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل وبه لا يخرج
من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد فى اتباعه الصيد فاكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل
اكله لانه لما اكل القطعه التى نتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعه واتبع الصيد واخذه وقتله
ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعه لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته
ولو شرب من دم الصيد فى الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابى ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره او ظفره
حرم فى قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل
لانه لا بد من الجرح فى اى موضع كان ومن الادماء وعن ابى يوسف والشافعى لا يشترط الجرح والبازى اذا قتل الصيد حل
اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم فى اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل
كلبه الى الصيد فاعانه كلب مجوسى او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه
مجوسى فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركه تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسى ولو ارسل كلبه على
صيد وسمى فاخذ فى ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب
آخر ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثانى لان عنده التعيين شرط فى الرمى والارسال
وذلك وجد فى الذى عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحه اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان
صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزدد فى الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد فى الطلب حل اكله لان ذلك
يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان
الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينتسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازى او الرميه حيا
ولم يذبحه حتى مات ذكر فى الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ ابو عبد الله الخيراخزى رحمه الله هذا على ثلثه اوجه اما ان وصل
اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم
يجد ما يذبحه قال فى الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا اما قال فى الكتاب قياس وما
قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجد المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله
وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل اكله وان لم يترك الطلب لانه لا
يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد فى الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان
ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب او البازى عنده وبه جراحة
لا يدرى انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعى مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسى
او مرتد او محرم فانزجر فقتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال
وهو كما لو ذبح مجوسى ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا
فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فى صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وخرقه فوقع فى الماء ومات قال
بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع فى الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع فى الماء حل اكله
لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسى قادر على ذبحه
بتقدير الاسلام فلا يحله ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم

بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يوكل فى قول ابى حنيفه لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ فى جملة مسائل مرت
فى كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئله ولو ارسل كلبا على صيد فاخطا ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فات
ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد آخر فى رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل
كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقى فيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى صيدا
فاصابه وجرحه وبقى فيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه آخر فى هذه الحالة فالسهم
السهم الثانى لا يحرم لانه فى حكم المذبوح وفرق ابو حنيفه بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او نقر الذيب بطنها وبقى
فيهما من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فان على قولهما لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضه والتى نقر الذيب بطنها محلا للذكوة
حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابى حنيفه تكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفى مسئلتى الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ
المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح ولم يذبحه لا يحل اكله وقيل على قول ابى حنيفه فى التى مرضت والتى
نقر الذيب بطنها وبقى فيها من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انما توكل عنده لان
فى مسئلتى الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفى المريضه ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند
ابى حنيفه رحمه الله

باب الذبايح

الاصل فى اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم
ومحل الذكوة فى المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكامله
فرى الاوداج الاربعه وهى الحلقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى لان المقصود تسييل الدم والرطوبات
النجسه وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل فى قول ابى حنيفه اى ثلاثة كان وفى قول ابى يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع
الحلقوم والمرى واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعه وذكر الكرخى ان هذا قول ابى حنيفه وعند
الشافعى يعتبر قطع الحلقوم والمرى دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفه ثم السنه فى الابل النحر وهو قطع العروق فى اسفل
العنق عند الصدر والسنة فى الشاه والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وفرى
الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطه قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات
قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا
او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكوه هو الحى ولم يوجد
علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركه وخروج الدم المسفوح
علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضه
ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمه ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها لا توكل وان غمضت عينيها
اكل وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجلها اكل وان نام شعرها وان قام شعرها اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوتها وقت
الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حى ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات
يوكل لان موته يكون بذبح الام وهذا على قولهما لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولاده قالوا يكره
ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا على قول ابى حنيفه لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولاده
فادخل رجل يده فى موضع الولاده وذبح الولد حل اكله لوجود الذكوة الاختيارى وان جرحه فى غير موضع الذبح يحل ايضا ان كان لا
يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارى فيحل بذكوة الاضطرار وهو الجرح فى اى موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز
عن ذكوة الاختيارى رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاه قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل
لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت الذكوة هو الثانى شاة مريضة نقر الذيب بطنها
وبقى فيها من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح على قولهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكوها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابى حنيفه رحمه الله

ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفه حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم
انها كانت حيه حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيما يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش
يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك
اضطراب المذبوح وروي عن محمد انه اذا نقر الذيب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها
من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفه اولا المراة المسلمة او الكتابيه في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسميه
ويضبط لانه من اهل التسميه فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا تحل لانه لا يتحقق منه التسميه على الخلوص وتوكل
ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع
منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انه يحل ولا يحل ذبيحة المرتد
وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو
تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح
يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم مع المحلل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل وتكره
ذبيحة الصابي لانه يحل في قول ابي حنيفه وقال صاحباه لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف في الحقيقه بينهم وانما اختلفوا لانهم
صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف منهم من النصارى وانما اجاب ابو حنيفه بحل
ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون الكتب والنبوة اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان
لا يوكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجابا رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح في حق هولاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبايح لا تجزيه
تسمية واحدة على واحد لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيره فذبح بها حلت بخلاف
الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسميه على فعل الرمي والثاني غير الاول وهنا
الشرط هو التسميه على الذبح دون السكين وذلك لا تختلف باختلاف السكين وانما تختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك
تلك الشاة وضرب اخرى وذبحها بتلك التسميه لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما
اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسميه جاز لوجود التسميه على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسميه والذبح
ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسميه والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل
اليسير ولو قال مكان التسميه الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسميه جاز وان اراد به التحميد دون التسميه
لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح
لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعه في احدى الروايتين عن ابي حنيفه لانه المامور به في
الجمعه ذكر الله تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبايح ولو قال بسم الله ولم تحضره النيه واراد به التسميه على
الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نيه فكذلك عند العامه وهو الصحيح وانه لم يرد التسمية على
الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غيرها ايريد ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه
ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله
وبسم فلان قال ابرهيم بن يوسف تكون ميته وهو الصحيح وقال محمد بن سلمه لا يصير ميته لانها لو صارت ميته يصير الرجل كافرا
قال رضي الله عنه وما سوى ذلك من مسايل التسميه قد مرت في الاضاحي

كتاب الوديعة

الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا
وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمه فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول
للوديعة منه عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع

عرفا

عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعه فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول
رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال لصاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة
ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان
ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعه وكذلك رجل
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع وهو والاول سواء وان كان صاحب
الحمام جالسا لاجل الغله فوضع صاحب الثوب ثوبه براي العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام
ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب براي العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن
صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غايبا ونزع
الثياب براي العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام ونزع
ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نايما قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا لانه
مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نايما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب
وقال ليست هذه ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ
قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد
كان الضمان على آخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت
الوديعه لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه
في حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسه وهلكت الخمسه الباقيه ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها
هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبه ونصفها من الامانه فيضمن هذه الخمسه والخمسة الاخرى التي ضاعت
نصفها من الهبه فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانه فيضمن كما لو مات مجهلا
وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعه في داري فنسيت
المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال
وضعت الوديعه بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث
ان قال سقطت مني لا يضمن وان قال بالفارسيه يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قد
قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعه ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال
رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف
ذهبت قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف
ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال
محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات
ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين عليه حتى
يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فيحلف فان حلف بري وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم اد

صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابي
شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في دار لا يضمن وان دفنها في غير دار يضمن
قيل فان دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة
فقال لا ادري أضُيِّعت ام لم أُضيِّع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت
الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال
القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون
ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما وديعة ويقول اودعت عندك كذا او
قال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما او
يضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب
الوديعة ليس بفعله وجهله عايد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات
مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة بعد ما مات قال ابن شجاع على قياس
قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول
قول الورثة مع اليمين لان الوارث قايم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه
لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما
كان وان فعل ذلك هو او احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط ويستوي
فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طايفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن
الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ
المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن ولو قال المودع
بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال
بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك
مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك
فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان
قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك
فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه
حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب
الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق
في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طالب المودع الوديعة فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال
بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها
ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها
على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها
مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني
كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة
وضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذ
الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض
الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو
اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها
عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال
اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض
والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين الذي هو ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في
الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة
ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك
الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان
وهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع
جائز ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها
فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا
يفترش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان
وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه
ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له
ذلك وان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم
ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بمال وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجه من الكوفة يصير ضامنا
وان اطلق الوكالة فسافر ان كان له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من
السفر فان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج او قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج او قصر وقال
ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون
ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا
وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه منهما كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن
متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير
من في عياله في هذا الحكم ان كان ساكنا معه في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه فلم يكن في نفقتهما فخرجا
من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله
اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا
يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر
محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا
فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان
في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني

في قول ابي حنيفه وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على
الثاني وهو مودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المر
لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع
على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره
اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال
له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها
اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا
استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعهما ولم يقل له
صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على
كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وليس له ان يشارك
شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما
شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد
اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه عليه دين او لم يكن رجل اودع عند
احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي
في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في
حرز فلم يضيع رجل دفع الى آخر ثورا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ
من السقي سرق الثور قال محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معير وكيف ما كان فالثور غير مستاجر ولا مستعار
بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن
انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته
فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ محمد بن
الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز بنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعه قال محمد بن الفضل لا يصدق في الاعاره الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو
الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رضي الله عنه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعاره
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها
اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال الرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال محمد بن الفضل
له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى
صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها
في يد عبده وقد اتلف البعض وباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعه واتلفها فصاحب
الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم
يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو
ثبت الدين بالبينه سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المو

دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف
انه لم يحبس من الوديعه شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق يصير دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة
رجل استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه
وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال محمد بن الفضل ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن
وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير
لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امراته
الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة في ذلك المال قال شمس الائمة
السرخسي ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان
للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان
ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها
ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعه مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما
ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين كالوديعه ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا
حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفه لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمه والمودع لا يملك القسمه
رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان
قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى
الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعه في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثه لانه مات مجهلا
فان اقامت الورثه البينه على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينه كالثابت
عيانا ولو قال المودع لرب الوديعه قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه
لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول
مال انسان بغير اذنه في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال محمد بن الفضل برئ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت
في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امراتان
لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله ثم دفع الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها
وشدها في منديله ووضعه في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا
لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا
يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت
موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعته في داري او في مكان آخر كان ضامنا
امراة اودعت صبية من بنات سنه فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا
عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت
شيئا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد
لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة

لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يبيع كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا
ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع المستودع على الذي
عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم
يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها للغير او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل
الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند فامي ثيابا فوضعها الفامي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر
جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة بجهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفامي لا يقدر
على منع السلطان من رفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الوديعة ان شاء ضمن
السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية پاي كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان
ضامنا وكذا الواخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة
رجل في يديه مال انسان قال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان
يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا
يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي
اجناس هذا في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث
الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة
ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق بما عندك
على هولاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع
الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرا عن الضمان وان قال
نسيت في الجحود او غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت
فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان
في الري فاخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله
فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل
لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون
ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة
فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من اغارته او ضربه لا يضمن
المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج وسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا او اهمالا كان
ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد منهما
مغلاق ومفتاح على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان
لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فهلكت
الوديعة عند الجار قال ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع
كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون
ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال
الاب فتدبير الابن يكون الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن

وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال
المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة ببعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت
فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم الصفار
القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة
فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة
وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا
رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا
فان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها
وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال ابو بكر البلخي ان كان في
الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك
نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة
لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في
يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة
فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع
الصك الى المطلوب دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم
قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت لاكارها
لا تطرح اثرا لي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع
الكدس قريبا من البيدر واخف مؤنة لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعا عليه ثم ان المدعا عليه اخرج الفا
ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعا عليه الدراهم وابى الامين ان يردها عليه ثم اغير
على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعي والمدعا عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى
احدهما وان كان صاحبه هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنده عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت
غايب فسلم الوقر الى امراته وقال هذا مولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها
على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم
احمله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق
الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم
يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن
بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يديه قال ابو حنيفة
لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك كل ما كان اصله
امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه موتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه

وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسر قة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيسا فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضيع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا وقال محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا الا ان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القايم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده بعد لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان رآها الوارث حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال علي بن محمد البزدوي رحمه الله له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ويكون ذلك تعيينا للابس والراكب فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر السرخسي وخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فجاء به صاحب الدابة بعد غد فجاء به بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فجاء به بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا فجاء به بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابرهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فجاء به بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما اليهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعار ليستعمله يوما فبعيره

ثور ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال ان المعير وان اذن للركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن له بالركوب الى الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في المنتقى انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم فان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني فان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبدا يقوم على الدابة وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قايمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشر سنين ليغرس فيها او ليبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما انفقت في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له

له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى
الحصاد بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها ما بدا له او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك
فالبنا يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البنا لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة
بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت هذه الدار منك بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير
او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على
صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير فمؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة
تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها
ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد
ذلك بري عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا
رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه
وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة
آجرتكها فقال لا بل اعرتنيها كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك
رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى
الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة مما
يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه
فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير
لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى
موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل استعار سترا
للاذن فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة
فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق
مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون
مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون
بين يديه لا يضمن فهنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذا حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم ترك في المسرح للرعي فضاع ان علم ان
صاحبه يرضى ان يكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي
خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة فقرنهما فعطب المستعار قالوا ان فعل مثل ما يفعله الناس
لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما
يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي
يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقط
قصعة الحمام من يده في الحمام وانكسرت او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا
اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن
الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من

رجل دابة لحضرة الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه
كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وذكر محمد في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس في
عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثورا ثم طلب المعير
ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد
وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر
السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير وان استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان
كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امرأة استعارت
سراويل للتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيرا
فاعار البايع حمارا لحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك
الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا
لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال
الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس للوالد
الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل
استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات
في يده كان ضامنا لانه فعل بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور نعم ثم جاء المستعير غدا
ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمة اخذ الثور من بيته
وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وهنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد له الاعطا وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما
وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه
ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره فان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك
بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف
فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره بان يجعل الفص في جانب الكف سواء
ويكون اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على
مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المعير رجل استمد من محبرة رجل
بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رأيت عبد الله المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن
ابن المبارك ان رجلا استأذنه ان يستمد من محبرة فقال يا هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه
قال الفقيه ابو الليث ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينهه
فلا بأس به ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به
رجل دفع الى رجل سكر لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره
كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ لنفسه منه شيئا وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث
هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر للاباحة وبنا الاباحة على السهولة لا على الاستقصا فلما امره ان ينثره صار كانه اباح له
ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال
ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالجص

المطلب لو ان رجلا اعار ارضا

المطلب رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما

المطلب رجل استعار حمارا في الرستاق

المطلب ولو استعار بقرا واستعمله ثم ترك

وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع

واستاجر الاجرا بعشرين درهما للبناثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحايط قيمة ما دام قايما
واذا هدم لم يكن للتراب قيمه فاراد المعيران يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحايط والا اهدمه قال
الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له
ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل
كرم صديق له فتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لايبالي ولا يمنعه ارجوان لا باس به
رجل استعار كتابا بالقراة فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون له دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح
ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجاييا استحسانا
قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها
وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجي بغيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان
يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير اردد علي
خادمتي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعار
اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على
الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا اضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه
الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال
حملتك عليها في سبيل الله رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بهما فعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا
وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر بها كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن
ابي حنيفة ان هذه اعارة وانما منحة الدار سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شي يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة
الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شي او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء
وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة
دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل
وهذا اذا كان في الصحرا فان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة
او عندي شي فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل
بينهما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية مايتي درهم او ما يساوي مايتي درهم فما فوقها يعرفها
حولا وان كانت اقل من مايتي درهم عشرة دراهم فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية
ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما
وفي الخمسة الى عشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى ماية يعرفها شهرا وفي المائة الى مايتين
يحفظها ستة اشهر وفي المايتين الى الف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم وفي الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدانق فصاعدا
يحفظ يوما ويعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال شمس الايمة السرخسي ليس فيها تقدير لازم بل يفوض
ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جا صاحبها دفعها
اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها فان تصدق بها ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار
ان شا اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قايمة كان

كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها من وقت
الاخذ فيكون الثواب له فان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى
وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط
بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف
لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى
نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سوا فعل ذلك بامر القاضي او
بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما
وقال بشر يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا مثل حب العنب ومثلها ياكلها من
ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا
يمكن اجارته يواجر بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن
فان انفق عليها من مال نفسه فان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد
عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غصبا في قول ابي حنيفة ومحمد
وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع
عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الدفع او خاف انه لو اشهد عند الدفع ياخذه منه الظالم
فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوز ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع
لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت له واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه
الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى المحلي ولو دفعها اليه بالحلية ثم جاء
آخر فاقام البينة انها له فان كانت اللقطة قايمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شي على احد وان كانت هالكة
او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء
قاضي لا ضمان عليه وان كان دفع بغير قضاء ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى
اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كانت ارباب الغنم
هيئوا المرابض ليجتمع بعرها واخثاؤها ويشحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن
محمد اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجد
في الما ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر
جاري قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة واخذت قيمة فان
وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف
النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز
حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار
قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون
مباحا ذلك عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان
كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم
النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بير استد فان كان ذلك من الثمار التي
لا تبقى لا باس بان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار

المطلب رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا

المطلب رجل استعار كتابا بالقراة

المطلب رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له

المطلب رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة

المطلب رجل رفع لقطة فجاء رجل

المطلب رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه

المطلب ولو وجد جوزة ثم اخرى

المطلب في الثمار الساقطة

الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ فى موضع ما لم يوذن الا ان يكون ذلك فى موضع كثير الثمار
يعلم انهم لا يشحون فى ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل فاذا وجد فى الطريق اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه
مما يربى به دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذ كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ
المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال محمد بن الفضل يكون ذلك له خاصه لانه لو لم يلتقطها المزارع
لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقرا فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواه وثمة ان رفعها الرامى
كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقى فيها شى من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخى اذا تركها صاحبها
لياخذ من شاء فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك الارض فى السنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره لتصليحها
قال الناطفى ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن
قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا فهو بمنزلة الدابة التى سيبها اختلف الآخذ
والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هو لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها
مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هى لمن اخذها
كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان
لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها الآخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهى لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد فى السير
الكبير رجل قال لجماعة جاريتى هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذ ذلك يكون تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها
ثم اعادها الى المكان الذى وجدها فيه ذكر فى الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم
اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرا اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما
تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرا
عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرا الا بالرد على المالك من كل وجه
وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها فى مكانها على قول ابى يوسف يكون ضامنا
وعلى قول زفر لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو
اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبس ثم نزع واعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف هذا اذا لبسه لبس كما يلبس فى ذلك الثوب عادة اما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده
الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف فى الخاتم فيما اذا لبسه فى الخنصر يستوى فيه اليمنى و
اليسرى اما اذا لبسه فى اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم وان لبسه فى خنصر على خاتم فان كان الرجل
معروفا بتختم خاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا فى قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف
ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الاختلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا
وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم رجل فتح باب القفص فطار
الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفه وابو يوسف
لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت فى فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن فى الاحوال كلها وقال الشافعى ان ذهب فى فوره
ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسرق لا يقطع ولو ساق الحمار
قطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق السارق او شقه فسال ما فيه ضمن فى قولهم وكذا لو كان ما فيه
جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نام فى الطريق فوقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما

المطلب رجل سيب دابته فاخذها غيره

المطلب رجل قال لجماعة جاريتى هذه

المطلب رجل فتح باب القفص فطار الطير

مسائل السارق

من كفه وهو يخاف الضياع فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع فى الطاحونة
من دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت
يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين فى اناتهم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية
فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بممتنع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعيه او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد
الدهان لكل مشترى شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك
بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية ان وقع فى ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس
باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع
فى حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر
فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع فى حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثر فى عرس او نحوه فنثر ليس
له ان يلتقطه ولو دفع المأمور الى غيره لينثر لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه وفى السكر له ان يحبس
وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثانى كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل
ورفع ذلك الماء ان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان
الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان
لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه فى مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا
ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه
بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان ياخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج
بل كان فى ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذى فى حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذ
من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام يجمع
السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شى يجرى فيه الاباحه دون الشح والظنة ارجوان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض
رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحه حل له فان كانت الارض لليتامى لا يجوز ان يترك هناك
فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استوجر على جمع ذلك اجير ابقى للصبى بعد مؤنة الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركه
وان كان لا يفضل منه او يفضل شئ قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة يسكنها
واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهى
لمن سبق برفعها وقال على السغدى هى لمن سبق يده اليها وان لم يهيا مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حايطا وجعل موضعا يجتمع
فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على
فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه
فى هذا الموضع وكان ينبغى ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون لمن سبقت يده
اليها بالرفع رجل له دار يواجرها فجاء انسان بابل واناخ فى داره فاجتمع من ذلك بعير كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحه
ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به لانه مباح وان كان من راى صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار
اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام فى سرقين الدابة اذا اجتمع فى الخان ساحة بيضا يطرح اصحاب السكة فيها
التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شئ كثير قال محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمى والاباحه
وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ
لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضى على السغدى هى لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشئ حمام برى دخل دار رجل

المطلب قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية

المطلب رجل نثر سكرا فوقع فى حجر رجل

المطلب رجلان لكل واحد منهما مثلجة

المطلب رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين

مسائل القاطعة

المطلب رجل له دار يواجرها

المطلب حمام برى دخل دار رجل

وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده عليه لانه بمنزلة اللقطة والضالة فان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض فان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى فوضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال فان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يكون دينا على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع فان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكنه ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف اللقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط فان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا فان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين الابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان يكون في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة

انه ابنه واقام مسلم من المسلمين بينة انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمه في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي
اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتدا انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة
الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينه ولا يحكم بكفره بهذه البينه لان هذه شهادة قامت في حكم الدين
على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا
في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه عبده
وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني فيرجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحريه
ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه
تحصيل الحريه ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها
من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا تثبت
النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه تقبل قوله من غير بينه لان في قبول قول الرجل دفع العار عن
اللقيط وليس ذلك في دعوى ولا يقبل قولها الا ببينه ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولاده ثبت النسب منها
وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة بينه انها ولدته وهو ابنهما فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفه وفي رواية ابي سليمان
لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولاده فح ثبت النسب منهما في قول ابي حنيفه
وفي قول صاحبيه لا ثبت النسب من واحد وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان
ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما تقيم البينه على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفه
يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدها ولا للرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية
مشتركه بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجاريه بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا
ذكر الفقيه ابو الليث انه ثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسه وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين
ثبت وفي اكثر من ذلك لا ثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امه فصدقه مولى الجاريه ثبت النسب
من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامه قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة
وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا
كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد
اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والديه تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا
في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام
قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفه ومحمد وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل
والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفه ومحمد وعن ابي يوسف
فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف
فاللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبد المقر
له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضا اما بعد ما قضى القاضي بما يؤكد الحريه بان قضى القاضي عليه بحد كامل
او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات
والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا
كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت اب الزوج فصدقها اب الزوج فانه ثبت
النسب ويبطل النكاح لان الاختيه تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها

خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها اثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة
ولو كان طلقها اثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له
ان يراجعها في الحيضة الثالثه واذا ادرك اللقيط وتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق فصداقها لازم
ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب
عبدا او دبر او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة ما يكره وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشرا الى الغصب
ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل
غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفه فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب
قال لا يتصدق بشيء الا ان تشترى بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال
نصير ان اضاف الشرا الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفه ومحمد وان لم يضف الشرا الى الوديعة
ودفع الثمن من الوديعه او اضاف الشرا الى الوديعه ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل
الصله من والي البلد التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل
منها لا باس به ان اشتراه بالثمن او لم يشترا الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي
اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشرا مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على
الثمن المشار اليه فلا يتمكن الحنث في المبيع اما اذا اضاف الشرا الى الغصب الا ان هذا الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه
من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمه والاصل في الاشيا الاباحه وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم
بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان
او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهديه ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه
من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهديه وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس
لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقرا قالوا ان كان ما اخذ من
الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير ان ياخذ اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده
عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على
قول ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفه يملك المال بالخلط ويكون
للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصما مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وليس بحرام
بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان
المجوسي يبيع المنخنقه والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا
فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان
تورع الورثه عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا
بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان
تورع المالك عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذ المغني والقوال والنايحه قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه
عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجر على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ
قال كنت افتي بثلثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجر على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل

خيار

على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له اشيا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى
اب الصبي الى معلم الصبي او مؤدبه في الاعياد ان لم يسأل ولم يلح لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا
له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان يأخذ على شرط رد المال
على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه تصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفه انه يأكل حلالا
لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة على
اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تع ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا خلاف
ظاهر مذهب ابي حنيفه فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك
جاز عنده قال نصر المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعند ابي يوسف المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفه رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفه
لان على قول ابي حنيفه ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك يصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف
اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان
للسلطان مال ورثه عن ابائه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها
غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم
يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفه لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب اما على قولهما لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه
نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن
رجل اخذ ارض الجوز مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم نصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان
كان الجوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكره وان لم يعرف اربابها طاب له لان تعبير هذه الارض التي لا
يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم
يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكره يطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة
الا انهم قالوا اليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة في ارض الجوز زوجها وله مال يأخذه من قبل السلطان
وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة
من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون
الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مكان
الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون
احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها
من الارض على ما كان حكمها في القديم فان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان
يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغ عشرا او صار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له
ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث
وعندي ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير
مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز ليلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة شجرة منثمر
في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم

وعلمهم فلا تخالفهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تأكل الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع
البلخي لا باس به ما لم يأكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به اذا لم يأكل
فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره فكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روى عن ابي حنيفه انه يكره ذلك وعن ابي
يوسف انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما الله
ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا افحش يفضي الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل
للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان ينوي به الرجل السمن وعظم البطن وذلك
مكروه واما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد به السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا
قال الحسن لا باس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او
رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض
عليه ان يأكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم
يتيقن ان شفاءه فيه رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على
الجروح ان علم به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا
جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا
يكون فيها شفا فاما اذا كان فيه شفا فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي
بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف
اياما بعد ذلك كالجلاله رجل آجر نفسه من النصارى يضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما
قال ابرهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم لعصير
العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق
ويعطى في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب
شرابا قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا
ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا
انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل له اما اذا علم انه اهدى لا لاجل
الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قايم مقام العلم ان
يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام
العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة فخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة
وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل بنى بامرأته قالوا ينبغي
له ان يتخذ وليمة يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة ولو اتخذ وليمة
ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب كان آثما ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ
الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يليق بالسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين
فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس ان يأكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح
هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل متكيا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح وحده على الخبز لان
في وضع المملحة استخفاف بالخبز وقال رضي الله عنه لا احد سه الذهاب الى الضيافة سوى ان آمر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق
الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز وقال الفقيه ابو جعفر واني اكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل يده
او راسه بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن
والعلف وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله
والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام
على العكس واذا غسل يده قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل قايما عند الاكل واذا كان الرجل على
مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به وان اشتبه عليه
لا يتناول ولا يعطي سائلا وان تناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له
ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذه ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكله من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك
عادة ولا يجوز لمن اكل على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة
وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب
الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا
اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم الذي هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز
او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة ولا
يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم ينقل صاحب الدار رفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهله فله ان يطعم
الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وضع في الطريق ليأكلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة
او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن
فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم من الفسق
لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها
اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب فما كان فيها
من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه
لا يسعه ان يتركه وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يتركه والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم
وسعه ان يتركه قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان لم يكن للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك
والا فسقهم عليهم ولهو الا خالص بينهم وحكي ان ابا حنيفة شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل
ممن يقتدى به فاحب ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه الا لا يعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له
وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى
به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين يدي الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا يرجى فيه هذا
اذا كان منقوما فان لم يكن منقوما فلا بأس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما ما كان لحاجة وضرورة
فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل ان

يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب وما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والخالات والعمات الى
شعرها وراسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا
الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المراة المدخول بها
فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تثبت فيها اباحة المس والنظر وقال
شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حايل
بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين
سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي
فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه
لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بها باخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب
ما امكن ويجوز النظر بامة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب
وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم
وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما كالامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته
الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء
كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا الاختلاط بالنساء والاصح انه
لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من
ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته
وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او اكثر رايه انه يشتهي
فلا بأس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان
ينظر اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها
فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى
المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عند نا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس للاجنبي ان ينظر
الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امراته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها ويكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة
في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كان القبلة على وجه البر دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته
قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له القبلة والمس والنظر الى
الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والظهر والصدر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين
فوطيهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال
ابو يوسف كما لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاولى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى
او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها وفرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر
الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحايض حرام وقال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له

ساتحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ماسوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفه له ان يستمتع بما فوق
المئزر قال ابرهيم يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن تتدفؤ بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار
اذا حرم جماع الحايض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبرا يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن
محمد رحمه الله في المسبية لا تحرم الدواعي حالة الاستبرا ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية
الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعه ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا لا باس للمراة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان
ينظر اليه لا يحل للرجل ان ينظر اليها لكن يعلم امراة لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف
عليها البلا او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شي الا موضع تلك القرحه ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن
ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرميه وللقابله ان تنظر الى
فرج المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية
يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي
او اكبر رايه انه يشتهي وجارية المراة ان تغمز رجل سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من
ذلك يحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفه لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلوائي وقت الختان
من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحته ويقبض له الهديه
ويشتري ويبيع ويواجر ويواجر دابته وامته وعبده وفي الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط
اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا اختتن الغلام ولم يقطع كل جلدته قالوا ان قطع اكثر من
النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو
رآها انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد
عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف
اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل
الاغلف من الجنابه قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الما تحت الجلده كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضا ولم
يوصل الما تحت الجلده جاز ولا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز ان فعلت ذلك لعذر او وجع او مرض ويكره الخصا في بني آدم ولا
باس بالفحول الخصي في النسا ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنه ولا باس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس
بخصا البهائم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لدا اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا
يفعلون ذلك في الجاهليه ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا باس
وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس آخر من غير تعدي منه وذلك باطل واذا جومعت
البكر فيما دون الفرج فدخل الما فرجها فحبلت فدنا اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد
بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شي من خلقه لا تاثم قال رضي الله عنه ولا اقول به لان
المحرم اذا كسر بيضة الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزا ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت
بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها
وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظير ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل لاستنزال الدم لانه ليس بآدمي

فيباح لصيانة الآدمي اذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا باس
بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لا كل لاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمه لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى ويكره ايضا
في الما قال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يبتدئ بالاذى
وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرقت بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة
ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في
المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد
للاكلة رجل به سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان كان فعل احد فنجا لا باس بان يفعل لانه
يكون معالجا ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدا او شيئا آخر قال نصير ان كان الغالب على
من قطع مثل ذلك الهلاك فلا يفعل وان كان الغالب هو النجاة يفعل رجل او امراة قطع الاصبع الزايد من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك
غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان
ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق راسه يوم الجمعه قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعه واخر الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشه رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظافيره يوم الجمعه اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعه الاخرى وزيادة ثلثه ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان
يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء
وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفه العليا ويصير مثل الحاجب واذا اضطرب الولد في بطن
امراة حامل قد ماتت تشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته
ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل
يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا
بمنزلة الحايط المسايل قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن
صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من
صاحبه اشلا قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى
يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره لغير
حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع من ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة
او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تحرك لكنها تذبح بالسكين ويباح قتل
القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار وان طرح القملة حية لا باس به والادب ان تقتلها ولا باس بالقاء الفيلق في الشمس
ليموت الديدان لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القا السمك في الشمس وما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه عن شهوة
وهي بنت خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا تعتبر فقيل له لو كانت
الابن كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم على ابيه المراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع
قال محمد بن سلمه هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف
على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر لا تثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المسترسل والله اعلم

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس

الحرير لما روى ابو هريرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه فى الدنيا فلييأس منه فى الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس الحرير فى الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن وغير ذلك ولحمته حرير يكره لبسه فى غير الحرب عندهم وجاز لبسه فى الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابى والخز والملحم جاز لبسه فى كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال صاحباه يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا بأس بالعلم فى الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسى فى السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابى حنيفة انه قال لا بأس بالعرا الخفاف من سباع او غيرها الزكيه والميتة فيه سواء قال دباغته ذكوته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحنا والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبى ولا رجله ولا بأس به للنسآء ولا بأس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان فى آنية الذهب والفضة وكذا السرر والكراسى اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا بأس بالشرب فى الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفى الكرسى والسرير يقعد على الخشب والعود دون الذهب والفضة ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد وان نقش المسجد بمآء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بمآء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابى يوسف كره جميع ذلك واختلفوا فى قول محمد ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة فى قولهم ويكره ذلك بالفضة عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذى لا يخلص منه الذهب لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير ذهب او فضة ويكره الناب منه ولا بأس بان يشرب من كف فى خنصره خاتم ذهب والنسآء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضا فى طست من الذهب او الفضة وقال ابو يوسف لا ينبغى للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس بمسمار الذهب فى فص خاتم رجل فى قول ابى حنيفة ولا بأس ان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلى وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال صاحباه لا بأس ان يشد ثنيته فى موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر فى الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد لا بأس به وهو قول ابى حنيفة الاول وقال آخرا يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا فى قول ابى يوسف وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا بأس بان يتخذ سنا من الفضة ويكره ان يتخذ من الذهب ولا يتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر اللفظ يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضى والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغى ان يكون الفص الى باطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله فى اليد اليسرى من زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمى بالاصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل فى قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه

يزيد فى الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يزيد به الثمن لا يستحب ان يفعل ذلك وروى عن ابى حنيفة انه قال حلقت راسى بمكة فخطانى الحجام فى ثلثة منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنت ولا بأس بدخول النسآء فى الحمام اذا دخلن بميزر ويكره غمز الاعضاء فى الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة فان كان ذلك لضرورة فلا بأس به ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشى معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق ذلك يكره الرجل اذا كان فى بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض الناس فالمستحب الفرار لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مايل فاسرع فى المشى فقيل له اتفر من قضاء الله قال عليه السلام فرارى من قضاء الله تعالى ايضا ولا بأس بالاكتحال يوم عاشورا بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا اذا ماتت المرأة فى رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من ييممها محرما لها ييممها بغير خرقة وان لم يكن محرما ييممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات فى نسآء ليس معهن امرأته ييمم على ما بينا الا ان من ييممه ان كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة وامته وامة غيره فى ذلك سواء وان كان معهن رجل لا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبى لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة ولم يجد مآء الا فى انآء اخبر رجل انه نجس قال فى الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك المآء وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك المآء لان الطهارة فى المآء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبر فاسق فى المعاملات فانه ثمة يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة المآء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله ان المستور فيه مثل العدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قوله وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة المآء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما فى رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة المآء حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما فى رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق المآء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة المآء كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة المآء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع فى قلبه انه صادق فى هذا الوجه قال فى الكتاب احب الى ان يريق المآء ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلوته وفى خبر الفاسق اذا وقع فى قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة المآء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد من هذا العطف ان الصبى كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ كما فى المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمى وان خبر الصبى والمعتوه فى هذا كخبر الذمى لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسى وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر فى حالهم ان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذى اخبر بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول فى الديانات ولو كان فى القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان فى القوم ثقة واحد فانه يعمل فى ذلك باكبر رايه فان لم يكن فيه راى واستوى الحالان عنده فلا بأس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذى اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذى يزعم انه حرام واحد لا بأس باكله لان فى الخبر الدينى الحر والمملوك سوآء فيترجح قول المثنى وان كان الذى يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذى زعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغى له ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة

فاخبر مسلم ثقة رجل وامراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر
ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي يثبت الحرمة
الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر
قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب
لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم
يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها
حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة
مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة
العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد فاما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة
ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء ملك النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة
فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس
الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي
لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة فلو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر
من ميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة
او سبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب
الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان بخبر الواحد العدل يثبت الريبة وان لم يتنزه كان في سعة
من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد
دليل الملك ولهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا في يده طعام فاذن لغيره بالتناول
فاخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكره ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم
يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه
وقول الواحد جعل حجة في حقوق الله في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه
يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ قال
الفقيه ابو جعفر لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان
كان عدلا يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل
لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة
مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع
وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس اشترى منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب
الصابون ونحو ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه
لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان
يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبة او
صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل
يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان

المطلب يعمل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين

المطلب مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي

المطلب ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل

المطلب اذا اتى الصبي بقالا بفلوس اشترى منه شيئا

وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية
في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر راي السامع ان الذي
في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت
في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري
منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه
ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب
امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان
فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه
اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى
القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم
وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا
في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي
او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي فجحدني القضاء فاخذتها
منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه
الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد المبيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا
قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع وقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر
ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبعها منه شيئا والقائل الثاني مامون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها
منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة
الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني
ثقة وان كانا جميعا غير ثقة في اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان
الثاني ثقة رجل راى عينا في يد رجل وقد علم هو انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال
فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه
استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهد لضاق الامر على الناس فهذه الضرورة
معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية
التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب
احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطيها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا
فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد
اعتقها وهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى
ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه
حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال ذا اليد فقال
ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق
فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له
ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان ذلك

مطلب ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية

مطلب رجل راى عينا في يد رجل وقد علم هو انه لغيره فقال

مطلب ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق

مطلب ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل

الغير وكله بالبيع فباع منه او وهب له لان اقرار ذى اليد بالملك لغيره بمنزلة العلو ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن فى اكبر
رايه انه صادق فكذلك وان كان فى اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشترى منه وان كان الذى فى يديه لم يخبر ان ذلك
الشئ لغيره فلا باس بشرائه منه وان نقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوى فيه الفاسق والعدل الا
ان يكون الذى فى يديه ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو راى درة متقومة فى يد فقير او راى كتابا فى يد جاهل
لم يكن فى ابائه من اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشترى منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال
رجوت ان يكون فى سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشترى معتمدا على دليل شرعى وانما علقه بالرجا لان
فى وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين وان كان الذى اتاه به عبدا او امة لا ينبغى ان يشترى منه حتى يساله عن ذلك
لان الرق مانع من الملك فان ساله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مامون ثقة لا باس بان يشترى منه وان كان غير ثقة
فان كان فى اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان فى اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راى فى ذلك لا يشترى
منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبى الذى لم يبلغ
وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له فى بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه
ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدى المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدى الصبى وان كان
فى اكبر رايه انه كاذب لا ينبغى له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجوارى وقال انا مضارب فلان او انا مقارضه
او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له فى التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله
ويعاملون معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان
ثقة عنده او كان فى اكبر رايه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه نشد نحوه وصاحب
المنزل لا يدرى انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رايه فان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه
وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رايه انه هارب من
اللصوص لا ينبغى له ان يعجل ولا يقتله حوز العمل فى هذه المسائل باكبر الراى عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الراى بالداخل عليه
بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص واهل الشر يستدل
بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرنى ببيع جاريته التى فى منزله ودفعها الى المشترى بها كان للسامع ان يشتريها
منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشترى الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع فى قلبه انه صادق
وان وقع فى قلبه انه كاذب ان وقع فى قلبه ذلك قبل الشرا لا ينبغى له ان يشترى حتى يسال مولاها وان وقع فى قلبه ذلك
بعد الشرا لا يتعرض للجارية لان اكبر الراى فى حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ثم وقع فى اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه
يعتزل وطيها حتى يتعرض خبرها وان كان المشترى حين اشتراها شهد عنده شاهدان ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر
المولى وجحد الامر بالبيع كان المشترى فى سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضى لان شهادة
الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضى يقضى القاضى بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشترى ولو ان القاضى قضى
لمولاها لا بيع للمشترى بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضى ملزم
رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود فى
قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر دينى وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا
فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفى اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان فى اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث
لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراى ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد فذكر فى الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج
آخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر فى السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة

الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسى الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفى
هذا لا فرق بين ردة المراة او الزوج قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا تثبت به القتل وكذا لو كانت
المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهى مرتدة يوم تزوجها
او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغى له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد
عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف
الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك
لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من
زوجها بالطلاق وهى لا تدرى انه كتاب زوجها ام لا الا ان فى اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه
اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقنى زوجى ثلثا وانقضت عدتى ووقع فى قلبه انها صادقة لا باس للرجل
ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتى وتزوجت بزوج آخر ودخل بى ثم طلقنى وانقضت
عدتى وكان ذلك فى مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثانى وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت
ثقة فى قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال شمس الائمة السرخسى فى هذا بيان انها لو
قالت لزوجها الاول حللت لك لا تحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلما اختلفوا فى انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح
الثانى قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها فى يد رجل يدعى
الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل فى بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها مملوكة لذى اليد فان
اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقنى فان كانت ثقة عنده او وقع فى قلبه
انها صادقة لا باس ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا المراة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت
لرجل آخر ان نكاحى كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر
مستنكر وان قالت طلقنى بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل وكذا
اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارى او غير ذلك فان
كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع فى قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها

فصل فى التسبيح والتسليم والصلوة على النبى والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر
احب الى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم
يجوز وينبغى ان يكون التعوذ موصولا بالقران رجل سمع رجلا يقرا القرآن ويلحن فى القراة فانه لا ينبغى للقارى ان يلحن ويتعلم
الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة ثم وسعه ان لا يتعرض له
الحارس فى الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك او الفقاع يقول عند فتح الفقاع للمشترى صلى الله على محمد قالوا يكون
آثما بخلاف العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبى فانه يثاب على ذلك وكذلك الغازى اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان
الفقاعى والحارس ياخذ بذلك عوضا رجل جاء الى بزاز ليشترى منه ثوبا فلما فتح الباب قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد
ان اراد بذلك اعلام المشترى جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان
لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساهى فالدعا افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا القرآن فى الحمام لانه موضع النجاسات وذكر فى كتاب
الآثار انه لا باس به ولا يقرا فى بيت الخلا وان قرا القرآن عند القبور ان قصد بذلك ان يونسهم صوت القرآن فانه يقرا وان لم يقصد
فالله تعالى يسمع القراة حيث كانت قوم يقرون القرآن من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام

اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى جربت هذا ووجدت فيه فوائد كثيرة ثم يسلم والاصل في السلام ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه ابو ذر رضي الله تعالى عنه فقال انعم صباحا فقال النبي عليه الصلوة والسلام قد ابدلني الله عز وجل بها خيرا منها قال وما هي قال السلام عليكم ورحمة الله والسلام عند الملاقاة سنة وكذا عند الدخول والجواب عنه فريضة ويسلم المار على القائم او القاعد واختلف الناس ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر وقال بعضهم ثواب المجيب لانه يؤدي الفرض واذا سلم واحد على واحد يقول سلام عليكم او يقول السلام عليكم ولا يقول سلام عليك او السلام عليك ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظة والكرام الكاتبين مع كل واحد منهما
من القنوى الظاهريه

القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال
اسمعيل الزاهد لا باس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه
رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه
يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة
رجل يقرا القرآن وسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف
افضل من الصلاة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري
الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله
ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره
ان يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه
جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم
عليه قال ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد
يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب
على السامع رد السلام السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي
في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم
اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام
عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه
السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال
ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك
السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام
اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول
هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة
الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها السلام في نفسه
وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عليه السلام او
من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف
وان يكتب ذلك بقلم دقيق يروى ذلك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله وكان ابو حنيفة يكره النقط والتعاشير
في المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم
كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له
الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها
لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغذ فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا ويكره لمن لا يكون على الطهارة

ان

ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله او ما بدا له من اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او
ربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن سبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون باسور الدنيا وانا اسبح الله
تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان
الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعا المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس
اما في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى
فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال في الصلوة الحمد لله قالوا لا تفسد صلوته
وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال
غفر الله لي ولك كان جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا انكر عطاسه في مجلس الى ثلث
مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان يشمته في كل مرة فحسن وان لم يشمت
بعد الثلث فحسن ايضا رجل راى رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم
يقص ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ ابو منصور الماتريدي هذا شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف
فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو
خياله والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت المراة حاملا ودفنت فرؤيت في المنام انها قالت
ولدت لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا
اصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قالوا لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امروه بذلك
للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له
ان يسجد رجل دعاه الامير فساله عن اشيا ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروها فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا
كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله وان خاف ذلك فانه لا باس به واذا سال الرجل غيره الاخبار
المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ان يكون
عالما بالمصالح امراة ارادت ان تصنع تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل ولا باس
بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك
بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره الى الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك
لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام
ان تجعل فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى
الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من
الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة فكذا لو كان عليها
الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها حكي ان بعض الائمة راى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف
ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمة وانما
نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا باس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن على
وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا بهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا

على زى الفساق وزاد له فى الاجر قيل لا ينبغى له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امران يخيط ثوبا على زى الفساق ويكره بيع المكعب
المفصص من الرجال اذا علم انه يشترى للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذ خمرا يكره له ذلك لان النبى عليه السلام
لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل فى الكنيسه ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية فى عين العمل رجل آجر نفسه من نصرانى
ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفى عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغى له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من
عمل آخر وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا
انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان
استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغنى والمطرب ان
اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به رجل يبيع التعويذ فى
المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ التورية والانجيل والقران ويأخذ عليه مالا ويقول انى ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له
ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجر على تعليم القرآن قالوا لا بأس به فى زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم
قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبله لا بأس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمه او اهل الحرب
طلب من مسلم ان يعلمه القران قالوا لا بأس ان يعلمه القران والفقه فى الدين لانه عسى يهتدى الى الاسلام فيسلم الا انه
لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرا القرآن ينبغى ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبله لان تعظيم
القران والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكى ان حماد بن ابى حنيفه كان يتكلم فى
الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهانى فقال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على راسه مخافة ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فاما التمويه والحيلة فى المناظرة
قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيله والتلبيس وان كان من يكلمه يريد
التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيله بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد
فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القران رجلان تعلما علما كعلم
الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليمه للخلق اكثر فكان هو اهل وجاء
فى الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة القدر رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا
قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان
الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر فى اليوم مائة مرة قال
وان نظر اليه فى اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه فى اليوم مائة من كان ابواه يحتاجان الى النفقه ولا يقدر ان يخلف لهما نفقه
كامله او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامه فله ان يخرج وذكر
فى بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغى له ان يخرج وهما فى سعة من ان
يمنعاه اذا دخل عليهما مشقه لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفايه فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له
اب الاب ولم ياذن له الاخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر زيارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذن
والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس فى هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل
البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس فى حفظ الطريق الى
البذرقه فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام

بامر العيال اولى وكذا لو خرج يضيع عياله يراعى حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا فى السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا
فى السبق فان كان لاحدهم بينه يقام ببينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما فى الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول
جعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكى عن ابى الليث الكبير انه قال قلت افتى انه لا يخرج
الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال
رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغى ان يتصدق عنهم فان قالت الورثه هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثه فانه يتصدق
بمقدار ثلث المال ولو قال فى مرضه هذا المال لقطه وكذبته الورثه قال محمد لا يلزمه شئ وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار
الثلث ويجوز السباق فى اربعة اشياء فى الخف يعنى البعير وفى الحافر يعنى الفرس والنصل يعنى الرمى والمشى بالاقدام يعنى به
العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلى كذا وان سبقتنى فلا شئ لك وان كان البدل من
الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلى كذا وان سبق
الثالث فلا شئ له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز
ايضا بان يقولوا لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق فى هذه الاشياء الاربعه لورود الاثار فيها ولا اثر فى غيرها وقال
شمس الائمة الحلوانى يجوز ايضا فى الفقيهين اذا تكلما فى مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز
وانما يجوز السباق فى الدواب اذا كان فرسه مما قد سبق وقد يسبق قالوا والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل
روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يشترى الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه
المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب شئ يستاجر به الظير فعالجت لاستنزال
الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفه او علقه او مضغه لم يتخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمى وقدروا تلك المدة باربعة اشهر
امراة حبلت ومضى على حبلها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل
وكذا الفصد والحجامه وقيل لا ينبغى لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامه ما لم تقرب الولاده
فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى فى حالة الحمل كى لا يلحق الولد آفة صبى سمع الاحاديث وهو لا يفهم
ثم كبر جاز له ان يروى عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروى ولو قرى على صبى صك ولم يفهم ما
فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبه قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبه لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد خالقا لما يفعل فان تاب
عن ذلك وقال خالق كل شئ هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربه ولا
ولا يعتقد لذلك اثرا لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدرى كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب بل يقتل
اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر فى بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعى والفتوى على هذا القول كافر دعا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا
حيث قال رب انظرنى الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك لمن المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع فى قلبه انه ليس بمومن قالوا ان
وقع فى قلبه انه ليس بمومن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المومنين فهذا مومن صالح قال عليه السلام المومن من امن جاره بوائقه
وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هولاء المومنين وان يقع فى قلبه انه
ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مومن
لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئه ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان
آثما رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع فى

على زي الفساق وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امران يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب
المفصص من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذ خمرا يكره له ذلك لان النبي عليه السلام
لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني
ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطي له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من
عمل آخر وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا
انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان
استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب ان
اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به رجل يبيع التعويذ في
المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقران ويأخذ عليه مالا ويقول اني ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له
ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجر على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم
قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او اهل الحرب
طلب من مسلم ان يعلمه القران قالوا لا بأس ان يعلمه القران والفقه في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه لا
يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم
القران والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في
الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على رأسه مخافة ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فاما التمويه والحيلة في المناظرة
قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا ويكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد
التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد
فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القران رجلان تعلما علما كعلم
الصلوة او نحوها احدهما تعلم ليعلم الناس والآخر تعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليمه الخلق اكثر فكان هو اهل وجا
في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة القدر رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا
قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان
الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال
وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه يحتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة
كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر
في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان
يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له
اب الاب ولم يأذن له الاخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر زيارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذن
والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل
البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى
البدرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام

بامر العيال اولى وكذا لو خرج يضيع عياله بمراعاة العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وبارك وسلم عليه
يا سيدي يا مولائي يا مالك الملك ومقرب الجناب حضرة سيد
المرسلين افضل بني الغراء في العالمين معروف بين
العرب والعجم واليسار واليمين نافع الخلق والمسلمين
قاتل الكفار والمشركين صاحب الصدقات للفقراء
والمساكين صاحب الفيض المعطي في العالمين مقبول حضرة
رب العالمين يا سيدي يا مولائي يا امير باشه
احمد طول الله عمره وابقاكم الله تعالى الى يوم القيمة
انا سائل من عندكم هذه الفقيه العوام فقيه عبد الغني
الذي معنا عيال عشر الناس يلينا من عندكم خاطر الله والنبي
مصروف طريق المكة والمدينة قال الله تعالى فاما السائل
فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن
عمل الصالح فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام
للعبيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يأتي درهم واحد
عطاء الله تعالى عشر دراهم ومن يأتي مائة درهم
عطاء الله تعالى الف درهم ومن الف درهم حرم الله
تعالى جسده على النار وتنبه بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا والآخرة رواه البخاري

المعاصي لا بأس به رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به انى لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان
قال ذلك لمرض اصابه من القرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقها او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل مات
وكسبه كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف
يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه
لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزم
وينبغي ان يتصدق عن خصما المورث رجل رأى من رجل منكرا وهو يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك
ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك
فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعيه والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية
قال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القريه فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر بالناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجر فلا اثم عليه رجل يذكر مساوى
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك عليه غيبه انما الغيبه ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امراة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع نح لا بأس به رجل وجد امراة في بيته فوطيها وقال ظننت
انها امراتي روى زفر عن ابي حنيفه انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب
ولم يرد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمه ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم
قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير يصير في حل وليس له ان يأخذ منه رجل عليه دين
فنسي حتى مات قال شداد ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيمه وان كان غصبا فهو مأخوذ رجل مات وله
ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم
الوارث بدين المورث فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من
تركة المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الاخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ في دار
الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك
الحاله قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ قال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك
الحاله كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفا حقه لا يصح تسليمه رجل
له ارض بجنب نهر للعامه فشق الماء ثم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحا في ارضه كان له ذلك
وان اراد ان ينصب على نهر العامه ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث
الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في
ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان
كانت الارض مزروعا او مكروبا ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ
قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفه ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان
لم يكن فيها حايل او حايط لا بأس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها
ولا يطأ الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا بأس
بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية

لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر
فلا بأس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفه ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطي بالقيمه ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكوله وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت موذيه
قال محمد بن سلمه لا بأس بان يذبحها من غير ان يضر بها ولا يؤذيها صاحب البهيمه اذا لم ينفق على البهيمه يؤمر بالانفاق عليها ويجبر
وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي
من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له لاخراجهم عن المسجد وقال بعض العلما من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعه ثم تصدق
بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء
في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر منه
الحمام والحانوت رجل حفر بيرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك
امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بالبناء
الحايط جنب اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا بأس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع
الخضاب فلا بأس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن
يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء
المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة
لفساد فيه فان كان اهلا لا بأس به وان كره القوم اهل قرية جمعوا بذرا ودفعوا الى ناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الزرع الحاصل من
ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب
الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل دار بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن ثمة اهل الصلاح
ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير
اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته خرابا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر
ذلك الى جاره قال ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حايط الجار فانه يمنع عن ذلك رجل اراد ان يجعل
داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حايط الجار ليس له ان يمنعه وان كان
حوافرها الى حايط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على
الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماما ويدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لكل واحد من اهل السكة ان يأخذوه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره
بشرط السلامه وفي الجنايات املاء قال ابو حنيفه لا بأس للرجل ان ينتفع بجناح يشرع في الطريق ويدكان يأخذ في الطريق فان خاصمه
انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك
لا يضمن ولو حفر بيرا يؤاخذ بان يسوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفه اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بيرا او
بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بما نقصت البير رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران
قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على
جاره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار
الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمه يجوز فيهما بل الطين واتخاذ الآري والدكان ونحو ذلك

ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من البشر كا قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم
ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره
والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة وطيب قوائمها
له ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد
من حائط جاره قدر ما لا يضر بالجاره شعير وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اهل قرية داسوا الحمر فتبول وتروث قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابوالها وذكر ابن رستم
انه لا باس ما لم يستنقع حتى ينتفخ بعرة من بعر الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ
فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع رجل ينظر في كتب المهاجي والاشعار قالوا لا باس
به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس
والاخر فيما دون النفس فيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء
ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع
يد المراة بيد المراة لان في المراة لا يختلف البدل وهو نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف
قيمته والقيمة مختلفه والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش
البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خادشه والدامعة وهي التي يخرج منها ما اشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم
والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم
جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والامة وهي
التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم
ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب
دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر
الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا
في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم
ينظر الى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه
والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فما تعمد منها
باي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض
يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النفس خطا فبعضها
يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطا ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف العشر
اذا كانت خطا وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الجائفة النافذة
ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطا
فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في
السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة

ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية
وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم ينبت
دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج ان كانت الشعور طاقات
متفرقة وان استوت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة
وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه
دية النفس ولو ضرب انف رجل لم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها الدية وذهاب الشم بمنزلة
ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب
تجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا
يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث
الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المراة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين
اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف
حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع
عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت
الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر
والشم والذوق والكلام والانزال والحدث وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين
وحلمتي المراة والافضاء اذا لم تستمسك البول او الغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين والانثيين واللحيين والاليتين و
اللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المراة اذا امتنع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر
لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا تعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل
بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا يستوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة
الاولى في مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل
يجب القصاص وكذا اذا قلعه ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود
الباقي يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي
القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان
فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا تنبت الا نادرا وسن الصبي تنبت
فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها وقال الحسن تجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق راس شاب فنبت
ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي حلق الشارب حكومة عدل
وان شج موضحة فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجر الطبيب فان كان
اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذلك لو شج شجة هاشمة كان عليه ارش الشجة دون
ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع باكله او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش
ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يميني رجلين
عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين
عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يميني رجل فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة الآف درهم وقبض خمسة الآف درهم
ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمائة تمام ديته واذا قطع يدا شلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء

حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع
اظفار اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفه انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة
او غيره فيه حكومه عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر
الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا او الدية ان كان خطا وان لم يتحرك كان فيه
حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الديه في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان
فقا عين الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره
الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفه يجب ما نقص العبد وان حلق اللحية والراس من رجل او
الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الديه في الراس واللحيه والشارب ليس من اللحيه وفيه حكومة عدل فان اجل في
الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفه وقال صاحباه فيه حكومة عدل
وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اجل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجد الريح
او لا يجد وفي الخطا الديه وان فقا عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت
عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي تري
حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة
عدل في قول ابي حنيفه وقال صاحباه في الاصفرار يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول
خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف
السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القطع والقلع كان يجب ارش
السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطا لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد
يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفه وقال ابن ابي ليلى عليه دية السن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه
فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن
جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما آخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل
فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الديه لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة
مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار
شجته فان كان راس احدهما اعظم تخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء
استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من المفصل فلا قصاص
فيه عند ابي حنيفه رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو
ضرب لسن انسان فاسود وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء
استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر
ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع
ولو قطع رجل يد عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته
مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه

نصف

نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على القاطع اليد الثانية نقصان
قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد
مقطوع اليد قبل البايع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم الى المشتري يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته
مقطوع اليد ان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقا العين اذا فقا عين عبد مفقوءة العين يجب
عليه بفقا العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوءة العين رجل فقا عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفه يقول لا قصاص في
العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفا القصاص
ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينيه الاخرى
خرقة فاذا سالت تم القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا قور عين رجل فانه يقتص بمثله وعن الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل
واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقا عين رجل كانت عليه
حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت
كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء
اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم تبصر
بعينه التي فقاتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت
صحيحة لم يؤخذ بها علة وكان يطرق بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب البصر والعين
قايمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل
الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم انه بصر قايم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين على
مراتب ثلثة احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الديه وفي المملوك نصف القيمه
والثانيه ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغله و
الثالث ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وعلى ذلك قال ابو حنيفه
في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمه وكذا في عين البقر الجزار وجزور الجزار ربع القيمه وكذا في عين الفصيل
والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه النقصان في
جميع البهايم

باب القتل

في الباب فصول

فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل

وفصل في الالة التي توجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك
بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن
ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد
والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد ملك كله او
بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون
بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص
ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من
المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح
والسهم حديدا كانت الالة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والجرز والعمود
والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص
والذهب والفضه اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك

يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او خمسة مما يكون قدر خمسه يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن
وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه
بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفه انه لا يجب القصاص اذا لم
يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفه وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه
الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته
لا قصاص فيه في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على القياس ولو القاه في النار ثم اخرج وفيه رمق فمكث اياما لم يزل
صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فسلب وغرق كما القاه
يجب الدية في قول ابي حنيفه ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا
لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه
السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية و يحبس و يعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان
لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في
ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول
عمدا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل
به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول
قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما
يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي
سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول
قول المضروب وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل ضرب رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به القاتل اذا
كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضرب به المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفه رحمه الله
دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل راى
يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه
وكذا رجل راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا ينقب حايطه او هو حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح
ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم
يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية مع السبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد مسلم
قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما جاء من دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم
اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفه وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود
على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا
فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم
لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته
رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله

كان على القاتل الدية لابنه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به والله اعلم

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس
وله ان يصالح عنهما والوصي لا يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس واختلفت الروايات في
الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح ان ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي
لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله
وله ان يصالح وله ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس
لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة
كبارا وصغارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك
حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلثه فولاية الاستيفاء
لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او
مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل
الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان
سفل بطل القصاص ويجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك
وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفه واذا قتل
المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص
لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في
قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان
المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه
حق استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفه وقال
محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض
البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل
العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عبد الزوج قبل
التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند
المشتري يخير البايع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد الغصب اذا
قتل عند الغاصب عمدا ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل
لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا
قبل ان يقبل الموصى له الوصيه وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما
استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول
لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصيه كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصيه
كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلثة عمد وخطا وشبه العمد فالعمد هو ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد

المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا
او قصدان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد وهو ان يتعمد
قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطم ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يدي رجلين
تجاذبا فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما
على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات
بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي
لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل
ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على وجوههما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل
ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف
ساير فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان
دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحدة منهما سايق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فارسين
احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في
الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا
وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين
رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف
الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل
الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات
قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المودب باذن الوالد لا ضمان على المودب
وعليه الكفارة وقال محمد وابو يوسف لا كفارة عليه رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة
رجل رأى صبيا على حايط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القايل ولو قال له قع فوقع الصبي
ومات يضمن القايل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر
علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي
بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ
فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي
بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا
امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا
بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر
وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا
اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر
ههنا وان عتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة
الآمر دية الصبي وكذا الوامره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك
وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا
من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير تكون على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات

المطلب منديل او حبل طرفاه في يد رجلين تجاذباه

المطلب ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه

المطلب رجل عثر بنائم في الطريق

المطلب رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه

المطلب رجل ضرب امرأته في ادب

المطلب ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية

المطلب ولو امر بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر

المطلب رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة

المطلب رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب

وفي جنايات المنتقى اذا جامع امرأته وافضاها ان استمسك البول او استمسك فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان له ان يطأها وقال ابو يوسف لها ثلث الدية ان كانت لا تستمسك البول ففي
ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية وعن ابن رستم عن محمد جامع امرأته ومثلها يجامع من ذلك فلا شيء عليه لانه كان له ان يجامعها فقال ابو يوسف لو اذا جامع امرأته فذهبت منها عينها
او ماتت فهو ضامن وقال محمد يضمن في هذا كله الا الافضاء والفعل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد قال ايضا فهو قول ابي يوسف من المحيط البرهاني

كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه
وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن
اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى
ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنا
كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فما يجب به الضمان ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجبت الدية في
النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس لو جزء منها يجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون
النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه
العمد في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان
عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا
كانت المرأة كبيرة او صغيرة رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر في
قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف عليه جميع المهر ولو دفع
امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي جعفر وابي نصر الدبوسي ان عليه مهران مهر بالدخول بحكم النكاح
ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جاريته
انسان بشبهة وازال بكارتها على قولهما ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل
في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك
وان كانت طاوعته لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم
كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على
الصغير مهرها لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء
ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها
لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة
درهم ذكرا كان او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب
نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من
ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها
جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى
يجيء الصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان
يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي
ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة وقال ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة
الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيا بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي

مطلب

نزع سن رجل ثم التزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول ارش له ولو نبتت معوجا يجب حكومة عدل ولو نبتت سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود الى حالة الاولى حتى لو تصور ارتفع الضمان انتهى منه المفتي

ضرب سن انسان فتحرك بسنان حولا فان اصفر او احمر او اسود وان اخضر اختلف المشايخ في حكومة العدل والصحيح انه لا يجب ثم انما يجب كمال الدية في الاسود اذا فاتت منفعة المضغ او يكون من الاسنان التي ترى حتى يفوت جماله فان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء انتهى منه المفتي

غيرها فلم تتخذ الاب للولد ظيرا حتى مات من الجوع قال نصير يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان
كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجته نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال
سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حايط ضمن
الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن وحرت الحديد فقطعت الحشفة
ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون والآخر غير مأذون وان عاش الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط
عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا
فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير
بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا لم يستمسك
عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي
حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا
وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل
فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانها بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية
القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية
الصبي بيده وان سقط الصبي فمات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو يستمسك
على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد ضمن
بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات
فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك
عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم
الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم
يرجع بذلك على الغاصب **فصل في المعاقل** ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل
اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم
ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم
ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فاهل محلة القاتل وسنفه عاقلته
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الاستاذ ظهير الدين
يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل
عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او
اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء والقاتل بنوا اعمام فدية القتيل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير
دون غيرهم وان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان
الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اصحاب صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان

مطلب

قطع اصبعا زايدا من يد رجل وله اصبع زايد ايضا فلا قصاص بينهما وفيه حكومة عدل منه المفتي

لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة وفي الوجاة ولا في الوقف ولا في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد ولحم الساعد وفيها حكومة عدل منه المفتي

مطلب

وعاقلة كل صانع اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها ان لم يكن من اهل الديوان فالمعتبر في العاقلة اهل نصرته فان لم يكن له من اهل الديوان كاهل البادية فعاقلته عشيرته من قبل ابيه الاقرب فالاقرب وان لم يكن له ديوان ولا عشيرة فعاقلته بيت المال وبه يفتى انتهى منه المفتي

قطع عمدا اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين وفيه القصاص عند الامام وقالا عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى منه المفتي

ولو قلع سن الصبي بستان حولا وجه هذا الوقت ... لا شيء منه المفتي

مطلب

ولو دفع العصى او السلاح ولم تقل له امسكه لي فعطب بالسلاح او قال اصعد الشجرة ولم يقل انفض او قال انفض لنفسك فسقط اختلف فيه المشايخ والاختيار في المعتبر الضمان منه المفتي

اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسا او رجلا لا ضمان على المعطي بالاجماع منه المفتي

حر بالغ امر صبيا بالقتل فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر في ثلث سنين علم الصبي فساد الآمر او لم يعلم اذا كان يجن ويفيق فقتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك هذا يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب ما اختلفوا فيه يسقط والا ويؤخر الاستيفاء الى ان يفيق منه المفتي

لا عاقلة للعجم

فيعقل قبيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فيعقل قبيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قبيله يكون في بيت المال
وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان
دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث
بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه
ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر فاخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال
ولو جنى هذا المعتق ففعل جناية يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه
لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف كان لقيطا او من يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة
عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا
اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد
يجب المال حالا الا اذا اشترط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين
في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر
الدية فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا تجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا
فان قلت العاقلة يضم اقرب القبايل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم وليس النساء من العاقلة
وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول
ابي حنيفة ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل يقسم الدية على خمسة
انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد
ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل
بالمثقل في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو القتل بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج
عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا وخطأ اذا بلغت خمسمائة درهم يكون على العاقلة وما كان اقل من
خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية
يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية
يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها
شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته
في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في
المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق انما
تجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه وذكر في باب الولاء المستقل وذكر فيه ايضا
رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ واقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار
المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظاير هذا كثيرة ودلت المسألة
على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم تقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة
المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه
الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب
الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ

رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص

الدية الف دينار

الدية من الابل

لا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر

المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة

مع العامد **باب الشهادة في الجنايه** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وجاء
بشاهدين فشهد احدهما ان المدعا عليه قتله خطا وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل
والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في
مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآله فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما
انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ بما ذا قتله وان قالا
جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله
لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون غالبا بآلة القتل وانما لم يذكرا الآله اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامرأتان
بقتل الخطا او بقتل لا يوجب القصاص وكذا الشهادة على الشهادة في كتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجنايه المال
فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر
والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس
لاجل التهمه وان شهد رجلان بقتل الخطا ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى
على رجل انه قتل اباه خطا وادعى ان له بينه حاضره في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعا عليه ليقيم البينه فان القاضي
يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثه ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه
في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينه ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينه
يلازمه وبعد اقامة البينه يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينه وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي
بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون
قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحله والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من
المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عددهم
خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى
يحلفوا فان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامه والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان
صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان
مملوك كانت القسامه على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت
الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه
وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامه وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال
ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم
كوجود القتيل في مسجد المحله وثمة تجب القسامة على اهل المحله والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية
في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطه وفيها مشتري كانت القسامة والدية على اصحاب
الخطه ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطه كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشترين في قول ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطه وفيها سكان ومشترون كانت القسامة
على المشترين دون السكان هو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول
ابي حنيفه وقال ابو يوسف هي على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطه واصحاب الخطه برآء عن ذلك
ويكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما

نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامه وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء وقولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة
كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مجاريه ان كان يخرج من موضع
يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب
وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان يكون يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الراس
لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفه
في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحله ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل
عليه بالحجه فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف يحلف
الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل القتل على
رجل من غير اهل المحله كان ذلك ابراء منه لاهل المحله حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحله ولو اقام ولي القتيل شاهدين
بذلك من اهل المحله لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفه وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامه انما تجب على اهل المحله في قتيل المحله والقريه
وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف
معه الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه فان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان
فيه القسامه والدية وان وجد البهيمة او العابد مقتوله فلا شيء فيهما وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت
القسامه والقيمه على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت
القيمه على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجله في ثلث سنين
يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامه
والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامه
والدية على العاقله ولا يحرم من الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين
فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعه كل نهر يستحق به الشفعه فهو صغير وما لا يستحق به الشفعه نحو
الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامه والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع
الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي
هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران وان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله اعلم

باب الوكالة في الدم الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعا عليه مقبوله
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف آخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهاده على الشهاده ولا كتاب
القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان
يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد
عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد
ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطا والعمد من
الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينه انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل
بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام القاتل بينه ان له ابنا وانه قد صالحه على الديه
وقبضها منه واقام بينه ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان
جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينه على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل

على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينه على احدهما ان الاخ الغايب صالحه على خمسة
الآف جاز ذلك فان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينه بخلاف الاول لان فى الاول الاخ لا يكون وارثا
مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينه
واذا لم يكلف القاتل اعادة البينه هنا يكون للحاضر نصف الديه ولا شئ للغايب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل
واقام البينه فان القاضى يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغايب بعد ذلك لا يكون
للغايب الذى حضر ان يستوفى القصاص فان حضر الغايب بعد ذلك لا يكون للغايب الذى حضر ان يستوفى القصاص
ما لم يعد هو البينه فى قول ابى حنيفه لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره
فى اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذى اقام البينه ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطا لان
الديه تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا يحتاج
الغايب الى اعادة البينه بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه خطا فانكر المدعا عليه ثم ان المدعى مع المدعا عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه فى حق العاقله رجل
ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت
هذه الشهاده ويقضى بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغى للقاضى ان يسال عن الشهود مات
من ذلك ام لا فى العمد ولا فى الخطا ولو قالا ذلك لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد
جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابه وكل ذلك يكون عمدا ويقضى
بالقصاص كما لو شهدوا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين **باب فى جناية البهايم**
وما يهلك بالحيطان والآبار رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان
خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب فى فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذى ارسله فاصاب
الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق
واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب فى فور الارسال وقتل الشاة ذكر فى الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سايقا يعنى اذا لم يكن
خلفه وهكذا ذكر القدورى وعن ابى يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع
الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب فى فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام فى فوره فكانه خلفه وذكر الناطفى
رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا فى قول ابى حنيفه ويضمن فى قول ابى يوسف والمختار للفتوى
قول ابى يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن فى الروايات الظاهره والاعتماد على
الروايات الظاهره رجل القى حية فى الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة فى طريق
المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلته ولو
اوقف دابة فى الطريق فاوطات انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الديه على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها
وهى تسير لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهى تسير وخرج اللعاب
من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا
وهى تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا او كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها
الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها فى غير ملكه فافسد شيئا ضمن
يستوى فيه اليد والرجل وان اوقفها فى ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان فى ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا فى الطريق

فاوطا

فاوطا اول القطار او آخره بيده او رجله او صدم يضمن القايد لما عطب به وان كان معه سايق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت
بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق خاصه وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا
السايق وما بين يديه من شئ فهو عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتاخر واحيانا
يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون فى وسط القطار فهو سايق على كل حال
والراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطات الدابه سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان فى قطاره بعيرا و
القايد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الديه على عاقلة القايد ثم يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط
وان كان القايد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القايد على عاقله الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب
القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القايد ولا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها
بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون
الراكب وان ضرب بامر الراكب او نخسها فاوطات انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان
الناخس بمنزلة السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا ضمان ما اوطات الدابه يكون عليهما ولا يضمن الناخس هنا ما لا
يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان
النفح على الناخس خاصه لان السايق والقايد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس
رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت فى فورها يضمن الناخس
ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شئ مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها
على انسان فقتله او سقط ذلك فى الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما
لو اوقفها فى الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها
فى الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها فى المحجة لان الوقوف فى الفلاة لا يضر بالناس الا فى المحجة ولا يضمن السايق والقايد فى ملكه
الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها رجل وجد فى زرعه فى الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد
ان يدخلهما مربطه فدخل احدهما فى المربط وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذ ليرده على صاحبه الا انه
لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك فى النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان
حكمه حكم اللقطه فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته
فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطه فى النهار لانه لا يخاف عليه
الضياع فى النهار وانما يخاف عليه فى الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال على السعدى اذا وجد فى زرعه دابة فيقدار ما
يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسى
الا انه قال ان ساقها فى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة فى زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه لا ينبغى له ان يخرجها ولكن ينبغى ان يستعدى على صاحبها حتى يخرجها صاحبه والصحيح ما قاله على السعدى رحمه الله
ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على
صاحبها فعطبت فى الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا
فى اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها باذنه ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك فى الزرع ولم
يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا فى اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر فى الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق

من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال
وافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوس كوس
وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق يضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة ولا فرق
في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا
فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب **فصل فيما يحدث في الطريق**
فيهلك به انسان او دابة رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حايطه جذعا او صخرة شاخصة
او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان
الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة
ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب بذلك انسان
لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بيرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ خواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة
ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة
الشركا وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار
بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق
فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحايط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن تعديا
وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم
ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع
كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المار بالغبار ولو رش الطريق
فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب
كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على
الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر
ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها
من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه
كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به
شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه
في الطريق ان الريح تذهب به الى محل آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا
ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه
لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة وكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشررة نار والقته على ثوب انسان لا يضمن لان
الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندوسي اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون
ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسر لا يضمن صاحب
العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق ضمن الحداد لانه القى النار على ثوبه

مما يحفظ
رجل وقع على آخر فماتا

المطلب رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه

المطلب ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء دكانه

المطلب ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به

المطلب ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه

المطلب ولو طارت الريح بشررة نار والقته على ثوب انسان

رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن
صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب
الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب
التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من
رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البايع الذي وضع لا على المشتري
لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان
فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار
فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بايع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح
ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما
يضمن على المستاجر وان اخبر المستاجر والآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط
الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ
الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة
ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها
انسان فانخسفت به او تعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا
في طريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن واضعها
لان الوطي على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت
الخشبة كبيرة يوطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر
الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير
اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد
ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بيرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر
وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البير بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول
لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق وغطى راسها
ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه
وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر
الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم
يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا
اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او
سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او
زرعا او كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصايده او حمته فخرجت
النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا ان كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان
اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان
كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بيرا في داره وان فترت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر

المطلب رجل اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك

المطلب رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء

المطلب رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين

مسائل احتفار النهر

المطلب ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان

المطلب ولو سقى ارضه فخرج الماء الى غيرها

مطلب في احراق الحشيش في ارضه او حصايده

مسائل النار مرت في ورق ٣٤٤

مسئلة النار ورقة ورق

في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الما في ملكه
وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الما في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ
من قال اذا صب الما في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل
الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الما في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى
الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا
وان كان الما يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا
استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض
جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر
بوضع المسناة حتى يصيرها نعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناه وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه
نقب وجحر فار ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله
اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الما في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل
سقى ارضه من نهر العامه وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحه فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك
ارض قوم قال الشيخ ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او دابة
فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر
البير فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط بمنزلة
المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره وكان تلف المسقوط
عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان والقى نفسه فيها
متعمدا لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات
من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء
آخر وحفر منها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن
سقط في القعر الذي حفر صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعدي في الحفر ولو حفر
رجل بيرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا هذا تاويل المسئلة
ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا
وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفر الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق
وعند البير حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة
الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البير كان الضمان على حافر البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق
هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون على
الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه
ودية الثالث تكون على الثاني بهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البير ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد رحمه الله
دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر
قبل ذلك قول ابي حنيفه وابي يوسف قالا دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني
نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان
ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر

لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت
ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب
ثلثة الارباع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بيرا في المسجد لما المطر او وضعوا
فيه حبا يصب فيه الما او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل وطلبوه فعطب بذلك
شي لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم
كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفه وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامه الا في حفر البير وما لا
يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما
يختص اهل المسجد بالبنا وحفر البير لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة ان اهل المسجد تختص بالتدبير في
هذه البقعه ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحديث او نام
او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفه كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون
ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفه انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون في المسجد كدرس الفقه
وقراة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة
يكون ضامنا عند ابي حنيفه وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي
في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامه او بنى فيه دكانا فعطب به شي ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا
وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك
الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان لان السلطان
اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا
او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه فان سقط بعد الاشهاد ضمن ان لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه
فيصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة
على التخليه من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة
الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه
وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبه بالاصلاح والتفريغ
ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه
كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبه بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد
حتى لو انكر صاحب الحائط يمكنه اثباته بالبينه وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب
القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف
ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبه ثم تلف بذلك انسان او مال انسان
كان ضامنا لان ثمة مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما
فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد
ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع
الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او غيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا

لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيئا كان ضامنا
لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن
ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحايط المايل رهنا فاشهد على
المرتهن ثم سقط الحايط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحايط واتلف
شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحايط المايل ميراثا لورثة فاشهد على بعض
الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث
الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار
التي حايطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحايط وان اشهد على رب الدار
صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد
لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد
عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك
واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حايطها مايل الى الطريق ولم يترك
الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على
الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب
لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حايط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله وانكرت العاقلة ان تكون الدار
له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على
الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشيا احدها
ان تكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان
الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في
اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب
على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار
له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله واذا كان الرجل على حايط له والحايط
مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه
في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا
دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا فان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي
في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا
في الطريق قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما
تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان
الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في
ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق
العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط
الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حايط
مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح

فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر
اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا من
القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى وتصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل
واسفله لاخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون
من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان لو اجر صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابرا من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط
المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثمة القياس والاستحسان فهنا كذلك حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق
وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان
الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم
وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في
الكل حايط بعضه صحيح وبعضه واهي فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا
بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فح يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون
بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واهي فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط
المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة
مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد
ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه
فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان
العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حايط مايل له الى الطريق فسقط
الحايط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض
الحايط يكون على صاحب الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى
اوليائه لا الى صاحب الحايط ورفع النقض يكون الى صاحب الحايط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا
ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل
كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه حايط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه
في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على
حايط رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول
وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط
الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الحايط
الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج
الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت
انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال
علمت انها علي حرام اما الاولى فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشيء من
الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا الرجل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة

وحكى ان ابن ابي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانيين فحده حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال يا للعجب لقاضي بلدنا اخطا في مسئلة واحدة في خمسة مواضع الاول اخذه به دون طلب المقذوف والثاني انه لو خاصم وجب حد واحد والثالث فيه ان كان الواجب عنده حدين ينبغي ان يتربص بينهما يوما او اكثر حتى يخف اثر الضرب الاول والرابع ضربه في المسجد والخامس ينبغي ان يتعرف ان والديه في الاحياء او لا فان كانا حيين فالخصومة لهما والا فالخصومة للابن منه ابن الهمام

لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة العقد وان كان حراما عند الكل ووطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان استاجرها للخدمة ثم زنى بها يحد ولو تزوج امراة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفدا عليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امراته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه امراته بوطي الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة وكذا لو وطي جارية مكاتبة او جارية عبده الماذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والحد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال فقد الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستامن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المراة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة ومحمد يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه واذا وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطي الابن امراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد ثم قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضا ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضا وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبر قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة وتزوج الآخر اخت تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما امراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها

فلا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر المثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها او قال ظننت انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظران كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقتل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البايع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه

لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف
وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد
القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا يقبل ويحدون حد القذف وان
كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا غائبين من المسجد
فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا
بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر بشيء وصاحباه قدرا في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون
متقادما والشهر فما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضي
فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا
متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي
انهم راوه زنا بهذه المراة وقالوا راينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر
جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود على الزنا عن ماهيته
الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها
او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسال عن الاحصان فاذا فسر يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان
محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ هذه المراة او شهدوا انه جامعها او باضعها
ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند
القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر
على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع
صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا
او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجرها
للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعار يلزمه الحد
وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي
وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما
يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها
علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى
المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بينهما اذا ادعى الشبهة او لم يدع رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان سبعة اسلام
الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله
اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج
المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما
محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها
في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت

الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة
بالغة عاقلة مسلمة وجامعها او قالا باضعها ثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها ثبت الاحصان في قول ابي حنيفة
ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي
ثم الناس اذا اثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي
ايهم بدا جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدا الامام ثم
الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف
محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا
ورجلان في الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا
والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفان ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر
ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون
عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة تجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في
بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء
على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في
بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطا القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع
في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد
الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء
والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم
ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص
عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير
في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو
والفرو والمراة لا تنزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها
الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف
ويدرء عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على
الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ
في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى تنقضي النفاس
ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان
قلن هي حبلى حبسها الى ان تستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لا تنتقض بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمر واذا حكم القاضي على رجل بالزنا
والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله
الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا وفقيها
او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام
حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اقام الحدين بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر

القاضي برجم وقال والله ما اقررت بشئ يدرء عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة و بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصر يحبسه القاضي في قول ابي حنيفه الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفه ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفه يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعداله فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبت حريته باقرار القاذف او بالبينه اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لرجل يا زانيه لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانيه يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبه يعزر ولا يحد ولو قال لامرأة يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زاني لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زاني فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زاني الا واحد او قال كلكم زاني الا واحدا او قال لرجلين احدكما زاني فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدء دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا راينا فلانا يزني بفلانه فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعه ولو ان الجماعه قالوا راينا فلانا يزني بفلانه وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانيه فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانيه فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانيه فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلانه كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزاني ولا امي بزانيه فلا حد عليه رجل قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانيه فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطه صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفه وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخ الزانيه او يا عم الزانيه لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت تزني وانا اضرب ابدا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطله ولو قال زنات في الجبل وقال عنيت الصعود يحد في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأة ما رايت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زني بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زني فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زني فرجك كان قاذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان

وطيا حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافر بعد ما اسلمت زنيت وانت كافر كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربيه كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زاني او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال علمت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمه كان عليه الحد وان كانت كافره لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانيه يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان كان ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لام المخاطب ولذلك الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست ابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد وكذا لو قال لحن لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانيه وامه ميته ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وليت ابنان صدق احدهما كان للاخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطي امرأته الحايض او امته المجوسيه يا زاني كان عليه الحد ولو وطي امرأة في نكاح فاسد او وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو وطي جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفه رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطي اخته بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحايك لا حد عليه ولو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانيه لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفه ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربيه وشهد الآخر انه قذفه بالفارسيه او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انت فلست بزاني يريد به انك زاني لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال للعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زاني فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فح يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزاني او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنه حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب

الحد لامه رجل قال يا ابن مُزيقيا او يا ابن ماء السماء لاحد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن
الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جبين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة
او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضر واجميعا او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل
واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان ياخذ القاذف
ويحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذ بذلك اخ ولا عم ولا اجداب الام ولا ام الام ولا عمه ولا مولاه
وقال محمد لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد من الولدان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا
عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد والوالد والولد عبدا كان او كافرا او
ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطلب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده
وان علا ولو قذف القاذف بعد ما اقيم عليه الحد القذف رجلا آخر يحد للثاني وان ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف
آخر يضرب السوط الآخر لا غير والله اعلم

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مفبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من
يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث يا خاين
يا انث يا ماوى الزواني او ماوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذ
يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر يا بغي يا ولد الحرام
يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس في هذا كله لا يجب
التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفه في بعض الروايه اذا قال يا نغل عليه الحد لانه بلغة
اهل عمان يا زاني وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يودب وان كان
شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجاني اذا قال لامراة يا روسبي يحد حد القذف وعن ابرهيم النخعي اذا قال
لامراته يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه
اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه
يوخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه
كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلثون في قول
ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف في ظاهر الروايه خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا
يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعا عليه ذا مروة وكان ذلك عليه اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر
وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفه انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر
عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك
الصلوة يحبس ويودب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر التوبة واسباب
التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لام ولد الغير يا زانية
وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا فاسق يا خبيث يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى راي القاضي ويضرب في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من
ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء
الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفه ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الراس
والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه

ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يوديه القاضي وهو قول يخالف قول اصحابنا فعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يضرب المراة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا الوجامعها فيما دون الفرج فانه يعزر
وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه اذا تلوط يحد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفه وفي
قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا حد عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد
شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه
يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان
والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا عن ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت
توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا وجد وثبت ذلك منه ولا
تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا
اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من
ساير الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا
والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفه وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم
يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي
نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن
والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر
واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفه السكران من لا يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة وقال صاحباه اذا اختلط
كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسالهم
القاضي عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب
لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرايحة في قول ابي حنيفه
ثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم يقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الروايه فلا يشترط وجود الرايحة
عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل عن مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرايحة فلا يشترط وجود الرايحة في قولهم وعند محمد
لا يشترط وجود الرايحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة
يحد في قول ابي حنيفه ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثة من السكارى في قولهم اذا اسكر من
البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته والسكران مما
سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنده هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا النيء من
ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفه وحكمه حكم العصير عنده وعلى
قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفه وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا
طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان
مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفه وابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك واما تصرف السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا ينفذ من

الذی زال عقله وعن ابی حنیفه فی روایة فیمن زال عقله بالبنج ان علم بذلك حین اکل انه بنج یقع طلاقه وعتاقه وان لم یعلم لا یقع والصحیح
انه لا یقع علی کل حال وما زاد علی هذا من مسایل الاشربه فهو مذکور فی کتاب الاشربه واذا القی السمك فی الخمر فصار مریا عن ابی
یوسف فی الامالی ان کانت الغلبه للخمر فلا باس به وان کانت الغلبه للسمك فلا خیر فیه وانما قال ذلك لان الغلبه اذا کانت
للخمر فحتی صار خلا او مریا تحولت الی الخل او الی المری بقوه نفسه وطبعه فیصیر السمك تبعا اما اذا کانت الغلبة للسمك یصیر حکم
حکم الغالب فیصیر السمك نجسا الحد الخامس حد السرقه وحدها قطع الید الیمنی فی المرة الاولی وفی الثانیه رجله الیسری
ثم لا یقطع بعد ذلك عندنا ویحبس حتی یتوب وفی ای قدر من المال یقطع ومن ای حرز فهو مذکور فی السرقه واما حد قطاع
الطریق فهو علی ثلثه اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنیفه تقطع یده ورجله من خلاف ثم یصلب حیا ویطعن تحت ثندوته
الیسری حتی یموت وقال ابو یوسف ومحمد یصلب حیا ولا یفعل به شیء آخر وان اخذ المال ولم یقتل یقطع یده ورجله من خلاف
دفعة واحدة ویخلی سبیله وان قتل ولم یاخذ المال یقتل قصاصا ولا یفعل به غیر ذلك وان خرج علی القافلة فی الطریق واخاف
الناس ولم یاخذ المال ولم یقتل فانه یعزر ویخلی سبیله

کتاب الاکراه

الاکراه لا یتحقق الا من السلطان فی قول ابی حنیفه وفی قول صاحبیه یتحقق من کل متغلب یقدر علی تحقیق ما هدده به وعلیه
الفتوی وان غاب المکره عن بصر من اکرهه یزول الاکراه ونفس الامر من السلطان من غیر تهدید یکون اکراها وعندهما ان کان
المامور یعلم انه لو لم یفعل ما امر به یفعل به ما یفعل السلطان کان امره اکراها ثم الاکراه علی نوعین اما ان هدده بوعید
قید او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو کالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضا فالاکراه بوعید
الحبس والقید یظهر فی الاقوال نحو البیع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا یصح منه هذه التصرفات ولا یظهر فی الافعال حتی لو
اکره بوعید قید او حبس علی ان یطرح ماله فی الماء او فی النار او یدفع ماله الی فلان ففعل المامور ذلك لا یکون مکرها والاکراه
بوعید القتل واتلاف العضو یظهر فی الاقوال والافعال جمیعا وتصرفات المکره علی نوعین منها ما یصح منه ومنها ما لا یصح اما
الاول اذا اکره علی النکاح فتزوج صح نکاحه عندنا وقال الشافعی لا یصح وکذا لو اکره علی الطلاق او العتاق وطلق او اعتق یقع طلاقه
وعتاقه عندنا ولو اکره لیقر بالطلاق فاقر لا یقع کما لو اقر بالطلاق هازلا او کاذبا وکما لو اکره لیقر بعتاق او نذر او حد او قطع او
نسب فاقر بذلك لا یلزمه شیء ولو اکره لیجعل طلاق امراته او عتق عبده بید امراته او بید عبده او بید غیرهما فطلق المفوض
الیه واعتق یقع الطلاق والعتاق ویرجع المامور علی الآمر فی الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقیمة العبد وقال زفر لا
یرجع اذا اکره الرجل ان یجامع امراته المطلقه ففعل صحت الرجعة ویعود النکاح وعلی قول الشافعی لا تصح الرجعه ولو اکرهت المراة
علی رضاع صغیر او اکره الرجل علی ان یرضع من لبن امراته صغیرا ففعل ثبتت احکام الرضاع ولو اکره الرجل علی ان یحلف ان لا یدخل
دار فلان فحلف تنعقد الیمین حتی لو دخل کان حانثا وکذا لو اکره علی مباشرة شرط الحنث بان کان حلف اولا ان لا یدخل دار فلان
او لا یکلم فلانا او نحو ذلك ثم اکره علی الدخول والکلام ففعل کان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم یدخل بها فاکره علی الدخول بها
ثبتت احکام الدخول من تاکد المهر ووجوب العدة وحرمة نکاح بنتها وغیر ذلك ولو کان لرجل علی رجل قصاص فاکره علی ان
یعفو عن دم العمد ففعل قیل بانه یصح عفوه واذا اجبر الکافر علی اسلامه فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك یجبر علی الاسلام
ولا یقتل اما ما لا یصح من المکره من التصرفات اذا اکره الرجل ان یزوج ابنته الصغیره من رجل لیس بکفو لها او باقل من مهر مثلها
ففعل فان کان النکاح باقل من مهر المثل لا ینفذ النکاح الا ان یبلغ مهر مثلها وان لم یکن کفوا لا یصح النکاح وان کانت المراة بالغه
فاکرهت ولیها علی النکاح ففعلا ان لم یکن الزوج کفوا کان للمراة ان ترد وان رضیت المراة کان للولی ان یرد وان کان النکاح
بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضیت فللولی ان یرد فی قول ابی حنیفه خاصه وعند صاحبیه لیس للولی حق الرد لعدم الکفاءة
ولیس له الرد لنقصان المهر اذا اکره الرجل بوعید قید او حبس علی قتل مسلم ففعل لا یصح الاکراه وعلی القاتل القصاص فی قولهم
وان اکره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنیفه ومحمد یصح الاکراه ویجب القصاص علی المکره دون المامور وقال ابو یوسف رحمه الله

یصح الاکراه ولا یجب القصاص علی احد وکان علی الآمر دیة المقتول فی ماله فی ثلث سنین وقال زفر الاکراه باطل ویجب القصاص
علی القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعی یقتلان جمیعا السلطان اذا قال لرجل اقطع ید فلان هذا والا اقتلنك
وسعه ان یقطع واذا قطع کان علی الآمر القصاص فی قول ابی حنیفه ومحمد ولا روایة فیها عن ابی یوسف ولو قال السلطان لرجل
الق نفسك فی هذه النار والا لاقتلنك ینظر ان کانت النار قد ینجو منها وقد لا ینجو وسعه ان یلقی نفسه فیها فان القی
ومات کان علی الآمر القصاص فی قول ابی حنیفه ومحمد وعن ابی یوسف فیه روایتان فی روایة قال یجب القصاص وفی روایة
لا یجب وتجب الدیة فی ماله وان کانت النار بحیث لا ینجو منها لکن له فی القاء النفس قلیل راحة کان له ان یلقی فیها فقیل بان
هذا قول ابی یوسف فان القی نفسه فیها فهلك کان علی الآمر القصاص فی قول ابی حنیفه ومحمد وفی قول ابی یوسف تجب الدیه
فی مال الآمر ولا قصاص ولا یغسل هذا المیت وان لم یکن له فی القاء النفس قلیل راحة ولا ینجو منها لا یسعه ان یلقی نفسه
فان القی فیها نفسه فهلك یهدر دمه فی قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقین نفسك من شاهق الجبل والا اقتلنك فان لم یکن
الالقا ادنی راحه لا یسعه الالقا فان القی فهلك یهدر دمه وان کان له فیه ادنی راحه وسعه ان یلقی نفسه فی قیاس قول
ابی حنیفه فان القی نفسه فهلك فدیته علی عاقلة الآمر وفی قول صاحبیه لا یسعه ان یلقی نفسه فان فعل وهلك کان علی الآمر
القصاص وهی فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابی حنیفه ذاك لا یوجب القصاص وعندهما یوجب وفعل المامور کفعل الآمر
ولو القاه الآمر عند ابی حنیفه لا یجب القصاص ویجب الدیه وعندهما یجب القصاص وعن ابی یوسف فی روایة علی الآمر دیته
فی ماله وان کان یخاف منه الهلاك ویرجو النجاة فالقی نفسه فهلك کانت الدیة علی عاقلة الآمر فی قولهم لانه کقاتل الخطا ولو قال
السلطان لرجل الق نفسك فی هذا الماء والا اقتلنك ان کان یعلم انه لا ینجو لا یسعه ان یفعل فان فعل یهدر دمه وان کان له
فیه ادنی راحه وسعه ذلك عند ابی حنیفه کما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو یوسف دیته علی الآمر فی ماله ولا قصاص وقال محمد
علیه القصاص وعن ابی یوسف فی روایة مثل قول محمد واذا اکره علی شرا شیء من الاشیا بوعید قتل او تلف عضو او قید او حبس
فباع او اشتری ان باع مکرها وسلم طایعا جاز البیع عندنا ولو اکره علی هبة او صدقة ان وهب مکرها لا یجوز او تصدق وسلم
طایعا کان باطلا وان باع مکرها وسلم مکرها لا یجوز البیع ویملکه المشتری اذا قبض عندنا حتی لو اعتقه ینفذ اعتاقه وکذا لو
تصرف المشتری تصرفا لا یحتمل النقض لا ینفذ تصرفه وکان علیه قیمة المبیع ولو اجاز البایع البیع بعد زوال الاکراه والمبیع قایم
صحت اجارته ولو تصرف المشتری تصرفا لا یحتمل النقض ثم اجاز البایع البیع لا تصح اجازته ویضمن المشتری قیمته ولو کان المشتری
مکرها دون البایع فهلك المشترا عند المشتری ان هلك من غیر تعدی یهلك امانة ولو کان البایع مکرها والمشتری غیر مکره
فقال المشتری بعد القبض نقضت البیع لا یصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو کان المشتری مکرها والبایع غیر مکره
فلکل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض یکون الفسخ الی المشتری دون البایع ولو باع مکرها فقبضه المشتری وباعه من
غیره وترادفت علیه العقود فللبایع ان یفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود کلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتری
الاخیر قبل اجازة البایع جاز العتق علی الذی اعتق قبض او لم یقبض فان اجاز البایع البیع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وکان له
الخیار ان شاء ضمن المشتری الاول وان شاء ضمن غیره فان ضمن المشتری الاول جازت البیاعات کلها وان ضمن غیره یجوز کل بیع
بعد ذلك ویبطل کل بیع کان قبله ولو اکره السلطان رجلا علی الشرا والقبض ودفع الثمن والبایع غیر مکره فلما اشتری المکره وقبضه
اعتقه او دبره او کانت امة فوطیها او قبلها بشهوه کان اجازة للشرا ولو ان المشتری اشتری ولم یقبض حتی اعتقه البایع نفذ
عتقه وبطل البیع وان اعتقه المشتری قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض کان اعتاق البایع اولی
ولو کان البایع مکرها والمشتری غیر مکره لا یصح اعتاق المشتری قبل القبض ویصح بعد القبض فان اجاز البایع بعدما اعتقه
المشتری ینفذ البیع ولا ینفذ العتق قبل القبض ولو کان البایع والمشتری جمیعا مکرهین فان اجازا بغیر اکراه جاز وان اجاز
احدهما بطل خیاره ویبقی خیار الآخر ولو اکره علی بیع جاریته ولم یسم احدا فباعها من انسان کان فاسدا ولو اکره علی البیع فوهب جاز

ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها العبد الله وزيد جازت الهبه فى حصة زيد وبطلت فى حصة عبد الله رجل اكره على شراء
جارية بعشرة الآف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الآف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة
الآف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض
او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار فى قولهم ولو اكره على
البيع بالف درهم فباعها بالفى درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر
بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفى درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه
قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة فى المال
المقر به فالاقرار باطل فى قولهم وان انكر الشركة الحاضر الذى كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا فى قول ابى حنيفه وابى يوسف
وقال محمد يصح فى حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه فمات من
ذلك كله قال ابو حنيفه ومحمد يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد وتجب الدية عليهما فى مالهما
ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبه استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا
يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرى الغريم من الدين ففعل لا يصح الابرا ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال
من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا انما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا
عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعه فسكت لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر
كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعه فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضى رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او
قطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به نقتص من القاضى ولا نقتص
استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره
القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت فى يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره
كما امرنى به فهو داخل فى الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول
قوله فى ذلك وكذا القول فى الهبه اذا اكره الواهب على الهبه واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان
كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقه بالف فقبلت تقع تطليقة رجعيه ولا يلزمها
المال كالصغيرة او كانت المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون
الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذى اكرهت
عليه صح اجازتها فى قول ابى حنيفه ويلزمها المال ويصير الطلاق باينا وفى قول محمد الاجازة باطله والطلاق رجعى وعن ابى يوسف
فيه روايتان فى رواية كما قال محمد وفى رواية كما قال ابو حنيفه وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله باينا يصير
باينا عند ابى حنيفه وابى يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلثا يصير ثلثا فى قول ابى حنيفه وفى قولهما لا يصير ولو قال لامراته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار فى قول ابى حنيفه ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له
الخيار فى قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها فى قول ابى يوسف
ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان فى اى مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به وعند ابى حنيفه يتحقق الاكراه
من غير السلطان فى المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفى المصر يتحقق فى الليل ولا يتحقق فى النهار وان اكره الزوج امراته
وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسرى لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكره وهدده
بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد فى ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راى الحاكم اما الضرب بسوط واحد
او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها فى الاقرار بالف رجل اكره على ان يخالع امراته فى نهار رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة

عليه

عليه وعليه القضا ولو افطر الرجل متعمدا فى رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر فى ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابى حنيفه
انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين فى قسم يرجع وفى قسم لا يرجع اما
القسم الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم
يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره
ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد
قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص
وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد
شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضا بعد العتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكرههما احد
على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب
عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر له كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك فى الصدقه
وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشترى ففعل وغاب المشترى بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده
واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره فى الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة
المولى بثلثى قيمته مدبرا على الآمر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه
ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة ودخل
بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزياده وكذا المراة اذا
اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبه
بعوض بعد له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبه بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل
فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه فى قول ابى حنيفه ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما
فى الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة
المكره فى ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يشترى عبدا ذا رحم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان
يشتريه بعشرة الآف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشترى الف درهم لانه مضمون عليه
بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل فى ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهى طالق فاكره على ان
يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشىء وان ورث عبدا فى هذه الصورة عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل
الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الفرض
ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على
ان يعلق عتق عبده بتقاضى دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو
اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشىء
ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره
على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشىء وان كانت قيمته
اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله اعلم

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل ان يفعل

ومسايل هذا الفصل على اربعة اقسام احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص
الغالب الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك او اذنك او
اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك حتى قتل يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه
ان يفعل فالمرجو ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على
هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك اولى به وصورة
ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
ولا يأثم فهو مرخص في ذلك ان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بحبس او قيد لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا
بالايمان والقسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقرار عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتل
هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا والقسم الرابع ان يكون الاقدام
على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا لاقتل
اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله تعالى والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر
وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما تحقق الاكراه
اذا كان يعلم ان ذلك يقينا او يكون في غالب امره انه لو لم يفعل ما امر اجري عليه ما هدد به وان كان غالب رايه ان ذلك
تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا لاقتلن اباك فباعه بعد لا يجوز
ويكون مكرها وعن ابي الحسن بن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف
نفس من المسلمين فخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابي شجاع انه قال اذا قال اهل الحرب لنبي من الانبياء واخذوه فان
قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي تركناك وان قلت نبي قتلناك ان يقول ليس بنبي حين يدفع القتل عن النبي لان في
حق النبي ليس بنبي كذب وقول النبي حجة عليه فلا يباح الكذب من الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك
يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فتلفظ بالكفر
يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال قلبي مطمئن بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت
به الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته قضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصدت تحقيق
الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله
وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امراته ولو اكره على سب محمد فسب محمدا عليه السلام وخطر بباله محمدا آخر ونواه بانت منه
امراته قضاء وان لم يرد محمدا آخر تبين امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي عليه السلام وسب محمدا وقلبه مطمئن
بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القتل والحبس لا يكون اكراها وفي البيع بوعيد الاكراه القتل
والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على مال او كفالة او حق شفعة واكره
بضرب او حبس او قتل كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قتل حتى يقر بنفسه على مال او قصاص او يقر بحد
او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وكذا
الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم
الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه ان يخشى منه الاغتمام البين والحبس المؤبد والقيد المؤبد
يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه ضرر كثير واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد
او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف
عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل

اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد **فصل في الاكراه على احد الفعلين**
رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر
الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين
بالالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء
لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجد فيه شيئا لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله
او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله
ثلث سنين اذا لم يعلم المامور انه يرخص له اجراء كلمة الكفر ان كان قلبه مطمئن بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم
يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة
او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل
ولم يأكل الميتة يكون آثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند
الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان
يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا
يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو
اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر
لان اتلاف مال الغير ترخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات
لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير ترخص وقتل المسلم لا يرخص وان اتلف مال الغير
يضمن الآمر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون
شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان اولى **فصل في التلجئة**
التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا الامر اخافه ولا
يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهدا على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من
المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقلنا وعن ابي حنيفة في رواية ان
البيع جائز هذا اذا تصادقا ان البيع كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي
التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد
ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا تصح اجازته وان اكرهت على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت
ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق وان كانت بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير بائنا ويلزمها المال
اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس
هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل
باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورتها ان يتفقا في السر الف درهم ويتبايعا في الظاهر
بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر الف درهم
واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا على ان
يقر البيع لم يكن فاقرا ثم اجازا لا يجوز والله اعلم **كتاب الوصايا**
اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا او المال قليل
قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدا بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا

كتاب الوقف بعض مسائل الوصية ذكرت في ورق

بالقرابه وان كانوا اغنياء فالجيران **فصل فيما يكون وصيه وما لا يكون وصيه** مريض او صحيح كتب بيده كتاب
وصيه وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا ابدا لك في قول علمائنا
المتقدمين الا ان يقرا عليهم الكتاب او يقروا عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه اذا كتب الرجل
وصيته بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا الكتاب فهو جايز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على بما في هذا الكتاب
لم يجز قال نصير بن احمد وصيته وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا
شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على وصية الكتاب من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا
حتى يقراه على الشهود او يقروا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفه اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصيه ثم
قال اشهدوا علي بما من غير ان يقراها او نقرا عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا او
يقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانه ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية
والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقه وان
كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله فكان حكمه حكم الزكاة والكفارات
رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدار وقف وان كان
ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قالوا اخرجوا الف من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال
الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرا صك الوصية على رجل فقيل له هو هكذا فاشار براسه
بنعم لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجى كلامه فلا يجعل اشارته بمنزلة
العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان قال هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله
للفقراء وعن محمد بن سلمه انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطي للناس
الف درهم قال الوصيه باطله ولو قال تصدقوا بالالف فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله تعالى
قال ابو حنيفه هي باطله كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان
اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقه بالعبد يتصدق وان اراد به ان كله لله تعالى لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم
از من بخشيش كنند قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطله لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنند
قال كانت الوصيه جائزة لان هذا اللفظ يراد به الفقير وقال ابو الحسن علي السعدي قالوا وان كان ليس من لساننا فلا نعرف رجل
اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصيه باطله ميت في قبر دفن وفيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول
ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليها التراب ولا تحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان
شاؤا يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك
الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصية الحمل جائزة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة
وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم
انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين حضروا التعزية قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذي لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وعن الشيخ ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصيه باطله وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه
لاشتغال اهل المصيبه بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات فاطعامهم
في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصيه اذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطله رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت

لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد الالف الاولى وصيه والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا
في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصيه رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حدث فلفلان كذا
عن ابي يوسف انه قال سمعت ان ابا حنيفه قال ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان
الف درهم من ثلثي وهو وصيه وان لم يذكر فيه الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال
ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصيه فيكون وصيه رجل قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي
هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال اري ذلك جائزا على وجه الصدقه ولها ما كان في يدها يوم مات
وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال
اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصيه وان قال الربع او الخمس او شيا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصيه الا ان يكون ذكر الوصيه
او الموت وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من
مالي قال اما الصدقه والهبه فلا يجوز شيء منهما فهو على الصدقة والهبه فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث
واما قوله جعلت هو وصيه لا يشترط فيها القبض والاقرار **فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز**
لا يجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات
عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفه لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر البالغ العاقل
رجلا كان او امراة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمه نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما
يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصيه ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما جاز في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قول
صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات تكون ميراثا عنده ولا يجوز وصية المحجور الذي يبلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا
ووصية ابن السبيل الذي هو غايب عن ماله جائزة ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيز الورثه ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح
في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ابطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي
حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا
لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصيه الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات
لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول محمد وابي حنيفه وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فان اجازه
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الورثة وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول
ابي حنيفه ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او مدبر قاتله ولام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثه ولا يجوز
وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم تجوز ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو
اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصيه ذكر في الاصل ان جميع الوصيه تكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي
بموته كان للحي نصف الوصيه وتبطل الوصيه في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما
قبل موت الموصي بقي نصف الوصيه للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في
الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفه في رواية لا يجوز هذه الوصيه وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض
الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن اجاز الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى الرجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم
ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصيه ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات
الموصي صحت الوصيه لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
ولو اوصى لعبده القن او لامته القنه ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان ابا حنيفه في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله من ساير التركه فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل

شي من الثلث كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هولاء وعبيدهم ومدبرهم
ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية
للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصيه للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثان اذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعه بقي ثلثا المال
ياخذ النصف الزوج ما بقي وهو الثلث وبقي ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فبقي السدس فيكون لبيت المال
فلو اوصت لقاتلها بنصف المال ولا شي لبيت المال بحكم الوصيه وكذا لو اوصت الى زوجها باحد عبديها بعينهما فان الزوج ياخذ
العبدين جميعا احدهما بحكم الوصيه واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللامراته بجميع ماله
ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعه والمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث بقي نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفين
ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما
بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعه بقي ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصيه بقدر الثلث للاجنبي
مقدم على الميراث بقي ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان
يجعل ارضه مقبره للمسلمين او خانا للمار او سقايه للعامه او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم قالوا
باطله في قول ابي حنيفه وفي قول محمد جايز ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي
سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والقناديل
في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف
الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان وان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله
ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله
خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه يشتري عبد بخمسين ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في
سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شي على اهله فان
فضل شي رد ذلك على الورثه وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصى وهي كالوصيه بالحج فان كان الذي يغزى عنه غنيا جاز ويجوز للكافر
ان يغزى عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم ان يوصي لفقرا النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة
فان ذلك معصيه ومن اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان يوجر ارضه من فلان سنه بكون اجاره فان كان في الارض محاباة كانت
المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف
حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول او تصدقوا بثمنه او يقول بيعوه بسمته ويحط الى
الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى ان يكفن هو بعشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان ولفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصى فانه يعود
الثلث الى ملك الموصى وان مات احدهما بعد موت الموصى يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا
او لم يكن رجل قال ثلث مالي لفلان موالي ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي
اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصيه باطله وفي بعض الكتب عن ابي حنيفه فيه ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل
نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصه وفي رواية الوصيه باطله رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفه
وابي يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي
للمساكين صحت الوصيه ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد
ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثه

رجل اوصى بجميع ماله للفقرا او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازة الورثه في حيوة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان له
الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازه رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او
قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصيه شي من ذلك كانت الوصيه باطله ولو كان له غنم وثياب وحنطه يوم
الوصيه ثم مات فلان بطلت الوصيه ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى
له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصيه بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصيه
وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصيه باطله ولو قال اوصيت بهذا الكرى الذي في نخلي فصار بسرا قبل موت الموصى
بطلت الوصيه ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصى في القياس تبطل الوصيه ولا
تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصى بطلت الوصيه قياسا واستحسانا ولو
قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطه وشعيرا قبل موت الموصى بطلت الوصيه وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله
بطلت الوكاله وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصى
لا تبطل الوصيه ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان كانت الوصيه باطله في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف صحت الوصيه
ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصيه ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم قال الموصى رجعت عن وصية احدهما ولم يبين فمات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثه وروى ابن
سماعه عن محمد انه يجيز الوصيه وعن محمد لو قال لجاريتين احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحد منهما ولا يكون
البيان الى الورثه ولو قال احديكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث جرح اوصى ان يعفو عن قاتله والقتل عمد
كان باطلا في قياس ابي حنيفه رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفه رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف بها دواب
فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصيه ويكون وصية للفرس فان هلك
الفرس او باعه بطلت الوصيه ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصيه وله سكناها ما دام حيا
وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين
وله ان يقاسم الورثه ايضا ويفرز الثلث للوصيه ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبة لاخر او اوصى بلحم شاة معينه لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصيه لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس وان يسلخا وعن الفقيه ابي جعفر
في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوساده ولاخر بالوساده كان اخراج القطن
من الوساده على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى
بزبد هذا الذايب لانسان وبمخيضه لاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت
الوصيه لهما فان كان في نزع فصه ضرر ينظر ان كانت الحلقه اكثر من قيمة الفص يقال لصاحب الحلقه اضمن قيمة الفص له
ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجه اذا ابتلعت لولوة انسان
كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالنهر لاخر والاغراس والاشجار لاخر
فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا
اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل
وبخدمته لرجل اخر فنفقة العبد على صاحب الخدمه وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقه على
صاحب الرقبه رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل من يجوز لي ان اوصي له فاعطوه الفقرا قال محمد يجوز هذه الوصيه
وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثه اي شي اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا خلاف قوله

كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات
والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك لبس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفه
انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبد لرجل وعلى العبد
دين فمات الموصى فقال غريم العبد لا اجيز الوصيه لم يكن له ذلك ويكون الدين على ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل
في حيوته كان لغريم العبد ان يبطل الهبه ويبيع القاضي العبد لدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد
ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثه والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيه زرع بدون
الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسايل مختلفه

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبر لا باس به وان استووا
في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال ابو بكر
البلخي لا يصير الثاني خليفه فلا يجب على الناس ان يعملوا بما امر الخليفه لان الخليفه لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وبعد
هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له
ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه
الذي مات فيه او اشترى ابنا له في هذه الحاله حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء
وامر بتنفيذه قال ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثه ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازه
الى الوصيه لانها مامورة لا الى الهبه ولو قالت الورثه اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى
بوصايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال
بالفارسية اكر من ازين بيماري مرك آيد او قال اكر ازين بيماري بميرم اذا برا بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال
محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية وقت محمد الجنون المطبق
بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار
معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطله مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار
براسه لوصيته قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل
اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال
الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنه على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبه ونحوها
تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا تطاول السل بالسنه فاذا انصرف بعد سنه فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن
الحسن رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم
يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم
وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا
فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله قال رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم
يقل هي له ولا قال وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصيه مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقه بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول
ابي حنيفه رجل اوصى بوصايا وانفذوا بوصاياه بالدراهم الزيفة الرديه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصيه للفقرا بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس
قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال

عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفه فانه تنفذ وصاياه بما هو الغالب
في البياعات مريض اوصى بالف مكسره ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسره
وتنفذ وصيته مريض قالوا له لم لا توصي فقال قد اوصيت بان تخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى
مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان تخرج من ثلث مالي ولم يزد
عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقرا وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث
اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له
ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال
اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد
في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة
الآف درهم كان له الف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس
دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم
من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد
كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس
وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قالوا اخرجوا من
مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقرا ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الآف
قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا وتبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا او قوله
وما بقي للفقرا كانه سمى لهم تسعة الآف لهؤلاء لانه ذكر في الابتدا جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث
مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقرا والمسيلة بحالها فان هناك لا شيء للفقرا ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة
اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اكرار حنطه والف من خبز وقد
اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطه والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم
ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اكرار حنطه والف من خبز وقال اجعلوا
ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون في ذلك المال دليل بان يكون ساير امواله خبيثه ويعرف طايفة من
ماله بالطيب فيخص ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين
فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير يبطل وصيته وقال محمد بن سلمه لا يبطل ويوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم
من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين قال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمه يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن
اوصى بخدمة عبده سنه لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنه
فقدم فلان بعد السنه بطلت وصيته فكذلك الغله ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
يدخل في هذه الوصيه القوايم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معامله يكون كل هذه الاشيا بينهما كالثمر ولو اوصى
بغلة درهم لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغله ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قال لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن
ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه تنفذ
وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقرا بمال والموصى له

المطلب رجل اوصى لعبده برقبته

المطلب رجل حلف ان لا يوصى بوصية فوهب في مرضه

محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابرهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع
لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز رد للبائع
الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصه ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصيه بمائة للمساكين فصالحهم على
عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث
ماله لبني فلان وهم ثلاثة ومات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات
ابوهم بطل ثلث الوصيه والثلثان بينهما نصفان قال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد
سواه فانصرفت الوصيه الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امراة
هذا الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها بمهرها وان لم تدع
المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها في موضعها اجعل
ولدي هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في رجل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا للاولاد
زوجها بشي فمتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها يبيع منهم او صولح بدء من
الحقوق الواجبه قبلها وان ابوا الصلح او الشرا اعطوا ما اقرت به الورثه وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المراة على
العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال لآخر في
حيوته اعتق عني مديوني فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعه والمحبي آل محمد
عليه السلام المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم الصفار هذه الوصيه باطله في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز
ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعه هم الذين يعرف بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم
وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كانت الوصيه باطله بخلاف اليتامى لان لفظة اليتيم تنبئ
عن الحاجه وهذا اللفظ لا يدل على الحاجه رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا
يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولاء يسمون المتقشفه لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاور
مكة قال الشيخ ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كان يحصون قسمت على رؤسهم
وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا
يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو
مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد وعن محمد رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان
ولا شي لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطله ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من
المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا
شي للمسلمين ولو اوصى لرجل بشي مسمى فقال الوارث هذا الشي لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم
يكن ذلك الشي معروفا بالميت وعلى الموصى له البينه رجل قال برذوني الاسود وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد
وكذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شي ولم ينسبهم
يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها
ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصيه
قبول الموصى له فاذا قبل الوصيه فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة

كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد
فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسايل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرا قال الاحب الينا ان يمحى فيه ما كان
من اسماء الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهر لا يناله كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها
بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسما الله تعالى والانبيا والملائكه وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم
ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف
مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او
بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك
عن السوال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز
قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه
وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمه بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطه
وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد
ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال لوصيه بيتيم را جامه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم
هذه الكلمه تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو
قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثه ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر
عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم
بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصيه
رجل اوصى بان يتصدق بشي من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا قال ابو نصر يجوز ذلك كما روي عن
ابي يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن
ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق وفعل المامور بذلك ضمن
المامور وروى الحسن عن ابي حنيفه اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفه فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفه يضمن ولم يفصل بين حيوة
الآمر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي
غيرهم وعن ابي يوسف في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقرا فتصدق على الاصحا او قال تصدق على النسا فتصدق
على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين
فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابرهيم بن يوسف
رجل اوصى لفقرا اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل
اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرا ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة قال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في
حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق
بامر الورثه بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه وينبغي
ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل اوصى رجلا بان يتصدق بشي من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على
اب نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقه
رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان
يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعه في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعه

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا اوصى رجل الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه صح الا عندنا حتى كان له الوضع عند نفسه وكذلك اذا اوصى اليه ان يضع ثلث ماله حيث احب فوضعه عند نفسه جاز محيط برهانى فى الفصل السادس عشر من كتاب الوصايا

الوصى اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقرا فاجر حمال الخبز والحنطة على من يكون قال ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك شيئا يستعين الوصى بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون فى مال الميت ولو امر الوصى ان يشترى اربعين قفيز حنطه بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى توجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر يجوز ان يشترى بالفاصل حنطه ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثه قال هكذا رايت عن ابى يوسف رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو فى بلد ووطنه فى بلد اخرى قالوا يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التى هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصى فماتوا قال محمد يغدى ويعشى غيرهم ولا ضمان على الوصى رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى واستهلكه فاراد الوصى ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقرا وكان فى حيوته رجل غنى ثم افتقر بعد موت الموصى ذكر الناطفى انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقرا هذه السكة والمسئلة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالى بعد موتى مساكين سكة كذا فلما مات الموصى اتى الوصى بالمال الى اهل السكة فقالوا الان يدو ليس لنا حاجة قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة فلو لم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصى وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصى فى نفسه لا يجوز ولو دفع الوصى الى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقرا كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز فى قولهما لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفى قول ابى حنيفه يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان فى بقية مال الميت وفاء لمقدار ما يرضى خصماءه وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مود بهم فى هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر فى الاقرار من الاصل ان على قول محمد لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث وعن محمد ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقرا نصفين وقال محمد بن سلمه ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقرا والقرابات لكل واحد من القرابة سهم وللفقرا سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوى قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقرا او مائة لكذا وان يطعم الفقرا لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقرا وعلى مائة للاقربا وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطه فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك وما اصاب الفقرا والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان فى حصة الفقرا امراة قالت فى وصيتها خويشان مرا يادكار بها دهيت از مال من قالوا انصرف الوصيه الى قريب لها لا يرث منها والتقدير فى ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكر لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير فى ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاه فقال ان لرجل على الف درهم قال شداد يدفع كل المال الى الورثه ولا يوقف شئ وان سمى المريض وقال محمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينه قال ابو نصر ليس له ان يستحلف ارباب الديون والورثة ان كانت له بينه يقيمها على الوصى وان لم يكن الميت وصى جعل القاضى رجلا وصيا فان كان فى مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه لتبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصى ان ينفذ الوصايا ويقضى الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت

ولا

ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان جاء احد وادعى على ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعى برأى فلان لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان فى المال الذى فى يدى فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى فى شئ معلوم فالذى ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر فى الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغى ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا ايسع ان ياكل ويطا الجارية اذا كان فى غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رأيت احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصى فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضى رجل قال ابرأت جميع غرمائى ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل وقال لمديونه اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز وتكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت برئ من مالى عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرما لانه لا يرث وقال على بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت فى الخصومه وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه او عما فى يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البينه قال الفقيه ابو الليث على ذى اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعى على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضى رجلا وصيا لاولاده الصغار وادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصى ان يودى شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيلها ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفى مهرها من الثمن فان كان فى يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما فى يدها من تركة الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشئ بعينه ثم قال كل شئ اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هى حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كان رجوعا عن الوصيه وتصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او محلوج يغزل فغزله الموصى كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صيغ منه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذى اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصيه

ولو قال العبد اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذى اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت لفلان لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذى اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشئ لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشئ ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشئ يكون رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر فى الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهد وانى لم اوص بشئ لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا لو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلانا لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتى فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشئ ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشئ ثم قيل له انك تبرا فاخر الوصيه فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها يكون رجوعا فان صاحب الدين لو قال لمديونه تركت بك دينك كان ابراء ولو قال اجرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامراته تركت طلاقك ينوى به الطلاق كان طلاقا ولو قال اجرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهى لفلان وارثى كان رجوعا ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا ابطل وقيل الرجوع فى الوصيه على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصيه حتى لو عاد اليه بعد ذلك فى حيوته لا يكون وصيه ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصى بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضى هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصى

لا ينبغى للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصيه اول مرة غلط والثانيه خيانة والثالثه سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعى لا يدخل فى الوصيه الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلى بعد موتى يكون وصيا ولو قال انت وصيى فى حيوتى يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفى الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل فى وجهه فقال الموصا اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصا اليه ما كان ظنى بك ان لا تقبل وصيتى فقال الموصا اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصى ومات فقال الموصا اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصى سكت ولم يقل فى وجهه لا اقبل ثم قال فى غيبته فى حيوة الموصى او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان بحضرة القاضى او بغير حضرته ولو ان القاضى حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال فى غيبة الموصى لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال اقبل لا يصح ولو قبل فى حيوة الموصى ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصيه ولو سكت فى حيوة الموصى فمات الموصى كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية فى وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اشهد وانى قد اخرجته عن الوصيه ذكر الحسن عن ابى حنيفه انه يصح اخراجه فى قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصى رد الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له فى غيبة الموصى حال الحيوة لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصى صح قبوله

ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركة الموصى جاز بيعه ويلزمه الوصيه رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأى فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأى فلان والثانى ان يقول لا تعمل الا برأى فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم فى الوجهين الوصى هو المخاطب وقال بعضهم فى الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم فى قوله اعمل برأى فلان الوصى هو المخاطب وفى قوله لا تعمل الا برأى فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال وهو اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباع بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصى ثم قال الذى قبل للذى سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصيه وكذا لو كان الساكت خادما للذى قبل لانه لم يعمل عنده فامر القابل ان يشترى للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصيه رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحنى قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابى حنيفه فيه روايتان فى رواية كما قال مالك وفى رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديونى يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديونى وانفذ وصاياى رجل اوصى الى رجل فقال الرجل انى اقبل وصيتك فى تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل فى قضاء ديونك فاجابه الموصى الى ذلك فان لم يفوض الموصى قضاء ديونه الى غيره كان الوصى مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له فى سفره انت وصيى فى ان تشترى كفنا وتحمل متاعى الى ورثتى فاذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصيه او لم يقل اذا اسلمت فانت خارج عن الوصيه ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفه هو وصى فى كل شئ رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث بى حدث الموت ففلان اخر بعده وصى او قال لو اوصى ما لم يبلغ ابنى فاذا بلغ فهو الوصى فان الوصى هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضى معه وصيا آخر فى قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابنى فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصى دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان فى جميع تركتى فان لم يقبل ففلان آخر وصى جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصى قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفه الوصى هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثانى وصيا ما لم يجعله القاضى وصيا وقال محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصى هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصيه بقدوم الغايب وذكر الكرخى فى مختصره ان هذا قول ابى يوسف اما على قول ابى حنيفه هما يشتركان فى الوصيه والفتوى على ما قال محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصى فلم يقدم فلان زمانا ينبغى للقاضى ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصى فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذى جعله القاضى وصيا من الوصيه وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضى يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصى الا بامر القاضى ولو قال ابنى فلان اذا ادرك وصى جاز وينبغى للقاضى ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذى جعله القاضى وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضى جعلت فلانا قيما فى تركته لوارثه كان لفلان ذلك ان يحفظ ماله وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشترى لهم شيئا ولو مات القاضى او عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضى جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما يرى ويشترى لهم ما يرى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشترى لهم فهو على وكالته ان مات القاضى او عزل وهو بمنزلة الوصى ولو قال القاضى جعلت فلانا قيما فى تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصى وهو على حاله ان مات القاضى او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضى جعلت فلانا وكيلا لى فى تركة فلان يبيع ما راى ويشترى لورثته ما راى ثم عزل القاضى او مات بطلت الوكالة

فرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله وكيلا لورثته فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال الجنون كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى آخر قال الشيخ محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغايب فان كان شرطان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى آخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك ثم تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصيا يجوز لهم تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجل فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصيه باطله قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصيه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصيه ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا فاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصيه فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جايزا فان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصيه باطله ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او مجنون او معتوه مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف القاضي يسال عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى من الثلث رجل قال لغيره لك آجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطله ولا شيء له وقال محمد بن سلمه الشرط باطل والماية تكون وصيه ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل رجل قال لآخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصيه بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصيه والا فلا وليس للوصي

واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا ذكره المصنف في كتاب الوديعة في ورق ٣٨١ وذكر في وديعة الهداية انهما يملكان المسافرة بمال الصبي
بيع الوصي وشراه فليطلب من كتاب البيوع ذكر في فصل على حدة

ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعه وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعه وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ محمد بن الفضل وذكر القاضي علي السغدي اذا آجر الاب او الوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصيه والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلوائي ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شراها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار ثم يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فيصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب بما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفه وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسله فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفه وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصيه والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفه فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفه انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزله وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الاب اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرا فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط

جاز بيعه عند ابى حنيفه ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن فى التركه دين ولكن فى الورثه صغير فباع القاضى كل التركه بعد
فى قول ابى حنيفه فرق ابو حنيفه بين الوصى واب الميت لوصى الميت ان يبيع التركه لقضا الدين وينفذ الوصيه واب الميت
وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركه على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركه على الاولاد الصغار لولده لقضا الدين
على الميت قال شمس الائمة الحلوانى هذه فاينه تحفظ من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال فى الكتاب اذا مات الرجل
وترك وصيا وابا كان الوصى اولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصى الجد ثم وصى القاضى قال
شمس الائمة الحلوانى بقول الخصاف نفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت
الولاية فى المال للاب ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح ادب القاضى اذا نصب القاضى وصيا لليتيم الذى لا اب له كان
وصى القاضى بمنزلة وصى الاب اذا جعله القاضى وصيا عاما فى الانواع كلها فان جعله وصيا فى نوع واحد كان وصيا فى ذلك
النوع خاصه بخلاف وصى الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها وصى الميت اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافى ينعزل كذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافى
بعزل القاضى لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضى وذكر القدورى ليس للقاضى ان يخرج وصى الميت من الوصيه ولا يدخل
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره
وهكذا ذكر فى الاصل والطحاوى فى شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ محمد بن الفضل اذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصايا
للقاضى ان يعزله وللقاضى ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خيرا
لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع منى كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك
عليك يصدق فى نفقه مثله فى تلك المده ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا فى المده فقال الوصى مات ابوك منذ
عشر سنين وقال اليتيم مات ابى منذ خمس سنين ذكر فى الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسى المذكور فى الكتاب قول محمد اما على قول ابى يوسف القول قول الوصى وهذه اربع مسايل احداها هذه والثانيه اذا ادعى
الوصى ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وكان
ابو يوسف يقول القول قول الوصى واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصى والمسئلة الثالثه اذا ادعى الوصى ان
غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصى فى قول ابى يوسف وفى قول
محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتى الوصى ببينه على ما ادعى واجمعوا على ان الوصى لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون
مصدقا والمسئلة الرابعه اذا قال الوصى اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما
مات ابى منذ خمس سنين كان القول قول الابن فى قول محمد لان الوصى يدعى تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابى يوسف القول
قول الوصى لان اليتيم يدعى عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله فى هذه المسايل وان قال الوصى فرض القاضى لك
الزمن هذا نفقه فى مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشرين سنه وكذبه الابن لا يقبل قول الوصى عند الكل ويكون ضامنا
الوصى اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم
فان اقرض كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ فى الاب لاختلاف الروايتين عن ابى حنيفه والصحيح ان الاب بمنزلة
الاب لا بمنزلة القاضى ولو اخذ الوصى مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصى ان يستقرض
مال اليتيم فى قول ابى حنيفه وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضا لا باس به ولو رهن الاب او الوصى مال اليتيم
بدين نفسه لا يجوز فى القياس ويجوز استحسانا وعن ابى يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصى دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصى لا يملك ان يشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضا ولو قضى

الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصى وكذلك الرهن وذكر فى الجامع الاصغر اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين
نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله
ان الاب والوصى يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصى وعن ابى يوسف ليس للوالد والوصى ان يقضيا دينهما من مال
الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا
وكذلك الوصى وفى القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثانى
املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصى ان يؤدى صدقه فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحى عنه اذا كان اليتيم موسرا فى قول
ابى حنيفه وابى يوسف وفى القياس وهو قول محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا والوصى لا يملك ابراء غريم الميت
ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء فى قول ابى حنيفه
ومحمد ويكون ضامنا وعند ابى يوسف لا يصح ذلك ويكون ضامنا ولو صالح الوصى احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على
ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضى علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصى وان لم يكن على الحق بينه جاز صلح الوصى لانه تحصيل
بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعى بينة على حقه او كان القاضى قضى له بحقه
جاز صلح الوصى لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعى بينه ولا قضى القاضى بذلك لا يجوز صلح الوصى لانه اتلاف لماله ولو طمع
السلطان الجاير او المتغلب فى مال اليتيم فاخذ الوصى وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغى للوصى ان يعطى
فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصى القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضايه او خاف ان يأخذ كل مال
اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الوصى ويبقى له من المال
ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصى هو الذى يدفع المال اليه فلو ان السلطان او
المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصى والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصى مر بمال اليتيم على جابر وهو يخاف انه
ان لم يهب ينزع المال من يده فوهب بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا
وانما هذا قول ابن سلمه وهو استحسان وعن الفقيه ابى الليث عن ابى يوسف انه كان يجيز للاوصيا المصانعه فى اموال اليتامى
واختيار ابن سلمه موافق لقول ابى يوسف وبه يفتى واليه اشارة فى كتاب الله تعالى اما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى
البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب فى مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصى انفق على باب القاضى فى الخصومات من مال اليتيم
فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة
كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة فى حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة
الوصى اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشترى عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد
وقال للمشترى انت برئ مما اداك الوصى صح وان قال انت برئ مما لى عليك لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع اذا ابرأ المشترى عن
الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء فى الوجهين من الصبى بعد البلوغ ومن
الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لى عليك او قال انت برئ مما اداك وصيى ومما باع وكيلى رجل مات واوصى الى امرأته
وترك ورثه صغارا فنزل سلطان جاير دارا فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا
يجوز مصانعتها وصى انفق من مال اليتيم على اليتيم فى تعليم القرآن والادب ان كان الصبى يصلح لذلك يجوز ويكون الوصى ماجورا
وان كان الصبى لا يصلح لذلك لا بد للوصى ان يتكلف مقدار ما يقرأ فى صلوته وينبغى للوصى ان يوسع على الصبى فى النفقه لا على وجه
الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر فى ماله وحاله وينفق على قدر ما
يليق به وصى يخرج فى عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه
استحسانا وعن نصير للوصى ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوايج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان

الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا
بقدر ما يتعنى في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى
مال اليتيم لنفسه جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفه اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم
اذا اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفه
وفسر شمس الايمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان
باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانيه يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية
بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسايل احداها هذه والثانيه الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده
الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثه الوكيل بالبيع او بالشرا اذا
اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين
شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على
الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويله في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى الاب
والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية
عن ابي يوسف والصبي الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفه ولا يملك تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي
ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد
اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذا الاب والوصي
ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفه ومحمد وضمن مثله وقد مرت
المسئلة وان اقر الوصي والاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان
وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى القاضي بعد
ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب ولا يجوز للوصي
ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا او لم ير
الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركا كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفه يجوز كتابة
الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفه والاصح هو الفرق بين
الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غايبا
ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له ان
ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك
ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشي ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس
المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشي وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة
وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة
فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن
للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن
وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشرا للصغير فمات الاب او بلغ الصغير
ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد المعتوه يبيع
ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان

حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاضي آخر حتى يحجر عليه فينحجر
لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به القضاء الدين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قام مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار
صنفا للوصيه قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شي الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت
قال الشيخ محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فمات الوصي فعمد بعض الورثه
وباع بعض التركه وقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقار
وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه
وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت
والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصيه للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصيه لله تعالى
لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركه على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرا اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر
الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم
او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم
صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب فقاسم الوصي
مع الحاضر وامسك نصيب الغايب جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت
الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان
العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بالعيب وفي بعض الروايات يرجع
الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي مشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع
بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا
وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ما لديه لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد
اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض يجوز ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري
ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باع بوكس كان له
ان يضمنه قيمته ولو ان اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وانفذ حكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف هذا
الرجل وعن نصير قال سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف الاموال
ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القريه ولا يعرفهم القاضي بالعداله هل يكون للقاضي ان يقول له
ان كنت صادقا فبع المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا
مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت
ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها
وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له
ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا
وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه عليه ذكر في النوادر

لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم
يقصدون الهبه والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا
كانت وصيه لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفه ومحمد
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرفهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت و
تكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركه من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين
واعتاق النسمه ورد الودايع والغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانه
وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن
وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق
عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد
بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجلين
بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه
ثلاث مسايل احداها هذه والثانيه رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركه بينهما فانه ثبت
نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له لامه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين
عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسئلة الثالثه لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما
فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفه ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد هذا اذا اوصى اليهما
جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ولاثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هنا ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القايل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء
فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في
قول ابي حنيفه ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر
وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي وجعل احدهما
وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غيره لك
واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفه وابي يوسف كانه اوصى اليهما
وعند محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه
رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وعن ابي حنيفه في رواية وهو قول ابن ابي
ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسايل احداها هذه والثانيه اذا اوصى
الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصيه ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثه اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق
التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف
له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى
فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
صارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر في قول ابي حنيفه ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشيا التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر
الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينه وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغايب

الذي حضر وصيا ما لم يعد البينه وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء
ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا
يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر تضرر
به الآخر ولا يقسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فاقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد
الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجه ثم شهد الله
بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا
دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا
قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون
لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول
رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثه
بغير امر الوصيين او بدون امر بقيه الورثه فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت
فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثه يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال
فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعه الى وارث الميت فضاع في
يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال
الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثه مامون ثقة
فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثه وفي الوديعه يترك الوديعه عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين
لحمل الجنازه الى المقبره والآخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثه بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك
من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطه على الفقراء قبل رفع الجنازه ففعل ذلك احد الوصيين
قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطه في التركه فاشترى احد الوصيين حنطه وتصدق بها كانت الصدقه عن المعطي قال الفقيه
ابو بكر آخذ في هذا بقول ابي حنيفه ومحمد وذكر الناطفي اذا كان في التركه كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن
ذلك في التركه فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا
فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين
ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبده وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا
كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثه فبلغ الورثه ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به
ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه
انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال
هو من تركة والدي واقام البينه قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
لابيه دينا على رجل سمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه الف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل
ثم ادى الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او
اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز
ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا
من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي

اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجر نفسه من اليتيم فلا يجوز في
قياس قول ابي حنيفه الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعه وعند ابي حنيفه المزارعة فاسدة وصي استهلك
مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصايه ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله
اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة لنفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع ساير عياله على قدر الدين
الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم
وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا
ثلث مالي الى حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصيه ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال
لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما
اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه
السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم
ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر
اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا
بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي
قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده
من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن
قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري ثلثه ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى
الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانه
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لاجل تلك الزياده بل يرجع الى اهل البصر والامانه فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول محمد اما على
قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكيه ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر وصي باع تركة
الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشرا فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول
للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم
على ترك الخصومه كان فسخهما بمنزلة الاقاله فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقه واذا فسخ القاضي لم يكن اقاله فلا يلزم الوصي رجل
مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يكون خصما للمدعي
لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعي وان لم يكن
له بينه واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرما ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت
وادعى على الميت دينا فان اقام البينه قبلت بينته على الوصي وان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث
حاضر فان القاضي ينصب وصيا ويسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركه مستغرقة بالدين حتى لا يبقى
للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه
ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينه ولا يكتفي باقراره قبلت بينته
وكذا لو اقر جميع الورثه بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينه فيظهر في حق الورثه

وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله قال
نصير تصير المرأة وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لآخر سمار دار ابن فرزندم اسپس مرك من كان ذلك ايصاء رجل مات
وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت دينا لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه
في مرضه الذي مات منه ولنا حق المشاركه فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضه قايمه شاركوه فيها لان
الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضه هالكه لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف
الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض
والغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة
الغرما الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينه لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير
يبيع الوصي التركه من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركه صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم
الوديعه فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل عند هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله
انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال ان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية
بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا
وصي عليه للميت دين واوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال
نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير
قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف
فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينه فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقوم هذا المدعي البينة عليه
شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان تكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر الروايه خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت
عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه
القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصايه وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي
اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينه عليه حتى يستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصايه فان لم يقم اخرجه عن الوصايه
وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينه فان القاضي يعزله عن الوصايه وان كان له بينه فان القاضي
ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينه عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصايه
وان شاء اعاد الاول الى الوصيه بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة
ولا يخرج الوصي عن الوصايه وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفه يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه
وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت
جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعاده لان القاضي ما
اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في
حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه قد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن
مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي
كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي
ويأخذ منه المال ثم يبرأ فان لم يجد قاضيا او خاف من القاضي على المال يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ

اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد
لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع المال اليه وقال صاحباه
لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في
الاصل انه بري مما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول
عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي له على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت
كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء
اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك
الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها
ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه
من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا
او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا
كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما
سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد
استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان
الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها
جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا
ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده
والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة
فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل
الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان اللفظ عند
الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة
فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز
رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال فخرج المامور الى الحج
ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه
وابراه عن بقية ذلك المال قال الشيخ محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول ابي حنيفة
ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح
في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما اجاز لان هذا المال في
الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف
الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث او الوصي
الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي هلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان
صلحا عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا
لمن كان شريكا او جارا عند البيع تثبت في العقار بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي تثبت
به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع

او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان
اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح
والاجارة بان يجعل الدار اجرا والخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس
او فيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع
الدار بمثل العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة له ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل
لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار
الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت
الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى
في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم
واوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم
من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها
بدار له اخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دار الولد الصغير وهو
شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى
الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير
شفيعها كان للصغير ان يأخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها
ولو باع المضارب دار الغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب
المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن
فيها ربح فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما
الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة
وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان
عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها
كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب
المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب
الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته
في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا
كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة
وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في
مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول
البيع وذاك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم
يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم
يقول اطلب الشفعة وآخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض
وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة وآخذها لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت

المطلب ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها
المطلب المسلم والكافر والكبير والصغير
المطلب ولو باع الاب دار ولده الصغير
قوله بدار اي بسبب دار مجاورة لهذه الدار وهي من مال المضاربة
المطلب ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها
الشفعة لا تورث

ولا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط ولان الشفعة وجبت في العقار لدفع ضرر الدخيل فيما هو متصل على الدوام على ما بيّنه ان شاء الله تعالى والمنقول ليس كذلك لانه لا يدوم دوام العقار فلا يلحق به وتجب في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والحوانيت والقرى او مما لا يقسم كالبئر والرحى والطاحون لان النصوص الموجبة للشفعة لا تفصل بينهما المتصل والمعنى الذي وجبت له دفع ضرر الدخيل وذلك لا يختلف في النوعين وقال عليه السلام الشفعة في كل شرك ربع او حائط اختيار في باب الشفعة

والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والشيخ ابي بكر محمد ابن الفضل وحكي عن ابي بكر محمد بن الفضل لو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعه مرا است وخواستم ويا فتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعه لي اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قولها لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك الدار بالشفعه تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعه او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعه صح طلبه ولو ساله شيئا من الحوائج ثم طلب بطل شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعه لا يبطل شفعته وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعه تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه فان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهمي قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعه لا طلب الشفعه رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعه فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعه في الاجمة المبيعه قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعه طلب المواثبه عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعه شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعه فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعه وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع بيعت دار كذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعه صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمايه درهم كان له الشفعه دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعه له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعه لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجمله كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعه صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعه ان قالت طلبت الشفعه واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعه صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين لي الشفعه والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعه او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقالوا ابو حنيفه لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلهما اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبه قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبه فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل ليتمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعه بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئله على وجوه ان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والدار في يد

البايع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعه صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعه ثم تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعه صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعه وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعه من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعه في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الي لا بد وان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعه بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعه بالجوار عند قاض لا يرى الشفعه بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكه فطلب طلب المواثبه ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقه فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعه فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعه وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعه من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعه فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعه في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعه في النصف المسكوت فتبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعه فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعه فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعه من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل بطلب الشفعه اذا سلم الشفعه للمشتري جاز عند ابي حنيفه وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعه عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لان ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعه لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعه فيصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شرا الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك له الشفعه ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعه ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعه الا استقصا منها لا تبطل

تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعه ابتدا فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعه بعد ما وجبت له الشفعه لانسان او
وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعه لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم تصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار
المشفوعة انها له لا بالشفعه لا تبطل شفعته وان طلب الشفعه ثم رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة
اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من
انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة
الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء
اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعه
وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم يأخذ
بالشفعه ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء
ترك وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع ان يأخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان
يأخذها بدون الزياده ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد
بعيب بعد القبض بقضا القاضي ولو كانت الشفعه بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعه بطلت شفعته
ولو آجر الرجل دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة المستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البايع والمشتري ولا يقدر
البايع على تسليم الدار الا برضا المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعه كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة ثم له
الشفعه وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعه لانه ثمة
تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعه اما هنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر
فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبه والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر
الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضا او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم
قضى القاضي للشفيع بالشفعه ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان يأخذ الدار الثانيه بالشفعة لان الشفيع لم يكن
جارا للدار الثانيه قبل قضا القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعه مسجدا او وقفها وقفا مسجلا
او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعه فانه لا يكون شفيعا للدار الثانيه لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعه شرط وقت
القضا والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبه والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي
ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومه لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعه
ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفه واختلفت الروايات عن محمد في رواية اذا مضى
شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت
شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع
دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب
القضا بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة
المشتري واذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي
تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضا الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتهما لا تصير معلومة
الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعه لان اسباب الشفعه مختلفة بعضها
مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعا

قال في الكتاب
الخليط وهو الشريك في نفس البقعه احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار

احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة
غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر بابها في تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل
كان الشريك في المنزل اولى بالشفعه من غيره لانه شريك في نفس البقعه المبيعه فان سلم هو الشفعه كان الشريك في
الدار اولى بالشفعه من الشركا في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعه
لانهم شركا في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعه للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعه في الوقف لا للقيم ولا
للموقوف عليه ولا شفعه في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعه في المنقولات
ولا شفعه في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي الميانذهيه نزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعه فيما كبس المزارع
فيها التراب فيجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعه فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة دار لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب
هذه الدار كانت الشفعه للموصى له بالرقبه رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب
رب الارض من المزارع ثم جاء الشفيع فله الشفعه في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا يأخذ بالشفعه حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث
بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعه للباقيين بحكم الشركة في الطريق
وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع الثلث الاوسط فالشفعه لصاحب الاعلى والاسفل هما سوا لانهما جاران
ملاصقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع الثلث الاعلى كانت الشفعه لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع
الثلث الاسفل كانت الشفعه لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة
السفلى دار كانت الشفعه لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار
كانت الشفعه لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع ارض على النهر
الاصغر كانت الشفعه لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعه لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها
بابان في سكتين فان كانت الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى ثم اشتراهما
رجل ورفع الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان يأخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه
الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعه لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث
وكذلك سكة غير نافذة رفع حايطها على الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعه لاهل السكة بالسوية لان هذه
السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحايط قالوا جعلناها طريقا للعامه
لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا
للعامه وليس لاهل السكة وكذلك ساير السكك ليس لاهل السكة ان يمنعوهم فلا شفعه لاهل السكة انما الشفعه تكون لجار
الدار وان كان طريق هذه الدار خاصه ولاهل السكة ان يمنعوا العامه عن الدخول في سكتهم كانت الشفعه لاهل السكة وكذلك
ساير السكك اذا كانت في الخطة نافذة فلا شفعه لهم وان احدثوا النفاد فلهم الشفعه سكة غير نافذة في اقصاها مسجد وطرفها
وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعه لاهل السكة
وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعه وكذلك حكم السكك التي في اقصاها
الوادي بجاري فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العظمى
لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعه لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين
ولو انه طلب الشفعه فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعه
في قول محمد لان له حق التعلي على السفل فيأخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو

لحق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي يكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير
يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب منها رابعة مستطيلة غير نافذة فبيعت دار من الرابعة كانت الشفعة
لاهل الرابعة لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والرابعة جميعا لاستوائهم
في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا للشرب من الساقية كانت
الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية
شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والاخر على شمال الساقية كانت
الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح رجل له دار فيها مقاصير
باع منها مقصورة معينة او طايفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منهم كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار الثلث
المقصورة ولا الثلث الطايفة لان المبيع من جملة الدار وكان جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري
باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جار الثلث المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم يبق
من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو
جار الذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو
ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى
بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشرا الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري
وقت شرا الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان يأخذ الثلث الاول
اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شرا الثلث الباقي
والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك
الرابع غايب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب
الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري
شريكا وقت شرا النصيبين رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها
ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار
وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسئلة يأتي بعد هذا في فصل على حدة [illegible]
فيه مسجدا اذن صاحب الخان واذن للناس بالتأذين وصلوة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في
الخان من رجل حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم
لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما
المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا وولي اخر يرى الشفعة بالجوار فجاء
الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته
رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه
نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا
شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة
لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع
القضا بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بدار لي تلازق
المبيع تمت دعواه ويطلب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ماله قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان

قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي بين المدعي حدودها
المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعا عليه لزمته الشفعة وان قال
المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة
ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم
يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعي بالله ما لم تعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي
اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد
اشتريت هذه الدار التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بشرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي
للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت
حين علمت كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر
سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشرا
الا الساعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في
يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعا عليه وقال
لا شفعة له كان القول ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة
في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب
احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع دارا من المتصدق عليه ذكر
الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة على
وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر
انه بقي جارا ملازقا رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كبير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في
البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس الشفعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع
ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطالا لشفعتي قال الشيخ محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن
ان اراد تحليف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه
على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع
كان تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري وقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة
وصدقه المشتري ذلك قال الشيخ محمد بن الفضل هما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع
بذلك الثمن لقلته فح يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا يرى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري
فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن
لقلته كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي علي السغدي وان باع بما لا يباع
بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان اليمين اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير
فاراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا
يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب
والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة
ويجحدان المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول
هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار

قال

المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينه حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب
عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالشفعه ولا يقضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعه لان
نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعه ولا يقضي
له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعه فان القاضي لا يقضي بالشفعه حتى
يحضر الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعه ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان
قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثه ايام فانا بريء من الشفعه فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله
انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعه اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
الشفعه بطلت المواثبه والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ
شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثه ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن
دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعه من الموكل وليس هو كمن اشترى
لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل بان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول
اعجب الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعه من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب
منه وهكذا روى محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي علي السعدي صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان
بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم تكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير
عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو وقضى القاضي له بالشفعه ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في
الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعه وان كانت القيمة متفاضله فان كان الكر في الموضع الذي
يريد الشفيع ان يعطي اعلى قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه
الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء
رجل اشترى ارضا بمائه درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعه قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض وقال القاضي علي السعدي
لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب
فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون
الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له
ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينه على ما ادعيا يقضي ببينه
الشفيع في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف البينه بينه المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع
وان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤيه وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك
وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان
لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البنا على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع
بالثمن على البايع يرجع بقيمة البنا ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعه جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل
الشفعه انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعه يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا
بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر

الشفيع وطلب الشفعه وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسه
بعد ما اخذ المايه فعلم الشفيع بالهبه ليس له ان يسترد شيا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة
من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شي من الثمن قبل قبض
الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض
ليس بحط بل هو تمليك مبتدا كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن
صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرا المشتري عن المايه وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد
رجل اشترى نصفا شايعا من الدار او جزءا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع فحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضا
القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمه وليس له ان يبطل القسمة رواية واحده وان كانت القسمة بغير
قضاء هل له ان يبطل القسمه فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعه ما صار للمشتري ولو ان الرجلين اشتريا
دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمه كانت القسمة
بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعه فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني
فان الثاني يطلب الشفعه من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا
طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعه فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين
فطلب كل واحد منهما الشفعه في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي
لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق
البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان
ياخذ الدار بالشفعه وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت
شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفاله فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هنا البيع كان تاما جايزا بين
البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعه
كان طلب الشفعه فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البنا وقال
الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينه كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا
فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال
احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين
وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض
بدون البناء اولا ثم اشتريت البنا بعقد آخر فلا شفعة لك في البنا لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا
في صفقه واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعه
في البناء ليفرق الصفقه بعد قيام سبب الشفعه ظاهرا فيقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت
الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البنا وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو
الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينه كانت البينة بينة المشتري في
قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينه وعلى قول محمد البينه بينه الشفيع وان ادعا المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد
وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب
الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت
وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع

قال ابو يوسف رحمه الله اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسئله المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله ولقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعند محمد رحمه الله لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم والثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها القاضي [...] الزوج والثالثها المشتري لو اراد رد بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه والرابعها المراة لو سئلت القاضي ان يفرض لها النفقة [...] زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك نفقتك [...] عندهم [...] شفعة بجواره فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لانه اذا الدار [...] والبد [...] فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الخصومات من جامع الفصولين في فصل الحادي عشر في التحليف

المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر بقولهما في حق الشفيع الا ان تقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضي بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضي ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما فيجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر فصل

فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجدها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض على اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جانبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبير والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في الارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كبيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احداهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد ان ياخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا ارضين او بساتين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات

المطلب رجل اشترى دارا فادعى الشفيع

المطلب ولو اختصما في دارين متلاصقين فاقام

المطلب ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل

المطلب رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض على اعلى النهر

المطلب رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة

المطلب رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين

المطلب رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد

الروايات فيه عن ابي حنيفة في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البايع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول فاما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد الآمرين وان اشترى رجلان دار الرجل كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان يسلم الشفعة بالدراهم او ببيت منها بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره في الوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال للبايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلمتها لك اذا عرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع صالحتك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراك بطلت شفعته وان قال للاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البايع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بماله قبله في القضاء يبرأ اعماله عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت الدار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جار الدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها

المطلب رجلان باعا دارا مشتركة بينهما

المطلب رجل اشترى دارين لرجلين

المطلب ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره

المطلب ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته

المطلب ولو ان اجنبيا قال للشفيع

المطلب وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك

المطلب ولو ان البايع والمشتري قالا

المطلب ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل

فادعى ورثة الموصى له الشفعة فى الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل فى ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البايع الدار للمشترى ويشهد على الهبة والمشترى يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصى وغيرهما ومنها ان تصدق بالدار على انسان ثم المشترى يتصدق بمثل الثمن على البايع وهى والهبة سوا الا ان فى الهبة للاجنبى يملك الرجوع وفى الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التى لا تثبت الشفعة فى الهبة بشرط العوض اما فى الروايات الظاهرة تثبت الشفعة فى الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع فى ظاهر الرواية ينبغى ان ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان فى الهبة بشرط العوض قالوا انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا تثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا روى ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمة لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقى حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشترى البنا او لا فى صفقة ثم يشترى العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة فى البنا لانه نقلى ولا يرغب الشفيع فى اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البنا باصله ثم يشترى العرصة بثمن غال وكذلك فى الكروم والاراضى ففى هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشترى بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشترى وان اراد المشترى فكذلك لانه لا يدعى عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الجملة ان يشترى سهما معلوما بثمن غال فى صفقة ثم يشترى الباقى بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقى لان المشترى يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشترى الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع فى ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثانى لان الثانى بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد وهى ان يدعى ان الدار لابن صغير له فى يد هذا الرجل ثم ان المدعى يصالح الذى فى يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذى فى يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة لا على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب مملوكا له ان يشترى الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذى اتفقا عليه فيشترى المملوك ثم ان المولى يدعى ان الدار لابنه الصغير ولا يدعى الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما ثبت للابن بالسبب فاذا ادعى للاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضاء بالزوايد وفى القضا بالملك بسبب لا يدخل الزوايد الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشترى فجاء المشترى بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا بالدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشترى ثم يبيع الباقى منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد الماذون

ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشترى رجلا بالشرا فيشترى الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابى يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر فى الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشترى الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابى يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرما وغاب فحضر الغرما لا خصومة لهم مع المشترى فى قول محمد وعلى قول ابى يوسف للغرما ان يخاصموا المشترى ومن الحيلة فى الشفعة ان يواجر المشترى من البايع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما فى الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما فى بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا فى الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذى يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه فى ذلك المجلس او فى غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل الاجر هنا بمنزلة المهر وفى المبسوط جعل الاجر بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذى هو اجرة الدار بطل العقد وفى المنصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الآف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الآف وخمسمائة ويقبض بالباقى عشرة دراهم او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب فى الشفعة ولو استحق الدار على المشترى لا يرجع المشترى بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التى للمشترى على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشترى للشفيع انى اشتريت الدار من فلان بكذا افابيعها منك فاشترى ويقول زدنى فى الثمن كذا وخذ او يقول عارضها الى بدار اخرى او يقول انى اوليكها فان اجبت ان اوليكها بالثمن الذى اشتريتها فقال الشفيع وليتنيها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشترى الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك ان اجبت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليتها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشترى الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعنى البايع هذه الدار قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان هذا المشترى لم يصح فلم يثبت له الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشترى للشفيع انى اشتريت هذه الدار بمائة فان اجبت ان احط عنك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته فى هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشترى من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقى من الدار للمشترى يشترى رجل اجنبى هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقى من الدار فيجعل العوض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع وبقيت الدار للمشترى اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضى بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضى بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضى بالشفعة للشفيع وطلب المشترى من الشفيع ان يرد الدار على المشترى بزيادة فى الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشترى بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشترى بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا تصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشترى من الشفيع بعد ما قضى القاضى له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة فى الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع والمشترى تحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضى له قام مقام المشترى ويصير المشترى

كالوكيل للشفيع فصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفى الثمن ذكر محمد فى الاصل الحيله فى اسقاط الشفعه
ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابى يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيله لمنع وجوب الزكوه ومنع الاستبرا على قول ابى يوسف
لا يكره وقال بعض مشايخنا تكره الحيله لاسقاط الشفعه بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا
يتاذى به لا باس به وقال شمس الايمة السرخسى لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعه على كل حال اما قبل وجوب الشفعه لا شك كما لو
ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكوه وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار
بالغير وظاهر ما ذكر فى الكتاب دليل على هذا والله اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول فى اباحة القتال ومن يباح قتله والثانى فى الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير
المسلم به كافرا والخامس فى احكام اهل الرده وتصرفات الحربى والسادس فى الخراج والجزيه اما الاول لا باس بالقتال فى اشهر الحرم
وهى ذو القعده وذو الحجه ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال فى اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوه يدعون الى دار
الاسلام والا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والدعوة افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد
الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغى له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان فى خروجه لحقهما
المشقه وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخران كان له ان يخرج لان الاب
قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر
ان كان الكافر يمنعه لشفقه له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه وان اراد
الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم
يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد
فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالطلاق كان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة فى خروج الزوج الى الجهاد وغيره
وكذلك من تجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان
يخاف عليهم الضيعه واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعه وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين
لا ينبغى له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضى به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة
بغير اذن المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفاله بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا
حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودايع وارباب الودايع غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد
وان اراد ان يخرج فى طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا فى الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج فى طلب العلم بغير اذن
اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير
وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين وعلى ذراريهم
او على اموالهم ولا باس للغلام الذى لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم
فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد والراحله ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان
على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب فاذا وقع القتال بين اهل البغى واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا
البغاة ليرجعوا الى امر الله وان وقعت الفتنه بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا
يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للعصبيه والحميه لا ينبغى لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحا يريدون
الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم
يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجايز فى العساكر للقيام بالمرضى
دون الخدمه فان ارادوا اخراج النسا للخدمه لا محاله فلا باس باخراج الاماء واذا خرج اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغى لهم ان يقتلوا

النسا الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكه او كانت ذات راى فى الحرب فتقتل ولا تقتل الصبيان والشيخ الفانى الا ان يكون الصبى ملكا
وقد احضروه موضع القتال وفى قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفانى اذا كان له راى ولا تقتل المعتوه ولا الراهب فى صومعته لا يخالط
الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصه ويابس الشق فان قاتل واحد من هولاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة
فاخذوها المسلمون لا باس بقتلها وان اسكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفانى اذا احضروا او حرضوا على القتال ومن قتل واحدا
من هولاء فليس عليه شى ولهم ان يقتلوا الذى يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح
الذى يخالط الناس والمريض واما الصبى والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا فى ايدى المسلمين
لا ينبغى ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابى حنيفه ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما
بخلاف المراة على ما تقدم
النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك فى دار الحرب لتوهم النسل من هولاء وللمسلم ان يقتل كل ذى
رحم محرم منه من المشركين فى دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله
كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوه والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتديهم
بالقتل وينبغى ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب للقراءة اذا كان العسكر عظيما فان لم
يكن ينبغى ان لا يسافر به قال ابو حنيفه اقل السريه مايه واقل الجيش اربعمايه وقال الحسن بن زياد اقل السريه اربعمايه واقل الجيش اربعة الاف
والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل روس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم
لا باس به ولا يستحب رفع الصوت فى الحرب لانه نوع من الفشل فان كان فى رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره اخصاء الفرس
لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز رد السلاح
الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض فى قولهم ولا يفادى الحربى بمسلم ولا بمال فى قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان حرا
للمسلمين ولا يفادى بالمال فى قولهم ولا باس بالطبول تضرب فى الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل
مع التجافيف التى يقال لها بالفارسيه بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس فى اعناق الابل والحمر التى يحمل عليها الاثقال
اما الذى يقال بالفارسيه دراى فذاك لا يسمى جرسا ولا باس به حربى وجد فى دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق
ويكون فيا للجماعة المسلمين فى قول ابى حنيفه وقال صاحباه هو لمن اخذه وان اخرج الحربى كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس
للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من
غير فايده مسلم وقع فى ايدى الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل
باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان كان لا يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة فى البحر
فغرفيها المسلمون ان صبر فى السفينة حتى احترق كان فى سعة وان القى نفسه فى البحر فغرق كان فى سعة فى قول ابى حنيفه وابى يوسف
وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان لا يعلم انه ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه
ان يلقى نفسه فى البحر فى قولهم واذا قام المسلم المشركين فى دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما
بدرهمين لا باس به ولا باس بتعليم القران الكفرة ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال فاذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا
ارقاء له جاز شراوهم منه وان قهرهم للولاية والسلطنه لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من كافرين وكذا لو فر المايه من
المايتين فى قول محمد ولا باس بان يفر الواحد من الثلاثة والمايه من ثلثمايه ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو
اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحده فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه
يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر فى السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا
يطيقون وعن ابى حنيفه لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى فى موضع فاصابه
العدو فساله عن اصحابه لا ينبغى له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له والله اعلم

رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي فالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا
لانه اقرار على نفسه بالرق وان لم يخرج مكرها كان عبدا له والله تعالى اعلم ذكر قبيل كتاب الايمان في ورق ١٣٩

فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى
رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسال التجار في دار الحرب وكل من اخبر انه حر اسير في ايديهم
يشتريه المامور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري
اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا
اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امر به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما امر فانه
يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشرا الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريك بالمال
المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن
نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب المهدي
اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان
لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان
اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن
يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سوا يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ
منهم الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وقال الكرخي ان كان الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي
اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي
يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باع الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باع في دار الحرب من
حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري
وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا
انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على
قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا
ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم
ان كان البايع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان
جاء به وهو طايع لا يملكه سوا كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع
الصداق اليها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة
كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر
ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة بلدة يدعي
اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم
مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا الذكور الكبار
لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسايهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من
اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودة والرق لملكهم كانوا ارقا لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم
دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطيها **فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب**
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل
جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو

لرسول الامير جارية فاخرجها الرسول كانت الجارية للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر
استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان
امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة
كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي
اذا اخطا في قضايه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا
الغنم والرماك حيث لم يجدوا ولم يبين المكان جاز وله ان يزيدهم غنما ورماكا بعد ما رماكهم وغنمهم قدر ما يحتمل الاجير لانه اجير وحد
ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له ولو استاجر ليقطع روس القتلى من الكفرة
بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فصح الاستيجار
عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما
المهاياة وابى الاخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب في القتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايو في قول ابي حنيفة
ولا يستحق واحد منهما سهم فارس **فصل في الامان** اذا غزى المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم
يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى
نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذ دوابهم فلم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن
اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة تحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان آمنهم فاذا اجابوا بامان يدعوهم
الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم رجل او امراة صح امانه
وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بمال او راي ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر
ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد
الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا
صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية المسلم وادخلها دار الحرب
ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له
ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونسا او مستامنون من
المسلمين منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضرب ويطعن ويقصد بذلك المشركون دون هولاء فان اصاب
سهمه هولاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر
دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من
بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شا قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النسا والذرية وان شا استرق الكل وان شا تركهم
احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شا ترك الاراضي في ايديهم عندنا وتوضع الجزية على اراضيهم والجزية على
روسهم وليس للامام ان يقسم الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته
في قولهم ولا تملك الغنايم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي تملك وقسمة الغنايم في دار الحرب بنا على هذا وكذا لو مات واحد من
الغانمين قبل احراز الغنايم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم
المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة
من بلاد الحرب فقسم فيها الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فاذا
قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنسا والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا وآجر الدور والعقار
منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي يقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يغنمها

الجيش من المسلمين فاما ما اصابها اثنان او ثلثه على وجه السرقه دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابى حنيفه ولا يجب فيها
الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوجد من الكفوز الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعه والثانى ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام
وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثه او اكثر يكون غنيمه يجب فيها الخمس اذن الامام لهم او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار
الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما
اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين مدد لا يشاركهم المدد لان
تلك البلدة صارت من دار الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلثه لهم حظ فى الغنيمه وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز
الغنيمه بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين فى الغنيمه عندنا والثانى الغازى اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر
ثم ظفروا فانه يشارك الجيش فى الغنيمه والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا
ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمه بالدار كان له السهم فى الغنيمه وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمه فانه يشارك العسكر ومن
اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمه قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن
الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمه
بعد الاستغنا وان باع شيا من هذه الاشيا لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمه وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنايم فان كان
فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شى عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا باس
بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمه او يدهن دابته فى دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن مما لا كدهن البنفسج ليس له
ان ينتفع به فى دار الحرب وعليه رده الى الغنيمه لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمه وفرس الغنيمه ما بقى سلاحه
وفرسه لانه لا ضرورة له الى الانتفاع بالغنيمه واذا اخذ الغازى شيا من المباحات التى لا تكون فى يد احد ان كان لها قيمة فى
دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكمأ والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة
فهو لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمه وان اخذ فى دار الحرب ما له قيمه كالخشب ونحوه وعمل
منه آنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمه اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم فى نفسه بغير عمل وان لم يكن المأخوذ قيمه فعمل
منه شيا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمه وان اتلف فى دار الحرب من الغنيمه ما له قيمة لا ضمان عليه لانه لا
يتأكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربى ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من الطعام والعلف وان
اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجه يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتى يكن معهم
لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير للخدمه لا يباح له ان يأكل شيا من الغنيمه فاذا ذبح الغازى غنم الغنيمة او
بقرها للاكل عند الحاجه رد جلدها الى الغنيمه لان الجلد ليس بمأكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا فى
طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمه يجب فيه الخمس ولا يختص به السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمه لا يختص به القاتل
عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيا من الغنيمه ان جعل له شيا من الغنيمه التى
وقعت فى ايدى الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل مما كان قبل الاصابه واذا نفل الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب واحد منهم
شيا فى دار الحرب كان له خاصه لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك وان مات فى دار الحرب كان له فما اصاب يكون ميراثا
عنه ولو قال من اصاب جارية فهى له فاصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة فى دار الحرب لا يحل له وطيها فى قول ابى حنيفه وقال
محمد يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات
وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال فى حقيبته او على وسطها ودابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه
على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضه وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب شيا فله الربع او
النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له وان بقى شى مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماس ذلك لسائر الغانمين يشترك فيه المنفل

ولو قال من اصاب شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمى له

فصل فى قسمة الغنايم

ينبغى للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثه اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف
واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعى
لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوى القربى ساقط عندنا وعند الشافعى لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى
ذوى القربى لقلة الفقر جاز ثم تقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغى ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت
قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من النقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعنى قسمها بينهم ليحملوها ثم
يقسمها فى دار الاسلام فان لحقهم المدد فى دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز وشاركهم فى الاحراز شاركهم فى الغنيمه ولا
يشاركهم بعد الاحراز ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثانى قسمة الغنايم فى دار الحرب
والثالث ان يبيع الامام الغنيمه فى دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش فى الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى
غلبهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك
بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس
فى يده سلم للجند ما كان فى ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة الاخماس فى يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضى اذا اعزل
الثلث للوصيه للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقى
يهلك من مال صاحبه خاصه ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيا
واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهم الفرسه العراب والبراذين فيه سوآء وهو قول
ابى حنيفه وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفى قول ابى حنيفه وزفر لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال
ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعى اذا مات
فرسه قبل شهود الواقعه لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعه ضمنه القيمه فهو فارس وان غصبه غاصب
وضمنه القيمه فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمه فله سهم راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب
قبل اصابة الغنيمه فله سهم راجل ولو باعه بعد القسمه فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل
وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان
ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا
ثم اشترى فرسا او وهب له او استأجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون فى السفن ومعهم فرس فمن كان له
فرس فله سهم فارس وهذا ومن كان نوا فى البر سوآء

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغى للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالى واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشى
لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصيه او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا فى ذلك منهم من
يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فح يتبع راى
الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثانى اميرا قبل ان يصل
الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا
قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلى بهم الجمعه ما لم يحضر الناس ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلى بالناس

فصل فى استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجد المالك القديم قبل القسمه اخذه بغير شى وان وجده بعد القسمه
فى يد من وقع فى سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم فى دارهم

واخرج الى دار الاسلام اخذ المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذ المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم
الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذ قبل القسمة وبعدها بغير شي في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه
ياخذ بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذ المالك القديم بغير شي
على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم
بخمر او خنزير اخذ المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر
كان للمالك ان ياخذ من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذ من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك
علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري
كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية
المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار
الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني كان للمالك
القديم ان ياخذ وان اخذها المشتري الاول بالثمن كان للمالك القديم ان ياخذ من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب
الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا
استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا المال فانها تكون لملاكهم بغير شي ولو اسر الحربي عبدا
مسلما المسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا والله اعلم

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني والذمي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا
قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال
اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله
لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما
واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه
حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت
في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه السلام الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل
فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه او يقر بانه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي
او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا
قال انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع
بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان
مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت
كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن
اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية
داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام ثم يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام
يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا
قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر
بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه
حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين

وقال

وقال الناطفي اذا صلى الكافر صلوة في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا
يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه
ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه
في الحضر او في السفر وان قال سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا نحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي سنة
ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلوتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ
اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة بجماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير
مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد انه حج البيت على الوجه الذي
يفعله المسلمون بان راوه تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد
المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رايته يصلي بالمسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رايته يصلي في
مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا
الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان هذه
الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا او بناء الاحكام على الظاهر كافر لعن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا
قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان
الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما
وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حتى ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى
ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد
ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى
عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفه ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن
الوجوه ولا نقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن
عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء
استحسانا ذكره محمد في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا لاقتلنك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم
لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف
سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداى جان بكافرى استاناد اختلفوا فيه قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام فقد
اساء ولو نقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله تعالى يعلم اني
ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه
قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون كفرا
وهذا اخش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى
بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله

الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وكذا روى عن ابي حنيفة
في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان
على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر
رجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر
كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا فيمن
علم المراة كلمة الكفر انما هو يصير كافرا بالامر بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امراة فقالت
المراة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا
ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين
قال الشيخ هذا رحمه الله اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت الخشونة
بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها
على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها امر لا يخاف فيه من الله
لم يكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد يضرب غيره فقال له ذلك الرجل لا تخاف الله تعالى قال لا
روى عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى
فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو
يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو
حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان
كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ
انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده
انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مومنا رجل قال
استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبركي بهازين كار كه تو ميكني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل
لا يكفر رجل قال للموذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران
ضرب امراته فقالت تو مسلمان نيستي كه مرا چنين مي زني قال لا فرطلقها ثلثا قالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلث واقع
وان كان سكرانا فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلاث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجبت تصير مرتدة هذا اذا
ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني
اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره
صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد
صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا
اصلي فليس يجب علي الصلاة ولم اومر بها يعني جحودها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل
رجل مات غلامه فجزع وقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جميع المال اجتهد كان لك ان تاخذ قال الشيخ محمد
ابن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امراة مات
ولدها فقالت همين يكي دادي بار همين ستدي قال الشيخ ابو بكر هذا رحمه الله لا يكفر فيما اعطى ولله ما اخذ مريض امتد مرضه
واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحد من العلما يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال

اخذت

اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه
يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد او نحو ذلك اما مثل هذه الكلمات
الطويلة الكثيرة فلا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خداي روزي من فراخ كن يا بانه كاني من رويده كن يا بر من جور
مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر قيل لامراة توحيد ميداني
فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي تقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف
وحدانية الله تعالى لم تكن مومنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون
خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغمبر بودي بوي بگرويدمي
لو اراد به انه لو كان رسول الله لم يومن به كان كفرا كما لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى
بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عليه السلام
في شيء كان كافرا وكذا قال بعض العلما لو قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي عليه السلام
بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في ولدا الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال لجن النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلوة انه كفر
ويجوز ان يقال عمي على النبي عليه السلام وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذا الكفل قال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان
جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر
البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذا الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه
لا يكون كافرا كذا قال ابو بكر البلخي ومحمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى الاكل فوق الشبع لا يكون
حراما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا
لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم
او القتل بغير حق او اللواطة قال ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال
احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهر كه خداي را با بن ظلم است وكان اسم المشتوم محمدا قال ابو القاسم لم يكن كفرا لانه اوهام الناس لا
تنصرف الى النبي عليه السلام فلم يكن كفرا ما لم ينوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه برو مان سد و با سيمان برو و با خداي
جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفرا او اليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح
ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اگر وي خداي جهانست از وي بستانم قال ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب
الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبر است
از وي بستانم لا يكون كفرا لان النبي يطالب باداء الحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذت يوم القيمة قال
المخاطب تو مرا كجا يابي در ان انبوهي قال ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال
الآخر بالفارسية خداي حاكمي را نشايد او قال حاكمي ترا نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده القوي
والضعيف والشريف والدني في حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع
السارق اذا سرق قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي چنين است فقال الآخر
من حكم خداي چه دانم فقال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله رجلان بينهما خصومة قال احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال
الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى
فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعة ثريد خير من الله قالوا لا يكون
كفرا الا انه يراد بهذا ان هذا نعمة من الله رجل قال لعالم ابر الحمار في عملك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اگر ما دروغ ميگويم
خداي دروغ ميگويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضب لامراته ان روشني كه ترا زادوان تعاكم ترا

قوله وكذا اسلام المكره اسلام عندنا الى هذه المسالة مما تفرد به قاضيخان ممن يعتمد به وليس بصحيح وقد ذكر على الصواب وهو صحة اسلام مطلقا في كتاب الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا القول بصحة اسلام المكره وجبره بلا قتل وحراه به الزمي لان الحربي لا يقتل ولو لم يسلم ولم يرتد فلا شبهة في قتله بعد اسلام في ردته ايضا وقد صرح بصحة اسلام الزمي في خزانة الاكمل في كتاب الاكراه وفي محيط السرخسي والنتف والاختيار والمنبع في شرح المجمع والقاعدة بعلمانه لو صح ما ذكر هنا لزم ان يجبر الحربي بلا قتل فان جبر المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفه في الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له وجه كما ذكرنا في القاعدة الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة في ردته ... وهو صحيح فيهما او عينا ولولا ما قدمه في كتاب الاكراه لاحتمل ان يكون هذا الفرق بين الحربي والزمي منشا للوهم في الفرق الذي وقع هنا لقاضيخان لكن الظاهر الذهول بالكلية عما قدمه وقال في خزانة الاكمل في موضع آخر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد لحسن لم يجعله مسلما انتهى ولعل ما في فتاوى قاضيخان مبني على هذا لكن هذا قول ضعيف لم يلتفت اليه احد فالاقتصار عليه وترجيحه مخالف لما عليه سائر الائمة قاطبة تمالا وجه له للعلامة المرحوم السمار ... طاب ثراه

كست وان خداى كه ترا افريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي من هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة فيجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداى را وپيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحيا فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال ابو بكر محمد بن الفضل هذا القايل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القايل انا اخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن والانس يقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما وقال اعرض علي دين الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي اليها لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره اى بار خداى من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ محمد بن الفضل ان اراد اى بهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اى خداى من يكون كفرا امراة قالت لزوجها تو سر خداى دانى فقال نعم قال الشيخ محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم ان امراة بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطات الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال شداد للمراة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وهو كان من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الاستبرا بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابرهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض سنا ولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال لعبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبيه عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السما فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته ولا توكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزا او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل فان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوازات لاهل نوروز لقدوم الحاج قال محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارات وما اشبه ذلك قال ابو بكر هذا رحمه الله هو كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال اسمعيل الزاهد رحمه الله اذا ذبح البقر والابل في الخوارات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلما يكون كفرا قال رحمه الله اما انا فلا اقول يكون ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة

يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الشيخ ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس ولده وجز ناصيته فاجابه مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است كه من ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان كان ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بچشم من چنان است كه جهود بچشم خداى يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وهو الصحيح رجل قال لصاحب المصيبه هر چه از جان وى كاست بجان وزندگانى تو زيادت كند فهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنه والجماعه لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا رجل قال فلان بيمار نميشود ونن درست ميباشد وى فرامشت كرده خداى است يكون كفرا لان الله لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر اسمان ميداند كه من چيزى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى برى عن المكان رجل قال مرا بر اسمان خدا است و بر زمين تو يكون كفرا لما قلنا رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحه مظلوم قال يا رب اين ستم از وى مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداى بر تو ستم كناد چنان كه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر روز بزرگ خداى مرا داد دهد من داد خويش از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند معطله خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من ميدانم كفس قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال ليهودي او نصراني صفت برسانى چيست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلمانى گوى فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلما رجل مات فقال رجل آخر خداى را بايسته تر بود يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداى نمى ترسى او يقال له از قيامت نميترسى فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوة ادّ الزكوة فقال لا اودي قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة رجل قال تا سر فلان سير است مرا كمى نبود او قال ما اين دو بازوى من بجاى است مرا چيزى كم نبايد قالوا يكون كفرا رجل قال خود غلة گرانى مى خواهد شدن او قال خود بارا نيز ان خريدم كه گران ميخواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لانه يدعي علم الغيب صاحت الهامه فقال احد يموت رجل او قال رجل از برك كسى خبر ميدهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفول رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خوش كارى است بى نمازى قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا حق بارى ده فقال نحق هر كسى بارى دهد من نظلم وبنا حق بارى دهم قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لغيره خانه فلان رو وامر معروف كن فقال فلان در حق من جفا كرده ورا امر معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون ان ده كانه بدين جهان ندهى كه بدان جهان نيابى فقال له المديون ده ديگر بده تا هر بست بقيامت بازدهم قال محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيمه وقال بعضهم لا يكفر رجل قال لامراته خانه چنان باك كن چون والسماء والطارق قال يكون كفرا وقال ابو بكر بن اسحق رحمه الله

المطلب رجل تزوج امراة بغير شهود فقال خداى را وپيغمبر را گواه كرديم

انا اخبر باخبار الجن

المطلب رجل قال ... اى خداى من

المطلب رجل استحل الجماع في الحيض

اسلام الصبي العاقل والمكره

المطلب رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة

المطلب وضع قلنسوة المجوس على الراس يكفر

المطلب رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است

المطلب رجل قال فلان جان بخواجه داد

المطلب رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف

المطلب رجل مات فقال رجل آخر

المطلب رجل قال از برك كسى

ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود بهاز توا وقال لنصرانى مغ بهاز توا لا يكون كفرا الا انه يراد بهذا الشتم
وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما فان قال المخاطب توبى او سكت المخاطب
لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب رجل قال لغيره وراى خداى فريد است وازبش خويش رايد است قال
اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافره فقالت اگر چنين بمى براندارى تكفر المراة ولو قالت اگر چنين ام
مرا مدار لا يكون كفرا ولو قالت اگر چنين بمى بانو نباشمى فعلى قول من يجعل ردة المراة رده وهو قول عامة العلما تكفر المراة وقال بعض
مشايخ بلخ ردة المراة لا تعتبر رده ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضى وعند عامة العلما ردة المراة رده تبين من زوجها الا ان
القاضى يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراة قالت لولدها اى مغ بچه او اى كافر بچه او اى جهود بچه قال
اكثر العلما لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان
لم يرد بها كفر نفسه رجل قال لدابته اى كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما تداول لسنا الابدى ولان مثل هذا يجرى على
لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم رجل قال خداى تعالى بر اسمان گواى من است يكون كفرا لان الله تعالى برى عن المكان رجل
قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى مرين دروغ ترا راست گرداند يا گويد خداى مرين دروغ تو بركه كند قال بعضهم هذا قريب من
الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اى مرد نماز كردن سخت كار گران است بر من قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال
يكى حلال خوار بيار تا بوى ايمان ارم و بيش وى سجده كنم يكون كفرا رجل يشرب الخمر فقال شادى مران را كه بشادى ما شاد است
وكم و كاست مران را كه بشادى ما شاد نيست يكون كفرا

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه فى الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه فى حالة الاسلام عندنا
وعند الشافعى يوضع ذلك فى بيت المال وما اكتسب فى حال الرده عند ابى حنيفه هو بمنزلة الفى يوضع ذلك فى بيت المال
وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحود الرده يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام فى الحال فان
اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل ثلثه ايام لينظر فى امره ولا يوجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام فى كل يوم من ايام
التاجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا فى ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ فى قولهم نحو قبول
الهبة والاستيلاد اذا جاءت جاريته بولد ثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه
تسليم الشفعه والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة
ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازى والرمى ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضه فانه اذا فاوض مسلما يتوقف
فى قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المفاوضه وتصير عنانا
من الاصل عندهما وعند ابى حنيفه تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فى توقفه البيع والشرا والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابه
والوصيه وقبض الديون عند ابى حنيفه هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب
تبطل وعند صاحبيه تنفذ فى الحال الا ان عند ابى يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد ينفذ كما
ينفذ من المريض وتصرف المكاتب فى ردته نافذ فى قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز
عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل
وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرما فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب
الملك للوارث تام وانما يوقف الملك لحق الغرما فاذا سقط حق الغرما نفذ اعتاقه فاما فى المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد
موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان
الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد
عن ابى حنيفه فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الرده ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض

قرابته بعد ردته او ولدله ولد من علوق حادث بعد الرده لا يرثه وعن ابى حنيفه فى روايه يرث منه من كان وارثا له وقت الرده وان
لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابى حنيفه انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سوا كان موجودا
عند الرده او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسى اذا تصرف الوارث فى مال المرتد قبل ان يقسم القاضى ماله ولم ينقض
بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له لما كان قبل الرده لان اللحاق قبل ان يتصل به القضا يكون بمنزلة الغيبه فكان
هو والمتردد فى دار الاسلام سوا رجل ارتد مرارا او جدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفه تحل له امراته من غير اصابة الزوج
الثانى لان عنده الرده لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابى يوسف ردته واباوه لا يكون طلاقا وعند محمد
كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقه عند عامة العلما بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الرده تبطل
عصمة النكاح وتقع الفرقه بينهما بنفس الرده وعند الشافعى لا تقع الفرقه الا بقضاء القاضى وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو
قتله قاتل بغير امر القاضى عمدا او خطا او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شى عليه ولا تقتل المرتدة عندنا لكنها تحبس
ابدا حتى تتوب وعند الشافعى تقتل وتصرفاتها نافذه لانها لا تقتل والمراة المرتده ترث من زوجها المرتد فى قولهم جميعا والرجل المسلم
يرث من امراته المرتده اذا ماتت قبل انقضاء العده استحسانا ولا ترث قياسا وهو قول زفر ولزوج المرتده ان يتزوج باختها واربع
سواها اذا لحقت بالدار كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة
ولحقت بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك
مسلمة بعد انقضاء مدة العده او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جنايه
خطا كان ارش الجنايه فى ماله لا على العاقله وفى بعض الروايات يجب ذلك فى كسب الاسلام فان لم يف ذلك يوخذ الباقى من
كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الرده كان عليه الديه فى ذلك المال وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال يودى ذلك من
مال اكتسبه فى الرده فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب
ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفه وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم
يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شى على احد وان كان خطا فعلى عاقلته الكل
الديه فى ثلث سنين من يوم قضى القاضى عليهم ولو جنى فى حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمايه يجب ذلك فى ماله دون عاقلته الرجل
اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزيه ولا بامان موقت ولا بامان
موبد لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا او يجوز استرقاق المرتده بعد ما لحقت بدار الحرب واذا
لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن على لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضى بلحاقه
او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه وعليه للناس ديون موجله
حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحل ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيا منها الا
شيئان اولهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثه ان كان قايما والثانى اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى
بدل الكتابه لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يودى جميع بدل الكتابه كان له ان يبطل الكتابه رجل ارتد وعليه قضاء صلوات او
صيامات تركها فى حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلوانى عليه قضاء ما ترك فى الاسلام لان ترك الصلوة والصيام
معصية والمعصيه تبقى بعد الرده وما ادى من الصلوات والصيامات فى الاسلام ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام
مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص او حد قذف ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب
المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع منه لانه اصاب
ذلك وهو كان حربيا فى دار الحرب والحربى لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود لله
نحو الزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الرده ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن

المال فى السرقة وان اصاب دما فى قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما
اصاب فى قطع الطريق من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفى ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم
حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء
حتى لا يجب على الذمى والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس فى يد الامام
فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة سبب ذلك ويتمكن الامام من
اقامة هذا الحد اذا كان فى يده فان لم يكن فى يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا
رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبرها مخبر انه قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود فى قذف وهو ثقة
عنده وسعه ان يصدقه وتتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق فان كان اكبر رايه انه كاذب لا تتزوج
اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة فى رواية الاستحسان وفى
رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسى الاصح رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم
ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدرى انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما بطل بالارتداد اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او
منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل
بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله قيما فى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب
او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله فى قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر فى الوكالة
انه لا يعود وكيلا وذكر فى السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا
مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام فى مدينة من مداين الاسلام فى ارض الحرب
وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس فى المدينة مسلم فكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون
عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين
وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين آمنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك
فى قول ابى حنيفه هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذرارى كانوا احرارا
فى قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابى حنيفه لا تصير الا بثلثة اشياء احدها ان تكون متصلة
بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع فى يد اهل الاسلام والثانية ان يجرى فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى
فيها مسلم او ذمى آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التى ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان فى البلدة
التى ارتد اهلها مسلم او ذمى آمن بالامان الاول حتى يصير هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب فى بلدة من بلاد
اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين
بالمبايعة معه يعتبر فى المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثانى ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس
ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا
بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضى اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين
روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفه انه قال ابطلت قضاءه وروى الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف انه قال اذا جار القاضى يصير معزولا
عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذى ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه
ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذى ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا اذا
فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضى اذا ولى وعلم انه فاسق مسلم اسر فى دار الحرب وخرج الى دار الاسلام

مسلما ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت فى دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها
وقالت المراة لم يكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال فالقاضى لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته
انت طالق وقالت عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضى لا يصدقهما فى ذلك ويأخذ بالاحتياط فى امر الفرج امراة ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا او لحقا بدار الحرب فحبلت امراته فى دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر
المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وله ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون
فيئا ولا يجبر على الاسلام حربى دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين فى قول ابى حنيفه يباع ويوضع
ثمنه فى بيت المال للمسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربى بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل
ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد فى قولهم عبد حربى لحربى دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه
الى مولاه حربى اخذ فى دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدى الرسالة
وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين فى قول ابى حنيفه وفى قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربى فى دارنا فقال
انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين فى قول ابى حنيفه وفى قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين
كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة فى القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد اكتسب فى دار الحرب مالا ثم ظهر
المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بدار الحرب بذلك المال ثم ظهر
المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة فى دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان
قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابى حنيفه وفى قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربى دخل
دارنا بامان وله فى دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربى وذمى ومسلم فاسلم الحربى فى دارنا
ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم فى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا
للمسلمين وان اسلم هذا الحربى فى دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء فى دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان
من ماله وديعة عند مسلم او ذمى فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودايع عند الحربى تكون فيئا
ولو اسلم هذا الحربى فى دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذى فى يده يكون له ودار وعقار يكون فيئا
عندنا وعند الشافعى دار وعقار لا يكون فيئا وكذا ما كان فى يد مودعه الحربى واولاده الكبار وامراته وما فى بطنها يكون فيئا
ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابى حنيفه وقال صاحباه شئ من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لم يقاتل
من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها ما
كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم
لا يملكون فى قول ابى حنيفه وفى قول صاحبيه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابى حنيفه معتق البعض بمنزلة
المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فهو له لان
الماسور منه يكون احق به من المشترى يأخذه من المشترى بالثمن الذى اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه
بغير شئ وان وجده بعد القسمة فى يد الغازى يأخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع فى سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى
باعه الغازى من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه فى ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازى بل يأخذه من المشترى بالثمن الذى اشتراه
وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازى ويأخذه من الغازى بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشترى ثم
حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثانى ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازى ولكن قطعت يده عنده
واخذ الغازى ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازى بالقيمة التى وصلت الى الغازى ولا سبيل له على الارش
وعن محمد فى رواية سقط حصة الارش من الثمن ويأخذ الباقى ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه

الغازي الى العاقي واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذ من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفه
وفي قول صاحبيه يأخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى
فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا
في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته
من القيمة عبد ابق من بخارى الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق
قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم والله اعلم

فصل في اهل الذمة

وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تصرف قال علماؤنا توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا
محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من
المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في
معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع
واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى
عشرة آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه
اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته
على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم
الى اربعمائة فهو وسط فاذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا
فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني والعامي وسط والقصار
والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اربعة الاف وما دونه نفقته يعني لا يكون
غنيا قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم
والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل
بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات
التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال
الشيخ محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا
يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقوقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كان
ثابتا في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال
الكرخي وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب
لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج
والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين الائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه
ان يقبل الا ان يكون والي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابيون قال ابو حنيفه
تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفه ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من
اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الزبور واما المبتدعه هل يؤخذ منهم الجزية قالوا
ينظر ان كانوا اصليا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقه فاخذ الجزية منهم بناء

على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته
ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا يؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب
بالصلح عنهم وتؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف انها تؤخذ من الاعمى اذا كان
يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية
وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي
هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية
على الرجال لا توضع الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق
بعدما وضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا
بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه
السنة افاق بعدما وضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء
سواء صار غنيا بعدما وضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه
الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفه لا يطالب
بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني
وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات
التغلبي اولا تؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف
من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط
بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء
وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول
اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي
الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اما له ان يصلي فيه
ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنايسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون عن ذلك في غيره
من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من رسومهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا
ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه اما لبس العمامة
والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء باهل الاسلام فلا يؤذن لهم ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في
قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم
بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في
اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا يمنع
الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزا
افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيما عدد من المسلمين يسكنون فيها
لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد في السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم

مطلب ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري
مطلب عبد ابق من بخارى الى سمرقند
مطلب الفقير هو الذي يأكل من كسبه
بيوت المال اربعة
مطلب في الزنادقة

ولا تحدث بيعة ولا كنيسة وصومعة ولا يضرب ناقوس خارج البيت ولا يباع خمر وخنزير في الامصار او شعائر الاسلام تقام فيها فلا يعارضها ما يخالفها حتى القرى قيل فيها ايضا في ديارنا اذا كثر وهو قوله لا اختصاص في الاسلام ولا كنيسة لم يفصل بين الامصار والقرى وتمام في ديارنا بعض الشعائر يعاد المنهدم اي القديمة اذا انهدمت الا عند ابي يوسف ولا يوسع ولا ينقل لانه احداث ويمنع ذلك كله في ارض العرب ولو في قراها للخبر لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وعن عمر انه قال امنع عن احداث شيء من الكنائس ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين وذكر محمد ان الكنائس والبيع القديمة تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان القديمة لا تهدم وذكر ان كل بلدة فتحت بالصلح على ان يجعلهم ذمة لا تهدم القديمة ومنعوا عن الاحداث في الامصار وكل بلدة فتحها الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة منعوا عن الصلوة في كنايسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها وسئل الامام الاوزجندي عن بيعة بخارى وسمرقند ونواحيها كيف تركت وفتحت عنوة فقال سئلنا الامام الحلوائي فقال انما تركت لان اهل هذه الولاية كانوا كلهم مجوسا وكان اليهود والنصارى فيهم بالامانة كاهم البوم وكانوا مقهورين والقهر يرد على القاهر لا على المقهور فانما تركت الكنائس والبيع لهذا فاما بيت النار الذي للمجوس لا يترك البتة اذا القهر ورد عليهم

بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمه والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون منه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنايس او المجوس اذا ارادوا واحداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين فيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايه اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمه وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمه فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال منع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجد تدقيما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم الكنايس والبيع القديمه في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسه من كنايسهم القديمه فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ثم يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعه يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمه عن اراضيهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصيه مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفه مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزياده اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل دفع اليهم الباقي ولا يواجرها حتى يمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفه اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما ياخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قال بيع الارض على قولهما اما على قول ابي حنيفه لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقه عند ابي حنيفه ولكن يامر بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقه ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البايع رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان نقص الارض يجعل الغاصب من غير

زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفه قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجيه وخراجها مقاسمه فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفه يكون الخارج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشريه او خراجيه خراج مقاسمه فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفه فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينه ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشريه كانت او خراجيه خراج مقاسمه او وظيفه وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كان له بينه ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفه وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنه ولزمه خراج ارضه لا يوضع خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ويؤخذ ممن عليه الخراج كلما اخرجت غلة ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفه يؤخذ بخراج هذه السنه ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزيه ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزيه وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا باصغار بغير آبائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعه بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما لان تبعية الاب باقيه فصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما ادخل دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكوهم لانهم احرار فقوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفه

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفه هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهما جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم قبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسه رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روى عن محمد انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يدين عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة دراهم فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين قال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند

المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ الغلة على شيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها
من زايف او ستوق فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفا فلا يتصور الرهن بعد
الاستيفا بخلاف الستوق رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال
هذا اقبضا وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي
بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضا وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال ابو يوسف
يذهب بما شاء المرتهن ورجع الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ منك
شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفه وكذلك قولنا رجل قال
لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن
رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه
رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها
عن ابي يوسف ان الرهن جايز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجلين
على عشرة دراهم وقال لاحدهما رهنت بعشرتك او قال خذا ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعا
لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما رهنا بمالك فضاعا في يده قبل ان
ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم
يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر
لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا
قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق
المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان
الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا
كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعن محمد له ترك بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته
ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق
يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق وجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا
وجعل القاضي العبد بالدين باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما
عند المرتهن وظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك
رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب
من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن
الاول حين رهن يهلك بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث
ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطاه المديون لصاحب الدين
رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب
ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل
القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع

فصل

فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز فيه الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الايمة السرخسي

على وجوه ثلاثة الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين
الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي
استاجر قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع دنا واعطى بالمبيع
رهنا المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المبيع يهلك بغير شيء وان هلك
بعد المبيع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب
على البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي يكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر
وبدل الخلع جايز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن
حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن
وياخذ العايد وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجر للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون
الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان
آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن
الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها
ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز جميعا كانت الاجارة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امراة بالف ورهن عندها
بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على
الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن
عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول او لا سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق
فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شيء ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل
رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها
رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قايم ووجبت لها
المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن قبل الدخول بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف
الاول رحمهما الله لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي
يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها
من الزوج او ابراته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المراة من زوجها بعد ما وهبت
مهرها او ابراته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن
حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كر من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام
ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه
يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى
رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى
هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك
بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان
للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك
المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد

الا ضاع على ... جمع ... البياض كذا في المغرب

مسائل القرض

لا يجوز الرهن بالاعيان

اورُد بعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض بقضا او بغير قضا كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشترى رجل له دين
على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقى
قبض المرتهن المرتهن اذا ابرا الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابرا او الهبه فهلك الرهن عنده يهلك امانه
استحسانا رجل له على رجل الف فبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحواله وابراه منه ولم يرد الرهن ولم
يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحواله ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى
الرهن رهنا عند الورثه رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب
السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال وبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم
ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك
حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولى العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان
القتل بما لا يوجب القصاص فاخذ الولى بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولى من العاقله رهنا بالدية
بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش
رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقله فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع
عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه
رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن
بعد استيفاء المنفعه يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعه يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطه جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو
استأجر ابلا الى مكه فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحموله هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار
الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العاريه جاز وان اخذ منه رهنا برد العاريه بنفسه لا يجوز ولو
اخذ رهنا من المستعير بالعاريه لا يجوز لانها امانة في يده ولو استأجر نواحة او مغنيه واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون
باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم المسلم او ذمى او بثمن الخنزير باطل وعن محمد رحمه الله
اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا
فضاع الرهن ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن
شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب
مثلها في الذمه والرهن غير مضاف الى ما في الذمه ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفا الدين من الماليه
والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائه واعطاه رهنا بخمسمائه فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه
دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائه اذا رهن عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك
على قول محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعه وصاحبها يدعى عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن
لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفه وابي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعه وجحد المودع الايداع فتصالحا على
شئ جاز الصلح في قولهم وكذلك لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعه ولم يدع الرد والهلاك
وتصالحا على شئ جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعه او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادرى فاصطلحا على
شئ لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفه وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعه او رددت وقال صاحب المال
انك استهلكتها فاصطلحا على شئ لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل
موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ خواهرزاده الفتوى في الصلح على قول

مطلب ولو استأجر نواحة او مغنية

والفتوى في الصلح والرهن على قول ابي حنيفه

ابي حنيفه رجل قال لآخر ضمنت مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن
لك بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فثمنه على واعطا
رهنا قبل المبايعه لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح
ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانه يهلك من غير شئ فاذا قبض
الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول
ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما
عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا
لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن
رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين
الشيوع الطارى يبطل الرهن في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او
متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقى وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا
يبطل الرهن فيما بقى وان استحق شئ مفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقى ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته
وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شئ كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها
متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون
الدار او ما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق
اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في
الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن
الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير
قابضا بالتخلية في الروايات الظاهره وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف في رواية اذا
رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا
حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفع الدابه ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع
الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة معينة من دار وسلم جاز
رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر قال الحاضر منهما
للمرتهن اعطيك ما على من الدين وآخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفه للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان ادى الحاضر
جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد فهلك العبد في
يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا
الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينه
على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينه وعلى الآخر بالنكول وان حلف
رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضا بالرهن في نصيب الآخر لانه شايع ولو كان الراهن
واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينه والمرتهن الآخر يجحد ويقول
لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعى
بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفه وقال محمد اقضى ببينة المدعى رهنا واجعله في يد الذى اقام
البينه وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذى اقام البينه اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذى اقام

ويجوز الكفالة على هذا الوجه

مطلب ولا يجوز رهن المشاع

حيلة لجواز الرهن

ضمان الرهن ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يفتقص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فقد ر بالدين ولو انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها لبس لو حالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذ اقر بسبب الضمان تمامه في ضمانات المودع فقط الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يؤجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول تم جنسه في مسائل بيع الرهن من جامع الفصولين

البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون نقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البايع فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البايع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن وقال زفر ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم به يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف انه قال ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بعد اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق من الغرماء لان المرتهن كان بسبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته فان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعير اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك بري من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرا عن الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا

انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبايع في الثمن في قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا ان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البايع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج عن غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج عن غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها وكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن رجع المرتهن على الراهن بحصة ذلك لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن سقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصر اليمنى او اليسرى كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن تقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن

والمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا والله اعلم

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه صحت الاعارة وللمستعير ان
يرهنه بدينه بقليل وكثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه
المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او نصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره
او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه
او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان
ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على
المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان
الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع
باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف
وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن
من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال
الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن
ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع
به فخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن
كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه
من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد
المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع
اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن
واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال
ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان
الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز وكذا رجل رهن عند رجل عبد الغير
ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون
مالكا وقت الرهن وكذا رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه
قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فاذا لم يكن مالكا وقت
البيع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها
من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودع انسانا
او يعير او يواجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان
الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجر فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن له الراهن
برهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون
الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن عند المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس

الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة
قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع
في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن
ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس
للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع
ولو مات العدل بطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر
على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في
عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنع عن البيع ولو مات الراهن بطل
الوكالة وليس للمرتهن ان يطلب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح
ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم
وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن
يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته
او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد
او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن
الى حاله وان شاء رجع على الراهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا
كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هنا يكون وكيل الراهن وما
يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى
المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى بيعه
القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن
فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير
بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي
جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال الميت لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع
للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز
للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من
الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد الغصب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد عن الاباق فانه يعود على
ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم
يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن
واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل
فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل
عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر عن
تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان
الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر

رهن شيئا وغاب والقن مقر بانه رهن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شرى يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بائعه

القول للمرتهن

ولو ان العدل باع الرهن في حيوته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا قيمته الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضى ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استرداد اعارة والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين والله اعلم

القول قول الراهن

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن والمرتهن يقتص منه ويبطل الدين والرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين

عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القائمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين وان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك تهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بتسعمائة وخمسين ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن يكون على المرتهن واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراح والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باع نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولو ادري لمن هو وغاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين فطلب المرتهن دينه هنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر

ولايومر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين
وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومونه فلقى المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن
على قضا الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويومر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يودى كذا وبها رهن فحل
نجم وطالبه المرتهن بقضا ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن فان كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن
اذا ادعى الراهن الهلاك حلف فان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر
كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومونه وبين ما لا
حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في
غير مصرهما وطالبه بالثمن فابى المشترى ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشترى لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع
سواء كان له حمل ومونه او لم يكن فرق بين هذا وبين هذا الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض
احدهما لا بفعل احدهما لا يتاخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الآخر الا ان في البيع يوخذ من
المشترى كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما
مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج
بان ملكا مالا بالشرا او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلا ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك
لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين
جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل
اما الشركة بالمال عنان ومفاوضه وشرط جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال
حاضرا في المجلس او غايبا يحضر عند الشرا ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما
دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضه بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان
في ظاهر الرواية الا اذا كان في بلد يتعامل الناس بالتبر فيكون بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات
كلها واما الفلوس النافقه فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفه وابي يوسف لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا تصلح ان تكون راس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد
على صفة واحدة او معدود وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون هذه الشركة شركة ملك
لا شركة عقد وذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا
شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزياده وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن
واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما
يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطه وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت
الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطه بالحنطه والشعير بالشعير فان ثمه على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشتركا في نوع خاص من التجارات نحو البر
والطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت
ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا ذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا وما اشتراه بعد اليوم يكون
للمشتري خاصه وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في
العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسية اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ
والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا يتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا
تشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس
مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون
مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا
لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا جملة عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له
فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكرا
الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة
قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرط
الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسية وان باعا
جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه
والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في
بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة
وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسيلة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقدهما لا يصح تاخير
الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصة خاصه والوجه الثاني اذا وجب
الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفه وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا
والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف
يصح في نصيب الذي اخر خاصه وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفه لا يصح تاخيره اصلا الا باذن
الشريك وعند صاحبيه صح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل
موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين
عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين وليا وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة
ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشرا ولا يملك
الاعان والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز
فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه
وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان
التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا
يستقرض منك الف درهم فح يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في
قول ابي حنيفه ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفه في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر
وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة
المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مونة ولا يجوز بما له حمل ومونة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما
ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر ما له حمل ومونة ضمن وان لم يكن له حمل ومونة لا يضمن وعلى قول
من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه
ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفه قال محمد وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة
من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم

واقعه من مسائل البيع

فهو جايز وكذا لو قال واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشرآ وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه
مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة
صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة
والثاني توكيل والتوكيل بالشرآ لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا
امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب
شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا
يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان
هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع
المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد
والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بالدراهم او الدنانير كان
المشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي
العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب
والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج
امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه
قال له اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما الشيء من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع
احدهما شيئا ثم رد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في
حصة صاحبه وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل
فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والرفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة
مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك
الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه
نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان
بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه
بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل
فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه
فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار
حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبري الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد
شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه
ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما
عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حيوته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه
مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة
او البقرة ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان
بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان
للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب

الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والكرم او الارض اذا
كان بين رجلين واحدهما غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له
وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن
اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل
منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان
يواجر ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها
الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن مما يجب على
المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن
غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان
حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر
رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا
لنفسه ولو امره ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك
فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا
اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين
الآمر نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال
نعم للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد
بينهما نصفين وكذلك لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا
في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع
وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد
واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة
فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه
خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل
الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه
عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع
احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا
يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر
هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى
فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان باموالهما في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة
فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فان في
ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل
او الموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه
لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة

وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون
مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما
ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بالدين

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه وان الزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما
وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان تفاوتا في شيء من ذلك
يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة
فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة
وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا تصح به الشركة اذا دفع
الرجل على رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الآخر غايب فاحضر قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت
الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال
والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بملك مال تصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة وان اختص
احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح رأس مال الشركة وكذا الدين فان
فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا تفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد
في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل الفضل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل
بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء
في التصرف يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من
الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح
المفاوضة وقال ابو يوسف يصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين الذميين
وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة
حتى يقبض الدين واذا لم تصح المفاوضة بمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او داين رجلا او كفل له
رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب
بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باع لم يكن لشريكه ان يطالب بثمنه ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر
احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او
كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه
وقال ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جنى على بني آدم ولزمه
الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله
او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطي باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبايع ان يطالب
بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطي احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في
النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطأها
وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما
وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض ويجوز لاحدهما
ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولو تزوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز

في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا
زوجا عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا
ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع
بضاعة ثم تفرق المتفاوضين ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم
بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر
خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة
فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة
بينة الآخر وان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى
اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة
بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد
فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم
يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا
ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة
في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير
المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان
المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه
ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وقال على قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا
الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته
لان في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضى عليه
باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يده عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته وقضى
له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد
بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين مقران بالمفاوضة فادعى
احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في
يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في
يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة
بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى
احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفان
حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا
ان كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة سواء او لا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية

ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة ولا يفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون
دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان
ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه
وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب
والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار
احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدق في الاعارة الى
ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما
يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما
كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداه من مال الشركة رجع الشريك
على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزق الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه
مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس
مختلف وفي الجنس المختلف تتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو
استعار احدهما ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشر مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة
رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد
منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد وضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما
طعاما بنسيئة كان عليهما الثمن بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من ماله
الشركة جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة
في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار
ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد كان لا يختص
المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف
الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك التجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد
فائدة لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن
من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا
لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن
او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد
الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة
لا يكون للمشتري ان يطالب الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير
مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا نقلا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان او شرطا
لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث

على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما بقدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما يكون
فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا وثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل
واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة
مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت الخياطة بينهما
كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت
بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه
لا تصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان
الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال
جاز عندنا ولا يشترط بهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه يتقبل العمل والتوكيل
بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة
عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب
من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة
فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر
جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي
يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ
وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى
رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما
يصح في حق الاخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك فاخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الاخر
قصار له اداة القصارين ولاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك
كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يتخصصا لان هذا توكيل فيجوز خاصا
كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا
يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما وان
لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد
الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليحتطب في الاحتطاب
بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال
نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان عملا وخلطا وباعا قسم
الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل
واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جمع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له
اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما له قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه
فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك
لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب

احدهما فهو لصاحبه خاصه وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون
صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا
ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركه فاسده يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع
العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اضافا
عقد الشركه اليهما كان الاجر بينهما نصفان لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا
على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول وان آجر احدهما بعيرا بعينه واعانه
الآخر على الحموله والنقل ان كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا
ما بلغ كما في المسالة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابه وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابه على ان الاجر بينهما
نصفان كانت فاسده لانها بمنزلة الشركه بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز فكذلك الشركه
ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركه فاسده لان تقدير هذه المسيله كانه قال
آجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسده فاذا افسدت الشركه ان آجر الدابه كان جميع الاجر لصاحب الدابه
لانه آجر الدابة بامر صاحبها وللآجر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على
ان الربح بينهما كانت فاسده بمنزلة الشركه بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الآخر منفعه فاذا افسدت الشركه
كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعه الدابة بغير عوض والبيت
والسفينه في هذا كالدابه لما قلنا

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجاره في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجاره في مكان كذا او في وقت
كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه
بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن
فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده آجر نفسك
من فلان للخدمه لا يكون اذنا في التجاره ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه وا جارة
نفسه لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجاره ولو امر عبده ان
يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي
الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون ماذونا ولو امره ببيع المال كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا
ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع
ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجاره فيجوز ذلك البيع
على صاحب المتاع وتكلموا في العهده قال بعضهم العهده ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري
شيئا بدراهم المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى
بطل البيع ان كان الشرا بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جايز
كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعه وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعه واضافة
الاذن جايز المكاتب اذا اذن لعبده بالتجاره صح اذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته والعبد الماذون في التجاره لا يملك الكتابه
ويملك الاذن في التجاره ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجاره لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف
في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن ابنه في التجاره ان كان الصبي يعقل البيع والشرا يعني يعرف

ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشرا القاضي اذا
اذن للصغير في التجاره وابوه يابى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي
معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغايب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا
علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده الماذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل ان يعلم
ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا
وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون ان كان
الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به
رجل او رجلان او ثلثه فحجر عليه بحضر من هولا صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان
لم يعلم به العبد وان اذن لعبده الغايب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير
ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا
كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفه بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن
بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا
اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا
باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلموا وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري في
الاول يصير محجورا وان كان عليه دين لا يصير محجورا ... اذا لم يكن باذن الغرما او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد
مؤجلا لا يحجر المولى عن البيع وليس للغرما ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الديون فان كان عليه دين حال
فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالديون فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين
فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ملكه
به وانما يبيع القاضي اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجاره لا يصح اذنه لانه
لم يملكه فلو ان الابن استقرض وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجاره لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد
وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الادا انا اودي تبرعا ولو انه قضى
دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الادا على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع
في التركه العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر
في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا فان وصل العبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز
يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا
يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجاره مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن
لعبده المغصوب في التجاره فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينه صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه
المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجاره فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن
للصغير او لعبد الصغير في التجاره صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته
لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن
الوصي اذا راى الصغير او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير
او لعبد الصغير في التجاره وابى الاب او الوصي فابا وهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي
لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار

ثلثه ايام ثم اذن البايع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد المأذون
من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف
المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير
اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوه قيمة العبد موسرا
كان او معسرا وان شاؤوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا
وان كان معسرا سعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق عبده المأذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء
علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن
ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد
فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشرا لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات
رجل اشترى عبدا لخباز رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري
بالثمن على البايع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع وفرقا بين
هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع
في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال
هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد المأذون
اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين
لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية تخالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم
ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له
لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم
في حالة الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين
اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك
وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة
كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر
بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يواخذ به للحال صدقه المقر في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة
استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يواخذ به لا للحال
ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يواخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا
باع شيئا من مال المولى او ما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي
يعقل البيع والشرا اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى
اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن وجب اجازته استحسانا ولو لم يأذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه
فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي
باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى
حتى يوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشرا لم يجز وكذا لو اجازه بايع العبد وكذا
لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة
على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ

اختلاف المتناكحين

نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يوقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البايع اولى به وان هلكت
في يده او استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق
كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا
محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو
كان البايع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد المأذون
المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد رحمه الله قدر المطبق بستة اشهر ثم رجع فقدره
بسنة فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد المأذون يحجر بثنتي عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق
واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد لليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من
ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد المأذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي
لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه
فباعه للحضور جاز بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حصوله او دين على الناس فان القاضي لا يعجل ببيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله
او يحل دينه حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر لثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه
واذا باع المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد المأذون
اذا اقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا الزوجية او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفه واذا باع المولى عبده المأذون
بغير اذن الغرما فوجدا لغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد موجلا فباعه
مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن
له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد المأذون او الصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول
ابي حنيفه ومحمد وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفه ومحمد ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد المأذون
ان يواجر نفسه او ارضه ويستأجر الاجراء ويستأجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره
وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان يأخذ المال مضاربة
ويشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشرا ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من غصب او غيره اجله سنة او اقل او اكثر
وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة
والاهدا والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهدا في غير الماكولات ويملك
الاهدا بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر بمقدار
ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابن سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة
ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف
والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف
فتكون مأذونة بذلك قال رضي الله عنه وفي عرفنا المراة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة
بالماكول المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل
استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه
العبد في ذلك ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء
لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفه
وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته

حجر الجنون المطبق

مطلب في القدر من الضيافة اليسيرة والكبيرة

تصدق المراة والامة

وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا احضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفه ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا يقبل في قول ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضى بالقطع بهذه البينة وكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشرا بثمن موجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيه جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا بيبيع او شرا بنقد او نسية جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوبا واختصما فيه يكون للعبد وللعبد الماذون ان يواجر امته ظيرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظيرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفه ويقتل بالردة كالحر والله اعلم

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة منها ضرر العامه والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامه وهم ثلثه المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفه وبثلاثة اسباب آخر منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماوه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سال غريمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلما يبيع ما فوق الازار قال شمس الايمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجر عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرف ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي

حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون الغايب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين وقبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع المحجور عن هذا التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب ما لا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيا من ماله بمثل القيمة جاز وبما قل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيا من عقار او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرما على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرما بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرما رجل عليه دين ثبت باقرار او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفه ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويامر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر

بسبب السفه والتبذير والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفه يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفه ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان يبيع فيما باع والثمن قايم في يده او حوبي فيما اشترى لان الاب او الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا بغير حجر ابو يوسف رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعد ما فسد يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جاريته

واما العبد فاقراره نافذ فى حق نفسه غير نافذ فى حق مولاه اما نفوذه فى حق نفسه فلقيام اهليته واما عدم نفوذه فى حق مولاه فرعاية لجانب المولى لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف بماله فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه فى الحال لقيام المانع وان اقر بحد او قصاص لزمه فى الحال لانه هذا اقرار على نفسه وهو غير متهم فى ذلك واعلم ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورا فان كان محجورا فانه يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه مثل القصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح فيها بحضرة المولى ليس بشرط هذا اذا اقر اما اذا اقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ليس بشرط ولو استهلك العبد الا فانه يؤاخذ به فى الحال محجورا كان او ماذونا واما الماذون فاقراره بالديون والغصوب واستهلاك الودايع والعوارى والجنايات فى الاموال جائز فان اقر الماذون بمهر امراة وصدقته فانه لا يصح فى حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية

قال الجندى اذا قتل العبد رجلا عمدا وجب عليه القصاص وان كان خطاء وجب على المولى اما دفعه واما فداؤه بارش الجناية فان اختار الفداء وجب الارش حالا وكذا اذا اختار دفع العبد دفعه حالا ايضا نقل من سراج الوهاج

المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبى لا يثبت والله اعلم ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشرى وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى فى قيمته فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى فى قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى فى عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث فى يمين ووجبت الكفارة يجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له فى ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى فى قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا الظهار من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى فى قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا فى كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه فى الطريق وما يلزمه فى الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثه فى احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضى يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصيه ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصيه بالحج او للمساكين او بشئ من ابواب البر التى يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء فى وصية الصبى يروى عن عمر رضى الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح رضى الله عنه اجاز وصية صبى لم يحتلم فلما كان فى صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور يطلب من القاضى ان يدفع اليه ماله يصل به قرابته من ذى الرحم المحرم فان القاضى ينفذ به والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابى يوسف ومحمد يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال فى الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهى كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال فان الطلاق يكون باينا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال فى الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون باينا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا فى الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطى صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال فى حوايجه لا يؤاخذ به لا فى الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به فى الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبى المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه فى حق المولى ويصح فى حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبى والمجنون ولو اودع انسان عند محجور واقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به فى الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به فى الحال فان اذن له مولاه فى التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به حقا يؤاخذ به فى الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضت الى فى حال فسادى فانفقتها او قال اودعتنى فى حال فسادى فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك فى حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك فى فسادك واستهلكته فى صلاحك وقال المحجور اقرضتنى فى فسادى وانفقتها فى فسادى كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه فى فساده ولكن استهلكه فى صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو فى حجر وصيه وحجر عليه القاضى او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال فى يده ضمن الوصى لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع

تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصى اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال فى يده لا يضمن الوصى ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثانى لان قضاء الاول كان فى فصل مختلف فيه وهذا اختلاف فى نفس القضاء ولان حجر الاول لم تكن قضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فينفذ قضاء الثانى وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثانى صح اطلاقه وليس للقاضى الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف ان القاضى اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثانى واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثانى وما صنع المحجور فى ماله من بيع او شرى قبل اطلاق الثانى وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضى وهو محدود فى قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شئ من تبرعات المحجور الى القاضى الذى حجر عليه قبل اطلاق القاضى الثانى فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثانى ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان الثانى لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثانى بالاطلاق لان القاضى الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثانى حجر الاول وعن ابى بكر البلخى انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان يأذن له قاض وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضى فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

تم الكتاب بعون الملك الوهاب والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين ووافق الفراغ من تنميق هذا الكتاب وتحريره
وكتابته وتسطيره فى اواسط شهر رمضان المعظم
احد شهور سنة تسع وتسعين وتسعمايه
على يد العبد الضعيف الحقير النحيف
محمد بن احمد المغيربى المكى
بمكة المشرفة المكرمة
زادها الله تعالى
تشريفا
امين

تنت بناز طبیبان نیازمند مباد
وجود نازکت آزرده گزند مباد